

قام الطالب بصحيح وتعدد الرتبة
المرفاد محمد الرشيد عماد
الناقش / د. عبد العزيز علي جابر
المناقش / د. صالح بن زهير المرزوق

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠٠٧٤٧



فقه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

في الصلاة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

بلال غلام قادر غلام نبي بخش

إشراف

فضيلة الدكتور / محمد الزيني محمد غانم

الجزء الأول

١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): -
الأطروحة. مقدمة لنيل درجة: -
عنوان الأطروحة: "....."

.....

.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٧ / ١ / ١٤١٨ هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية

لمرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم: د/
التوقيع:

المناقش

الاسم: د/
التوقيع:

المشرف

الاسم: د/
التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :
فإن موضوع هذه الرسالة هو : فقه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الصلاة .
والهدف منها : جمع الآثار المنسوبة إلى علي - رضي الله عنه - بأسانيدھا ، والحكم علیھا ، واستنباط ما
فيھا من فقه ، مع المقارنة بفقه المذاهب الأربعة بذكر الأدلة ووجه الاستدلال ثم الترجيح .
وجعلت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وخمسة عشر فصلا وخاتمة .
وقد اشتملت المقدمة على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وخطبة البحث .
وتحدثت في التمهيد عن حياة علي - رضي الله عنه - باختصار .
وفي الفصل الأول عن الأذان والإقامة في ست مسائل .
وفي الفصل الثاني عن شروط الصلاة في سبع عشرة مسألة .
وفي الفصل الثالث عن مكان الصلاة في ست مسائل .
وفي الفصل الرابع عن حكم تارك الصلاة وفتنها في ثماني عشرة مسألة .
وفي الفصل الخامس عن مفسدات الصلاة في مسألتين .
وفي الفصل السادس عن مكروهات الصلاة في عشر مسائل .
وفي الفصل السابع عن سجود السهو والتلاوة والشكر في ثلاث مسائل .
وفي الفصل الثامن عن صلاة التطوع في ثماني عشرة مسألة .
وفي الفصل التاسع عن صلاة الجماعة وأحكام الإمامة والافتداء في سبع عشرة مسألة .
وفي الفصل العاشر عن صلاة أهل الأعذار في خمس مسائل .
وفي الفصل الحادي عشر عن صلاة الجمعة في إحدى عشرة مسألة .
وفي الفصل الثاني عشر عن صلاة العيدين في أربع عشرة مسألة .
وفي الفصل الثالث عشر عن صلاة الكسوف والزلزلة في عشر مسائل .
وفي الفصل الرابع عشر عن صلاة الاستسقاء في مسألة واحدة .
وفي الفصل الخامس عشر عن أحكام الجنائز في سبع عشرة مسألة .
وفي الخاتمة تحدثت عن أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن يسدد أقوالنا وأفعالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء ،،

يعتمد

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


المشرف

الطالب

د/ أحمد بن عبد الله بن حميد

د/ محمد الزيني محمد غانم

بلال غلام قادر بخش



الإهداء

– إلى والديّ الكريمين ، صاحبي الفضل عليّ في تسميتي وتربيّتي ، وحسن رعايتهما ، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه ﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾^(١) .

– إلى من أذاقتني طعم السعادة في الحياة ، وحملتني على مواجهة الصّعب وتحمل الشدائد ، وأعانتني على البر بوالديّ ، وتحملت مُرّ الأمور لأذوق طعم السعادة ، إلى أم عبد الله .

– إلى أبنائي وفلذات كبدي ، والذين كانوا أكبر دافع لي في سلوك هذا الطريق ، والمضيّ قدما فيه ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٢) .

(١) الإسراء (٢٤) .

(٢) الفرقان (٧٤)

شكر وتقدير

﴿ رَبُّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١) .

يقول عليه أفضل الصلوة والسلام (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)^(٢) .
وامتنالا لذلك فإني أتقدم بالشكر الجزيل ، والامتنان الوافر :

– إلى فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الزيني محمد غام ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فكان مثالا للأب الشفوق ، والأخ الناصح ، والصديق المحب ، ولم يخل عليّ بوقته ساعة من ليل أو نهار ، وفتح لي قلبه وبيته ، وكان لتوجيهاته الحسنة ، وآرائه السديدة أكبر الأثر في خروج هذا البحث على الصورة المطلوبة .

– إلى سعادة المناقشين الذين تفضلا بقراءة هذا البحث ، وزوداني بآرائهما السديدة وملاحظتهما الصائبة .

– إلى كل من مدّ لي يد العون ، وشجعني على المضيّ قدما في هذا البحث ، وأعانني على التصحيح والمراجعة والمقابلة .

– إلى جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها ووكيليه ، وسعادة عميد كلية الشريعة ، الذين أتاحوا لي هذه الفرصة .

إلى كل هؤلاء لهم مني الشكر الجزيل ، ولا يسعني إلا أن أقول : جزاكم الله خيرا ، وبارك فيكم وسدد خطاكم .

(١) النمل (١٩) .

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني - السنن (سنن أبي داود) بشرحه عون المعبود - تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م - ١٨ جزء - ج ١٣/١٦٥ ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف ؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) - الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م - ٥ أجزاء - ج ٤/٢٩٨ ، كتاب البر والصلة ، باب الشكر لمن أحسن إليك . قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

وبعد :

فقد أرسل الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، ثم حمل اللواء من بعده رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فبلغوا هذا الدين إلى من بعدهم ، ومن دافع عنه وبلغه لمن بعده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة - رضي الله عنها - فقام بذلك على خير وجه ، وفي هذه الرسالة سوف أتناول جانباً من ذلك وهو فقهه في الصلاة .

أسباب اختيار الموضوع :

١ - مكانة علي - رضي الله عنه - في قلوب المسلمين ، مما أدى بمن ضعف إيمانه إلى نسبة كثير من الأمور إليه رغبة في زيادة فضائله ، فكان لابد من كشف ذلك وبيانه .

(١) آل عمران (١٠٢) .

(٢) النساء (١) .

(٣) الأحزاب (٧٠) .

- ٢ - أهمية الصلاة في حياة المسلم ، فهي صلة الإنسان بربه ، وهي من أهم شعائر الإسلام ، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من الأعمال ، فإذا صلحت صلح جميع عمله ، وإذا فسدت فسد جميع عمله .
- ٣ - ما يعتقد كثير ممن لم ينالوا حظا من العلم أن عليا - رضي الله عنه - شغلته الخلافة والحروب عن نشر العلم والفقه ، وفي جميع أقواله وأفعاله واجتهاداته رد على ذلك .
- ٤ - تسهيل الرجوع إلى أقواله واجتهاداته عند الحاجة إليها ، وعند عدم الدليل فإنه أولى من يأخذ بقوله من الصحابة لكونه من علمائهم وفقهائهم خلا من سبقه من الخلفاء الراشدين .
- ٥ - لم أجد من اهتم بجمع فقهه على الوجه الأكمل ، وإن كان قد جمع بعض أجزائه / محمد المنتصر الكتاني في كتابه : معجم فقه السلف ، وجمع أغلب فقهه د/ محمد رواس قلعه جي في كتابه موسوعة فقه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفيه جمع فقهه والأحاديث التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أنه خلط بين الصحيح والضعيف والموضوع .
- فقدت في بحثي هذا بجمع فقهه والآثار المنسوبة إليه فقط وبينت الصحيح منها والضعيف ، دون الأحاديث التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية الكتابة في هذا الموضوع إلى أهمية فقه السلف بوجه عام وفقه الخلفاء الراشدين بوجه خاص ومنهم علي - رضي الله عنهم - ، وهم الذين زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ..)^(١)

ولذلك فلا عجب أن نرى الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم يستدلون بأقوال وأفعال السلف عند عدم الدليل ، وقد نال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من ذلك الحظ الأوفر ، فقل أن تجد بابا من أبواب الفقه ليس له فيها رأي أو قول ، فكان لا بد من معرفة مدى صحة هذه الأقوال والآراء والتأكد من نسبتها إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) - المستدرک علی الصحیحین - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م - ج ١/٩٦ ، وإسناده صحيح .

منهج البحث :

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج التالي :

- ١ - جمع الآثار المتعلقة بالصلاة والمنسوبة إلى علي - رضي الله عنه ، من كتب السنة والآثار ، وأقوم بذكرها في أول كل مسألة ، وإذا تعددت هذه الآثار أذكرها حسب الترتيب الزمني للكتب المستخرجة منها .
- ٢ - عزوها إلى كتب السنن والآثار ، بذكر أسانيدنا وذكر الجزء والصفحة والباب ، أما إذا كان الأثر في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بذكر الراوي فقط ، لأن الغرض من ذكر السند التأكد من صحة نسبة الأثر ، وما في الصحيحين مقطوع بصحته .
- ٣ - ذكر حكم الحفاظ المحدثين على هذه الآثار من تصحيح وتضعيف حين أجد ، وإن لم أجد من قام بالحكم عليها أقوم بدراسة السند ، وأبين حال الرواة ، وأذكر الحكم عليه .
- ٤ - إذا كان الأثر صحيحا أو ضعيفا ضعفا محتملا بأن كان فيه راو مجهول ونحوه قمت بإتمام المسألة ، أما إذا كان في الأثر راو كذاب أو متهم بالكذب أو متروك فإني أكتفي بذكر الأثر والحكم عليه فقط ؛ لأن مثل هذا مما يقطع بعدم صحة نسبه إلى علي - رضي الله عنه - وإنما أذكره في ثنايا البحث حتى يتنبه له الباحثون والقراء .
- ٥ - أبين ما يستنبط من الأثر من فقه قدر المستطاع حسب غلبة الظن ، وإذا كان يستنبط من الأثر مسائل متعددة فأذكر عناوينها ، وأبين في الهامش أماكن وجودها إذا كانت متفرقة ، وأكتفي بذلك عن ذكر الأثر مرة أخرى منعا للتكرار .
- ٦ - أذكر رأي فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة ، وأقدم في ذلك رأي من وافق عليا - رضي الله عنه - ثم رأي من خالفه ، بغض النظر عن الترتيب الزمني لهذه المذاهب .
- ٧ - أذكر أدلة كل فريق وأقدم في ذلك أدلة من وافق عليا - رضي الله عنه - ثم أدلة من خالفه ، وأكتفي بالأدلة القوية ما استطعت ، أما إذا لم توجد إلا الأدلة الضعيفة فإني أذكرها ، كما أبين حكم المحدثين عليها إذا كانت في غير الصحيحين ، أما إذا لم أجد من حكم عليها ، قمت بالحكم عليها ، قدر المستطاع .
- ٨ - أقوم بمناقشة الأدلة ، مع ذكر الاعتراضات الواردة عليها ، والأجوبة على هذه الاعتراضات ، وذلك من كتب أصحاب هذه المذاهب أو من وافقهم .

٩ - أرجح في نهاية كل مسألة الرأي الذي أراه أقرب إلى الصواب وأذكر فيه سبب الترجيح من قوة الأدلة وتعزيد عمل الصحابة لها ، والدليل على ذلك إن وجد ، وأقوال العلماء المجتهدين كالإمام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره إن وجدت .

خطة البحث :

- وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وخمسة عشر فصلا .
- وتحدثت في التمهيد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته وإسلامه وهجرته ومناقبه :
- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته .
- المطلب الثاني : إسلامه وهجرته .
- المطلب الثالث : مناقبه .
- المبحث الثاني : صفاته الخلقية والخلقية وعلمه وفقهه :
- المطلب الأول : صفاته الخلقية .
- المطلب الثاني : صفاته الخلقية .
- المطلب الثالث : علمه وفقهه .
- المبحث الثالث : موقفه من الخلفاء قبله وتوليه بالخلافة وأعماله واستشهاده :
- المطلب الأول : موقفه من الخلفاء قبله .
- المطلب الثاني : توليه الخلافة وأعماله .
- المطلب الثالث : استشهاده .
- الفصل الأول : الأذان والإقامة ، وفيه ست مسائل :**
- المسألة الأولى : فضل الأذان .
- المسألة الثانية : من شروط المؤذن .
- المسألة الثالثة : من شروط المقيم .
- المسألة الرابعة : صفة الأذان والإقامة .
- المسألة الخامسة : المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط .
- المسألة السادسة : وقت الإقامة .

الفصل الثاني : شروط الصلاة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطهارة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الوضوء من الريح .

المسألة الثانية : الوضوء من الرعاف .

المسألة الثالثة : الوضوء من القيء .

المسألة الرابعة : البناء لمن سبقه الحدث .

المبحث الثاني : ستر العورة ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : عورة الرجل .

المسألة الثانية : عورة المرأة .

المسألة الثالثة : عورة الأمة .

المسألة الرابعة : الصلاة في الثوب الواحد .

المسألة الخامسة : صلاة العريان .

المبحث الثالث : دخول الوقت ، وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : وقت الظهر .

المسألة الثانية : وقت العصر .

المسألة الثالثة : وقت المغرب .

المسألة الرابعة : وقت العشاء .

المسألة الخامسة : وقت الفجر .

المسألة السادسة : الصلاة الوسطى .

المسألة السابعة : قضاء الفوائت .

المسألة الثامنة : إعادة الصلاة في الوقت .

الفصل الثالث : مكان الصلاة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المسجد ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دعاء دخول المسجد والخروج منه .

المسألة الثانية : تزيين المسجد .

المبحث الثاني : الأماكن الأخرى ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة في الطريق .

المسألة الثانية : الصلاة في أرض العذاب .

المسألة الثالثة : الصلاة على الدابة .

المسألة الرابعة : الصلاة في المقبرة .

الفصل الرابع : تارك الصلاة وصفة أدائها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تارك الصلاة ، وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة .

المبحث الثاني : صفة الصلاة ، وفيه سبع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : السترة .

المسألة الثانية : استقبال القبلة .

المسألة الثالثة : رفع اليدين عند التكبير .

المسألة الرابعة : وضع اليد اليمنى على اليسرى

المسألة الخامسة : قراءة دعاء الاستفتاح .

المسألة السادسة : قراءة البسملة .

المسألة السابعة : الإسرار بالبسملة .

المسألة الثامنة : البسملة آية من الفاتحة .

المسألة التاسعة : قراءة الفاتحة .

المسألة العاشرة : القراءة في جميع ركعات الصلاة .

المسألة الحادية عشرة : صفة الركوع .

المسألة الثانية عشرة : ما يقال في الركوع وفي الرفع منه وفي السجود .

المسألة الثالثة عشرة : صفة السجود .

المسألة الرابعة عشرة : ما يقال بين السجودتين .

المسألة الخامسة عشرة : صفة الجلوس في التشهد .

المسألة السادسة عشرة : ما يقال في التشهد .

المسألة السابعة عشرة : التسليم .

الفصل الخامس : مفسدات الصلاة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكلام في الصلاة .

المسألة الثانية : فساد صلاة الإمام .

الفصل السادس : مكروهات الصلاة ، وفيه عشر مسائل :

- المسألة الأولى : تغطية الجبهة أثناء السجود .
- المسألة الثانية : التلثم في الصلاة .
- المسألة الثالثة : الصلاة في الطاق .
- المسألة الرابعة : الصلاة بحضور الطعام .
- المسألة الخامسة : السدل في الصلاة .
- المسألة السادسة : الالتفات في الصلاة .
- المسألة السابعة : عقص الشعر في الصلاة .
- المسألة الثامنة : العبث بالخصى والتفل في الصلاة .
- المسألة التاسعة : الإقعاء .
- المسألة العاشرة : الصلاة في جلود الثعالب .

الفصل السابع : سجود السهو والتلاوة والشكر ، وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : سجود السهو .
- المسألة الثانية : سجود التلاوة .
- المسألة الثالثة : سجود الشكر .

الفصل الثامن : صلاة التطوع ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : السنن الرواتب ، وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : راتبة الفجر والمغرب .
- المسألة الثانية : راتبة الظهر القبلية .
- المسألة الثالثة : التطوع بعد العصر .
- المسألة الرابعة : راتبة العشاء البعدية .

المبحث الثاني : صلاة الوتر ، وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : وقت الوتر .
- المسألة الثانية : عدد ركعاته .
- المسألة الثالثة : القراءة فيه .
- المسألة الرابعة : نقض الوتر .
- المسألة الخامسة : أداء الوتر على الراحلة .

المبحث الثالث : القنوت ، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : القنوت في الفريضة .

المسألة الثانية : القنوت في رمضان .

المسألة الثالثة : موضع القنوت في الفريضة .

المسألة الرابعة : موضع القنوت في الوتر .

المسألة الخامسة : التكبير للقنوت .

المسألة السادسة : دعاء القنوت .

المبحث الرابع : صلاة التراويح ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عدد ركعاتها .

المسألة الثانية : إمامة الرجل للنساء .

المبحث الخامس : صلاة الضحى ، وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : وقت صلاة الضحى .

الفصل التاسع : صلاة الجماعة وأحكام الإمامة والاقتداء ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صلاة الجماعة ، وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة .

المبحث الثاني : أحكام الإمامة ، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : الترهيب من الإمامة .

المسألة الثانية : شروط الإمام .

المسألة الثالثة : إمامة القوم وهم له كارهون .

المسألة الرابعة : التحول عن مكانه بعد الصلاة .

المسألة الخامسة : جهة التحول بعد الصلاة .

المسألة السادسة : التطوع في المكان الذي أم فيه .

المسألة السابعة : أمره بإقامة الصفوف .

المسألة الثامنة : الذكر بعد الصلاة .

المسألة التاسعة : إمامة المتيمم .

المبحث الثالث : أحكام الاقتداء ، وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : انتظار الإمام .

المسألة الثانية : القراءة خلف الإمام .

المسألة الثالثة : ما يعتد به إذا سبقه الإمام .

المسألة الرابعة : حكم التسليم .

المسألة الخامسة : ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته .

المسألة السادسة : الفتح على الإمام .

المسألة السابعة : ماذا يصنع إذا فاتته الركعة .

الفصل العاشر : صلاة أهل الأعذار ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صلاة المسافر ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم القصر .

المسألة الثانية : متى يقصر المسافر ومتى يتم .

المسألة الثالثة : المدة التي يصير بها المسافر مقيماً .

المسألة الرابعة : مدة قصر المسافر إذا دخل بلدًا ولم ينو إقامة .

المبحث الثاني : صلاة الخوف ، وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : صفة صلاة الخوف .

الفصل الحادي عشر : صلاة الجمعة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الخطبة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : القيام حال الخطبة .

المسألة الثانية : الجلسة بين الخطبتين .

المسألة الثالثة : القراءة فيها .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة ، وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : الغسل لها .

المسألة الثانية : وقتها .

المسألة الثالثة : موضع إقامتها .

المسألة الرابعة : القراءة في صلاة الجمعة .

المسألة الخامسة : إذن السلطان لها .

المسألة السادسة : اجتماع العيد والجمعة .

المسألة السابعة : الصلاة بعد الجمعة .

المسألة الثامنة : الجمعة للمسافر .

الفصل الثاني عشر : صلاة العيدين ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مستحباتهما ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الرينة لهما .

المسألة الثانية : المشي إلى المصلى .

المسألة الثالثة : الغسل لهما .

المسألة الرابعة : خروج النساء لهما .

المسألة الخامسة : الأكل قبل صلاة عيد الفطر .

المبحث الثاني : صفة الصلاة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الأذان والإقامة لهما .

المسألة الثانية : مقدار التكبير في الصلاة .

المسألة الثالثة : القراءة فيهما .

المبحث الثالث : الحكام التي تتعلق بهما ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الخروج إلى المصلى :

المسألة الثانية : الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد .

المسألة الثالثة : التنفل قبل العيد وبعده .

المبحث الرابع : التكبير فيهما ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صفته .

المسألة الثانية : الجهر به في طريق المصلى .

المسألة الثالثة : وقت التكبير المقيد .

الفصل الثالث عشر : صلاة الكسوف والزلازل ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صلاة الكسوف ، وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجماعة لها .

المسألة الثانية : مكان أدائها .

المسألة الثالثة : صفة أدائها .

المسألة الرابعة : صفة القراءة فيها .

المسألة الخامسة : صفة القيام والركوع فيها .

المسألة السادسة : تكرارها .

المسألة السابعة : الخطبة لها .

المبحث الثاني : صلاة الزلازل ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة لزلزلة .

المسألة الثانية : صفتها .

المسألة الثالثة : أداؤها جماعة .

الفصل الرابع عشر : صلاة الاستسقاء ، وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : صفة الخروج للاستسقاء .

الفصل الخامس عشر : أحكام الجنائز ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : غسل الميت وتكفينه ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تغسيل الرجل زوجته .

المسألة الثانية : الغسل من تغسيل الميت .

المسألة الثالثة : تكفين الشهيد .

المبحث الثاني : صلاة الجنائز ، وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : فضل صلاة الجنائز .

المسألة الثانية : الأحق بالصلاة عليها .

المسألة الثالثة : صفة الصلاة عليها .

المسألة الرابعة : مقدار التكبير عليها .

المسألة الخامسة : التسليم منها .

المسألة السادسة : تكرار الصلاة عليها .

المسألة السابعة : اجتماع الجنائز المكتوبة .

المسألة الثامنة : ترتيب الجنائز .

المبحث الثالث : التشييع والدفن ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : مكان المشي مع الجنائز .

المسألة الثانية : صفة إدخال الميت في القبر .

المسألة الثالثة : ما يقال إذا أدخل الميت في القبر .

المسألة الرابعة : حثو التراب على الميت .

المسألة الخامسة : الدفن بالليل .

المبحث الرابع : المقتول حدا ، وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : صلاة الإمام عليه .

الخاتمة : وأذكر فيها أهم نتائج البحث .

هذا .. وأسأل الله أن يوفقنا وأن يسد خطانا ، وأن يصلح أقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

في سيرة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته وإسلامه وهجرته ومناقبه .

المبحث الثاني : صفاته الخلقية والخلقية وعلمه وفقهه .

المبحث الثالث : موقفه من الخلفاء قبله وبيعته بالخلافة وأعماله واستشهاده .

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وكنيته وإسلامه وهجرته ومناقبه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته .

المطلب الثاني : إسلامه وهجرته .

المطلب الثالث : مناقبه .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته :

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وقد أسلمت وتوفيت قبل الهجرة ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها ^(١) .

ولد - رضي الله عنه - قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ^(٢) .

وكان يكنى بأبي الحسن تكنية له بولده الأكبر الحسن ^(٣) - رضي الله عنه - ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي تراب ، فقد (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول : قم أبا التراب ، قم أبا التراب) ^(٤) . وكانت أحب الكنى إليه .

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) - الإصابة في تمييز الصحابة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ - ٤ أجزاء - ج ٣/٥٠٧ ، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣) - الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ - ٤ أجزاء - ج ٣/٥٥ ؛ محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة - المكتبة الإسلامية - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ج ٤/١٦ ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) - تاريخ الخلفاء - تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٧١هـ جزء واحد - ص ١٦٦ ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) - تهذيب التهذيب - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٢ جزء - ج ٧/٣٣٤ .

(٢) : الإصابة ٢ / ٥٠١ .

(٣) أبو محمد ، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، حكم ستة أشهر وتنازل عن الخلافة ، وتوفي بالمدينة سنة ٤٩هـ ، وقيل بعدها .
الإصابة ١/٣٢٨ .

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) - الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) بشرحه فتح الباري لابن حجر - تحقيق عبد العزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣ جزء - ج ٧/٧٠ ؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١) - الصحيح (صحيح مسلم) - بيروت - دار الفكر - الطبعة (بدون) - ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م - ١٨ جزء - ج ١٥/١٨٢ ؛ تاريخ الخلفاء ص ١٦٧ .

المطلب الثاني : إسلامه وهجرته :

أسلم - رضي الله عنه - وهو صغير ، فكان بذلك أول من أسلم من الصبيان وقد كان إسلامه بعد إسلام خديجة - رضي الله عنها - وإنما وقع الخلاف فيه وفي أبي بكر - رضي الله عنه - لأنه أخفى إسلامه وأما أبو بكر - رضي الله عنه - فإنه أشهر إسلامه ، وبذلك فإنه كان أقدم إسلاما من أبي بكر - رضي الله عنه - .^(١)

وقد هاجر - رضي الله عنه - بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام بعدما أدى عنه أمانته التي كان قد أؤتمن عليها ، وسار في أثره - صلى الله عليه وسلم - بعدما أخرج إليه أهله ، يمشي الليل ويكمن النهار حتى قدم المدينة ، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه قال : ادعوا لي عليا ، قيل : يا رسول الله لا يقدر أن يمشي ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه اعتنقه وبكى رحمة لما تقدمه من الورم وكانتا تقطران دما، فتنفل النبي صلى الله عليه وسلم في يديه ومسح بهما رجله ودعا له بالعافية فلم يشتكهما حتى استشهد .^(٢)

المطلب الثالث : مناقبه :

كان لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته منه سببا في كثرة مناقبه وفضائله حتى قال الإمام أحمد : لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي - رضي الله عنه - .^(٣)

كما كان لبغض بني أمية له سبب في انتشارها واشتهارها ، فكان كل من عنده علم بشيء من مناقبه من الصحابة - رضي الله عنهم - يثبتته ، وكلما أرادوا إخماده وهددوا من حدث بمناقبه لا يزداد إلا انتشارا ، وقد أوجد له الرافضة^(٤) مناقب موضوعة هو غني عنها .^(٥)

(١) أسد الغابة ١٦/٤ ، ١٧ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ ، الإصابة ٥٠٧/٢ .

(٢) أسد الغابة ١٩/٤ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ .

(٣) الإصابة ٥٠٧/٢ .

(٤) فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .

المصباح المنير ٢٣٢/١ .

(٥) الإصابة ٥٠٨/٢ .

ومن مناقبه - رضي الله عنه - :

- ١ - عيشه منذ صغره في كفالة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لأن قريشا أصابتهما مجاعة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليا - رضي الله عنه - من أبيه فكان عنده ، مما أوجد له محبة عظيمة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول له : (أنت مني وأنا منك)^(١) .
- ٢ - زواجه من فاطمة^(٢) بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنها لمنقبة ليس فوقها منقبة ، ولذلك كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : (لقد أعطي علي ثلاث خصال ، لأن تكون لي خصلة منها أحب إلي من أن أعطى حمر النعم : تزوجه ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة ، وسكناه المسجد ، لا يحل لي فيه ما يحل له ، والراية يوم خيبر^(٣))^(٤) .
- ٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : (لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فبات الناس يدوكون - أي يخوضون ويتحدثون - ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا أن يعطاها ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟ فقيل : هو يشتكي عينيه ، قال : فأرسلوا إليه ، فأتى به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ، ودعا له ، فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، ففتح الله عليه)^(٥) .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧/٧٠ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٩ .

(٢) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعرف بالزهراء ، وكانت أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن إليه ، تزوجها علي - رضي الله عنه - سنة اثنتين من الهجرة ، ومناقبها كثيرة جدا ، ماتت بعد النبي صلى الله عليه بستة أشهر ، وغسلها علي ودفنها ليلا .

الإصابة ٤/٣٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٢ .

(٣) هي حصون على ثمانية برد من المدينة لمن أراد الشام ، ذات مزارع ونخيل كثيرة ، وهي موصوفة بكثرة الحمى ، وفيها كانت الغزوة المشهورة في السنة السادسة من الهجرة .

انظر : زكريا بن محمد بن محمود القزويني - آثار البلاد وأخبار العباد - دار بيروت - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م - جزء واحد - ص ٩٢ ؛ عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع - تحقيق : مصطفى السقا - مطبعة لجنة التأليف - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣١٤هـ - ٤ أجزاء - ج ٢/٥٢١ .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ١٧٢ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧/٧٠ ، صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥/١٧٥ .

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك ^(١) ، فقال : تخلفني في النساء
و الصبيان ، فقال : (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لانبي
بعدي) ^(٢) .

(١) موضع بين وادي القرى والشام ، وهي من أدنى أرض الشام ، توجه إليها النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع
للهمجرة ، وهي أقصى أثره ، وآخر غزواته ،
معجم ما استعجم ٣٠٣/١ ؛ ياقوت بن عبد الله الحموي - معجم البلدان - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٢٤هـ ،
١٩٠٦م - ١٠ أجزاء - ج ٢/٣٦٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧/٧ ، صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥/١٧٥ ؛ أحمد بن شعيب النسائي
(٣٠٣) - تهذيب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ترتيب : كمال يوسف الخوت - عالم الكتب - بيروت -
الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م - ص ٤٦ .

المبحث الثاني

صفات الخلقية والخلقية وعلمه وفقهه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صفاته الخلقية .

المطلب الثاني : صفاته الخلقية .

المطلب الثالث : علمه وفقهه .

المطلب الأول : صفاته الخلقية :

كان - رضي الله عنه - ربعة من الرجال إلى القصر ما هو ، أدعج العينين (١) حسن الوجه ، كأنه القمر في ليلة البدر حسنا ، ضخم البطن ، عريض المنكبين ، شثن الكفين (٢) ، عتداً (٣) أغيداً (٤) ، كأن عنقه إبريق فضة ، أصلع ليس في رأسه شعر ، إلا من خلفه ، كبير اللحية ، لمنكبيه مشاش (٥) ، كمشاش السبع الضاري لا يتبين عضده من ساعده قد أدجت إدماجا ، إذا مشى تكفاً ، وإذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه فلم يستطع أن يتنفس ، وهو إلى السمن ماهو ، شديد الساعد واليد (٦) .

(١) شدة سواد العين ، في شدة بياضها ، مع سعتها .

المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦) - النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق : ظاهر الزواوي ومحمود الطناحي - دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٥ جزء - ج ١١٩/٢ ، باب الدال مع العين ؛ إسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح - تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم - بيروت - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) - ٦ أجزاء - ج ٣١٤/١ ، باب الجيم فصل الدال ؛ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) - المصاحح المنته في غريب الشرح الكبير للرافعي - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزءين - ج ١٩٤/١ ، كتاب الدال .

(٢) الشثن : الغلظ مع القصر .

النهاية في غريب الحديث ٤٤٤/٢ ؛ محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م - ١٥ جزء - ج ٢٣٢/١٣ ، باب التون فصل الشين .

(٣) العتد : الشديد ، التام الخلقة .

الصحاح ٥٠٥/٢ ، لسان العرب ٢٨٠/٣ ، باب الدال فصل العين .

(٤) المائل العنق .

الصحاح ٥١٧/٢ ، لسان العرب ٣٢٧/٣ ، باب الدال فصل العين .

(٥) أي عظيم رعوس العظام ، كالمرفقين والكفتين والركبتين .

النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٤ .

(٦) الاستيعاب ٢٨٠/٣ .

المطلب الثاني : صفاته الخلقية :

لقد كان لنشأته وتربيته في بيت النبي صلى الله عليه وسلم أثر كبير في تكوين شخصيته وتحديد ملامحها ، ومن أعظم الملامح التي تميزت بها شخصيته - رضي الله عنه - ما يأتي :

١- الشجاعة والفداية :

كان شجاعا فدائيا لايهاب الموت ولا يخشى الوغى ، ومن صور شجاعته :

أ - نومه في فراش النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بالغار لما علم بما تأمرت به قريش ، وما أرادته من قتله صلى الله عليه وسلم ، ونام علي على فراشه صلى الله عليه وسلم ، وبات المشركون يحرسون عليا ، يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا ثاروا إليه ، فلما رأوا عليا تركوه واقتصوا أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا أنجاه الله سبحانه وتعالى من كيد المشركين ، وكان بذلك أول فدائي في الإسلام^(١)

ب - تقدمه للمبارزة في غزوة بدر ، فقبيل بدء المعركة خرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة ، والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة ، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار ، فقالوا : أكفء كرام ، مالنا بكم حاجة ، إنما نريد من بني عمنا ، فبرز إليهم حمزة^(٢) ، وعبيدة بن الحارث بن المطلب^(٣) ، وعلي - رضي الله عنهم - ، فقتل علي قرنه الوليد ، وقتل حمزة شيبة ، واختلف عبيدة وعتبة ضربتين ، كلاهما أثبت صاحبه ، فكر حمزة وعلي علي قرن عبيدة فقتلاه ، وفيهم نزل : ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ۚ ﴾ الآية ٥٠ ، فكان علي يقول : أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله عز وجل يوم القيامة^(٥)

(١) عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣) - السيرة النبوية - طه عبدالعزوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر

- الطبعة الجديدة - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء - ج ٨٩/٢ ؛ تاريخ الخلفاء ص ١٦٦

(٢) حمزة بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاة ، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم في السنة الثانية من البعثة ، لازم نصر النبي صلى الله عليه وسلم ، هاجر الى المدينة ، وشهد بدرا وأبلى فيها بلاءً حسناً ، ولوأنه أول لواء عقد في الاسلام ، استشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة .

الإصابة ٣٥٤/١ .

(٣) عبيدة بن الحارث بن المطلب القرشي المطلبي ، أسلم قديماً ، وكان رأس بني عبد المناف ، هاجر الى المدينة ، وشهد بدرا ، وبارز فيها مع حمزة وعلي ، وجرح فيها ، ومات بعد ذلك .

الإصابة ٤٤٩/٢ .

(٥) السيرة النبوية ١٩٥/٢

(٤) الحج (١٩) .

ج - كان صاحب الراية في خير ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بحصن أهل خير قال : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فدعا عليا وكان رمدا فتقل في عينيه ودعا له وأعطاه الراية ، ففتح الله عليه (١)

٢ - الذكاء :

عرف - رضي الله عنه - بشدة الذكاء والفتنة ، وخاصة فيما يتعلق بأمر القضاء ، ومن أمثلة ذلك :

١ - أنه أتى برجل ، فقيل له : زعم هذا أنه احتلم بأمي ، فقال علي : اذهب فأقمه بالشمس فاضرب ظله (٢)

ب - أنه أتى برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ في شيء من أمور الناس ، وتهدد شهود الزور ، وقال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فحلى سبيله (٣) .

٣ - الكرم والسخاء :

كان - رضي الله عنه - سخيا كريما يبذل ما في يده بنفس كريمة ابتغاء وجه الله ومرضاته قال ابن عباس (٤) - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٥) قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، كان عنده أربعة دراهم فأنتق بالليل واحدا وبالنهـار واحدا ،

(١) تاريخ الخلفاء ص ١٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والخبير لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين رواية من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء ، مات بالطائف سنة ثمان وستين .

الإصابة ٢/٣٣٠ ، الإستيعاب ٢/٣٥٠ .

(٥) البقرة (٢٧٤) .



٢٠٤٦

وفي الأسر واحداً ، وفي العلاءية واحداً^(١) ، قال : وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ
الطَّعَامَ عَلَى حُبِّ مَسْكِينِنا وَرَيْثِما وَأَسِيرًا ﴾^(٢) ، فقد أجز نفسه يسقي نخلا بشيء من شعير ليلة
حتى أصبح وقبض الشعير ، وطحن ثلثه فجعلوا منه شيئاً لياًكلوه ، فلما تم إنضاجه أتى
مسكين فسأل فأطعموه ، ثم عملوا الثلث الآخر فلما تم انضاجه أتى يتيم فسأل فأطعموه ، ثم
عملوا الثلث الباقي ، فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه ، وطوروا يومهم ذلك ،
فنزلت فيه هذه الآية^(٣) .

٤ - الزهد :

كان - رضي الله عنه - معرضاً عن الدنيا زاهداً فيها ، وكان يقول : " الدنيا جيفة فمَنْ
أراد منها شيئاً فليصبر على مخالطة الكلاب "^(٤) ولذلك فإنه لم يتخذ الدور والقصور ولم يبن
لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وإن كان ليؤتى بجوته من المدينة في جراب^(٥) ، وكان
يقول : " لقد رأيتني وأنا أربط الحجر على بطني وأن صدقتي لتبلغ اليوم أربعة آلاف دينار "^(٦) .

٥ - البلاغة والحكمة :

كان لنهله من معين النبوة منذ صغره أثر كبير في بلاغته ، فكان يعد من أبلغ البلاغاء
وأفصحهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بلاغته وحكمه :
أ - الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤيسهم من روح الله ، ولم
يؤمنهم من مكر الله^(٧) .

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - لباب النقول في أسباب النزول - دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الثانية -

١٩٧٩ م - ص ٥٠ .

(٢) الإنسان (٨) .

(٣) أسد الغابة ٢٥/٤ .

(٤) المرجع السابق ٢٣/٤ .

(٥) المرجع السابق ٢٤/٤ .

(٦) المرجع السابق ٢٣/٤ .

(٧) محمد بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) - نهج البلاغة - تحقيق : محمد أبو الفضل

إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م - جزأين - ج ٣٢٥/٢ .

ب - ليست الرؤية مع الإبصار ، فقد تكذب العيون أهلها ، ولا يغش العقل من
انتصحه ^(١) .

ج - سل تفقها ، ولا تسأل تعنتا ، فإن الجاهل المتعلم شبيهه بالعالم ، وإن العالم المتعنت
شبيهه بالجاهل ^(٢) .

د - كن في الفتنة كابن اللبون ، لاظهر فيركب ولا ضرع فيحلب ^(٣) .

هـ - الفكر مرآة صافية ، والاعتبار منذر ناصح ، وكفى أدبا لنفسك تجنبك ما
كرهته لغيرك ^(٤) .

المطلب الثالث : علمه وفقهه :

كان رضي الله عنه - من علماء الصحابة وفقهائهم ، ولاعجب فقد كان لتربيته في بيت
النبوة ، وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم أكبر الأثر في ذلك ، وكان - رضي الله عنه -
يقول : " سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، سلوني
عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل نزلت ، أم في
جبل " ^(٥) ، وكان عمر - رضي الله عنه - يتعوذ من معضلة ليس لها علي ^(٦) .

و تتمثل المنابع التي استقى منها علمه وفقهه فيما يأتي :

١- القرآن الكريم :

كان - رضي الله عنه - حافظا لكتاب الله ، ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، عالما بما يحتويه من أحكام ، صاحب فهم عميق لنصوصه ، ولا أدل على

(١) نهج البلاغة ٣٧٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٠٥/٢ .

(٣) المرجع السابق ٣٠٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣٨٨/٢ .

(٥) ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٧٦هـ - ٨ أجزاء - ج ٣٣٨/٢ .

وفي إسناده ضعف ، أنظر : تقريب التهذيب : إسناده أخرنا عبد الله بن جعفر الرقي (مقبول ص ٢٩٨) أخرنا
عبد الله بن عمرو (ثقة فقيه ص ٣٧٣) عن معمر (ثقة ثبت ص ٥٤١) عن وهب بن أبي دبي (ثقة ٥٨٥) عن أبي
الطفيل (عمر بن وائلة : صحابي ص ٢٨٨) قال : قال علي - رضي الله عنه - ..

(٦) الطبقات الكبرى ٣٣٩/٢ ، أسد الغابة ٢٢/٤ .

ذلك من أن امرأة ولدت في عهد عثمان - رضي الله عنه - لسته أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١) وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^(٢) فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها^(٣) .

وفهم من ذلك أنه - رضي الله عنه - كان يرى القرآن كلا متكاملا لا يجوز إهمال شيء منه ، وأن المتحدث فيه لا بد وأن يكون ملما بجميع جوانبه ، فقد روي (أنه مر بقاص يقص في المسجد فقال له : هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت)^(٤) . وكان - رضي الله عنه - وقفا عند كتاب الله متمسكا بتعاليمه متبعا لمنهجه ، وقد روى سعيد بن قيس الهمداني^(٥) أن حارثة بن بدر التميمي^(٦) كان عدوا لعلي ، وكان يهجوهم ، فأتى الحسن^(٧) والحسين^(٨) وعبد الله بن جعفر^(٩) - رضي الله عنهم - ليأخذوا له أمانا فأبى علي أن يؤمنه ، قال سعيد : فانطلقت إلى علي فقلت : (ما جزاء الذين يحاربون الله

(١) الأحقاف (١٥) .

(٢) البقرة (٢٣٣) .

(٣) مالك بن أنس - الموطأ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة إحياء التراث - مصر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) جزئين - ج ٢ / ٨٢٥ .

(٤) محمد بن موسى بن عثمان الهمداني - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثانية - ١٤١٠ ، ١٩٨٩ - جزء واحد - ص ٤٨ .

(٥) سعيد بن قيس الهمداني ، سمع حفصة ، وروى عنه أبو إسحاق .

(٦) إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦) - التاريخ الكبير - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م - ٨ أجزاء - ج ٣ / ٥٠٧ .

(٦) حارثة بن بدر بن حصين التميمي الغداني ، كان من لداء الأحنف بن قيس ، وكان قد أمر على قتال الخوارج فهزموه ، فلما أرهقوه دخل سفينة بمن معه فغرقوا جميعا .

(٧) سبقت ترجمته ص

(٨) الحسين بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاته ، شهد مع أبيه الجمل وصفين ، واستشهد بكر بلاء سنة إحدى وستين .

الإصابة ١ / ٣٣٢ ،

(٩) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبوه إليها ، وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه وخلقه ، وكان مشهورا بالجلود ، مات سنة ثمانين .

الإصابة ٢ / ٢٨٩ .

ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ؟) قال : (أن يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) قلت: إلا ماذا ؟ قال : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) ، قلت : فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن تقدر عليه ، قال : هو آمن ، فانطلق بحارثة إلى علي فأمنه (١) .

٢ - السنة :

وهو المنبع الثاني الذي استقى منه علي - رضي الله عنه - علمه وفقهه ، وقد اشتهر بمتابعته للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول : (اقتدوا بهدي نبيكم فإنه أفضل الهدى ، واستنوا بستته فإنها أفضل السنن ، وتعلموا كتاب الله فإنه أفضل الحديث) (٢) وقد شهدت له أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالسبق في هذا المجال ، فإنه ذكر عندها ذات مرة ، فقالت : أما إنه لأعلم الناس بالسنة (٣) .

وكان يذم الرأي المخالف لنصوص الكتاب والسنة ، وقد روي عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه (٤) .

أما إذا كان الرأي والاجتهاد ناشئا عن النظر في الأدلة فإنه كان يستحبه ويحث عليه ، فقد روي أنه خطب في الناس فقال : (يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها وأن تموت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال: أحسنت) (٥) .

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - المخلصي - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٣٠٢/١١ .

(٢) إسماعيل بن كثير القرشي - البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) ج ٣٠٨/٧ .

(٣) الاستيعاب ٤٠/٣ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢٧٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح . وصححه الألباني .
محمد ناصر الدين الألباني - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م - ٩ أجزاء - ج ١/١٤٠ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢١٤/١١ .

٣ - القياس :

وقد كان يلجأ إليه عند عدم وجود النص الشرعي في المسألة ، فكان يجتهد ويلحق الأمور بنظائرها ، وكان يقول : (كل قوم على بينة من أمرهم ، ومصصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب) (١) . ويتضح بذلك أنه كان يرى القياس أصل من أصول الاستنباط .

ومما اشتهر من أقيسته أن عمراً لما استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . أو كما قال . فجلد عمر في الخمر ثمانين (٢) .

(١) عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - إعلام الموقعين عن رب العالمين -
تعلیق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - الطبعة الجديدة - ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م - ٤ أجزاء -
ج ١ / ٢٠٣ .
(٢) اللوطأ ٢ / ٨٤٢ .

المبحث الثالث

موقفه من الخلفاء قبله وبيعته بالخلافة وأعماله واستشهاده
وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : موقفه من الخلفاء قبله .
- المطلب الثاني : توليه الخلافة وأعماله .
- المطلب الثالث : استشهاده .

المطلب الأول : موقفه من الخلفاء قبله :

كان - رضي الله عنه - مناصراً ومؤازراً للخلفاء قبله ، وتولى القضاء في عهدهم ، وفي ذلك رد على من زعم أنه كان لا يتعاون معهم وأنه كان يتطلع إلى الخلافة وأنه بايع مكرها ، يقول : - رضي الله عنه - وقد سئل لما قدم البصرة ^(١) فقيل له : ألا تخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه ، تتولى على الأمة تضرب بعضها ببعض ، أعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده إليك ؟ فحدثنا فأنت الموثوق المأمون على ما سمعت ، فقال : أما أن يكون عندي عهد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا ، والله لئن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه ، ولو كان عندي عهد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما تركت أخا بني تميم بن مرة وعمرين الخطاب يقومان على منبره ، ولقاتلتهما بيدي ، ولو لم أجد إلا بردي هذا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل قتلاً ، ولم يميت فجأة ، مكث في مرضه أياماً وليالي ، يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس ، وهو يرى مكاني ، ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر ، فأبى وغضب ، وقال : أتئن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر يصلي بالناس ، فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمورنا ، فاختبنا لدينانا من رضىه نبي الله صلى الله عليه وسلم لديتنا ، وكانت الصلاة أصل الإسلام ، وهي أمير الدين ، وقوام الدين ، فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلاً ، لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم تقطع منه البراءة ، فأديت إلى أبي بكر حقه ، وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جنوده ، وكنت آخذ إذا أعطاني ، وكنت أغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما قبضت تولاها عمر ، فأخذها بسنة صاحبه وما يعرف من أمره ، فبايعنا عمر - ولم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم تقطع منه البراءة ، فأديت إلى عمر حقه ، وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما قبضت تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلي ، وأنا أظن ألا يعدل بي ، ولكن خشي ألا يعمل الخليفة بعده ذنباً إلا لحقه في قبره ، فأخرج منها نفسه

(١) مدينة مشهورة بناها المسلمون ، وهي على قرب البحر ، كثيرة النخل والأشجار ، سبخة التربة ، ملحة الماء ،

وبها بمران نهري دجلة والفرات فيجتمعان قريبا ويصيران نهراً عظيماً .

آثار البلاد ص ٣٠٩ ، معجم ما استعجم ٢٥٤/١ ، معجم البلدان ١٩٣/٢

وولده ، ولو كانت محاباة منه لآثر بها ولده ، فبرئ منها إلى رهط من قريش ستة أنا
 منهم ، فلما اجتمع الرهط ظننت أن لا يعدلوا بي ، فأخذ عبد الرحمن بن عوف ^(١) موثقتنا على
 أن نسمع ونطيع لمن ولاه أمرنا ، ثم أخذ بيد عثمان بن عفان ، وضرب بيده على يده ،
 فنظرت في أمري ، فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي ، وإذا ميثاقي قد أخذ لغيري ، فبايعنا عثمان ،
 فأدبت له حقه ، وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت آخذ إذا أعطاني ،
 وأغزرو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما أصيب نظرت في أمري ، فإذا
 الخليفان اللذان أخذاهما بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما بالصلاة قد مضيا ، وهذا
 الذي قد أخذ له الميثاق قد أصيب ، فبايعني أهل الحرمين ، وأهل هذين المصرين ، فوثب
 فيها من ليس مثلي ، ولا قرابته كقرابتي ، ولا علمه كعلمي ، ولا سابقته كسابقتي وكنت
 أحق بها منه " ^(٢) .

ومما سبق يتبين أن عليا - رضي الله عنه - كان يكن للخلفاء قبله كل احترام وتقدير ،
 وكان مؤازراً ومناصرًا لهم ، مؤتمراً بأمرهم ، لا مخالفًا ومعارضًا لهم .

(١) عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد
 كلها ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراءه في غزوة ، وهو صاحب الشورى ، وكان ممن بقي على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومن حرم الخمر في الجاهلية ، مات بعد سنة إحدى وثلاثين .

الإصابة ٤١٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

المطلب الثاني : توليه الخلافة وأعماله :

لما قتل عثمان - رضي الله عنه - جاء كلهم إلى علي يهرعون ، كلهم يقول : أمير المؤمنين علي ، حتى دخلوا عليه داره ، فقالوا : نبايعك فمد يدك ، فأنت أحق بها ، فقال علي : ليس ذاك إليكم ، إنما ذاك إلى أهل بدر ، فمن رضي به أهل بدر فهو خليفة ، فلم يبق أحد إلا أتى علياً فقالوا : ما نرى أحداً أحق بها منك ، فمد يدك نبايعك ، فقال : أين طلحة ^(١) والزبير ^(٢) فكان أول من بايعه طلحة ، فلما رأى علي ذلك خرج إلى المسجد فصعد المنبر ، فكان أول من صعد إليه فبايعه طلحة وتبعه الزبير وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجمعون ^(٣)

ولما بايعه الناس تخلف عن بيعته جماعة من الصحابة فلم يلزمهم بالبيعة ، وسئل عمن تخلف عن بيعته فقال : أولئك قوم قعدوا عن الحق ولم ينصروا الباطل ، كما تخلف عنه أهل الشام مع معاوية ^(٤) فلم يبايعوه وقتلوه . وقد كان عهده - رضي الله عنه - عهد فتن

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة وأحد السابقين ، غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ، وشهد أحدًا وما بعدها ، وكان أبوبكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذاك كله لطلحة ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين .
الإصابة ٢/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٠ ، ٢١ .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية ، وأحد العشرة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهاجر الهجرة ، وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله ، قتل عمر بن جرمود عند منصرفه من معركة الجمل سنة ست وثلاثين .
الإصابة ١/٥٤٥ ، تهذيب التهذيب ٣/٣١٨ .

(٣) أسد الغابة ٤/٣٢٢ .

(٤) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب ، أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك ، وكان كاتباً للوحي ، وقد ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ، وكانت بينه وبين علي وقائع مشهورة ، ثم ولي الخلافة ، مات في رجب سنة ستين .
تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٧ ، تاريخ الخلفاء ص ١٩٤ - ٢٠٥ .

وقلاقل ، فحاض حروبا كثيرة من أجل توطيد أركان الدولة وترسية دعائمها ، وقد
تمثلت أعماله في المعارك التي خاضها ومن أشهرها :

١ - وقعة الجمل :

وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، فقد ندم الزبير^(١) وطلحة^(٢) على
عدم نصرتهما لعثمان - رضي الله عنه - فخرجا إلى مكة ، وكانت عائشة - رضي الله عنها -
بها ، فأخذها وخرجا بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان ، وبلغ ذلك عليا فخرج إلى العراق
، فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة - رضي الله عنهم - ومن معهم ، وقتل فيها طلحة
والزبير وغيرهما ، وقد بلغ عدد القتلى ثلاثة عشر ألفا^(٣) .

٢ - معركة صفين^(٤) :

خرج معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - ومن معه بالشام لقتال علي ، فالتقوا
بصفين في صفر سنة سبعة وثلاثين ، ودام القتال بها أياما ، فرفع أهل الشام المصاحف يدعون
إلى ما فيها ، مكيدة من عمرو بن العاص^(٥) - رضي الله عنه - ، فكره الناس الحرب وتذاعوا
إلى الصلح ، وحكموا الحكمين ، فحكم علي أبا موسى الأشعري^(٦) - رضي الله عنه

(١) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - تحقيق : عمر عبد
السلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - جزء واحد - ص ٤٨٣ -
٤٩٠ ؛ تاريخ الخلفاء ص ١٧٤ .

(٤) قرية قديمة البوار من بناء الروم ، بقرب الرقة ، على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وبها حصلت الموقعة
المشهوره بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - . آثار البلاد ص ٢١٤ ، معجم ما استعجم ٣/٨٣٧ .

(٥) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات
السلاسل ، وكان من أبطال قريش في الجاهلية ، وهو أحد دهاة العرب ، فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب ووليها
مرتين ، مات بعد سنة أربعين . أسد الغابة ٤/١١٥ ، تهذيب التهذيب ٨/٥٦ .

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ، واستعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل
داود) ، أمره عمر على البصرة ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها .

الإصابة ٢/٣٥٩ ، الاستيعاب ٢/٣٧١٠

وحكم معاوية عمرو بن العاص^(١) - رضي الله عنه - ، فقدم عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري^(٢) مكيدة منه ، فخلع عليا ومعاوية ، ثم تكلم عمرو فأقر معاوية وباع ، فتفرق الناس على هذا ، وصار علي - رضي الله عنه - في خلاف من أصحابه ، حتى مقتله - رضي الله عنه - .^(٣)

٣ - معركة النهروان^(٤) :

لما اتفق علي ومعاوية على تحكيم الحكيمين ، وعاد علي إلى الكوفة^(٥) ، خرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا : لاحكم إلا لله ، وعسكروا بحروراء^(٦) ، فبعث إليهم ابن عباس^(٧) ، فخاصمهم وحاجهم ، فرجع منهم قوم كثيرون ، وثبت قوم ، وساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان وذلك سنة ثمان وثلاثين^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٣) تاريخ الإسلام ص ٥٣٨ ، ٥٤٥ ؛ تاريخ الخلفاء ص ١٧٤ .

(٤) كورة واسعة بين بغداد وواسط في شرقي دجلة ، وفيها أوقع علي بالخوارج ، كانت من أجمل نواحي بغداد وأكثرها دخلا ، وأحسنها منظرا ، وكانت ممر العساكر فجلا عنها أهلها ، وخرت بسبب الاختلاف بين الملوك السلجوقية وقاتل بعضهم بعضا .

آثار البلاد ص ٤٧٢ ، معجم ما استعجم ١٣٣٧/٤ ، معجم البلدان ٣٤٧/٨ .

(٥) وتسمى بخد العذراء ، كان أول تمصيرها في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة (١٧هـ) ، وسميت بالكوفة ؛ لأن سعدا - رضي الله عنه - لما افتتح القادسية نزل المسلمون الأنبار ، فأذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة ، وقال : تكوفوا في هذا الموضع أي اجتمعوا .

آثار البلاد ص ٢٥٠ ، معجم ما استعجم ١١٤١/٤ ، معجم البلدان ٢٩٥/٧ .

(٦) قرية بقرب الكوفة ينسب إليها الحرورية ، وهي فرقة من الخوارج الذين خالفوا عليا - رضي الله عنه - ، وكان أول

اجتماعهم بها ، وتعمقوا في أمر الدين حتى مرقوا منه .

معجم البلدان ٢٤٥/٢ ، المصباح المنير ١٢٩/١ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٦٠ .

(٨) الإصابة ٥١٠/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ١٧٤ .

المطلب الثالث : استشهاده :

لما حصل للخوارج ما حصل من القتل والتشريد ، انتدب منهم ثلاثة : عبد الرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمر بن بكير التميمي ، فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا على أن يقتل هؤلاء الثلاثة علي بن أبي طالب ومعاوية وعمرو بن العاص ، فقال ابن ملجم : أنا لكم بعلي ، وقال البرك : أنا لكم بمعاوية ، وقال عمرو بن بكير : أنا أكفيكم عمرو بن العاص ، فتعاهدوا على ذلك ، وتواثقوا أن لا ينكص منهم رجل عن صاحبه الذي سمي له ويتوجه له حتى يقتله أو يموت دونه ، وتواعدوا بينهم ليلة سبع عشرة من رمضان ، ثم توجه كل رجل منهم إلى المصر الذي فيه صاحبه ، فقدم عبد الرحمن بن ملجم الكوفة ، فزار يوما نفرا من بني تميم ، فرأى امرأة منهم يقال لها قطام ، وكان علي قتل أباه وأخاه بالنهروان ، فأعجبته وخطبها ، فقالت : لا أتزوجك حتى تعطيني ما أريد ، فقال : لا تسأليني شيئا إلا أعطيتك ، فقالت : ثلاثة آلاف وقتل علي بن أبي طالب^(١) ، فقال : والله ما جاء بي إلى هذا المصر إلا قتل علي وقد أعطيتك ما سألت ، ولقي ابن ملجم شبيب بن بجيرة الأشجعي فأعلمه ما يريد ودعاه إلى أن يكون معه فأجابه ، وفي الليلة الموعودة أخذوا أسيفهما ثم جاءا حتى جلسا مقابل السدة التي يخرج منها علي ، ودخل ابن التياح المؤذن على علي فقال : الصلاة ، فلما خرج علي من الباب نادى بالصلاة ، فاعترضه الرجلان وضرباه جميعا ، فأما سيف ابن ملجم فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل إلى دماغه ، وما سيف شبيب فوقع في الطاق ، وصاح علي : لا يفوتكم الرجل ، وشد الناس عليهما من كل جانب ، فأما شبيب فأفلت ، وأخذ ابن ملجم فأدخل على علي فقال : أطيبوا طعامه وألبنوا فراشه ، فإن أعش فأناولي دمي عفو أو قصاص ، وإن مت فألحقوه بي أخاصمه عند رب العالمين ، ومكث علي يوم الجمعة ويوم

(١) وفي ذلك يقول الشاعر :

فلم أر مهرا ساقه ذو سماحة	كمهر قطام من فصيح وأعجم
ثلاثة آلاف وعبد وقينة	وضرب علي بالحسام المصمم
فلا مهر أغلى من علي وإن غلا	ولانتك إلا دون فتك ابن ملجم

تاريخ الخلفاء ص ١٧٦ .

السبت ، وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة بقية من شهر رمضان سنة أربعين، وكان عمره
ثلاثا وستين سنة ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر .^(١)

(١) أسد الغابة/٤/٣٦، ٣٩، تاريخ الخلفاء ص ١٧٦٠.

الفصل الأول

الأذان والإقامة

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : فضل الأذان .
- المسألة الثانية : من شروط المؤذن .
- المسألة الثالثة : من شروط المقيم .
- المسألة الرابعة : صفة الأذان والإقامة .
- المسألة الخامسة : المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط .
- المسألة السادسة : وقت الإقامة .

مقدمة في الأذان والإقامة :

الأذان في اللغة : الإعلام بالشيء ، قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ ^(١) أي أعلمهم به ، والأذان والأذنين والتأذنين : النداء إلى الصلاة ، وهو الإعلام بها وبوقتها ، وهو المخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة ، وأذنت : أكثرت الإعلام بالشيء ، وأذن المؤذن بالصلاة : أعلم بها ^(٢) .

وشرعا : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه كفجر بذكر مخصوص ^(٣) .

والإقامة في اللغة : مصدر أقام ، وحقيقته إقامة القاعد ؛ لأن القيام هو المثل والتمثيل وهو ضد القعود ، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وأزاهم عن قعودهم ^(٤) .
وشرعا : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ^(٥) .

(١) الحج (٢٧) .

(٢) لسان العرب ١٢/١٣ ، حرف النون فصل الألف ؛ الصحاح ٥ / ٢٠٦٨ ، كتاب النون فصل الألف ؛ النهاية في غريب الحديث ٣٤/١ ، باب همزة مع الذال .

(٣) منصور بن يونس البهوتي - ت ١٠٥١هـ - شرح منتهى الإرادات - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٣ أجزاء - ج ١/٢٢٢ .

(٤) المرجع السابق ٢٢/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٢/١ .

دليل المشروعية :

١- من الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(١) . ووجه الدلالة : قوله ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ ﴾ فقد كان الأذان شعار المسلمين للنداء للصلاة ، وكان المشركون والكافرون إذا سمعوا ذلك سخروا منه .

٢ - من السنة : ما رواه ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - قال : (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال : بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم بل بوقا مثل بوق اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال^(٣) ، قم فناد بالصلاة^(٤) . ووجه الدلالة من الحديث قوله : (قم فناد بالصلاة) فقد دل الحديث صراحة على مشروعية النداء للصلاة .

٣ - الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأذان للصلاة منذ فرضه الله سبحانه وتعالى ، ولم يخالف في ذلك أحد .

الحكمة من مشروعية الأذان :

١- الإعلام بدخول الوقت ، لأنه ليس كل أحد عنده علم ومعرفة بالمواعيت مما يؤدي إلى الحرج والمشقة ، ولما كان شعار العبادة لدى النصارى الناقوس وشعار اليهود البوق ، كان لابد للمسلمين من شعار يعرفون به دخول مواعيت صلاتهم ، ولأن هذا الدين مهيمن وناسخ لما

(١) المائدة (٥٨) .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات في أواخر سنة ثلاث وسبعين .

الإصابة ٣٤٧/٢ ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - تقريب التهذيب - تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - حلب - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م - جزء واحد - ص ٣١٥ .

(٣) بلال بن رباح التيمي مولاهم ، أبو عبد الله المؤذن ، هو ابن حماسة ، أسلم قديما وعذب في الله ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها وسكن دمشق ، مات بالشام في زمن عمر - رضي الله عنه -

الإصابة ١٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧٧ / ٢ ، صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧٥/٤ .

قبله ، والأمة الإسلامية خير أمة ، كان لابد لها من شعار يميزها ولا تكون فيه تبعاً لغيرها فأكرمها الله سبحانه وتعالى بالأذان .

٢ - إظهار شعار الإسلام وإعلانه في الملأ وإسماعه كل الكون ، وحتى يصل إلى أسماع الذين يصمون آذانهم عن الحق ، فتتحدد بذلك عقيدة المسلم من توحيده لربه ، وتوضح مكانة النبي صلى الله عليه وسلم من ربه بذكره معه ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(١) فيردد الكون صدا هذا النداء ويعلو ولو كره الكافرون .

٣ - الاجتماع للصلاة ، فالدين الإسلامي دين يكره الفرقة ويجب الاجتماع ويحث على الجماعة ، ولذلك شبه الرسول صلى الله عليه وسلم المجتمع الإسلامي بالجسد الواحد ، فكان لابد لهذا الجسد من كثرة الاجتماع والالتقاء حتى يحصل بين جميع أفراد التناسق والتقارب والألفة والمحبة ، فكانت الصلاة هي السبيل لذلك ، ولما كان البعض من أفراد هذا الجسد وهذا المجتمع قد يصلي لأول الوقت والبعض في منتصفه والبعض في آخره ، فتفوت بذلك فرصة الاجتماع والالتقاء ، شرع الأذان ليكون سبباً لجمع المسلمين لأداء الصلاة في وقت واحد وفي مكان واحد فكان : (حي على الصلاة . . حي على الفلاح) .

" والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله سبحانه وتعالى وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم يثبت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا " ^(٢) .

(١) الشرح (٣) .

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري - تحقيق : عبد العزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣ جزء - ٧٧/٢ .

المسألة الأولى : فضل الأذان :

روى الطبراني بسنده^(١) قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر الأصبهاني^(٢) حدثنا إبراهيم بن عامر^(٣) عن جد عامر بن إبراهيم^(٤) قال سمعت نهشل بن سعيد الترمذي^(٥) عن الضحاک بن مزاحم^(٦) عن الحارث الأعور^(٧) عن علي - رضي الله عنه - قال : (ندمت ألا أكون طلبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الحسن والحسين مؤذنين) .

(١) نور الدين الهيثمي - مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني) - تحقيق : عبدالقدوس محمد نذير - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - أجزاء ٩ - ج ١٢/٢ .
ترجمة الطبراني :

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ولد سنة ستين ومائتين ، ارتحل في صلب العلم ستة عشر عاما ، روى عن : أبي زرعة الدمشقي والبغوي و عبد الله بن أحمد بن حنبل و النسائي وغيرهم ، روى عنه : ابن منده وأبو نعيم وابن سعد وغيرهم ، ومن أشهر مؤلفاته : المعجم الصغير ، والمعجم الكبير ، والمعجم الأوسط ، وكتاب دلائل النبوة ، قال ابن منده : أبو القاسم الطبراني أحد الحفاظ المذكورين ، مات سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان .
انظر : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) - سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - جزء ٢٥ - ج ١١٩/١٦ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن عامر المؤذن المدني الأصبهاني ، روى عن أبيه ، وروى عنه الطبراني .
انظر : أحمد بن عبدالله المهراني الأصبهاني - تاريخ أصفهان - تحقيق : سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م - جزأين - ج ٢٢٧/٢ .
(٣) لم أعثر على ترجمته .
(٤) لم أعثر عليه .

(٥) نهشل بن سعيد الورداني الخراساني النيسابوري ، ويقال الترمذي ، بصري الأصل ، روى عن الضحاک بن مزاحم والربيع بن النعمان وغيرهم ، وروى عنه : الثوري وغيره ، قال أبو داود وإسحاق : كذاب ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي متروك الحديث .
تقريب التهذيب ٤٧٩/١٠ .

(٦) الضحاک بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخراساني ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، وروى عنه : جوير بن سعيد وسليمان بن كيسان ونهشل ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من الصحابة ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم ، مات سنة خمس - وقيل سنة ست ومائة .
تقريب التهذيب ٤٥٤/٤ .

(٧) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي ، روى عن : علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، قال الشعبي : حدثني الحارث الأعور وكان كذابا ، وقال الجوزجاني : سألت علي بن المديني عن الحارث ، فقال : مثلك يسأل عن ذا ؟ الحارث كذاب ، وقال مغيرة : لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث ، مات سنة خمس وستين .
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تحقيق : محمد الجاوي - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٨٢هـ - ٤ أجزاء - ج ٤٣٥/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن نهشل بن سعيد متروك و متهم بالكذب^(١) ، والحارث كذاب^(٢) ، فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي رضي الله عنه .

(١) تقريب التهذيب ص ٥٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٦ .

المسألة الثانية : من شروط المؤذن :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : أخبرنا يحيى بن يمان ^(٢) عن ابن أبي ذئب ^(٣) عن رجل عن علي - رضي الله عنه - قال : (لا تؤذن ولا تقيم ، أي المرأة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن شيخ ابن أبي ذئب مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى :

١ - اشتراط الذكورية في المؤذن فلا تؤذن المرأة .

٢ - اشتراط الذكورية في المقيم فلا تقيم المرأة ^(٤) .

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - دار التاج - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م - ٧ أجزاء - ج ١/٢٠٢ (ت ٢٣٢٠) ، باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة .

ترجمة ابن أبي شيبة :

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة البستي مولاهم ، أبو بكر الحافظ الكوفي ، روى عن شريك وهشيم والقطن ، وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، قال الحماني : أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم كانوا يزاحموننا عند كل محدث ، وقال ابن حبان : كان متقنا حافظا ديننا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، وكان أحفظ أهل زمانه للمفاضيع ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

عبد الرحمن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) - الجرح والتعديل - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣ - ٩ أجزاء - ج ١٦٠/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/٦ .

(٢) يحيى بن يمان العجلي ، أبو زكريا الكوفي ، روى عن الأعمش والثوري ، وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهم ، وقال ابن عياش : ذلك راهب يعني لعبادته ، وقال يعقوب بن شيبة : كان صدوقا كثير الحديث ، مات سنة ثمان وثمانين وقيل : تسع وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ١٩٩/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/١١ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة القرشي العامري أبو الحارث المدني ، روى عن نافع والزهري وروى عنه : الثوري ومعمرو وغيرهم ، وقال الشافعي : ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

الجرح والتعديل ٣١٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ،

(٤) يأتي ذكر المسألة ص ٣٦ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على اشتراط الذكورية في المؤذن لجماعة الرجال ، وعدم جواز أذان المرأة لجماعة الرجال لحرمة النظر إليها ، ولأنه يخشى من رفع صوتها الفتنة .

وأما أذانها لجماعة النساء ، فقد اختلفوا فيه إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والراجح من مذهب الشافعية^(٥) إلى كراهة أذان المرأة في جماعة النساء وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب بعض الشافعية^(٦) إلى جواز أذان المرأة إذا أذنت لجماعة النساء بصوت منخفض ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) محمد بن أبي سهل السرخسي - الميسوط - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) - ١٥ مجلد (٣٠ جزء) ج ١/١٣٨ ؛ زين الدين بن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - ١٩٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م - ٤ أجزاء - ج ١/٢٧٨ ؛ محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ هـ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) ١٦ جزء - ج ١/٤٣٥ ؛ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء - ج ١/١٨٠ ؛ محمد بن أبي العباس الرملي ت ١٠٠٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مطبعة الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م - ٨ أجزاء - ج ١/٤٠٦ ؛ محمد الشريبي الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - المكتبة الإسلامية - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء - ج ١/١٣٧ ؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ - المغني مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ١٢ جزء - ج ١/٤٣٣ ؛ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ - كشاف القناع عن متن الإقناع - مكتبة النصر - الرياض - الطبعة (بدون) - (بدون) - ٦ أجزاء - ج ١/٢٣٢ ؛ علي بن سليمان الرادوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - تحقيق محمد بن حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م - ١٢ جزء - ج ١/٤١٩ .

(٢) الميسوط ١/١٣٣ ، البحر الرائق ١/١٨٠ .

(٣) مواهب الجليل ١/٤٣٥ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٤ .

(٤) كشاف القناع ١/٢٣٢ ، الإنصاف ١/٤٠٦ .

(٥) نهاية المحتاج ١/٤٠٦ ، مغني المحتاج ١/١٣٥ ، المجموع ٣/١٠٦ .

(٦) نهاية المحتاج ١/٤٠٦ ، مغني المحتاج ١/١٣٥ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بکراهة أذان المرأة لجماعة النساء بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - قال : (ليس على النساء أذان ولا إقامة) .

رواه البيهقي ^(٢) ، قال الشوكاني ^(٣) : إسناده صحيح ^(٤) .

وفي هذا الأثر دليل على أن المرأة لا تؤذن ولا تقيم ، وهو وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم المرفوع ؛ لأنه مما لا يقال بالرأي .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - السنن الكبرى - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٠ أجزاء - ج ١/٤٠٨ .
ترجمة البيهقي :

أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني ، ويهق من قرى نيسابور ، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلثمائة ، روى عن الحاكم وسمع من خلائق من بغداد ومكة والكوفة ، له تآليف وتصانيف كثيرة من أشهرها : السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، وكتاب الأسماء والصفات ، وكتاب الترغيب والترهيب ، وغير ذلك كثير ، قال إمام الحرمين الجويني : مامن فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي ، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصر مذهبه ، توفي سنة ثمان وحمسين وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ - ١٧٠ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ثم النعاني ، تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربة التقليد وتخلّى بمنصب الاجتهاد ، ومن أشهر تلاميذه ابنه علي بن محمد الشوكاني ، وحسين بن محسن الأنصاري ، وعبد الحق بن فضل الهندي ، ومحمد بن ناصر الحازمي ، وله مؤلفات كثيرة مفيدة في فنون عديدة من أشهرها : رسالة في حكم الطلاق البدعي ، ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس ، والقول المفيد في حكم التقليد ، والسيل الجرار ، ونيل الأوطار ، وغيرها ، مات في شهر جماد الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ .

محمد بن محمد بن يحيى زيادة الحسيني - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة (بدون) - ١٣٥٠ هـ جزأين - ج ٢/٢٩٧ ، ٣٠٢ .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠) - نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ مجلدات (٨ أجزاء) - ج ٢/٣٢ .

٢ - بالمعقول :

- أ - لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية ، لأن صوتها يؤدي إلى الفتنة ، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر^(١) .
- ب - ولأن أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات وكل محدثة بدعة^(٢) .
- ج - ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته ، والمرأة منهيبة عن ذلك كله ، ولهذا جعل النبي عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء^(٣) .
- د - ولأن الأذان من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء^(٤) .

واستدل أنصار القول الثاني، القائلون بجواز أذان المرأة إذا كان بصوت منخفض، بما يأتي:

- ١- بما رواه وهب بن كيسان^(٥) قال : سئل ابن عمر^(٦) - رضي الله عنهما - : هل على النساء أذان ؟ فغضب وقال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟
رواه ابن أبي شيبة^(٧) ، وإسناده حسن^(٨) .
- وفي هذا دليل على جواز الأذان للنساء ؛ لأنه لو كان مكروهاً لنهى عن ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو المعروف بشدة تمسكه بالسنة، لكنه لم ينه عن ذلك ، فدل على جوازه .

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - ٧ أجزاء - ج ١/١٥٠ .

(٢) المرجع السابق ١/١٥٠ .

(٣) عثمان بن علي الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الثانية - ١٣١٣هـ - ٦ أجزاء - ج ١/٩٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/١٨٠ .

(٥) وهب بن كيسان القرشي، مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني، روى عن : أسماء وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه : هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ومالك وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، توفي سنة سبع و عشرين ومائة .
الجرح والتعديل ٩/٢٣ ، تهذيب التهذيب ١/١٦٦ .

(٦) سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٧) المصنف ١/٢٠٢ ، باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة .

(٨) انظر: تقريب التهذيب : إسناده : أخيراً أبو خالد (الأحمر : صدوق ص ٢٥٠) عن ابن عجلان (صدوق ص ٤٩٦) عن وهب بن كيسان (ثقة ص ٥٨٥) .

٢ - بالمعقول :

أ - ولأن المرأة إن أذنت بصوت منخفض فقد أمنت الفتنة وكان ذكراً لله (١).

(١) أحمد بن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج - دارصادر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٠ أجزاء -

ج ٤٦٧/١٠

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ عدم جواز أذان المرأة وكرهيته ، وذلك

لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ - أدلة القائلين بجواز أذان المرأة عارضها ما هو أقوى وأصح وأصرح ، فوجب الأخذ بذلك ، فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والذي يفهم منه جواز أذان المرأة حديث حسن وقد عارضه ما هو أصح منه وهو نهيه عن أذان المرأة وإقامتها ، وكذلك الدليل العقلي قد عارضه ما هو أقوى منه .

٣ - ولأن أذان المرأة لم يعهد في السلف ، وهو من المبتدعات ، وكل بدعة ضلالة . والله

أعلم .

المسألة الثالثة : من شروط المقيم :

فقه الأثر^(١) :

يرى على - رضي الله عنه - اشتراط الذكورية في المقيم ، فلا تقيم المرأة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الذكورية في المقيم لجماعة الرجال ، فلا تقيم المرأة الصلاة لجماعة الرجال ، واختلفوا في إقامة المرأة الصلاة لجماعة النساء إلى قولين :

١ - ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى كراهة الإقامة للنساء ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

٢ - وذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أنه يجوز للنساء الإقامة بأن تفعله إحداهن ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة الإقامة للنساء بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عمر^(٦) - رضي الله عنهما - قال : (ليس على النساء أذان ولا إقامة) .
وقد سبق ذكره^(٧) .

وفي هذا دليل صريح على كراهة الإقامة للنساء كالأذان .

٢ - بالمعقول :

أ - لأن الإقامة من سنن الجماعة ، والنساء ليس عليهن جماعة ، فإن جماعتهن غير مستحبة ، فلا تكون عليهن الإقامة^(٨) .

(١) سبق ذكر الأثر ص ٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، البحر الرائق ١/٢٨٠ ، المسوط ١/١٣٣ .

(٣) كشف القناع ١/٢٣٢ ، المغني ١/٤٣٤ ، الإنصاف ١/٤٠٧ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/١٨٤ ، مواهب الجليل ١/٤٦٣ ، التاج والإكليل ١/٤٦٣ .

(٥) نهاية المحتاج ١/٤٠٦ ، مغني المحتاج ١/١٣٥ ، تحفة المحتاج ١/٤٦٦ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٧) انظر ص ٣٢ .

(٨) بدائع الصنائع ١/١٥٢ ، البحر الرائق ١/٢٨٠ .

ب - ولأن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع له رفع الصوت ، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة ، كغير المصلي وكممن أدرك بعض الجماعة^(١) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بجواز الإقامة للنساء ، بما يأتي :

١ - بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - (أنها كانت تؤذن وتقيم) .

رواه ابن أبي شيبة^(٢) وإسناده ضعيف^(٣) .

وفي هذا دليل صريح على أن للمرأة أن تؤذن وتقيم ، ولو كان يكره لها ذلك لم تكن لتفعله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

٢ - بالمعقول :

أ - ولأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين ، وليس فيها رفع الصوت الذي يخشى منه محذور ،

ولذلك لم تكره^(٤) .

(١) المغني ٤٣٤/١ .

(٢) المصنف ٢٠٣/١ ، باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن .

(٣) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا معتمر (ثقة ص ٥٣٩) عن ليث (صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ص

٤٦٤) عن عطاء (ثقة فقيه ص ٣٩١) أن عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) نهاية المحتاج ٤٠٦/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ عدم جواز الإقامة للنساء وكراهته ، وذلك

لما يأتي :

- ١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .
- ٢ - ضعف أدلة القائلين بجواز الإقامة للنساء .
- ٣ - ولأنه لا يشرع الأذان للنساء ، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة .
والله أعلم .

المسألة الرابعة : صفة الأذان والإقامة :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا هشيم ^(٢) عن عبد الرحمن بن يحيى ^(٣) عن الهيجع بن قيس ^(٤) أن عليا يقول : (الأذان والإقامة مثني ، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة ، فقال ألا جعلتها مثني لا أم لك) .

الحكم على الإسناد :

^(٥) إسناد هذا الأثر ضعيف جدا ؛ لأن الهيجع (المهجّع) متروك ، كما أن هشيم مدلس وقد عنعنه ، فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ١/١٨٧ ، ت (٢١٣٧) ، باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن ينهيا

(٢) هشيم بن بشير بن قاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، قيل إنه بخاري الأصل ، روى عن عمرو بن دينار والأعمش وعطاء بن السائب ، وروى عنه : مالك بن أنس وشعبة الثوري وابن المبارك ، قال ابن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هشيم فقال : ثقة وهو أحفظ من أبي عوانة ، مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٩/١١٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٦٢ .

(٣) عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي ، روى عن : الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع ، وروى عنه : البخاري في التاريخ وأبو حاتم الرازي وقال : سمعت منه في الرحلة الأولى وما يجديته بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل ٥/٣٠٢ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٤ .

(٤) الصحيح أنه المهجّع وليس الهيجع ،

وهو : المهجّع بن قيس الكوفي ، قال الدارقطني : لاشيء ، له حديثان .

ميزان الاعتدال ٤/٢٩٣ ، الجرح والتعديل ٩/١٢٢ .

(٥) ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهم الذين لم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا ماصرحوا فيها بالسماع .

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) - تحقيق عاصم بن عبد الله القيوتي - مكتبة المنار - الطبعة الأولى - التاريخ (بدون) - ص ٤٧ .

المسألة الخامسة : المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط :

١- روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن عاصم بن ضمرة ^(٤) عن علي قال : (أيما رجل خرج في أرض قبيّ ، يعني قفر ^(٥) ، فليختر للصلاة وليرم ببصره يمينا وشمالا فلينظر أسهلها موطنًا وأطيبها لمصلاه فإن البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وإن شاء أقام) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا أبو الأحوص ^(٧) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : (أيما رجل خرج في أرض قبيّ فحضرت الصلاة ، فليختر أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى) .

الحكم علي الإسناد :

إسناد هذين الأثرين ضعيف ؛ لأن مدارهما على أبي إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعنه وبقية رجالهما ثقات .

(١) المصنف ١/٥١٠ ، ث (١٩٥٠) ، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن ١/٤١٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، روى عن علي والمغيرة وقد رأهما وقيل لم يسمع منهما ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن معين : أنسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق ، يعني للتدليس ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . الجرح والتعديل ٦/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٦٣ .

(٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، روى عن : علي وحكى عن سعيد بن جبير ، وقال العجلي : ثقة ، وقال البزار : هو صالح الحديث لكن حبيب بن أبي ثابت روى عنه مناكير وأحسب أن حبيبا لم يسمع منه .

الجرح والتعديل ٦/٣٤٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٤٥ .

(٥) القفر والقفار : هي الأرض الخالية التي لا ماء بها ، وأقفر فلان من أهله إذا انفرد ، وأقفر المكان : إذا خلا .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٨٩ ، باب القاف مع الفاء .

(٦) المصنف ١/١٩٨ ، ث (٢٢٧٦) ، باب الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم .

(٧) سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي الحافظ ، قال العجلي : كان صاحب سنة واتباع ، وقال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤/٢٨٢ .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن المسافر مخير بين أن يؤذن ويقيم أو أن يقيم فقط ولا يؤذن .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) على أن المسافر مخير بين أن يؤذن ويقيم أو أن يقيم فقط ولا يؤذن ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه . إلا أن الحنفية قالوا : بأن الأولى للمسافر أن يأتي بالأذان والإقامة ^(٢) .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ - بما روي أن ابن عمر ^(٣) - رضي الله عنهما - (كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم) .

رواه ابن أبي شيبة ^(٤) ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ^(٥) .

وفي هذا الأثر دليل على أن المسافر يندب له الأذان فإن تركه لم يكره له ذلك .

(١) المبسوط/١/١٣٣، تبيين الحقائق/١/٩٤، بدائع الصنائع/١/١٥٢، ١٥٣، حاشية الدسوقي/١/١٩٧، مواهب

الجليل/١/٤٥٠، مغني المحتاج/١/١٣٤، نهاية المحتاج/١/٤٠٤، كشاف القناع/١/٢٣٢، الإنصاف/١/٤٠٦ .

(٢) المبسوط/١/١٣٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٤) المصنف/١/١٩٧، باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا ابن علي (ثقة حافظ ص ١٠٥) عن أيوب (السخيتاني : ثقة ثبت ص

١١٧) أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ...

٢- وبما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : (إنما رجل خرج في أرض قسيّ فحضرت الصلاة ، فليختر أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى) .
وقد سبق ذكره^(١) .

وفي هذا دليل صريح على أن المسافر مخير بين أن يؤذن ويقيم أو يقيم فقط ، ومثل علي - رضي الله عنه - لا يقول هذا إلا عن علم ومعرفة .
٣ - بالمعقول :

أ - ولأن السفر سبب الرخصة ، وقد أثير في سقوط شطر الصلاة ، فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذنين إلا أن الإقامة أكد ثبوتاً من الأذان ، فيسقط شطر الأذان دون الإقامة^(٢) .
ب - ولأن الأذان للإعلام بهجوم وقت الصلاة ليحضرها ، والقوم في السفر حاضرون فلم يكره تركه لحصول المقصود بدون^(٣) .

(١) انظر ص ٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٣ .

(٣) محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت ٥٩٣ هـ) - شرح فتح القدير - المطبعة الأميرية - مصر - الطبعة

الأولى - ١٣١٥ هـ - ١٠ أجزاء - ج ١/١٧٥ .

المسألة السادسة : وقت الإقامة :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن منصور ^(٣) عن هلال بن يساف ^(٤) عن أبي عبد الرحمن السلمى ^(٥) قال: قال علي: (المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة) . قال سفيان ^(٦) : " يعني يقول الإمام للمؤذن : تأخر حتى أتوضأ أو أصلي ركعتين " .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

(١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المصنف - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م - ١١ جزء - ج ١/٤٧٦ ، ت (١٨٣٦) باب المؤذن أملك بالأذان . وأخرجه كذلك البيهقي في السنن ١٩/٢ .

ترجمة عبد الرزاق :

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، روى عن : مالك والسفيانين ، وروى عنه : ابن عيينة وهو من شيوخه ووكيع وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وسئل أحمد : هل رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق ؟ قال : لا ، وقال أبو زرعة : عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .

الجرح والتعديل ٣٨/٦ ، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن : جماعة من أهل الكوفة والبصرة والحجاز ، وروى عنه : شعبة والأوزاعي ومالك وابن المبارك وغيرهم ، قال شعبة وابن عيينة وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

تهذيب التهذيب ١١١/٤ .

(٣) منصور بن المعتمر السلمى ، أبو عتاب الكوفي ، روى عن : إبراهيم النخعي وهلال بن يساف ، وروى عنه : الثوري والأعمش وشعبة وغيرهم ، قال الثوري : ما بالكوفة أمن على الحديث من منصور ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة .

الجرح والتعديل ١٧٧/٨ ، تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ .

(٤) هلال بن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي ، أدرك عليا ، وروى عن : الحسن بن علي وأبي الدرداء وابن مسعود ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

الجرح والتعديل ٧٢/٩ ، تهذيب التهذيب ٨٦/١١ .

(٥) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمى الكوفي القارئ ، لأبيه صحبة ، روى عن : عمر وعثمان و علي ، وروى عنه : إبراهيم النخعي وعطاء وأبو إسحاق ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، مات بعد السبعين .

الجرح والتعديل ٣٧/٥ ، تهذيب التهذيب ١٨٤/٥ .

(٦) هو الثوري .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى أن أمر الأذان إلى المؤذن وهو مؤتمن عليه ، وأما الإقامة فهي إلى الإمام ، فلا يقيم المؤذن الصلاة إلا بأمره وإشارته .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أن أمر الأذان إلى المؤذن ، وأن أمر الإقامة إلى الإمام وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١- مارواه جابر بن سمرة^(٢) - رضي الله عنه - قال : (كان بلال يؤذن إذا دحضت^(٣) ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن خرج أقام الصلاة حين يراه) .
رواه مسلم^(٤) .

قال الشوكاني : في الحديث أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، مواهب الجليل ١/٤٦٥ ؛ أحمد بن محمد الدرديري - الشرح الصغير على أقرب المسالك - دار المعارف - مصر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء - ج ١/٢٦٥ ؛ نهاية المحتاج ١/٤١٨ ؛ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) - المجموع شرح المهذب - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٣٤٤ هـ - ٢٠ جزء - ج ٢/١٢٨ ؛ مغني المحتاج ١/١٣٨ ، المغني ١/٤٢٧ ، كشاف القناع ١/٢٤٢ .

(٢) جابر بن سمرة بن حنادة السوائي ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين .

تقريب التهذيب ٢/٣٩ .

(٣) دحض : أي زلق ، ودحضت الشمس : إذا زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٠٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٠٢ .

ترجمة مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، ثقة حافظ ، إمام مصنف عالم بالفقه ، ومن أشهر ما صنف كتاب الصحيح ، مات سنة إحدى وستين .

تقريب التهذيب ص ٥٢٩ .

(٥) نيل الأوطار ٢/٤٨ .

٢ - وبما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) .

رواه أحمد ^(٢) وأبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤) ، قال الألباني : " إسناده صحيح " ^(٥) .
ووجه الدلالة من الحديث : قوله (الإمام ضامن) ومعنى ذلك أن الصلاة إليه وهو ضامن لها ، ومقتضى ذلك أن تكون الإقامة إليه .

(١) أبو هريرة الدوسي اليماني ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، كان من الصحابة المكثرين رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري : روى عنه نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ، كان مقدمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسلامه عام خير سنة سبع من الهجرة ، مات سنة سبع - وقيل ثمان - وخمسين .
الإصابة ٢٠٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ .

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني - المسند بترتيب الساعاتي (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) -
مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٤ هـ - ١٨ جزء - ج ٨/١ .
(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢١٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ،

ترجمة أبي داود :

هو سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني الحافظ ، روى عن خلائق من العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين ، اشتهر بالتصنيف والتأليف ومن أشهرها : السنة ، كتاب الرد على أهل القدر ، كتاب الناسخ والمنسوخ ، قال النهروني : كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة مع النسك والعفاف والصلاح والورع ، مات في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .
تقريب التهذيب ١٦٩/٤ .

(٤) السنن ٤٠٢/١ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ،

ترجمة الترمذي :

هو محمد بن عيسى السلمى الترمذي الضرير ، ولد في حدود سنة عشر ومائتين ، رحل في طلب العلم فسمع بخراسان والعراق والخرمين ، ومن شيوخه : إسحاق بن راهويه ومالك والليث ، ومن أشهر تلاميذه : أبو حامد المرزوي والنسفي والبردوي ، قال الإدريسي : كان يضرب به المثل في الحفظ ، ومن أشهر مصنفاته : كتاب الجامع ، وكتاب العلل ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين .

تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٥) محمد ناصر الدين الألباني - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ٩ أجزاء - ج ٢٣١/١ .

المبحث الأول

الطهارة

وفيه أربع مسائل

- المسألة الأولى : الوضوء من الريح
- المسألة الثانية : الوضوء من الرعاف
- المسألة الثالثة : الوضوء من القيء
- المسألة الرابعة : البناء لمن سبقه الحدث

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن معمر^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن عاصم^(٤) عن علي قال : (إذا وجد أحد رزاً^(٥) ، أو رعافا ، أو قيئا ، فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ ، فإن تكلم وإلا اعتد بما مضى) .
- ٢ - وروى عبدالرزاق بسنده^(٦) عن الثوري^(٧) عن أبي إسحاق عن الحارث^(٨) عن علي قال : (إذا وجد أحد رزاً ، أو رعافا ، أو قيئا ، فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ ، فإن تكلم وإلا اعتد بما مضى) .
- ٣ - وروى البيهقي بسنده^(٩) قال أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان^(١٠) أنبأنا حمزة بن محمد بن العباس^(١١) حدثنا عباس بن محمد الدوري^(١٢) حدثنا عبيدالله بن موسى^(١٣)

(١) المصنف ٢ / ٣٣٩ ، ت (٣٦٠٧) ، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم . وكذلك رواه البيهقي في السنن ٢ / ٢٥٦ .

(٢) معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة أربع وخمسين . تقريب التهذيب ص ٥٤١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) الرز : بالتشديد : الصوت الخفي ، ويراد به القرقرة ، وقيل : هو غمز الحدث وحركته للخروج .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢١٩ ، باب الرءاء مع الزاي .

(٦) المصنف ٢ / ٣٣٨ ، ت (٣٦٠٦) ، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٧ .

(٩) السنن الكبرى ٢ / ٢٥٦ ، باب من قال يبي من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته .

(١٠) الحسن بن أحمد بن شاذان ، البغدادي البزاز ، حدث عن : أبي عمرو السماك وحمزة الدهقان وعبدالله بن

إسحاق ، وحدث عنه : الخطيب والبيهقي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم ، قال الذهبي : الإمام الفاضل الصدوق ، مُسْنِدُ العراق ، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤١٥ .

(١١) حمزة بن محمد بن العباس البغدادي ، سمع من أحمد بن عبد الجبار والدوري وابن أبي الدنيا ، وحدث عنه :

الحاكم وابن رزقويه وابن بشران ، قال الذهبي : الشيخ العالم الصدوق ، كان موثقاً ، مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥١٦ .

(١٢) عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ،

مات سنة إحدى وسبعين ، وقد بلغ ثمانين وثمانين سنة . تقريب التهذيب ص ٢٩٤ .

(١٣) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ، الكوفي ، ثقة كان يتشيع ، مات سنة ثلاث عشرة .

تقريب التهذيب ص ٣٧٥ .

أنبأنا إسرائيل^(١) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه ، أو قيء ، أو رعاف ، فخشى أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليجعل يده على أنفه ، فإن كان يريد أن يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي ، فإن تكلم فليستقبل ، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته) .

٤ - وروى البيهقي بسنده^(٢) قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ^(٣) وأبو سعيد بن أبي عمرو^(٤) قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٥) حدثنا محمد بن علي^(٦) حدثنا عبد الله بن رجاء^(٧) حدثنا إسرائيل حدثنا يزيد بن سعيد^(٨) عن أبيه^(٩) عن علي قال : (من وجد في بطنه رزا ، أو كان في بطنه بول ، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحدا ، فإن تكلم استأنف) .

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ستين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٠٤ .

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٥٧ ، باب من قال بيني من سبقه الحدث على ماضى من صلاته .

(٣) محمد بن عبدالله بن الحكم الضبي النيسابوري ، أبو عبدالله الحاكم ، صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ، سمع بخراسان والعراق وما وراء النهر ، روى عنه: الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، ومن أشهر ما صنف : المستدرک على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، قال الذهبي : الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، شيخ المحدثين ، توفي سنة خمس وأبعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) محمد بن يعقوب الأصم ، أبو العباس الأموي ، رحل به أبوه في طلب العلم ، فسمع بأصبهان ودمشق والكوفة وغيرها ، قال المعقلي : كان يرجع إلى حسن مذهب وتدين ، وكان يحدث عصره ، ولم يجد فيه أحد مغمزا بحجة طوال فترة تحديثه ، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢ .

(٦) لم أعثر على ترجمته .

(٧) عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني ، بصري ، صدوق بهم قليلا ، مات سنة عشرين ، وقيل قبلها .

تقريب التهذيب ص ٣٠٢ .

(٨) لم أعثر على ترجمته .

(٩) لم أعثر على ترجمته .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثرين : الثاني والثالث موضوعان ؛ لأن مدارهما على الحارث وهو كذاب كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الرابع إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجلا مجاهيل : محمد بن علي ويزيد بن سعيد وأبيه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى ما يأتي :

١ - يشترط لصحة الصلاة الطهارة ، ومما يبطل الطهارة :

أ - الريح . ب - الرعاف . ج - القيء .

٢ - الكلام مفسد للصلاة ، فإذا تكلم المصلي فقد فسدت صلاته . وسوف يأتي الكلام في

هذه المسألة ^(١) .

٣ - يجوز للمصلي أن يبي علي ما سبق من صلاته ما لم يطلها بالكلام . وسوف يأتي

الكلام في هذه المسألة ^(٢) .

(١) انظر : مفسدات الصلاة ص ٣١٦ .

(٢) انظر : البناء لمن سبقه الحدث ص ٦٣ .

المسألة الأولى : الوضوء من الريح :

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) على أن الريح ناقض للوضوء ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

- ١- بما رواه أبو هريرة ^(٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل من أهل حضرموت ^(٣) : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط) .
- رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) .
- وفي هذا الحديث دليل صريح على أن خروج الريح ناقض للوضوء .

(١) شرح فتح القدير ٢٤/١ ، مواهب الجليل ٢٩٠/١ ، نهاية المحتاج ١١٠/١ ، المغني ١٦١/١ ؛ محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت ٣١٨) - الإجماع - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م - ص ٣ .

(٢) سبقت ترجمه ص ٤٥ .

(٣) حضرموت : إسم مركب ، وسميت بحاضر ميت وهو أول من نزلها ، وإنما سمي بذلك لأنه كان إذا حضر حربا أكثر فيها من القتل ، فعرفت بذلك ، ثم سكنت الضاد للتخفيف ، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف ، وبها قبر هود عليه السلام ، وبها بئر برهوت (بئر الناقة) ، وقد فتحت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
معجم البلدان ٢٦٩/٢ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٣٤/١ ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

ترجمة البخاري :

محمد بن إسماعيل الجعفي ، أبو عبدالله البخاري ، أحد الحفاظ المشهورين ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، ومن أشهر مصنفاته : كتاب الصحيح ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ،
سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ .
(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٠٤/٣ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ،

٢- وبما رواه أبوهريرة^(١) - رضي الله عنه - قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) .
رواه ابن ماجة^(٢) ، والترمذي وصححه^(٣) .
وقد دل الحديث صراحة على أن الصوت والريح ناقضان للوضوء .

(١) سبقت ترجمته ص ٥٥

(٢) محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (ت ٢٦٥) - السنن - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء
الكتب العربية - مصر - الطبعة (بلون) - ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م - جزأين - ج ١/١٧٢ .
- ترجمة ابن ماجة :

محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، أبو عبد الله بن ماجة ، أحد الأئمة الحفاظ ، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر
والشام وغيرها ، له مصنفات في الحديث والتفسير والتاريخ ، ومن أشهرها : كتاب السنن ، مات سنة ثلاث وسبعين
ومائتين .

سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ .

(٣) السنن ١٠٩/١ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح .

المسألة الثانية : الوضوء من الرعاف :

مذاهب الفقهاء :

- اختلف الفقهاء في نقض الرعاف للوضوء إلى ثلاثة أقوال :
- الأول : ذهب الحنفية ^(١) إلى أن الرعاف ناقض للوضوء . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : ذهب الشافعية ^(٢) إلى أن الرعاف غير ناقض للوضوء . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثالث : ذهب المالكية ^(٣) والحنابلة ^(٤) إلى التفريق بين القليل والكثير ، فإذا كان الرعاف فاحشا فإنه ينقض الوضوء ، وإذا كان قليلا فإنه لا ينقض الوضوء ، وفسر المالكية القليل : بأنه ما أمكن فتله بأصابع اليد ^(٥) ، وفسر الحنابلة الفاحش : بأنه ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ، وقيل ما فحش في نفس أوساط الناس غير المبتدئين ولا الموسوسين ^(٦) . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

- استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن الرعاف ناقض للوضوء بما يأتي :
- ١- بما روته فاطمة بنت حبيش ^(٧) - رضي الله عنها - أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة . فقال

(١) بدائع الصنائع/١/٢٤ ، شرح فتح القدير/١/٢٦ ، البحر الرائق/١/٣٢ .

(٢) الأم/١/٣٢ ، تحفة المحتاج/١/١٣٤ ، نهاية المحتاج/١/١١٣ .

(٣) مواهب الجليل/١/٤٧١ ، المعونة/١/٢٨١ ، الموطأ/١/٣٩ .

(٤) الإنصاف/١/١٩٧ ، كشف القناع/١/١٢٤ ، شرح منتهى الإرادات/١/٦٥ .

(٥) المعونة/١/٢٨١ ، الموطأ/١/٣٩ ، شرح الزرقاني/١/١٦٥ .

(٦) كشف القناع/١/١٢٤ .

(٧) فاطمة بنت أبي حبيش واسمها نيس بن المطلب ، الأسدية ، صحابية ، لها حديث في الاستحاضة .

تقريب التهذيب ص ٧٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ، إنما ذلك عرق وليس بجيـض ، فإذا أقبلت
حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) قال عروة^(١) (ثم توضئي
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) .

رواه البخاري (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه أمرها بالوضوء وعلل ذلك بانفجار دم العرق ،
والرغاف أيضا دم يخرج من العرق فكان مبطلا للوضوء^(٣) .

٢ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من أصابه قيء أو رغاف أو قلس (٤) أو مذي ، فليتصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ،
وهو في ذلك لا يتكلم) .

رواه ابن ماجه^(٥) ، وفي إسناده ضعف (٦) .

وقد دل هذا الحديث صراحة على أن الرغاف ناقض للوضوء .

٣ - وبما روي أن عبد الله بن عمر (٧) - رضي الله عنهما - (كان إذا رغف ، انصرف
فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم) .
رواه البيهقي وصححه^(٨) .

ومعلوم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن ليفعل ذلك إلا عن اقتداء وعلم .
٤ - بالمعقول :

أ - قياس النجس الخارج من البدن على الخارج من السيلين ، فكما أن الخارج من
السيلين ينقض الوضوء فكذلك الدم^(٩) .

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة أربع وتسعين على
الصحيح .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٣٣١ ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ،

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٤ .

(٤) القلس : ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء .

النهاية في غريب الحديث ٤/١٠٠ ، باب القاف مع اللام .

(٥) السنن ١/٣٨٥ ، ٣٨٦ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة .

(٦) قال في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠ - زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة - دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م - جزء واحد - ص ١٨٤ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٨) السنن الكبرى ٢/٢٥٦ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يني من سبقه الحدث .

(٩) شرح فتح القدير ١/٢٨ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم نقض الرعاف للوضوء ، بما يأتي :

١- بما رواه جابر بن عبد الله ^(١) - رضي الله عنهما - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته) . رواه البخاري ^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الصحابي رغم خروج الدم منه إلا أنه استمر في صلاته ، ويعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت ، فدل ذلك على عدم نقض خروج الدم للوضوء .

٢ - وبما رواه أبو هريرة ^(٣) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) .

رواه ابن ماجه ^(٤) ، والترمذي وصححه ^(٥) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم جعل الوضوء من الريح والصوت ، ولم يذكر الدم ، فدل ذلك على أنه غير ناقض للوضوء .

٣ - وبما رواه المسور بن مخزوم ^(٦) - رضي الله عنه - (أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فضلى عمر وجرحه يثعب ^(٧) دما) .

رواه مالك ^(٨) ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ^(٩) .

ووجه الدلالة من الأثر : أن عمر - رضي الله عنه - صلى الصبح والدم يخرج منه ، وكان بحضور الصحابة فلم ينكروه ، فكان إجماعاً منهم على عدم نقض الوضوء بخروج الدم .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٢٨٠ ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) السنن ١/١٧٢ ، كتاب الطهارة وستنها ، باب لا وضوء إلا من حدث .

(٥) السنن ١/١٠٩ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح .

(٦) المسور بن مخزوم الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، ولد بعد الهجرة بستين ، روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم ، وكان ممن لزم عمر بن الخطاب ، وكان من أهل الفضل والدين ، مات سنة أربع وستين .

تقريب التهذيب ١٠/١٥١ .

(٧) يثعب : أي يجري دما .

(٨) الموطأ ١/٣٩ ، ٤٠ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف .

(٩) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : عن هشام بن عروة (ثقة فقيه ص ٥٧٣) عن أبيه (عروة بن الزبير : ثقة فقيه

ص ٣٨٩) عن المسور بن مخزوم ...

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بنقض الوضوء بما فحش من الدم وأما القليل فلا

ينقض الوضوء ، بما يأتي :

أ - استدلوا لنقض الوضوء بما فحش من الدم بأحاديث أصحاب القول الأول^(١) :

ب - وأما عدم النقض بقليل الدم فاستدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء ، حتى يكون دما سائلا) .

رواه الدارقطني^(٣) ، وفي إسناده ضعف^(٤) .

فقد دل الحديث صراحة على أن الدم القليل ليس يناقض للوضوء ، وإنما الوضوء من الدم

الكثير .

٢ - وما روي أن ابن عمر^(٥) - رضي الله عنهما - (عصر بثرة فخرج منها الدم ولم

يتوضأ) .

رواه البخاري^(٦) .

وفي الأثر دليل صريح على أن الدم القليل لا ينقض الوضوء ، فإن ابن عمر لم يكن ليفعل

ذلك إلا عن علم واقتداء .

٣ - بالمعقول :

أ - ولأن قليل الدم موضع ضرورة ؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل

أو برغوث فعفي عنه ، ولهذا حرم الله المسفوح منه ، فدل على أن غيره ليس بمحرم^(٧) .

(١) انظر ص ٥٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) علي بن عمر البغدادي ، أبو الحسن الدارقطني ، أحد الأئمة الحفاظ المشهورين ، إليه انتهى الحفظ ومعرفة علل

الحديث ورجاله ، ومن أشهر ما صنف : كتاب السنن ، وكتاب العلل المرسله ، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ .

(٤) السنن ١/١٥٧ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٢٨٠ ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٧) محمود بن أحمد العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ

(بدون) - ٢٥ جزء - ج ٣/١٤١ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القولين الثاني والثالث على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث فاطمة ^(١) وفيه (ثم توضي لكل صلاة . .) . اختلف فيه هل هو نص الحديث أم من كلام عروة ^(٢) ؟ فقال مسلم بعد ذكره سياق الحديث بدون هذه الزيادة : " وفيه زيادة حرف تركنا ذكره " ^(٣) .

وقال البيهقي : " تركها لأنها زيادة غير محفوظة " ^(٤) ، وقال النووي ^(٥) : " حديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة ، فهي زيادة باطلة " ^(٦) .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - من رواية إسماعيل بن عياش ^(٧) عن ابن جريج ^(٨) وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ^(٩) ، وقال النووي : " اتفق الحفاظ على ضعفه " ^(١٠) .

٣ - القياس غير صحيح ، فلا يجوز أن يقال : إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج ، فنجعل كل النجاسات قياسا عليها ، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها ^(١١) .

(١) سبق ترجمتها ص ٥٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٣) يحيى بن شرف النووي - شرح صحيح مسلم - بيروت - دار الفكر - الطبعة (بدون) - ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م - ١٨ جزء - ج ٦ / ٢١ ، ٢٢ .

(٤) السنن ١ / ٣٤٣ .

(٥) يحيى بن شرف بن مري الخزامي النووي ، اشتهر بطلب العلم ، وبكثرة التصنيف ، مع الخشية والمراقبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومناصحة الملوك ، ومن أشهر تصانيفه : شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأذكار ، التبيان في آداب حملة القرآن وغيرها ، مات سنة ست وسبعين وستمائة .

محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) - تذكرة الحفاظ - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثالثة - ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م - ج ٤ / ١٤٧٠ .

(٦) المجموع ٢ / ٥٦ .

(٧) إسماعيل بن عياش بن سليم العنزلي ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، غلط في غيرهم ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، مات سنة خمسين .

(٩) نيل الأوطار ١ / ١٨٧ .

(١٠) المجموع ٢ / ٥٥ .

(١١) محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨) - الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف - تحقيق : صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م - ج ١ / ١٧٥ .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١- الزيادة في حديث فاطمة بنت حبيش^(١) ليست من كلام عروة^(٢) ، لأنها لو كانت من كلامه لقال : تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال توضئي على مشاكلة الأول المنقول لزم كونه من قائل الأول ، وهذا لأن لفظ اغسلي خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة وليس عروة مخاطبا لها ليكون قوله : ثم توضئي مخاطبا منه لها ، فلزم كونه من المخاطب بالأول ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) ، وقد رواه الترمذي كذلك وصححه^(٤) ولم يحمله على ذلك ولفظه : (وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)^(٥) .

٢- وأما حديث عائشة فإن ابن عياش^(٦) قد وثقه ابن معين^(٧) ، وهو ممن يعتبر به^(٨) .

(١) سبق ترجمتها ص ٥٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٦/١ .

(٤) السنن ٢١٨/١ ، كتاب الغسل ، باب في المستحاضة .

(٥) المرجع السابق ٢١٨/١ ، كتاب الغسل ، باب في المستحاضة .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٧) يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، أبو زكريا البغدادي ، إمام الجرح والتعديل ، ثقة حافظ مشهور ، وكان أحمد بن حنبل يقول : كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث ، وقال العجلي : ما خلق الله تعالى أحدا أعرف بالحديث من يحيى بن معين ، مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .

الجرح والتعديل ١٩٢/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ .

(٨) شرح فتح القدير ٢٦/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي عدم نقض خروج الدم أو الرعاف للوضوء

وإن كان يستحب الوضوء من ذلك ، وذلك لما يأتي :

١- لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فتحمل أدلة القائلين بعدم الوضوء من الدم على الجواز،

وتحمل أدلة القائلين بالوضوء من الدم على الاستحباب .

٢- أن أدلة القائلين بنقض الوضوء قد عارضتها أدلة القائلين بعدم النقض ، وهي أدلة قوية

صريحة ، وأما أدلة القائلين بالتفريق بين القليل والكثير فليس لهم في ذلك دليل قوي صريح ، فوجب العمل بجميع تلك الأدلة ؛ لأن في العمل ببعضها ترجيح بلا مرجع وهو غير صحيح.

قال ابن تيمية ^(١) : " نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ، وعن كثير

من الصحابة ، لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك ، بل

كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضؤون ، ولهذا قال طائفة من العلماء : إن

الوضوء من ذلك مستحب غير واجب " .

ثم قال : " فمن توضأ فقد أحسن ، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه ، وهو أظهر الأقوال " ^(٢).

وعلى ذلك يحمل قول علي - رضي الله عنه - والله أعلم .

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی الدمشقی الحنبلي ، ولد سنة إحدى وستين وستمائة ، نظر في الرجال والعلل ، وتفقه ، وفاق الأقران ، وكانت السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه ، وكان آية في التفسير وأصول الديانة ، مع الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس ، وقد وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل ، وامتنح مرة بعد أخرى ، ومن أشهر ما صنف : إبطال الخيل ، المنهاج في الرد على الروافض ، مات بسجن القلعة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة .

محمد بن علي الشوكاني - الدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة

(بدون) - التاريخ (بدون) - جزين - ج ٦٣/١ .

(٢) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - مجموع الفتاوى - إشراف رئاسة شؤون الحرمين - الطبعة (بدون) - التاريخ

(بدون) - ٣٧ جزء - ج ٣٥٨/٣٥ .

المسألة الثالثة : الوضوء من القيء :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الوضوء من القيء إلى قولين :
الأول : ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن القيء إذا كان كثيرا فاحشا فإنه ينقض الوضوء ، أما إذا كان قليلا غير فاحش فإنه لا ينقض الوضوء ، وفسر الحنفية الكثير بأنه ما كان ملء الفم ، وفسره الحنابلة بأنه ما فحشت في نفس كل أحد بحسبه .
وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - في الكثير الفاحش ويخالفونه في القليل .
الثاني : وذهب الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) إلى عدم الوضوء من القيء . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالوضوء من القيء إذا كان كثيرا ، وبعدم الوضوء إذا كان قليلا بما يأتي :

- ١- بما رواه معدان بن أبي طلحة^(٥) عن أبي الدرداء^(٦) - رضي الله عنه -
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت

(١) الفتاوى الهندية ٩٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٦/١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦٦/١ ، المغني ١٧٥/١ ، الإنصاف ١٩٧/١ .

(٣) الأم ٣٢/١ ، تحفة المحتاج ١٣٤/١ .

(٤) حاشية الدسوقي ١٩٨/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، المعونة ١٥٧/١ .

(٥) معدان بن أبي طلحة ، ويقال ابن طلحة ، الكنانى اليعمرى الشامي ، روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وثوبان وغيرهم ، قال ابن سعد والعجلي : ثقة .

تقريب التهذيب ٢٢٨/١٠ .

(٦) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه وهو مشهور بكنيته ، صحابي جليل ، أول

مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في أواخر خلافة عثمان .

تقريب التهذيب ص ٤٣٤ .

ثوبان^(١) في مسجد دمشق^(٢) ، فذكرت ذلك له ، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه .
رواه أحمد^(٣) ، والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب^(٤) .
وفي الحديث دليل صريح على أن القيء مبطل للوضوء .

٢ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من أصابه قي أو رعاف أو قلنس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم يبن على صلاته ، وهو
في ذلك لا يتكلم) .
وقد سبق ذكره^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن القيء من نواقض الوضوء ، ولذلك فإن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بالوضوء منه .

٣ - وأما التفريق بين القليل والكثير فإن ذلك مروى عن ابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧) ولم
يعرف لهما مخالف في عصرهما فيكون إجماعاً^(٨) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم الوضوء من القيء ، بما يأتي :

١- بالمعقول :

أ- "لأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء"^(٩) .

ب- "ولأن الأصل أن لا ينقض حتى يثبت بالشرع ، ولم يثبت"^(١٠) .

(١) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بخص سنة أربع
وخمسين . تقريب التهذيب ص ١٣٤ .

(٢) مدينة عظيمة ، قسبة بلاد الشام وجنة الأرض لما فيها من النظارة وحسن العمارة ، ونزاهة الرقعة ، وسعة البقعة ،
وكرة المياه والأشجار ، وبها الجامع الأموي الشهير الذي بناه الوليد بن عبد الملك . آثار البلاد وأخبار العباد ص ١٨٩ .

(٣) المسند بترتيب الساعاتي ٩٢/٢ ، باب الوضوء من القيء والقلنس والرغاف .

(٤) السنن ١٤٣/١ ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف .

(٥) انظر ص ٥٤ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٨) المغني ١٧٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٥/١ ، ٦٦ .

(٩) المجموع ٥٥/٢ .

(١٠) المرجع السابق ٥٥/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي أن القىء غير ناقض للوضوء ، لكن يستحب لمن قاء وهو في الصلاة أن ينصرف ويغسله ، وذلك لما يأتي :

- ١- عدم وجود دليل قوي صريح في أن القىء ناقض للوضوء .
- ٢- ولأن الطهارة لا تثبت إلا بيقين ، فلا تزول إلا بما يتيقن بأنه مبطل لها .
- ٣- حديث أبي الدرداء ^(١) - رضي الله عنه - ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً لأن القىء نقض وضوءه ، أو أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي فقاء فانصرف فأعاد وضوءه ، وإنما كل ما فيه أنه قاء فتوضأ ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوضئاً فتوضأ ، أو أنه توضعاً تجديداً ، أو أنه توضعاً ليتجدد له النشاط نظراً لما يحدثه القىء من تراخ وفتور .

- ٤- ويستحب له أن ينصرف ويغسله وخاصة إذا كان كثيراً حتى لا يتسبب في توسيخ المسجد وتقذيره ، وحتى لا يتسبب في إيذاء من حوله من المصلين لما يسببه القىء من تقزز ونفرة ، وعليه يحمل قول علي - رضي الله عنه - والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٠

المسألة الرابعة : البناء لمن سبقه الحدث :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم بناء المصلي على ما سبق من صلاته إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى جواز البناء لمن سبقه الحدث . وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى كراهة البناء لمن سبقه الحدث . وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالبناء بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فليصرف فليتوضأ ، ثم ليبن صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم) .

وقد سبق ذكره^(٥) .

وقد دل الحديث صراحة على أن من سبقه الحدث يتوضأ ويبن على صلاته .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٢٠ ، شرح فتح القدير ١/٢٦٨ ، تبين الحقائق ١/١٤٤

(٢) المعونة ١/٢٨١ ؛ عبدالباقى الزرقاني - شرح الزرقاني على مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) -

التاريخ (بدون) - ج ١/١٦٨ .

(٣) المجموع ٤/٧٤ ، مغني المحتاج ١/١٧٨ ، نهاية المحتاج ٢/١٤ .

(٤) المغني ١/٧٤٤ .

(٥) انظر ص ٥٤ .

٢- وبما روي أن عبد الله بن عمر^(١) - رضي الله عنهم - (كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم) .
وقد سبق ذكره^(٢) .

ومعروف عن ابن عمر شدة اقتدائه ، ولا يتصور منه أن يفعل ذلك إلا عن اقتداء وعلم .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة البناء بما يأتي :

١ - بما رواه الزهري^(٣) - رحمه الله - أن المسور بن مخرمة^(٤) - رضي الله عنه - قال :
(يعيد الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف) .

رواه عبد الرزاق^(٥) ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات^(٦) .

٢- وبما روي عن الحسن^(٧) أنه قال : (يستقبل صلاته تكلم أو لم يتكلم) .

رواه عبد الرزاق^(٨) ، وفيه ضعف^(٩) .

وفيما سبق من الحديث والأثر دليل على أن من سبقه الحدث يستأنف ولا يبني .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) انظر ص ٢٦ .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله شهاب القرشي الزهري ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، روى عن جماعة من الصحابة ، وكان من أوعية العلم والحديث ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

الجرح والتعديل ٧١/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٥٥ .

(٥) المصنف ٣٤٢/٢ ، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم .

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : عن معمر (ثقة ثبت ص ٥٤١) وابن جريج (ثقة فقيه يدلص ص ٣٦٣) عن

الزهري (فقيه حافظ ص ٥٠٦) .

(٧) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، قال البزار :

كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، مات سنة عشر ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٦٠ .

(٨) المصنف ٣٤٢/٢ ، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم .

(٩) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : عن معمر (ثقة ثبت ص ٥٤١) عن سمع الحسن (مجهول) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي جواز البناء لمن سبقه الحدث ، وذلك لما يأتي :

- ١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .
- ٢- قول المسور - رضي الله عنه - وإن كان صحيحا إلا أنه عارضه قول عدد من الصحابة ممن هم أكبر منه سنا ، وأكثر منه علما وفقها ، فكان الأخذ بقولهم أولى ، ومن روي عنه القول بالبناء من الصحابة : أبوبكر وعمر وابن مسعود^(١) وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) - رضي الله عنهم -^(٤) ، وكفى بهؤلاء قدوة وأسوة ، والله أعلم .

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمّة ، وأمره عمر على الكوفة ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ٣٢٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

المبحث الثاني

ستر العورة

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : عورة الرجل .
- المسألة الثانية : عورة المرأة .
- المسألة الثالثة : عورة الأمة .
- المسألة الرابعة : الصلاة في الثوب الواحد .
- المسألة الخامسة : صلاة العريان .

المسألة الأولى : عورة الرجل :

روى البيهقي بسنده ^(١) قال أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ^(٢) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ^(٣) حدثنا بحر بن نصر ^(٤) حدثنا ابن وهب ^(٥) حدثنا أنس بن عياض ^(٦) عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ^(٧) عن أبي العلاء مولى الأسلميين ^(٨) قال : (رأيت عليا - رضي الله عنه - يتزر فوق السرة) .

(١) السنن الكبرى ٢/٢٣٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما قيل في السرة والركبة .

(٢) لم أعر على ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم ، المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع و ستين ومائتين وله سبع وثمانون سنة .

تقريب التهذيب ص ١٢٠ .

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التابعين ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين وله اثنتان وسبعون سنة .

تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

(٦) أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن ، الليثي ، أبو ضمرة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة مائتين ، وله تسعون سنة .

تقريب التهذيب ص ١١٥ .

(٧) محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، المدني ، واسم أبي يحيى سمعان ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٥١٣ .

(٨) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، روى عن : البراء بن عازب و حارثة بن وهب ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : المسيب لم يلتق ابن مسعود ولم يلتق عليا ، وقال ابن معين : لم يسمع من أحد من الصحابة ، مات سنة خمس ومائة .

تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣ ؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧) - المراسيل - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م - جزء واحد - ص ١٦٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا زكريا لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ، فهو مجهول ، كما أنه منقطع ؛ لأن أبا العلاء لم يلق عليا - رضي الله عنه - ^(١) .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن السرة من العورة ، ولذلك فإنه كان يتزر فوقها .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في دخول السرة في العورة إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية ^(٢) في قول إلى أن السرة من العورة . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والحنابلة ^(٥) والراجح من مذهب الشافعية ^(٦) إلى أن السرة ليست من العورة وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

يستدل لأنصار القول الأول ، القائلون بأن السرة من العورة بما يأتي :

١ - بالمعقول :

أ - لأن اعتبار السرة من العورة وتغطيتها فيه الأخذ بالاحتياط ، والاحتياط في أمور العبادات واجب .

ب - ولأنه أمكن وأبلغ في ستر العورة الأصلية ^(٧) .

(١) تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٢/٧ .

(٣) تبيين الحقائق ١/٩٦ ، شرح فتح القدير ١/١٨٠ .

(٤) المعونة ١/٢٢٩ ، شرح الزرقاني ١/١٧٥ .

(٥) كشف القناع ١/٢٦٥ ، المغني ١/٦١٦ .

(٦) نهاية المحتاج ٢/٧ ، الأم ١/١٠٩ ، تحفة المحتاج ٢/١١١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن السرة ليست من العورة ، بما يأتي :

١ - بما رواه عمير بن إسحاق^(١) قال: (كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، فقال بقميصه فقبل سرته).
رواه أحمد^(٢) والبيهقي^(٣) وفيه ضعف، قال الساعاتي: في إسناده عمير بن إسحاق وفيه مقال^(٤)
وفي هذا الحديث دليل على أن السرة ليست من العورة لأنها لو كانت من العورة لما أذن له الحسن في تقبيل سرته ، ولما طلب منه أبو هريرة ذلك .

٢ - بما رواه عمرو بن شعيب^(٥) عن أبيه^(٦) عن جده^(٧) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة) .

رواه البيهقي^(٨) ، والدارقطني^(٩) ، وضعفه الألباني^(١٠) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النظر إلى مادون السرة وعلل ذلك بأنها من العورة ، فدل على أن السرة خارجة عن ذلك الحكم وأنها ليست بعورة .

(١) عمير بن إسحاق القرشي ، روى عن عدد من الصحابة ، وروى عنه عبد الله بن عون ، قال ابن معين: لا يساوي شيئا ولكنه يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس . . تهذيب التهذيب ١٤٣/٨ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٨٦/٣ ، باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة .

(٣) السنن الكبرى ٢٣٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما قيل في السرة والركبة .

(٤) أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي - بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني (بهامش الفتح الرباني) - مصر - مطبعة الإخوان - الطبعة الأولى - ١٣٥٤ هـ - ١٨ جزء - ج ٨٦/٣ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، قال أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شاعوا احتجوا بحديثه وإذا شاعوا تركوه ، وقال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة ، مات سنة ثمان مائة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٨/٨ .

(٦) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن أبيه ، وقد ثبت سماعه من جده . تهذيب التهذيب ٢٦٦/٩ .

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات بالطائف في ذي الحجة ليالي الحرة . تقريب التهذيب ص ٣١٥ .

(٨) السنن الكبرى ٢٢٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب عورة الأمة .

(٩) السنن ٢٣٠/١ ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة .

(١٠) محمد ناصر الدين الألباني - سلسلة الأحاديث الضعيفة - الطبعة الثانية - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٨ هـ ،

٥ أجزاء - ج ٣٧٢/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي أن السرة ليست من العورة وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع ، وخاصة فعل أبي هريرة ^(١) مع الحسن ^(٢) — رضي الله عنهما .

٢- عدم وجود دليل نقلي صحيح على أن السرة من العورة وإنما هي أدلة عقلية لاتنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية .

وأما ماروي عن علي - رضي الله عنه - فإنه يحمل على المبالغة في الستر ، قال البيهقي ^(٣) :
« وهذا لا يخالف قول من زعم أن السرة ليست بعورة لأن من زعم ذلك عقد الإزار فوق السرة ليستوعب جميع العورة بالستر ^(٤) . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٢ .

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٣٢ .

المسألة الثانية : عورة المرأة .

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الأوزاعي ^(٢) عن مكحول ^(٣) عن سأل عائشة ^(٤) - رضي الله عنها - (في كم تصلي من الثياب ؟ فقالت له : سل عليا ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك ، قال : فأتى عليا فسأله ، فقال : في الخمار ^(٥) والدرع ^(٦) السابغ ^(٧) ، فرجع إلى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ للجهالة بحال الراوي الذي سمع منه مكحول .

(١) للمصنف ١٢٨/٣ ت (٥٠٢٩) ، باب في كم تصلي المرأة من الثياب .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ، روى عن عطاء بن أبي رباح وقتادة والزهرري ، وروى عنه : مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم ، قال ابن مهدي : ما كان بالشام أعلم بالسنة منه ، وقال ابن عيينة : كان إمام أهل زمانه ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٦٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٤٠/٦ .

(٣) مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو أيوب ، الفقيه الدمشقي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبي بن كعب وعائشة مرسلا ، وروى عنه : الأوزاعي والحجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أنفه من مكحول ، مات بعد سنة اثني عشرة ومائة .

الجرح والتعديل ٤٠٧/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ .

(٤) لم أعرفه .

(٥) هو ماتغطي به المرأة رأسها .

النهاية في غريب الحديث ٧٨/٢ .

(٦) درع المرأة : قميصها ، وهو الثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيظ فرجه .

لسان العرب ٨٢/٨ ، حرف العين المهملة فصل الدال المهملة .

(٧) الشيء السابغ أي الكامل الوافي ، وسبغ سيوغا : إذا طال واتسع ، وأسبغ فلان ثوبه : أي أوسعاه ، والدرع

السابغة : التي تجرها في الأرض أو على كعبك طولاً وسعة .

لسان العرب ٤٣٢/٨ ، حرف الغين المعجمة فصل السين المهملة .

فقه الأثر :

يستتبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن بدن المرأة كله عورة ويجب عليها تغطيته كله بأن تلبس درعا وخمارا ، وأن يكون الخمار سابغا لا يظهر قدميها .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أن المرأة تصلي في الدرع والخمار السابغ ؛ لأن بدنها عورة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١- بما روته أم سلمة^(٢) - رضي الله عنها - أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها) . رواه أبو داود^(٣) ، والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري^(٤) .

٢ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) .

رواه أبو داود^(٥) والحاكم ، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم^(٦) .

(١) شرح فتح القدير/١/١٨٠ ، البحر الرائق/١/٢٨٤ ، المعونة/١/٢٢٩ ، الشرح الصغير/١/٢٨٥ ، الأم/١/١٠٩ ، المجموع/٣/١٧١ ، المغني/١/٦٣٧ ، شرح منتهى الإرادات/١/١٤٣ .

(٢) أم سلمة بنت أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، اسمها هند ، أم المؤمنين ، كانت ممن أسلم قديما هي وزوجها أبو سلمة ، وهاجرا إلى الحبشة ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها ، ماتت سنة تسع وخمسين .

الإصابة/٤/٤٥٩ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود/٢/٣٤٣ ، باب في كم تصلي المرأة .

(٤) المستدرک/١/٢٥٠ ، كتاب الصلاة ، باب تصلي المرأة في درع وخمار .

(٥) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود/٢/٣٤٥ ، باب المرأة تصلي بغير خمار .

(٦) المستدرک/١/٢٥٠ ، كتاب الصلاة ، باب تصلي المرأة في درع وخمار ،

المسألة الثالثة : عورة الأمة :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا شريك ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) : أن عليا وشريحا ^(٤) كانا يقولان : (تصلي الأمة كما تخرج) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن شريكا ضعيف إذا انفرد ؛ لأنه يخطئ كثيرا ، كما أن أبا إسحاق رأى عليا - رضي الله عنه - ولكنه لم يسمع منه ، وهو أيضا مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن الأمة يجوز لها أن تصلي كاشفة رأسها بغير حمار ، لأنها تخرج كذلك ، فليس رأسها أو شعرها بعورة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(٥) على أن الأمة تصلي بغير حمار وأنه ليس شيء من رأسها أو شعرها بعورة . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٤١/٢ ، ت (٦٢٢٦) ، باب في الأمة تصلي بغير حمار .

(٢) شريك بن عبد الله بن شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي ، روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وعاصم الأحول والأعمش ، وروى عنه : ابن مهدي ووكيع وهشيم وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي ثقة كان حسن الحديث ، مات سنة سبع وسبعين ومائة .

تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) شريح بن حارث الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل ، قال ابن معين : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، استفضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن عمر وعلي وابن مسعود ، وروى عنه : الشعبي وابن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، مات بعد سنة ثمان وسبعين .

تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ .

(٥) تبيين الحقائق ٩٧/١ ، الشرح الصغير ٢٨٥/١ ، نهاية المحتاج ٧/٢ ، كشف القناع ٢٦٥/١ .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أحميره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة) .
وقد سبق ذكره^(٤) .

وقد دل الحديث على أن ما بين السرة إلى الركبة عورة ، ويفهم منه أن ما سوى ذلك ليس بعورة ومنه الرأس والشعر .

٢- وبما رواه أنس^(٥) - رضي الله عنه - قال رأى عمر جارية متقنعة فضربها وقال : (لا تشبهين بالحرائر) .

رواه ابن أبي شيبة^(٦) ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات^(٧) .
وفي هذا الأثر دليل على أن رأس الأمة وشعرها ليس بعورة ، وأن ذلك خاص بالحرائر ، وإلا لم يكن ليضربها عمر - رضي الله عنه - على ذلك ، كما أنه كان بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا .

٣ - بالمعقول :

أ- ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الأجانب دفعا للحرج^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٤) انظر ص ٦٩ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) المصنف ٤١/٢ ، باب في الأمة تصلي بغير حمار .

(٧) انظر: تقريب التهذيب: إسناده: حدثنا وكيع (ثقة حافظ ص ٥٨١) قال: حدثنا شعبة (ثقة حافظ متقن ص ٢٦٦)

عن قتادة (ثقة ثبت ص ٤٥٣) عن أنس - رضي الله عنه - ...

(٨) تبين الحقائق ٩٧/١ .

المسألة الرابعة : الصلاة في الثوب الواحد :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) حدثنا يحيى بن سعيد ^(٢) عن سفيان ^(٣) عن عثمان بن المغيرة ^(٤) عن سالم بن أبي الجعد ^(٥) عن ابن الحنفية ^(٦) أن عليا قال : (لا بأس بالصلاة في ثوب واحد ، أو صل في ثوب واحد) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٧) قال : حدثنا سفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال : قال علي - رضي الله عنه - : (إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتوشع به ^(٨)) .

(١) المصنف ١/٢٧٧ ، ت (٣١٨٠) ، باب في الصلاة في الثوب الواحد .

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، قال ابن مهدي : ما رأيت أحسن أخذًا للحديث ولا أحسن طلبًا له من يحيى القطان ، وكان يستند بعد العصر فيقف بين يديه ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين يسألونه عن الحديث وهم قيام هيبة له ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

الجرح والتعديل ٩/١٥٠ ، تهذيب التهذيب ١١/٢١٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي ، وهو عثمان بن أبي زرعة الأعمش ، روى عن زيد بن وهب وسالم بن أبي الجعد وأبو العنيس الثقفي ، وروى عنه : شعبة وإسرائيل والثوري وغيرهم ، قال أحمد : كوفي ثقة ، وقال ابن معين : ثقة .

الجرح والتعديل ٦/١٦٧ ، تهذيب التهذيب ٧/١٥٥ .

(٥) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، روى عن : عمر ولم يدركه وعن علي وأبي هريرة ، وروى عنه : الحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، مات بعد المائة .

الجرح والتعديل ٤/١٨١ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٢ .

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، ويقال من مواليتهم ، سببت في الردة من اليمامة ، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ، قال العجلي : تابعي ثقة كان رجلاً صالحاً يكنى أبا القاسم ، وقال إبراهيم بن الجنيد : لانعلم أحداً أسند عن علي ولأصح مما أسند محمد ، مات بعد الثمانين .

الجرح والتعديل ٨/٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٤ .

(٧) المصنف ١/٢٧٨ ، ت (٣١٩٣) ، باب في الصلاة في الثوب الواحد .

(٨) هو أن يتشع بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ، وهو مثل التأبط والاضطباع الذي يفعله الحرم .
لسان العرب ، حرف الحاء فصل الواو .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين صحيح ورجاهما ثقات .

فقه الأثر:

يرى الإمام علي - رضي الله عنه - جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وإذا كان الثوب طويلا فلا يرسله وإنما يتوشح به ، ويجعل طرفه على عاتقه .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا على جواز الصلاة في الثوب الواحد بما يأتي :

- ١- بما رواه عمر بن أبي سلمة^(٢) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) .
رواه البخاري^(٣) ، ومسلم^(٤) .

(١) المبسوط ٣٣/١ ؛ تبيين الحقائق ٩٥/١ ؛ مواهب الجليل ٥٠٣/١ ؛ محمد بن أحمد بن جزيء ت ٧٤١ - قوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية) - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزء واحد - ص ٥١ ؛ مغني المحتاج ١٨٧/١ ؛ نهاية المحتاج ١٢٠٢ ؛ المجموع ١٧٥/٣ ؛ المغني ٦٣٢/١ ؛ كشف القناع ٢٦٧/١ ؛ بداية المجتهد ٩٠/١ ؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ص ٢٨ .

(٢) عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي ، أبو حفص المدني ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمه أم سلمة ، وروى عنه عدد من الصحابة والتابعين ، ولاء عليّ البحرين ، وشهد معه الجمل ، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين .

الإصابة ٥١٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٧ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٦٨/١ ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٣٢/٤ ، باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه

٢ - وبما رواه أبو هريرة^(١) - رضي الله عنه - أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَوْلِكُلِّكُمْ ثوبان ؟) .

رواه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) .

قال ابن حجر^(٤) : "فيه إخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى عن طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به"^(٥) .

٣ - وبما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء) .
رواه البخاري^(٦) ، ومسلم^(٧) .

في الحديث نهى عن أن يصلي الرجل وليس على عاتقه شيء ، وحكمته : أنه إذا ائتمر به ولم يكن على عاتقه من شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشغل بذلك وتقوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٤٧٠ ، باب الصلاة في الثوب الواحد .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/٢٣٠ ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

(٤) أحمد بن علي بن حجر الكتاني العسقلاني ، الخافظ الكبير ، والإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة ، ارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وأكثر من السماع والتلقي ، ثم تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه ، حتى صار إطلاق لفظ الخافظ عليه كلمة إجماع ، ومن أشهر ما صنف : فتح الباري ، والتهديب ، ولسان الميزان ، مات في أواخر ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين ومائة .
الشوكاني البدر الطائع ١/٨٥ .

(٥) فتح الباري ١/٤٧٠ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٤٧١ ، باب الصلاة في الثوب الواحد ،

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/٢٣١ . باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

(٨) نيل الأوطار ٢/٧٠ .

المسألة الخامسة : صلاة العريان :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن إبراهيم بن محمد ^(٢) عن إسحاق بن عبد الله ^(٣) عن ميمون بن مهران ^(٤) قال : سئل علي عن صلاة العريان ، فقال : (إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف جدا ؛ لأن في إسناده إبراهيم الأسلمي وهو متروك الحديث ، فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٥٨٤/٢ ، ث (٤٥٦٦) ، باب صلاة العريان .

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، واسمه سمعان ، السلمى مولاهم ، أبو إسحاق المدني ، روى عن : الزهري ومحمد بن المنكدر ، وروى عنه : الثوري وابن جريج والشافعي وغيرهم ، قال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة ؟ قال : لا ، ولا ثقة في دينه ، وقال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حديثه ، ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكورة لأصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ، مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين .

الجرح والتعديل ١٢٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١ .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب الرقي الفقيه ، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، روى عن عمر والزيبر مرسلا وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس ، وروى عنه : ابنه عمرو وحמיד الطويل والحكم بن عتيبة وغيرهم ، ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين ، قال أحمد : ميمون بن مهران ثقة ، مات سنة ست عشرة ومائة .

الجرح والتعديل ٢٣٣/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/١٠ .

المبحث الثالث

دخول الوقت

وفيه ثمان مسائل :

- . المسألة الأولى : وقت الظهر .
- . المسألة الثانية : وقت العصر .
- . المسألة الثالثة : وقت المغرب .
- . المسألة الرابعة : وقت العشاء .
- . المسألة الخامسة : وقت الفجر .
- . المسألة السادسة : الصلاة الوسطى .
- . المسألة السابعة : قضاء الفوائت .
- . المسألة الثامنة : إعادة الصلاة .

المسألة الأولى : وقت الظهر :

- ١ - روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا ابن فضيل ^(٢) عن إسماعيل بن سميع ^(٣) عن مسلم البطين ^(٤) عن أبي البخترى ^(٥) قال : (كان علي ينصرف في الهجير من الحر ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون) .
- ٢ - روى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا حفص بن غياث ^(٧) عن أبي العنيس ^(٨)

- (١) المصنف ٢٨٥/١ ت (٣٢٧٢) ، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها .
- (٢) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن أبيه وعاصم الأحول والأعمش ، وروى عنه : الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل خمس وتسعين ومئتين .
- الجرح والتعديل ٥٧/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٠٦/٩ .
- (٣) إسماعيل بن سميع الحنفي ، أبو محمد الكوفي ، يباع السابري (السابري نوع رقيق من الثياب ، المصباح المنير ٢٦٣/١) ، روى عن أنس وأبي رزين ومسلم البطين ، وروى عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وحفص بن غياث وغيرهم ، قال القطان : لم يكن به بأس في الحديث ، وقال أحمد : ثقة .
- الجرح والتعديل ١٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠٥/١ .
- (٤) مسلم بن عمران ويقال ابن أبي عمران البطين ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين ، وروى عنه إسماعيل بن سميع وأبو إسحاق والأعمش وغيرهم ، قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة .
- تهذيب التهذيب ١٠/١٣٤ .
- (٥) سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران ، أبو البخترى الطائي مولاهم ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وأرسل عن عمر وعلي وحذيفة ، وروى عنه : عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وغيرهم ، قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين : أبو البخترى الطائي اسمه سعيد وهو ثبت ولم يسمع من علي شيئاً ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، مات سنة ثمان وثلاثين .
- الجرح والتعديل ٥٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٣/٤ .
- (٦) المصنف ٢٨٦/١ ، ت (٣٢٧٨) . باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها .
- (٧) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي ، قاضيهما وقاضي بغداد أيضاً ، روى عن جده وعن الأعمش والثوري وجعفر الصادق ، وروى عنه : أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وابن معين وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، مات سنة ١٩٤ ، وقيل سنة ١٩٥ ، وقيل سنة ١٩٦ .
- تهذيب التهذيب ٤١٥/٢ .
- (٨) أبو العنيس الكوفي النخعي ، اسمه عمرو بن مروان ، روى عن : أبيه وأبي وائل والشعبي وإبراهيم النخعي ، وروى عنه : حفص بن غياث ووكيع وأبو نعيم وعبد الرحمن بن هانئ ، وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات .
- تهذيب التهذيب ١٨٩/١٢ .

قال : سألت أبي^(١) قلت : صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي الظهر ؟ قال :
(كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن أبا البخري لم يسمع من علي - رضي الله عنه - وأما الأثر الثاني فإسناده حسن ؛ لأن أبا العنيس صدوق .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى أفضلية أداء صلاة الظهر لأول وقتها ، سواء كان الجو معتدلاً أم شديد الحرارة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الظهر إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن تقديم صلاة الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل من تأخيرها ، وأما في شدة الحر فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الإبراد بها أفضل من أدائها في أول وقتها^(٥) ، وزاد الحنابلة وكذلك في يوم الغيم فالتعجيل أفضل^(٦) ، وبه قال الشافعية ولكنهم خصوه بالبلد الحار والجماعة التي تقصد المسجد من بعد ، أما إذا كان البلد بارداً أو معتدلاً وإن اتفق فيه شدة الحر ، أو كان القاصد للصلاة يجد ظلاً يمشي فيه فلا يسن الإبراد^(٧) ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) مروان الجعفي ، يروي عن علي بن أبي طالب ، روى عنه ابنه عمرو بن مروان .

محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي ت ٣٥٤ هـ - الثقات - دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - ج ٥ / ٤٢٥ .

(٢) تبين الحقائق ٨٣/١ ، المبسوط ١٤٦/١ ، فتح القدير ١٥٧/١ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٦٤/١ ، مغني المحتاج ١٢٦/١ ، المجموع ٥٤/٣ .

(٤) كشف القناع ٢٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ ، الإنصاف ٤٣٠/١ ، ٤٣١ .

(٥) تبين الحقائق ٨٣/١ ، المبسوط ١٤٦/١ ، فتح القدير ١٥٧/١ .

(٦) كشف القناع ٢٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣/١ ، الإنصاف ٤٣٠/١ .

(٧) نهاية المحتاج ٣٧٧/١ ، مغني المحتاج ١٢٦/١ .

الثاني : ذهب المالكية ^(١) إلى أن تأخير صلاة الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعاً في غير شدة الحر هو الأفضل في حق الجماعة ، وأما في شدة الحر فإنه يستحب للجماعة تأخير صلاة الظهر إلى أن يزيد الظل عن الذراع ليحصل معنى الإبراد ، وأما المنفرد فإنه يستحب له التعجيل بالصلاة في أول وقتها حتى ولو كان الجو حاراً إدراكاً لفضيلة أول الوقت ، وبه قال الشافعية ^(٢) في حق المنفرد وفي الجماعة الذين لا ينتظرون غيرهم كمن يصلي جماعة في بيته ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية أداء صلاة الظهر في أول وقتها عند زوال الشمس بما يأتي :

١- بما رواه علي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً) .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ^(٣) .

وفي الحديث النهي عن تأخير الصلاة عن أول وقتها ويفهم من الحديث الحث على أداء الصلاة لأول وقتها .

٢- وما رواه أنس بن مالك ^(٤) - رضي الله عنه - (أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت ^(٥) الشمس فصلى الظهر) .
رواه البخاري ^(٦) .

قال ابن حجر : يقتضي هذا أن زوال الشمس أول وقت الظهر ؛ إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهو الذي استقر عليه الإجماع ^(٧) .

(١) مواهب الجليل ١/٤٠٥ ، حاشية الدسوقي ١/١٦٦ .

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٧٧ ، مغني المحتاج ١/١٢٦ .

(٣) السنن ١/٣٢٠ ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) زاغت الشمس : تزيم زيفاً أي مالت .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٧) المرجع السابق ٢/٢١ .

٣- وبما رواه أبو برزة الأسلمي^(١) - رضي الله عنه - قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة ، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس . . الحديث) .
رواه البخاري^(٢) .

والحديث فيه دلالة على تقديم صلاة الظهر في أول وقتها وهو الزوال .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة^(٣) - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) .
رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) .

والحديث يدل على مشروعية الإبراد ، والأمر محمول على الاستحباب^(٦) .

٢- وبما رواه أبو سعيد^(٧) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) .
رواه البخاري^(٨) .

وفي الحديث بيان للصلاة المقصودة بالإبراد وهي الظهر .

(١) نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وقاتل الخوارج مع علي - رضي الله عنه - بالنهروان ، مات سنة خمس وستين .
الإصابة ٥٥٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٤٦/١٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٢/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٨/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢٠/٥ ، استحباب تقديم الظهر في أول الوقت .

(٦) نيل الأوطار ٣٠٤/١ .

(٧) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفه منه ، مات سنة ثلاث وستين وقيل بعدها .
الإصابة ٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ .

(٨) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٨/١ ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٣ - وما رواه أبو ذر^(١) - رضي الله عنه - قال : أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال : (أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، حتى رأينا فيء التلول) .

رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

والحديث فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور فيء التلول^(٤) . ومعناه أنه أحر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء ، والتلول منبطحه غير منتصبه ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

واستدل الحنابلة على تأخير الظهر يوم الغيم ؛ بما روي عن إبراهيم^(٥) أنهم كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم الغيم ؛ ولأنه في مثل هذا الحال يخاف فيه العوارض من ريح ومطر فيشق الخروج بتكرره ، فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية فيخرج لها خروجاً واحداً طلباً للسهولة^(٦) .

وعلل الشافعية اشتراط الإبراد بالبلد الحار وبالجماعة التي تقصد المسجد عن بعد ؛ أن التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فلذلك سن التأخير وذلك كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه خبث ، أما المنفرد والجماعة الذين لا ينتظرون غيرهم كمن يصلي جماعة في بيته وكذلك الذي يجد فيئاً يمشي فيه فإنه لا يوجد فيهم هذا المعنى فلذلك لا يسن لهم الإبراد ، وإنما الأفضل في حقهم التعجيل لعموم الأدلة الدالة على ذلك^(٧) .

(١) جندب بن جنادة بن قيس ، أبو ذر الغفاري ، كان أماً لعمر بن عبسة السلمي لأمه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لحة أصدق من أبي ذر) ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، مات بالربيعة ، سنة اثنتين وثلاثين .
الإصابة ٦٢/٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٨١/١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١١٨/٥ ، ١١٩ . استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

(٤) فتح الباري ٢٠/١ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين .
تقريب التهذيب ص ٩٥ .

(٦) كشف القناع ٢٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ .

(٧) نهاية المحتاج ٣٧٧/١ ، مغني المحتاج ١٢٦/١ .

واستدل المالكية على أفضلية تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعاً بما يأتي :
١ - بما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله : (إن أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب : أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً) .

رواه مالك^(١) ، وإسناده صحيح^(٢)

ووجه الدلالة من ذلك : أن عمر - رضي الله عنه - صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يصح لديه أن صلاة الظهر تؤخر إلى أن يصير الفيء ذراعاً لم يكن ليأمر بذلك .

(١) الموطأ ١ / ٦ ، كتاب وقوت الصلاة ،

(٢) إسناده : مالك عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - ...

قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ...

تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي استحباب أداء صلاة الظهر لأول وقتها وهو ما إذا زالت الشمس ، أما إذا اشتدت الحرارة فإنه يسن الإبراد بها وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ - وأما تخصيص الإبراد بالبلد الحار فغير صحيح ؛ بل الصحيح عدم التفريق ، وهو الثابت من الأدلة الصحيحة .

٣ - وأما القول بتأخير الظهر إلى أن يصير الفيء قدر ذراع ؛ فإن الصحيح عن عمر خلافة ، فوجب المصير إلى ما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في أول وقت الظهر وهو إذا زالت الشمس .

ويمكن التوفيق بين ما هو راجح وبين ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أن الذي ورد في الأثر كل ما فيه أن الذهاب كان يذهب إلى قباء فيجدهم يصلون ، وليس فيه دليل على عدم إبراده - رضي الله عنه - بالصلاة ؛ لاحتمال أن يكون أداؤه لصلاة الظهر أول ما يغلب على ظنه أنه حصل به الإبراد ، وأما أهل قباء فإنهم كانوا يؤخرون الصلاة أكثر من ذلك انتظاراً لقاصدي جماعة المسجد . والله أعلم .

المسألة الثانية : وقت العصر :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده^(١١) قال : حدثنا حفص^(٤٤) عن أبي العنيس^(٣) قال : سألت أبي^(٤١) قلت : صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العصر ؟ فقال : (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥٥) قال : حدثنا وكيع^(٦٦) عن ابن عون^(٧٧) عن أبي عاصم^(٨٨) عن أبي عون^(٩٩) (أن علياً كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الخيطان) .

(١) المصنف ١ / ٢٨٨ ، ت (٣٣٠٣) ، باب من كان يعجل العصر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٥) المصنف ١ / ٢٨٨ ، ت (٣٣٠٨) ، باب من كان يعجل العصر .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٧) عبد الله بن عون بن أربطان المزني مولاهم ، أبو عون الخزاز البصري ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن : ثمامة ابن عبد الله وابن سيرين والنخعي والحسن البصري والشعبي ، وروى عنه : الأعمش والثوري وشعبة والفضان وابن المبارك ، قال ابن المديني : جمع لابن عون من الإسناد ما لا يجمع لأحد من أصحابه ، وقال ابن مهدي : ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنن منه ، مات سنة خمسين .

الجرح والتعديل ٥ / ١٣٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٤٦ .

(٨) محمد بن أبي أيوب ويقال ابن أيوب ، أبو عاصم الثقفي + روى عن عامر الشعبي وعبد الله بن معقل وأبي عون الثقفي ، وروى عنه : وكيع وعبد الله بن إدريس وخلاّد وأبو نعيم وغيرهم ، روى له مسلم حديثاً واحداً عن جابر في الشفاعة ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة .

الجرح والتعديل ٧ / ١٩٨ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٦٩ .

(٩) محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ، روى عن : أبيه وأبي الزبير وجابر بن سمرة وسعيد بن جبير وابن أبي ليلي ، وروى عنه : الأعمش وأبو حنيفة ومسعر والثوري وغيرهم ن قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة مائة وستة عشر .

الجرح والتعديل ٨ / ١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٢٢ .

الحكم على الأثر :

إسناد هذين الأثرين حسن ؛ لأن أبا العنيس وأبا عاصم صدوقان .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن علياً - رضي الله عنه - يرى استحباب التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها ، وما يفهم من الأثر الثاني من تأخيره - رضي الله عنه - لصلاة العصر فليس على وجهه ، إذ أن الشمس لا ترتفع على الحائط إلا إذا صار الظل مثله ، ولعل مقصود الأثر: أنه كان يؤخر العصر حتى يتأكد خروج وقت الظهر بأن يصير ظل كل شيء مثله ، وذلك خوفاً من أن يوقعها في آخر وقت الظهر وقبل دخول وقت العصر ، ولو كان المقصود التأخير إلى أن يصير ظل الشيء مثليه لكان الذي يرتفع على الحيطان هو الظل وليس ضوء الشمس .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة العصر إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن الأفضل في صلاة العصر تقديمها في أول وقتها . وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : ذهب الحنفية^(٤) إلى أن المستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس ، أي أن يصير قرص الشمس بحال لا تحار فيه الأعين سواءً كان شتاءً أو صيفاً ، وأما تأخيرها إلى تغير قرص الشمس فمكروه . وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) مواهب الجليل ١/٤٠٢ ، التاج والإكليل ١/٤٠٢ ، حاشية الدسوقي ١/١٦٦ .

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٦٥ ، مغني المحتاج ١/١٢٥ ، المجموع ٣/٥٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/١٣٤ ، كشف القناع ١/٢٥٢ ، المغني ٤٠٢ .

(٤) شرح فتح القدير ١/١٥٨ ، تبين الحقائق ١/٨٣ ، المسوط ١/١٤٧ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب أداء صلاة العصر في أول وقتها بما يأتي:

١- بما رواه أنس بن مالك^(١) - رضي الله عنه - قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة (رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

والمراد بالحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله^(٤) .

٢- وبما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي ، لم يظهر الفياء بعد) . رواه البخاري^(٥) .

وفي الحديث دلالة على التذكير بصلاة العصر ، إذ لا يتصور عدم وجود الفياء في الحجرة إلا إذا كانت مرتفعة .

٣- وبما رواه رافع بن خديج^(٦) قال: (كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسيم ثم تطبخ فئاكل لحما نضيحا قبل مغيب الشمس) . رواه مسلم^(٧) .

الحديث يدل على المبادرة بصلاة العصر؛ فإن نحر الجزور، ثم قسمته، ثم طبخه، ثم أكله نضيحا، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتذكير بصلاة العصر^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/ ٢٨ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب صلاة العصر .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢١/٥ ، باب استحباب التذكير بالعصر .

(٤) المرجع السابق ١٢٢/٥ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/ ٣٥ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب صلاة العصر .

(٦) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأحازه يوم أحد ، ثم شهد ما بعدها ، استوطن المدينة ومات بها سنة أربع وسبعين . الإصابة ٤٩٦/١ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢٥/٥ ، باب استحباب التذكير بالعصر .

(٨) نيل الأوطار ٣١٠/١ .

- واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب تأخير العصر عن أول وقتها بما يأتي :
- ١ - بما رواه علي بن شيبان ^(١) - رضي الله عنه - قال : (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية) .
- رواه أبو داود ^(٢) ، وضعفه الألباني ^(٣) .
- وفي الحديث دليل على تأخيره صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر ما لم تتغير الشمس .
- ٢ - وما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) .
- رواه الترمذي ^(٤) ، وإسناده صحيح ^(٥) .
- قال في تحفة الأحوذى : يدل الحديث على استحباب تأخير العصر ^(٦) .
- ٣ - وما رواه عبد الواحد بن نافع ^(٧) قال : (دخلت مسجد المدينة فأذن المؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه ، وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج ^(٨) .
- رواه الدارقطني وضعفه ^(٩) .
- في الحديث وصف من ابن صحابي بما شاهده والده: وهو أنه عليه السلام كان يؤخر العصر .
-
- (١) علي بن شيبان بن محرز الحنفي السحيمي اليمامي ، أبو يحيى ، كان أحد الوفد من بني حنيفة ، وله أحاديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .
- (٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٧٨/٢ ، باب وقت العصر .
- (٣) محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن أبي داود - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م - جزء واحد - ص ٤٠ .
- (٤) الجامع الصحيح ١/٣٠٢ ، باب ماجاء في تأخير صلاة العصر .
- (٥) صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه وتحقيقه للجامع الصحيح للترمذي ، الجامع الصحيح ١/٣٠٢ .
- (٦) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م - ١/٤٩٩ .
- (٧) عبد الواحد بن نافع الكلاعي ، أبو الرماح ، يروي عن أهل الشام الموضوعات ، ولا يخل ذكره إلا على سبيل القدر فيه ، قال القطان : هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه .
- ميزان الاعتدال ٢/٦٧٦ ، ٦٧٧ .
- (٨) عبد الله بن رافع بن خديج ، قال الدارقطني : ليس بالقوي .
- ميزان الاعتدال ٢/٤٢١ .
- (٩) السنن ١/٢٥١ ، ٢٥٢ ، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك .

٤ - بالمعقول :

أ - لأن في تأخير العصر عن أول وقتها تكثير للنوافل ؛ لأن أداء النافلة بعدها مكروه ،
ولذلك كان تأخير العصر أفضل^(١) .

(١) تبين الحقائق ٨٣/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي استحباب تقديم صلاة العصر لأول وقتها ،

وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ - لأن في تقديم الصلاة في أول وقتها براءة للذمة مما قد يعرض له إذا أخرها إلى آخر

وقتها .

٣ - وأما أدلة القائلين باستحباب تأخير العصر ، فإن حديث علي بن شيبان - رضي الله

عنه - ضعيف ، وعلى فرض صحته فيحتمل أنه كان يؤخر العصر إلى أن يتأكد من خروج

وقت الظهر ، والذي يدل على ذلك أنه كان يصلّيها والشمس بيضاء نقية ، ولو كان يؤخرها

بعد دخول وقتها لم تكن الشمس كذلك ، وأما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فإنه يدل

على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير ، وأما

حديث عبد الواحد فهو ضعيف ، كما أن الثابت عن رافع - رضي الله عنه - خلاف ذلك

وهو التعجيل ، وأما الدليل العقلي فإنه اجتهاد في مقابل النص فلا يصح ؛ إذ لا اجتهاد مع

النص ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : وقت المغرب :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا حفص ^(٢) عن أبي العنيس عمرو بن مروان ^(٣) قال : سألت أبي ^(٤) قلت : قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي المغرب ؟ فقال : (كان يصلي المغرب إذا سقط القرص) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن لأن أبا العنيس صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أفضلية تقديم صلاة المغرب لأول وقتها ؛ إذا سقط قرص الشمس وغاب .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(٥) على استحباب أداء صلاة المغرب لأول وقتها ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ١/٢٩٠ ، ث (٣٣٢٨) ، باب من كان يرى أن يجعل المغرب .

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٥) تبيين الحقائق ١/٨٠ ، المبسوط ١/١٤٧ ، شرح فتح القدير ١/١٥٨ ، مواهب الجليل ١/٣٩٢ ، التاج والإكليل ١/٣٩١ ، حاشية الدسوقي ١/١٦٤ ، نهاية المحتاج ١/٣٦٦ ، مغني المحتاج ١/١٢٥ ، المجموع ٣/٥٥ ، كشف القناع ١/٢٥٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٤ ، الإنصاف ١/٤٣٥ .

الأدلة :

وقد استدلووا على ذلك بما يأتي :

- ١- بما رواه سلمة ^(١) - رضي الله عنه - قال : (كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب) .
رواه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) .
- قال الشوكاني : الحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وعلى مشروعية الصلاة في أول وقتها ^(٤) .

- ٢- وبما رواه رافع بن خديج ^(٥) قال : (كنا نصلّي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) .
رواه البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) .
- قال ابن حجر : مقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق ^(٨) .

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، كان شجاعا راميا يقال : كان يسبق الفرس شدا على قدميه ، مات سنة أربعة وسبعين .

الإصابة ٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤١/٣ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب .

(٤) نيل الأوطار ٢/٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٨٩ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٠/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٦/٥ ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٨) فتح الباري ٤٠/٢ .

المسألة الرابعة : وقت العشاء :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا حفص^(٢) عن عمرو بن مروان^(٣) قال : سألت أبي^(٤) قلت صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العشاء ، قال : (إذا غاب الشفق^(٥)) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن عمرو بن مروان صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

(١) المصنف ١ / ٢٩١ ت (٣٣٤٣) ، باب في العشاء : الآخرة تعجل أو تؤخر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٥) اختلفوا في الشفق فقبيل : هو الحمرة ، وقيل : هو البياض ، فقال بالحمرة عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وشداد بن أوس وأبو هريرة وعبادة بن الصامت والشافعي والثوري ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ومجاهد والخليل والفراء ، واستدلوا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الشفق الحمرة) . قال الدارقطني : ورواه ثقات ، وصحح البيهقي وقفه ، وقال بأنه البياض : أبو بكر وأنس ومعاذ وعائشة وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو جعفر البائر ونعلب والمبرد ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ هِيَ إِلَى غَمَسَاتِ اللَّيْلِ ﴾ ولاغسق قبل ذهاب البياض . وقال الإمام أحمد : الأحمر في الصحاري والأبيض في البنيان^١ ، وهو قول لم أجد له دليل .

والذي يترجح لدي : أن الشفق هو الحمرة للحديث الذي أخرجه الدارقطني ، وهو وإن كان موقوفاً إلا أنه دليل في المسألة صريح وواضح ، وتفسير الصحابي أولى من غيره ؛ لأنه قد شاهد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهو أدرى بتفسير معنى الشفق ممن جاء بعده ، قال ابن سيد الناس : « لقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول وهو الذي حده عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة^٢ ، وقال الخليل بن أحمد : « راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل^٣ . »

الشوكاني ، نيل الأوزار ٢ / ١٠٤٩ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ١١٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٩٣ ،

شرح معاني الآثار ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ ؛ النهاية في غريب الحديث والآثر ٢ / ٤٨٧ ؛ تبيين الحقائق ١ / ٨٠ ؛

المجموع ٣ / ٤٢ ، ٤٣ ؛ المصباح المنير ١ / ٣١٨ .

فقه الأثر :

يرى عليا - رضي الله عنه - أفضلية أداء صلاة العشاء في أول وقتها وهو إذا غاب الشفق

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة العشاء إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) إلى أفضلية تقديم صلاة العشاء في أول وقتها وهو عند مغيب الشفق ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : ذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) وهو قول لمالك^(٥) والشافعية^(٦) إلى استحباب تأخير صلاة العشاء ، وحده الحنفية بثلاث الليل ، وحده الحنابلة بأنه ما لم يشق تأخيرها على المصلين ، فمهما استطاع تأخيرها إلى آخر وقتها ولم تكن هناك مشقة فهو أفضل . وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب تعجيل صلاة العشاء بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٧) .

ومن المحافظة على الصلاة تقديمها وأدائها في أول وقتها^(٨) .

٢- قوله تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ... الآية ﴾^(٩) .

ففي الآية حث على ابتدار الخيرات والمساابقة نحوها قبل فواتها ، والمراد بالخيرات كل ما

أمر الله تعالى به ومنها الصلاة .

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٠٢ ، التاج والإكليل ١/ ٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٦ -

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٢٥ ، نهاية المحتاج ١/ ٣٧٥ ، المجموع ٣/ ٥٦ .

(٣) المبسوط ١/ ١٤٧ ، شرح فتح القدير ١/ ١٥٩ ، تبيين الحقائق ١/ ٨٣ .

(٤) المغني ١/ ٤٠٣ ، الإنصاف ١/ ٤٣٧ ، كشاف القناع ١/ ٢٥٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥ ،

(٥) الموطأ ١/ ٧ .

(٦) نهاية المحتاج ١/ ٣٧٦ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٦ ، المجموع ٣/ ٥٦ ، ٥٧ .

(٧) البقرة (٢٣٨) . (٨) المجموع ٣/ ٥١ ، مواهب الجليل ١/ ٤٠٢ .

(٩) المائدة (٤٨) .

٣ - وبما رواه علي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :
(يا علي ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت
لها كفواً) .

وقد سبق ذكره ^(١) .

٤- وبما رواه ابن مسعود ^(٢) - رضي الله عنه - قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم
أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله) .

رواه البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) .

والحديث فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها ، لأنه إنما شرط
فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب ^(٥) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب تأخير صلاة العشاء بما يأتي :

١- بما رواه أبو برزة ^(٦) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة) .

رواه البخاري ^(٧) ومسلم ^(٨) .

وفي هذا دليل صريح على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها .

٢- وبما رواه جابر بن سمرة ^(٩) - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة) .
رواه مسلم ^(١٠) .

وفيه دليل أيضا على استحباب تأخير صلاة العشاء .

(١) انظر ص ٨٢ . (٢) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٦/٥ ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٥) المرجع السابق ٩/٢ . (٦) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٢/٥ ، باب وقت العشاء .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٤ . (١٠) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٦/٥ ،

٣ - وبما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) .
رواه ابن ماجه ^(٢) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(٣) .
قال الشوكاني ^(٤) : فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وفيه بيان لامتداد وقت العشاء ، وأن أفضل وقتها ثلث الليل أو نصفه ^(٥) .

-
- (١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .
(٢) السنن ١ / ٢٢٦ ، باب وقت صلاة العشاء .
(٣) السنن ١ / ٢١١ .
(٤) سبقت ترجمته ص ٣٣ .
(٥) نيل الأوطار ٢ / ١١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها قدر ما أمكن مالم يشق ذلك على المصلين ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم كان الغالب من فعله أنه كان يصلّيها لأول وقتها ؛ فذلك لرحمته وشفقته صلى الله عليه وسلم بالناس لكون ذلك يشق عليهم وهم مأمورون بمتابعته ؛ فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يعجلها حتى لا يشق عليهم ، وقد ورد هذا التعليل صريحاً في الأحاديث السابقة ، ومما يقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان متى وجد سبيلاً إلى التأخير ولم يكن هناك مشقة على الناس فإنه كان يؤخرها ، كما جاء في حديث جابر ^(١) - رضي الله عنه - : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر) ^(٢) ، وعلى هذا يمكن حمل ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - وأنه خشية المشقة على الناس كان يعجل العشاء في أول وقتها ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٤

(٢) فتح الباري ٤٧/٢ .

المسألة الخامسة : وقت الفجر :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن سعيد بن عبيد ^(٣) عن علي بن ربيعة ^(٤) قال : سمعت عليا يقول لمؤذنه : (أسفر أسفر^(٥) ، يعني صلاة الصبح) .
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا شريك ^(٧) عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن عليا - رضي الله عنه قال : (يا ابن التياح ^(٨) أسفر بالفجر) .
- ٣ - وروى الطحاوي ^(٩) بسنده ^(١٠) قال : حدثنا فهد ^(١١) قال : حدثنا ابن الأصبهاني ^(١٢)

(١) المصنف ١/ ٥٦٩ ت (٢١٦٥) ، باب وقت الصبح .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سعيد بن عبيد الطائي ، ابو أنفيل الكوفي ، روى عن أخيه عقبة وعلي بن ربيعة وسعيد بن جبير ، وروى عنه : الثوري وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٤/ ٦٢ .

(٤) علي بن ربيعة بن فضلة الوالي الأسدي ، ويقال البجلي ، ابو المغيرة الكوفي ، روى عن علي والمغيرة وسلمان وابن عمر ، وروى عنه : الحكم بن عتيبة وسعيد بن عبيد وأبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو وغيرهم ، قال ابن المغيرة والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة .
تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٠ .

(٥) أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء ، وأسفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها وأظهرته .

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٢ ، المقرئ ، المصباح في التفسير ١/ ٢٧٩ .

(٦) المصنف ١/ ٢٨٣ ت (٣٢٤٤) ، من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأساً .

(٧) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٨) لم أعثر على ترجمته .

(٩) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري ، أبو جعفر الطحاوي ، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ، رحل إلى مصر وأخذ العلم عن خاله أبي إبراهيم المزني من تلاميذ الشافعي ثم انحاز إلى المذهب الحنفي حتى صار إماماً فيه ، وارتحل إلى الشام وبيت المقدس وغزة وعسقلان ودمشق ثم رجع إلى مصر وبقي بها ، ومن أشهر مصنفاته شرح معاني الآثار وأحكام القرآن ومشكل الآثار ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨ .

(١٠) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي - شرح معاني الآثار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -

الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م - تحقيق محمد زهري النجار - ٤ أجزاء - ج ١/ ١٨٠ .

(١١) لم أعثر على ترجمته .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

قال : أنبأنا سيف بن هارون البرجمي ^(١) عن عبد الملك بن سلع الهمداني ^(٢) عن عبد خير ^(٣) قال : (كان علي - رضي الله عنه - ينور بالفجر أحيانا ويغلس بها أحيانا) .

الحكم على الأسناد :

إسناد الأثرين الأول والثاني صحيح ورجاهما ثقات ، وأما الأثر الثالث فإسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده سيف البرجمي وهو ضعيف .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا - رضي الله عنه - كان يرى الإسفار بصلاة الفجر .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وقت الفجر إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية ^(٤) إلى أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس بها ، ماعدا صلاة الصبح بمزدلفة ، فإن التغليس بها للحاج أفضل ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧) إلى أفضلية التغليس بصلاة الفجر ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) سيف بن هارون البرجمي ، أبو الورقاء الكوفي ، روى عن : سليمان التيمي وإبراهيم المحجري ، وروى عنه : أبو نعيم وأبو غسان النهدي وغيرهم ، قال ابن معين : سيف ليس بذلك ، وقال النسائي : ضعيف ، وله حديث واحد في السؤال عن الفراء والسمن والجبن . تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٨ .

(٢) عبد الملك بن سلع الهمداني الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مخطئاً كثيراً ، روى له النسائي حديثاً واحداً . تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٦ .

(٣) عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبو عمارة الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، لم يصح له صحبة . تقريب التهذيب ص ٣٣٥ .

(٤) شرح فتح القدير ١/ ١٥٦ ، المبسوط ١/ ١٤٦ ، تبيين الحقائق ١/ ٨٢ .

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٠٣ ، التاج والإكليل ١/ ٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٥ .

(٦) نهاية المحتاج ١/ ٣٧٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٤ ، المجموع ٣/ ٥١ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥ ، كشف القناع ١/ ٢٥٦ ، الإنصاف ١/ ٤٣٨ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية الإسفار بصلاة الفجر بما يأتي :

١ - بما رواه رافع بن خديج ^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر) .

رواه أبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) والترمذي وقال : "حديث حسن صحيح" ^(٥) .
وفي الحديث بيان لأفضلية الإسفار بالفجر وأنه سبب لزيادة الأجر ومضاعفته .

٢ - وبما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء يجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) .

رواه البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧) .

وفي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقتما صلاها بغلس ، وأنه في ذلك اليوم غلس بها جدًا لا أنه صلاها قبل الفجر ^(٨) .

٣ - وبما رواه إبراهيم النخعي ^(٩) قال : (ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير) .

رواه الطحاوي ^(١٠) . وإسناده صحيح ورجاله ثقات ^(١١) .

وفي هذا دليل على الإسفار والتنوير بالفجر ؛ لأنه لا يجوز اجتماعهم على خلاف ما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ^(١٢) .

(١) سبقت ترجمته ص ٨٩ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/ ٩٢ ، باب وقت الصبح .

(٣) السنن ١/ ٢٧٢ ، كتاب المواقيت ، باب الإسفار بالصبح .

(٤) السنن ١/ ٢٢١ ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر .

(٥) السنن ١/ ٢٩٠ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/ ٥٣٠ ، كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر يجمع .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٩/ ٣٦ ، كتاب الحج ، باب استحباب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر .

(٨) الزيلعي ، نصب الراية ١/ ٢٣٩ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(١٠) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤ ، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر .

(١١) انظر: سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب: إسناده: حدثنا محمد بن خزيمة (ثقة إمام ١٤/ ٣٦٥) قال : حدثنا

القنعي (ثقة عابد ٣٢٣) قال : حدثنا عيسى بن يونس (ثقة مأمون ص ٤٤١) عن الأعمش (ثقة حافظ ص ٢٥٤) عن

النخعي (ثقة ص ٩٥) .

(١٢) المرجع السابق ١/ ١٨٤ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأفضلية التغليس بالفجر بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) .
ومن المحافظة على الصلاة تقديمها وأداؤها في أول وقتها .

٢ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(٢) ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) .
رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .
في الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت .

٣ - وبما رواه أبو مسعود^(٥) - رضي الله عنه - قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجرهجرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر) .
رواه أبو داود^(٦) ، وصححه الألباني^(٧) .
والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات .

(١) البقرة (٢٣٨) .

(٢) المرط : كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتلفع المرأة به ، والجمع مرط .

المصباح المنير ٥٦٩/٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٤ / ٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٤ / ٥ ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البصري ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة ، اختلف في شهوده بدر ، شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة أربعين .

الإصابة ٤٩٠/٢ ،

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٦١ / ٢ ، باب في المواقيت .

(٧) محمد ناصر الدين الألباني - صحيح سنن أبي داود - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ ،

١٩٨٩ م - ٣ أجزاء - ج ١ / ٨٠ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

- ١ - حديث رافع بن خديج ^(١) المقصود به وقت الخروج من الصلاة ، وهو عند الإسفار ، فيكون الدخول بصلاة الفجر بالجلس والخروج منها عند الإسفار .
ويحتمل أن يكون المقصود بالحديث هو الإسفار في الليالي القمرية زيادة على الليالي الأخرى ؛ وذلك حتى لا يختلط ضوء القمر بالفجر فيؤدي ذلك إلى أداء الصلاة قبل وقتها .
كما يحتمل أيضاً أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للشواب ، فقبل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم .
ولو كان المقصود بالحديث الدخول في صلاة الفجر عند الإسفار وأنه سبب في زيادة الأجر لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب على خلافه ^(٢) .
- ٢ - وأما حديث عبد الله بن مسعود ^(٣) فالمقصود به أنه صلى الفجر في ذلك اليوم قبل عاداته في بقية الأيام ، وذلك في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج ، وفي غيره كان يؤخر قدر ما يتوضأ الخدث ويغتسل الجنب ونحوه ، فقوله : قبل ميقاتها معناه : قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير ^(٤) .
- وأما القول بأن الإسفار كان معتاداً له صلى الله عليه وسلم فباطل جداً ؛ بل معتاده عليه الصلاة والسلام هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وأبي مسعود ^(٥) وغيرهما ^(٦) .
- ٣ - وأما ما رواه إبراهيم النخعي ^(٧) فيجاء عنه بأن دعوى إجماع الصحابة باطل جداً ، كيف وقد قال الترمذي ^(٨) في باب التغليس : وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ^(٩) .

(١) سبقت ترجمته ص ٨٩ .

(٢) عون المعبود ٢/٩٢ ، تحفة الأحوذى ١/٤٨٢ ، إعلام الموقعين ٢/٣٨٣ ، المجموع ٣/٥١ ، ٥٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) المجموع ٣/٥٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠٣ .

(٦) تحفة الأحوذى ١/٤٨٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٩) سنن الترمذي ١/٢٨٩ ، تحفة الأحوذى ١/٤٨٠ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ استحباب التغليس بصلاة الفجر ، وأن يكون منصرفه من الصلاة بغلس أحيانا وأحيانا يسفر بها ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ،

٢ - ولأن ذلك هو الراجح من فعله صلى الله عليه وسلم وهو الذي واطب عليه حتى لقي ربه .

٣ - كما أن الصحيح والراجح من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الفجر بغلس ومنصرفه من الصلاة كان أحيانا بغلس وأحيانا مسفرا بها ، وذلك جمعا بين الأدلة ، ومما يؤيد ذلك ما رواه أبو برزة الأسلمي^(١) - رضي الله عنه - (أنه عليه الصلاة والسلام كان ينصرف من صلاة الصبح فينظر الرجل إلى وجهه جليسه الذي يعرفه فيعرفه)^(٢) ، فقد دل حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق ذكره أن منصرفه من الصلاة كان بغلس ، ودل هذا الحديث على التنوير بالفجر .

ويجمع بين ذلك وبين ما روي عن علي - رضي الله عنه - بأن أمره لمؤذنه بالإسفار كان في الليالي المقمرة حتى لا يشتبه ويختلط الوقت ، ويدل عليه ما رواه قرّة بن حيان بن الحارث^(٣) قال : (تسحرنا مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فلما فرغ من السحور أمر المؤذن ، فأقام الصلاة)^(٤) ، ومعلوم بأنه لا يكون قد تسحر بعد طلوع الفجر ، فهذا دليل قوي على أنه كان يصلي الفجر بغلس ، وأن تنويره للفجر كان أحيانا ، وهو ما سبق بيانه ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٦/٥ ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .

(٣) لم أعر علي ترجمته .

(٤) شرح معاني الآثار ١٧٩/١ ، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر .

رجال هذا الأثر ثقات غير قرّة بن حيان فلم أعر علي ترجمته .

انظر : سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب : إسناده : حدثنا محمد بن خزيمة (ثقة إمام ٣٦٥/١٤) قال : حدثنا حجاج

ابن المنهال (ثقة ص ١٥٣) قال : حدثنا معتمر بن سليمان (ثقة ص ٥٣٩) قال : سمعت منصور بن المعتمر (ثقة ثبت

ص ٥٤٧) يحدث عن إبراهيم النخعي (ثقة ص ٩٥) عن قرّة بن حيان بن الحارث (لم أعر علي ترجمته) .

المسألة السادسة : الصلاة الوسطى :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن معمر^(٢) عن يحيى بن أبي كثير^(٣) عن رجل من بني عبد القيس^(٤) عن علي أنه قال : (هي صلاة العصر) .
- ٢ - وروى البيهقي بسنده^(٥) قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني^(٦) أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكي^(٧) حدثنا محمد بن إبراهيم^(٨) حدثنا ابن بكير^(٩) حدثنا مالك أنه بلغه أن عليا بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن فيه رجل مبهم ، وأما الثاني فإسناده شديد الضعف ؛ لأن فيه مجاهيل - المهرجاني والمزكي ومحمد إبراهيم - ، كما أنه منقطع بين مالك - رحمه الله - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما أن في سماع ابن بكير من مالك شك .

قال في الجوهر النقي عن الأثر الثاني : " روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - قال : هي صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك

(١) المصنف ٥٧٧/١ ، باب الصلاة الوسطى ، وكذلك رواه الضحاوي من طريق الحارث الكذاب ١٧٥/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك .

تقريب التهذيب ص ٥٩٦ .

(٤) لم أعرفه .

(٥) المسنن الكبرى ٤٦١/١ ، باب من قال هي الصبح .

(٦) لم أعثر على ترجمته .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) لم أعرفه .

(٩) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وقد تكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة إحدى وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ٥٩٢ .

الحديث ، ولا يصح حديثه هذا ، وقال قوم : ما أرسله مالك عن علي أنها الصبح ، أخذ من حديث ابن ضمرة ؛ لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه " (١) .

فقه الأثر :

تعارضت الروايات عن علي في الصلاة الوسطى ، فروي عنه أنها العصر ، وروي أنها الفجر ، وكلا الروايتين ضعيفتين ، إلا أن رواية : أنها العصر أقل ضعفا من الأخرى ، ويقويها ويؤيدها الأحاديث التي رواها علي - رضي الله عنه - في أنها العصر ، وهذه الرواية هي التي رجح العلماء (٢) أنها الصحيح من مذهبه .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الصلاة الوسطى إلى قولين :
الأول : ذهب الحنفية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : ذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، وهم بذلك يخالفون عليا رضي الله عنه فيما ذهب إليه .

(١) الجوهر النقي ٤٦١/١ .

(٢) رجح ذلك : البيهقي في السنن ١ / ٤٦١ ، وابن الترمذي في الجوهر النقي ١ / ٤٦١ ، وابن قدامة في

المغني ٣٨٧/١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٣١١/١ ، وغيرهم .

(٣) أحمد الطحطاوي - حاشية الطحطاوي على الدر المختار - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م -

٤ أجزاء - ج ١ / ١٧٤ .

(٤) كشف القناع ٢٥٢/١ ، الإنصاف ٤٣٢/١ ، المغني ٣٨٧/١ ،

(٥) الشرح الصغير ٢٢٧/١ ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢) - الإشراف على مسائل الخلاف -

مطبعة الإرادة - مصر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزأين - ج ١ / ٦٠ .

(٦) تحفة المحتاج ٤١٩/١ ، مغني المحتاج ١٢٤/١ ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المهذب - مكتبة أحمد

ابن سعد بن نيهان - سروبايا - أندونيسيا - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) ٤ أجزاء - ج ١ / ٥٣ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بأنها صلاة العصر بما يأتي

١_ بما رواه علي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يوم الخندق: (حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - وأجوافهم - نارا) .
رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) . زاد مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٢_ وما رواه ابن مسعود^(٣) - رضي الله عنه - قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا . أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا) .
رواه مسلم^(٤) .

٣_ وما رواه البراء بن عازب^(٥) - رضي الله عنه - قال : (نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله ، فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٦) فقال رجل كان جالسا عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر؟! فقال البراء : قد أخبرتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم) .
رواه مسلم^(٧) .

وفي هذه الأحاديث السابقة دليل صريح وقوي على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٣/٨ ، كتاب التفسير ، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٧/٥ ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٨/٥ ، باب من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٥) البراء بن عازب بن حارث الأوسي ، أبو عمارة ويقال أبو الطفيل المدني ، صحابي وابن صحابي ، غزا مع النبي

صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وكان ممن استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، نزل الكوفة ومات بها

زمن مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين .

الإصابة ١٤٢/١ .

(٦) البقرة (٢٣٨) .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣١/٥ ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بأنها صلاة الفجر بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) .
وروجه الدلالة من الآية قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فقد قرنها الله تعالى بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح فعلم أنها هي المرادة ^(٢) .

٢ - وبما روي عن أبي يونس ^(٣) مولى عائشة - رضي الله عنها - أنه قال : (أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ فلما بلغت آذنتها ، فأملت عليّ : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
رواه مسلم ^(٤) .

٣ - بالمعقول :

أ - " ولأن كل صلاة غيرها تجمع إلى غيرها وهي منفردة لا تجمع إلى غيرها ولا يجمع غيرها إليها ، فوجب أن تكون بهذا الاسم أولى " ^(٥) .

ب - " ولأن ما عداها من الصلوات تشارك في وقتها والصبح وقتها مختص لا يشاركها غيرها فيه فكانت الوسطى " ^(٦) .

ج - " ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم ، فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ، ولهذا خص بالتثويب " ^(٧) .

(١) البقرة (٢٣٨) .

(٢) الإشراف ٦٠/١ ، المجموع ٦٠/٣ .

(٣) أبو يونس مولى عائشة ، ثقة ، من الثالثة .

تقريب التهذيب ص ٦٨٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٠/٥ ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٥) الإشراف ٦٠/١ ، ٦١ .

(٦) المرجع السابق ٦١/١ .

(٧) المجموع ٦٠/٣ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث أبي يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - يعترض عليه من عدة وجوه :

الأول : أن الواو في قوله : وصلاة العصر ، زائدة ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾^(١) ، ومثله في القرآن كثير ، وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر^(٢) .

الثاني : ويحتمل ألا تكون زائدة ، وإنما من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد^(٣) .

الثالث : أن هذه القراءة شاذة ، ولا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا^(٤) .

(١) البقرة (٧٥) .

(٢) نيل الأوطار ٣١٦/١ .

(٣) المرجع السابق ٣١٧/١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣١/٥ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ - الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ، أدلة محتملة غير صريحة ، ولا تقوى على معارضة الأدلة القوية الصريحة الدالة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
قال الشوكاني : " وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ، ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه ، وأطرح التقليد والعصبية ، وجوّد النظر إلى الأدلة " ^(١) . والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ١/٣١٢ هـ .

المسألة السابعة : قضاء الفوائت :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا أبو الأحوص ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي قال : (إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه . فلا تصح بذلك نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٤١٢/١ ، ت (٤٧٣٩) ، باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

المسألة الثامنة : إعادة الصلاة :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا أبو معاوية ^(٢) عن حجاج ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤) عن الحارث ^(٥) عن علي قال : (يشفع بركعة ، يعني إذا أعاد المغرب) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وحجاج ^(٦) وأبو إسحاق مدلسان وقد عنعناه .

(١) المصنف ٧٦/٢ ، ث (٦٦٥٩) ، باب من قال : إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة ، مرجع سابق .
(٢) محمد بن خازم التميمي السعدي ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، روى عن : عاصم الأحول والأعمش ، وروى عنه : أحمد بن حنبل وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٤٨/٧ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٩ .

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، روى عن : الشعبي والزهري وغيرهم ، وروى عنه : شعبة وهشيم وأبو معاوية وغيرهم ، قال أبو زرعة : صدوق يلدس ، وقال أبو حاتم : صدوق يلدس عن الضعفاء ، يكتب حديثه وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ١٥٤/٣ ، تهذيب التهذيب ١٩٨/٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٦) ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهم الذين اتفق الأئمة على عدم الاحتجاج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماح لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

طبقات المدلسين ص ١٤ ، ٤٩ .

الفصل الثالث

مكان الصلاة

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : المسجد .
- المبحث الثاني : الأماكن الأخرى .

المبحث الأول

المسجد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دعاء دخول المسجد والخروج منه .

المسألة الثانية : تزيين المسجد .

المسألة الأولى : دعاء دخول المسجد والخروج منه :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا أبو معاوية ^(٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق ^(٣) عن النعمان بن سعد ^(٤) عن علي قال : كان إذا دخل المسجد قال : (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، والنعمان بن سعد مقبول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أنه يستحب عند دخول المسجد والخروج منه أن يقول الدعاء السابق .

(١) المصنف ١/٢٩٨ ، ث (٣٤١٤) ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج منه .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث ، أبو شيبة الواسطي الأنصاري ، ابن أخت النعمان بن سعد ، روى عن أبيه وخاله والشعبي ، وروى عنه : حفص بن غياث وأبو معاوية وهشيم وغيرهم ، قال أبوداود : سمعت أحمد يضعفه ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بذلك ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .

الجرح والتعديل ٥/٢١٢ ، تهذيب التهذيب ٦/١٣٦ .

(٤) النعمان بن سعد بن حبة ، الأنصاري الكوفي ، روى عن : علي والأشعث والمغيرة وزيد بن الأرقم ، وروى عنه : ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم والراوي عنه ضعيف ولا يحتج بخبره .

الجرح والتعديل ٨/٤٤٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٣ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على استحباب أن يقول المصلي عند دخوله المسجد : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج من المسجد أن يقول : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

- ١- بما رواه فاطمة^(٢) - رضي الله عنها - قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) . رواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال : حديث حسن^(٤) .
- ٢- وما رواه أبو أسيد^(٥) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) . رواه مسلم^(٦) .

(١) الجواهر النقي ٤٤١/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٦ ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، المنتقى المختار من كتاب الأذكار - ترتيب محمد علي الصابوني - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ص ٣٢ ؛ المغني ٤٩٦/١ #

(٢) سبق ترجمتها ص ٥ .

(٣) السنن ١/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، كتاب المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد .

(٤) السنن ٢/١٢٩ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد .

(٥) أبو أسيد بن ثابت الأنصاري المدني ، صحابي ، قيل اسمه عبدالله ، له حديث واحد . تقريب التهذيب ص ٦١٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢٢٤ ، باب ما يقول إذا دخل المسجد .

المسألة الثانية : تزيين المسجد :

روى ابن حزم ^(١) عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : (إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم) ، وأنه كان يمر على مسجد لليتيم مشوف ^(٢) فكان يقول : (هذه بيعة اليتيم) .

الحكم على الأثر :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن ابن حزم رواه معلقاً ولم يذكر سنده، ولم أعثر على سنده حتى يتبين حال رواته ، فإسناده بذلك منقطع .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى كراهة تزيين المساجد لما فيها من التشبه بكنائس اليهود والنصارى وبيعهم .

(١) المحلى ٤ / ٢٤٨ .

ترجمة ابن حزم :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، تفقه على مذهب الشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنقي القياس ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث ، وصنف وناظر ، وبسط لسانه وقلمه ، وكان ينهض بعلوم حجة ، وفيه دين وخير ، ومن أشهر مصنفاته : المحلى ، والتلخيص ، والإملاء في قواعد الفقه ، والإحكام لأصول الأحكام وغيرها ، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ ، ٢١٢ .

(٢) المشوف: المزين ، والمشوفة من النساء : التي تظهر نفسها ليراها الناس ، وتشوف المرأة : تزينت .

لسان العرب ٩ / ١٨٥ ، حرف الفاء ، فصل الشين المعجمة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تزيين المساجد إلى قولين :

١- ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى كراهة تزيين المساجد وتزويقها ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

٢- وذهب الحنفية^(٤) إلى استحباب تزيين المساجد ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة تزيين المساجد بما يأتي :

١- بما رواه ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أمرت بتشديد المساجد) . قال ابن عباس : (لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زُخِرْفَتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) .

رواه أبو داود^(٦) . قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح^(٧) .

في هذا الحديث دليل على كراهة تزيين المساجد ورفع البنيان وتطويله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى^(٨) .

(١) حاشية الدسوقي ٢٣٥/١ ، القوانين الفقهية ص ٤٧ .

(٢) إبراهيم الباجوري - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة (بدون) -

١٣٤٤ هـ - ج ١/١٢٢ .

(٣) كشف القناع ٣٧٣/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٩٩/١ ، تبين الحقائق ١٦٨/١ هـ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١١٧/٢ ، باب في بناء المساجد .

(٨) نيل الأوطار ١٥٠/٢ .

٢- وبما رواه أنس^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) .

رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) ، وصححه الشوكاني^(٥) .

وفي هذا الحديث دلالة على كراهة التفاسخ بالمساجد بالقول ، بأن يقول : مسجدي أحسن من مسجدك علواً وزينةً وغير ذلك ، أو بالفعل : كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنيانه ، وفيه دلالة مفهومة بكراهة ذلك ، وأنه من أشرط الساعة^(٦) .

٣- وبما روي أن عمر - رضي الله عنه - أمر ببناء المسجد وقال : (أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) .
رواه البخاري^(٧) .

وفي هذا الأثر دليل على كراهة تزيين المسجد لأنه يفتن المصلي ويشغله عن الخشوع .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب تزيين المساجد وتجميلها بما يأتي :
١- بالمعقول :

- أ- ولأن في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة .
ب- ولأن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالديباج والحريز^(٨) .
ج- ولأن الله سبحانه وتعالى حثنا على عمارة المساجد لقوله ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. الْآيَةَ ﴾^(٩) .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١١٨/٢ ، باب بناء المساجد .

(٣) السنن ٣٢/٢ ، كتاب المساجد ، باب المباهاة في المساجد .

ترجمة النسائي : أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، طلب العلم في صغره ، وارتحل إلى خراسان والحجاز ومصر وغيرها ، وكان من مجور العلم ، مع الفهم والإتقان ، ونقد الرجال ، ومن أشهر مصنفاته : السنن ، تهذيب خصائص علي ، عمل اليوم والليلة ، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ .

(٤) السنن ٢٤٤/١ ، كتاب المساجد ، باب تشييد المساجد ،

(٥) نيل الأوطار ١٥١/٢ .

(٦) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام -

مكتبة الرسالة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء - ج ١٥٨/١ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب بنية المساجد .

(٨) شرح فتح القدير ٢٩٩/١ ، تبين الحقائق ١٦٨/١ . (٩) التوبة (١٨) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ كراهة تزيين المساجد وتزييقها ، وذلك

لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ - أدلة المجيزين للزينة ، أدلة عقلية لاتنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية الصحيحة .

٣ - ويمكن الإجابة على أدلة المجيزين بأن التزيين مرغّب في الصلاة بأنه غير صحيح ؛ فإنه مُلّه عن الصلاة وشاغل للنظر والفكر عن الخشوع والتدبر ، نعم قد يكون مرغبا لمن قصده وغرضه النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، وأما من كان غرضه قصد المساجد للعبادة فإنها شاغلة له عن ذلك .

وأما الاستدلال بأن الله أمر بعمارة المساجد على التزيين فغير صحيح ؛ فإن المقصود بذلك عمارتها بالعبادة ، أو يكون المقصود عمارتها وبناءها على الوجه الصحيح وهو الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بنهيه عن تزيينها وتزييقها ، والله أعلم .

المبحث الثاني

الأماكن الأخرى

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى الصلاة في الطريق .

المسألة الثانية : الصلاة في أرض العذاب .

المسألة الثالثة : الصلاة على الدابة .

المسألة الرابعة : الصلاة في المقبرة .

المسألة الأولى : الصلاة في الطريق :

روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن ابن جريج^(٢) قال : أخبرني (أن علياً كان ينهى أن يُصَلَّى على جواد^(٣) الطريق) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأنه منقطع حيث لم يذكر ابن جريج اسم الراوي الذي أخبره بذلك ، ومما يقوي احتمال ضعفه أنه من الرواة المدلسين ، قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يندلس إلا فيما سمعه من مجروح^(٤) .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى كراهة الصلاة على قارعة الطريق . والمقصود: أنه كان يكره الصلاة على الجيد من الطريق حتى لا يضيق على المارة لأنه مسلكهم وطريقهم ، أو حتى لا يضايق المارة المصلين بالمرور بينهم وأمامهم .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٥) على كراهة الصلاة على قارعة الطريق ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٤٠٣/١ ، ث (١٥٧٥) ، باب الصلاة على الطريق .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٣) الجيد نقيض الرديء ، والجمع جيد ، وحاد الشيء أي صار جيداً .

لسان العرب ١٣٥/٣ ، حرف الدال المهملة فصل الجيم .

(٤) طبقات المدلسين ص ٤١ .

(٥) بدائع الصنائع ١١٥/١ ، المعونة ٢٨٧/١ ، المجموع ١٦٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٦/١ .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١- بما روي عن ابن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل ^(٢) وفوق ظهر بيت الله) .

رواه ابن ماجه ^(٣) ، والترمذي وقال : إسناده ليس بذلك القوي ^(٤) .

وفي هذا الحديث دليل على كراهة الصلاة في هذه المواطن ومنها قارعة الطريق .

٢ - بالمعقول :

أ - لأنه لا يخلو من المفسدة ، فإما أن يمنع الناس من المرور ، وإما أن يمر الناس بين يديه أو أمامه فينقطع خشوعه ^(٥) .

ب - ولأنها لا تخلو عادة عن الأرواث والأبوال والنجاسات ^(٦) .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٢) المعاطن جمع عطن : وهو مبرك الإبل حول الماء إذا سقيت وبركت عند الحيض لتعود إلى الشرب مرة أخرى .
النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/٣ .

(٣) السنن ٢٤٦/١ ، كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة .

(٤) السنن ١٧٨/٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه .

(٥) المجموع ١٦٢/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١١٥/١ .

المسألة الثانية : الصلاة في أرض العذاب :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا وكيع ^(٢) حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي ^(٣) عن حجر بن عنبس ^(٤) قال خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا بيبابيل ^(٥) حضرت صلاة العصر ، قلنا : الصلاة ، فسكت ، ثم قلنا : الصلاة فسكت ، فلما خرج منها صلى ، ثم قال : (ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات ^(٦)) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن المغيرة وحجر صدوقان .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى كراهة الصلاة في أرض العذاب .

- (١) المصنف ١٥١/٢ ، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة في الموضع الذي خسف به .
- (٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات آخر سنة ست وتسعين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٥٨١ .
- (٣) المغيرة بن أبي الحر الكندي ، الكوفي ، روى عن : حجر بن عنبس وسعيد بن أبي بردة ، وروى عنه : وكيع وأبو نعيم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال البخاري يخالف في حديثه .
تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٧ .
- (٤) حجر بن العنبس الحضرمي ، أبو العنبس ، ويقال أبو السكن الكوفي ، قال ابن معين : شيخ كوفي ثقة مشهور ، وقال أبو حاتم : كان شرب الدم في الجاهلية ، وشهد مع علي الجمل وصفين .
تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٤ .
- (٥) اسم قرية كانت على شاطئ نهر من أنهار الفرات بأرض العراق في قديم الزمان ، وهي الآن مهجورة ، وبها أعاجيب كثيرة ، وإليها ينسب السحر والخمر ، وبها جب يعرف بـجب هاروت وماروت .
آثار البلاد ص ٣٠٤ ، معجم البلدان ٢ / ١٨ .
- (٦) أي قال ذلك الكلام ثلاث مرات ، وليس المقصود أنها خسفت ثلاث مرات ، فإن المعروف أنه خسفت مرة واحدة .
فتح الباري ١ / ٥٣١ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على كراهة الصلاة في أرض العذاب ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم) .
رواه البخاري^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول إلى أرض العذاب ، والمقصود بذلك النزول بها ، فشابه ذلك الصلاة من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول^(٤) .

(١) المبسوط ٢٠٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٣/١ ، المجموع ١٥٩/٣ ، كشاف القناع ٢٩٨/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .

(٤) المرجع السابق ٥٣٠/١ .

المسألة الثالثة : الصلاة على الدابة :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن^(٢) عن زهير^(٣) عن جابر^(٤) عن أبي جعفر^(٥) قال : (كان علي يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، ويجعل الركوع أرفع من السجود) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن جابر الجعفي ضعيف ، كما أن فيه انقطاعاً؛ فإن أبا جعفر لم يسمع من علي - رضي الله عنه - .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى جواز الصلاة على الراحلة والمقصود بذلك صلاة التطوع .

(١) المصنف ٢/٢٣٦، ت (٨٥٠٩) ، باب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ،

(٢) حميد بن عبد الرحمن الرزاسي ، أبو عوف الكوفي ، روى عن الأعمش والحسن بن صالح وروى عنه : أحمد وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي شيبة : قال ما رأيت مثله ، مات سنة اثنين وتسعين ومائة .
الجرح والتعديل ٣/٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٤ .

(٣) زهير بن معاوية بن خديج الجعفي ، أبو خيشمة الكوفي ، سكن الجزيرة ، روى عن أبي إسحاق والأعمش ، وروى عنه : ابن مهدي والقطان وأبو داود وغيرهم ، قال أحمد : كان من معدن الصدق ، مات آخر سنة اثنين وسبعين ومائة .
الجرح والتعديل ٣/٥٨٨ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٥١ .

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، روى عن عكرمة وعطاء وضاووس ، وروى عنه : شعبة والثوري وشريك وغيرهم ، قال سفيان : ما رأيت أورع في الحديث منه ، قال ابن معين : لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائداً ، وكان كذاباً ، وقال في موضع آخر لا يكتب حديثه ولا كرامة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
تهذيب التهذيب ٢/٤٦ .

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة وبضعة عشر .

تقريب التهذيب ص ٤٩٧ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على جواز التطوع على الدابة حيثما توجهت به ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لجواز التطوع على الراحلة بما يأتي :

١- بما رواه أنس بن سيرين^(٢) قال : (استقبلنا أنسا^(٣) حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين تمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله) .
رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) :

٢- وما رواه ابن عمر^(٦) - رضي الله عنهما - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به) .
رواه مسلم^(٧) .

قال النووي^(٨) : في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت ، وهذا جائز بإجماع المسلمين^(٩) .

(١) تبين الحقائق ١/١٧٦ ، المعونة ١/٢٤٩ ، الأم ١/١١٧ ، كشاف القناع ١/٤١٥ ،

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى البصري ، أخو محمد ، ثقة ، مات سنة ثمانئى عشرة ، وقيل سنة عشرين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١١٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٧٦ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة الالتطوع على الحمار .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢١٢ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة الناقل على الدابة

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢٠٩ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الصلاة على الدابة .

(٨) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢١٠ ،

المسألة الرابعة : الصلاة في المقبرة :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) والثوري ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤) والحارث ^(٥) عن علي - رضي الله عنه - قال : (من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ، لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٤٠٥/١ ت (١٥٨٦) .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

و الصحيح أنه : عن أبي إسحاق عن الحارث ، لأن الحارث هو الواسطة بين أبي إسحاق وعلي - رضي الله عنه - .

الفصل الرابع

تارك الصلاة وصفة أدائها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم تارك الصلاة .

المبحث الثاني : صفة أدائها .

المبحث الأول
تارك الصلاة
وفيه مسألة واحدة :
حكم تارك الصلاة

المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا عبد الله بن نمير^(٢) عن محمد بن أبي إسماعيل^(٣) عن معقل الخثعمي^(٤) عن علي قال : (من لم يصل فقد كفر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن معقلا مجهول^(٥) .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن تارك الصلاة كافر .

(١) المصنف ١٥٩/٢ ، ت (٧٦٤٠) ، باب في فضل الصلاة .

(٢) عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي ، أبو هشام الكوفي ، روى عن : الأعمش والأوزاعي والثوري ، وروى عنه علي بن المديني وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال أبو حاتم : كان مستقيماً الأمر ، وقال العجلي : ثقة صالح الحديث صاحب سنة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة .

الجرح والتعديل ١٨٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٧/٦ .

(٣) محمد بن أبي إسماعيل واسمه راشد ، السلمى الكوفي ، روى عن : أنس وسعيد بن جبير ومعقل الخثعمي وروى عنه : الثوري ويحيى القطان وعبد الله وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٥٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٦٤/٩ .

(٤) معقل الخثعمي ، روى عن علي ، وروى عنه : محمد بن إسماعيل الكوفي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل ٢٨٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/١٠ ، الثقات ٤٣٢/٥ .

(٥) تقريب التهذيب ص ٥٤٠ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر .

واختلفوا في من تركها تهاونا وكسلا ، إلى قولين :

الأول : ذهب الحنابلة^(١) إلى أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا فهو كافر ، وهم بذلك

يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا

مرتكب للكبيرة وليس بكافر ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بكفر تارك الصلاة تهاونا وكسلا بما يأتي :

١- بما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .

رواه مسلم^(٥) .

وفي الحديث دليل على أن المانع من الكفر أو الشرك هو الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك أو كفر .

٢ - وما رواه بريدة^(٦) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العهد

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) .

رواه الترمذي^(٧) وابن ماجة^(٨) والحاكم وصححه^(٩) ، ووافقه الذهبي^(١٠) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن تارك الصلاة كافر .

(١) كشف القناع ٢٢٨/١ ، الإنصاف ٤٠٤/١ .

(٢) حاشية الطحطاوي ١٧٠/١ ، حاشية رد المختار ٣٥٢/١ .

(٣) الشرح الصغير ٢٣٨/١ ، شرح الزرقاني ١٥٤/١ .

(٤) نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ ، تحفة المحتاج ٨٤/٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧١/٢ ، باب حكم تارك الصلاة .

(٦) بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أسلم قبل بدر ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على

صدقات قومه ، توفي سنة ثلاث وستين . الإصابة ١٤٦/١ .

(٧) السنن ١٥/٥ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة .

(٨) السنن ٣٤٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فيمن ترك الصلاة .

(٩) المستدرک ٦/١ ، ٧ ، كتاب الإيمان ، باب التشديد في ترك الصلاة .

(١٠) التلخيص بذيل المستدرک ٧/١ .

٣ - بالمعقول :

أ - " ولأنه بفعل الصلاة يدخل في الإسلام ، فيخرج بتركها منه " ^(١) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم كفر تارك الصلاة بما يأتي :

١ - بما رواه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) .

رواه مسلم ^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا مرتكب لكبيرة وليس بكافر ؛ لأنه يشهد شهادة التوحيد ، ويستحق بذلك دخول الجنة والكافر لا يدخل الجنة ، فتارك الصلاة عاص وليس بكافر .

٢ - وما رواه عبادة بن الصامت ^(٣) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا ، استخفافا بحقهن ، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) .

رواه ابن ماجه ^(٤) ، قال الساعاتي : وهو صحيح ثابت ^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل على أن تارك الصلاة مرتكب للكبيرة وأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، لأنه لو كان كافرا لم يدخل تحت المشيئة .

(١) كشف القناع ١/٢٢٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنوري ١/٢١٨ ، باب من مات على التوحيد دخل الجنة .

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، كان أحد النقباء بالعقبة ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين .

الإصابة ٢/٢٦٨ .

(٤) السنن ١/٤٤٨ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها .

(٥) بلوغ الأمان ٢/٢٣٤ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- المقصود بحديث جابر^(١) - رضي الله عنه - أنه بترك الصلاة يستحق عقوبة الكافر ، أو أنه يحمل على المستحل ، أو أنه فعله ذلك هو فعل الكفار ، أو أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يعد بينه وبين الشرك والكفر حائل ، وليس المقصود بذلك أنه يصير كافرا على الفور^(٢).

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عام مقيد بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة^(٣).

(١) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم للتوي ٧١/٢ .

(٣) بلوغ الأمان ٢٣٤/٢ .

الترجيح :

- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أن تارك الصلاة كافر ، وذلك لما يأتي :
- ١ - قوة الأدلة ، وصراحتها في ذلك ، فإن كلاً من حديث جابر وبريدة - رضي الله عنهما - وقع التصريح فيهما بكفر تارك الصلاة .
 - ٢ - أدلة القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة عامة ، قيدتها أدلة القائلين بتكفير تارك الصلاة .
 - ٣ - ولأن تكفير تارك الصلاة هو مذهب الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولم يكن الصحابة ليقولوا ذلك إلا عن علم ، يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة) . والله أعلم .

المبحث الثاني

صفة الصلاة

وفيه سبع عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : السُّـترة .
- المسألة الثانية : استقبال القبلة .
- المسألة الثالثة : رفع اليدين عند التكبير
- المسألة الرابعة : قبض اليدين في الصلاة .
- المسألة الخامسة : قراءة دعاء الاستفتاح .
- المسألة السادسة : قراءة البسملة .
- المسألة السابعة : الإسرار بالبسملة .
- المسألة الثامنة : البسملة آية من الفاتحة أم ليست بآية منها.
- المسألة التاسعة : قراءة الفاتحة .
- المسألة العاشرة : القراءة في جميع ركعات الصلاة.
- المسألة الحادية عشرة : صفة الركوع .
- المسألة الثانية عشرة : ما يقال في الركوع وفي الرفع منه وفي السجود .
- المسألة الثالثة عشرة : صفة السجود .
- المسألة الرابعة عشرة : ما يقال بين السجدين .
- المسألة الخامسة عشرة : صفة الجلوس في التشهد .
- المسألة السادسة عشرة : ما يقال في التشهد .
- المسألة السابعة عشرة : التسليم .

المسألة الأولى : السترة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الثوري^(٢) ومعمّر^(٣) عن أبي إسحاق^(٤) عن الحارث^(٥) عن علي - رضي الله عنه - قال (لا يقطع الصلاة شيء وادراً عن نفسك ما استطعت) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٦) قال : حدثنا عبدة^(٧) ووكيعة^(٨) عن سعيد^(٩) عن قتادة^(١٠) عن ابن المسيب^(١١) عن علي وعثمان - رضي الله عنهما - قالوا : (لا يقطع الصلاة شيء وادروهم عنكم ما استطعتم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأما الأثر الثاني فإسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١) المصنف ٢/ ٩٢ ، ث (٢٣٦١) ، باب ما يقطع الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٦) المصنف ٢/ ٢٥٠ ، ث (٢٨٨٤) ، من قال لا يقطع الصلاة شيء . ورواه كذلك البيهقي في السنن ٢/ ١٧٨ .

(٧) عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها .

تقريب التهذيب ص ٣٦٩ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٩) سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس

واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، مات سنة ست - وقيل : سبع - وخمسين .

تقريب التهذيب ص ٢٣٩ .

(١٠) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة .

تقريب التهذيب ص ٤٥٣ .

(١١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح

المراسيل ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين .

تقريب التهذيب ص ٢٤١ .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر الصحيح - الثاني - أن علياً - رضي الله عنه - يرى اتخاذ السترة في الصلاة ، وإذا مرّ بين المصلي وسترته شيء فلا تقطع صلاته .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في انقطاع الصلاة بمرور شيء بين المصلي وسترته إلى قولين :
الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : ذهب الحنابلة^(٤) في الراجح من المذهب إلى أنه يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنه لا يقطع الصلاة شيء ، بما يأتي :
١ - بما رواه أبو سعيد الخدري^(٥) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم) .
رواه أبو داود^(٦) ، قال الألباني : إسناده ضعيف^(٧) .

-
- (١) شرح فتح القدير ٢٨٧/١ ، تبين الحقائق ١٥٩/١ ، بدائع الصنائع ٢١٧/١ .
 - (٢) الشرح الصغير ٣٣٤/١ ، مواهب الجليل ٥٣٢/١ .
 - (٣) تحفة المحتاج ١٥٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٠/١ .
 - (٤) شرح منتهى الإرادات ٢٠٣/١ ، المغني ٦٣١ /١ ، الإنصاف ١٠٣/١ .
 - (٥) سبقت ترجمته ص ٨٣ .
 - (٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢ / ٤٠٥ ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .
 - (٧) ضعيف سنن أبي داود ص ٦٨ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بانقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود ، بما يأتي :

١ - بما رواه أبو ذر ^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كانت بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته :
الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر
والكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ،
فقال : الكلب الأسود شيطان) .
رواه مسلم ^(٢) .

٢ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني
فأوترت) .
رواه مسلم ^(٣) .

(١) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤ / ٣٢٦ ، باب سترة المصلي .

(٣) المرجع السابق ٤ / ٢٢٨ ، باب بيان سترة المصلي .

٣- وبما رواه عبدا لله بن عباس^(١) - رضي الله عنهما - قال : (أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد) .
رواه مسلم^(٢) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن حديث أبي ذر - رضي الله عنه - دل على أن الذي يقطع مروره الصلاة : الحمار والمرأة والكلب الأسود ، لكن قام المعارض في المرأة بحديثي عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وفي الحمار بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - فكان ذلك مخصصا لما ورد في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ، وأما الكلب فلم يرد فيه ما يعارضه فبقي فيه الحكم ، وهو أنه يقطع مروره الصلاة .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٢٢/٦ ، باب بيان ستره المصلي .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأئمتهم ، ترجح لديّ أن الذي يقطع مروره الصلاة هو الكلب الأسود وذلك لما يأتي :

١ - قوة الدليل وصراحته في ذلك ، فإنه قد صح أن الذي يقطع الصلاة مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود ، ولكن وجد المعارض في الحمار والمرأة ، فبقي الكلب الأسود على أصل الدليل وهو أنه يقطع الصلاة مروره أمام المصلي .

٢ - دليل القائلين بعدم قطع الصلاة بمرور أي شيء أمام المصلي دليل ضعيف لا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة الأدلة الصريحة الصحيحة .

٣ - ومما يؤيد عدم قطع الصلاة بمرور المرأة ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه (ذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شبهتمونا بالحمير والكلاب .. الحديث)^(١) .

ويمكن توجيه ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - بأنه لم يبلغه ما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - في المرور ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٧٠٠ ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء .

المسألة الثانية : استقبال القبلة :

روى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ^(٢) أخبرني أبو بكر بن إسحاق^(٣) حدثنا أبو المثني^(٤) حدثنا محمد بن كثير^(٥) حدثنا سفيان^(٦) عن أبي إسحاق^(٧) عن عميرة بن زياد الكندي^(٨) عن علي - رضي الله عنه - ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٩) قال: شطره قبله .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن فيه رجالا مجاهيل: أبا بكر بن إسحاق و أبا المثني و عميرة بن زياد الكندي .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى وجوب التوجه للقبلة عند الصلاة .

-
- (١) السنن الكبرى ٣/٢ ، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .
 - (٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .
 - (٣) لم أعر على ترجمته .
 - (٤) لم أعر على ترجمته .
 - (٥) محمد بن كثير العبيدي ، البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٠٤ .
 - (٦) سبقت ترجمته ص ٤٣ .
 - (٧) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
 - (٨) لم أعر على ترجمته .
 - (٩) سورة البقرة (١٤٤)

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أنه يجب على المصلي التوجه للقبلة عند الصلاة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

- ١ - بما رواه أبو هريرة^(٢) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في حديث المسيء صلاته - : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر .. الحديث) . رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

(١) تبين الحقائق ١/١٠٠ ، مواهب الجليل ١/٥٠٧ ، مغني المحتاج ١/١٤٢ ، كشاف القناع ١/٣٠١ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١١/٣٩ ، باب من رد فقال عليك السلام .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٧ ، باب واجبات الصلاة .

المسألة الثالثة : رفع اليدين عند التكبير

١ - روى مسلم في صحيحه^(١) عن مطرف^(٢) قال : صليت أنا وعمران بن حصين^(٣) خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبير وإذا رفع رأسه كبير وإذا نهض من الركعتين كبير ؛ فلما انصرف من الصحابة قال : أخذ عمران بيدي ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد وقال : ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٤) قال : حدثنا أبو بكر بن عياش^(٥) عن أبي إسحاق^(٦) عن يزيد ابن أبي مریم^(٧) عن أبي موسى^(٨) قال : (صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدا ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه و يسار) .

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٩٩/٤ ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

(٢) مطرف بن عبد الله الشخير العامري ، الحرشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، مات سنة خمس

وتسعين .

تقريب التهذيب ص ٥٣٤ .

(٣) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خبير ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، ومات بها سنة اثنتين وخمسين . الإصابة ٢٧/٣ .

(٤) المصنف ٢١٧/١ ، ت (٢٤٩١) ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه .

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي المقرئ ، الحنط ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، وروايته في مقدمة مسلم ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك .

تقريب التهذيب ص ٦٢٤ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٧) يزيد بن أبي مریم ، يقال اسم أبيه ثابت ، الانتصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام الجامع ، لا بأس به ، مات سنة أربعين أو بعدها .

تقريب التهذيب ص ٦٠٥ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

- ٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال: حدثنا أبو معاوية^(٢) عن الأعمش^(٣) عن أبي رزين^(٤) عن علي (أنه كان يكبر كلما سجد وكلما رفع وكلما خفض) .
- ٤ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) قال : حدثنا أبو داود الطيالسي^(٦) عن شعبة^(٧) عن عاصم^(٨) عن أبي رزين قال : (صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير) .
- ٥ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٩) قال : حدثنا يحيى بن سعيد^(١٠) عن نعيم بن حكيم^(١١) عن أبي مريم^(١٢) قال : قال عمار^(١٣) : (لو لم يدرك علي من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين يعني إذا ركع وإذا سجد) .

(١) المصنف ٢١٧/١ ، ت (٢٤٨٤) ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الأعمش ، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، وعبدالله بن أبي أوفى ويقال أنه مرسل ، والشعبي والنخعي ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي والسفيانان وغيرهم ، قال ابن المديني : حفظ العلم على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ستة وذكر منهم الأعمش ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢ .

(٤) صوابه : ابن زريق . وهو : عبد الله بن زريق الغافقي ، المصري ، ثقة روى بالتحقيق ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها .

تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ، وكذلك : ص ٦٤٠ .

(٥) المصنف ٢١٧/١ ، ت (٢٤٨٥) ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه .

(٦) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، مات سنة أربع ومائتين

تقريب التهذيب ص ٢٥٠ .

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول

من فتش بالعراق عن الرجال ، مات سنة ستين . تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ،

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) المصنف ٢١٦/١ ، ت (٢٤٧٩) ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه ، مرجع سابق .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(١١) نعيم بن حكيم ، المدائني ، صدوق له أوهام ، مات سنة ثمان وأربعين .

تقريب التهذيب ص ٥٦٤ .

(١٢) أبو مريم الثقفي ، اسمه قيس المدائني ، مجهول ، من الثالثة .

تقريب التهذيب ص ٦٧٢ .

(١٣) عمار بن ياسر بن عامر ، مولى بني مخزوم ، وأمه سمية ، أسلم وأبوه قديماً وكان ممن يعذب في الله ، ولم يكن في

المهاجرين من أبواه مسلمان غيره ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين .

الإصابة ٥١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٠٨ .

٦ - وروى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ^(٢) أنبأنا أبو الحسن العنبري^(٣) حدثنا عثمان بن سعيد الدرامي^(٤) حدثنا أحمد بن يونس^(٥) حدثنا أبو بكر النهشلي^(٦) عن عاصم بن كليب^(٧) عن أبيه^(٨) عن علي - رضي الله عنه - (أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ، وأما الأثر الثاني فإسناده ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأما الأثرين الثالث والرابع فإسنادهما صحيح ورجالهما ثقات ، وأما الأثر الخامس فإسناده ضعيف ؛ لأن أبا مريم مجهول ، وأما الأثر السادس فضعيف ، ضعفه البخاري

(١) السنن الكبرى ٢/ ٨٠ ، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ،

(٢) سبقت ترجمته ص .

(٣) لم أعر على ترجمته .

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ، الإمام العلامة الحافظ الناقد ، رحل في طلب العلم ، فسمع من : مسدد بن مسرهد وأحمد بن حنبل و يحيى بن معين وغيرهم ، وحدث عنه : اهروي ومحمد الطوسي والحيرى وغيرهم ، قال أبو حامد الأعمشي : ما رأيت في الحديثين مثل : محمد بن يحيى وعثمان بن سعيد ويعقوب الفسوي ، ومن أشهر ما صنف : المسند الكبير ، وكتاب في الرد على الجهمية ، وكتاب في الرد على بشر المريسي ، توفي سنة ثمانين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩ .

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع

وعشرين .

تقريب التهذيب ص ٨١ .

(٦) أبو بكر النهشلي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، مات سنة ست وستين .

تقريب التهذيب ص ٦٢٥ .

(٧) عاصم بن كليب بن شهاب بن المختون الجرمي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، مات سنة بضع وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ٢٨٦ .

(٨) كليب بن شهاب ، والد عاصم ، صدوق ، ووهم من ذكره في الصحابة .

تقريب التهذيب ص ٤٦٢ .

والثوري^(١) ، وقال الدارمي : " قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي - رضي الله عنه - ، وليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره " ^(٢) .

فقه الأئسر :

يستنبط مما صح من الآثار عن علي - رضي الله عنه - أنه يرى رفع اليدين في الصلاة عند كل رفع وخفض ، والمقصود بذلك رفعهما عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للركعة الثالثة ، كما جاء ذلك مصرحا في الحديث الذي رواه علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - سيأتي ذكره - .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٣) على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى رفع اليدين في كل ذلك ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) إلى عدم رفع اليدين في كل ذلك ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) محمد بن إسماعيل البخاري - قررة العين برفع اليدين في الصلاة - تحقيق أحمد الشريف - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ - ص ١١٤ .

(٢) السنن الكبرى ٤٦١/١ .

(٣) المبسوط ١٤/١ ، الشرح الكبير ٢٤٧/١ ، نهاية المحتاج ٤٦٣/١ ، كشاف القناع ٣٣٢/١ ،

(٤) تحفة المحتاج ٦٠/٢ ، نهاية المحتاج ٤٩٨/١ ، الأم ١٢٥/١ .

(٥) كشاف القناع ٤٦٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٣/١ ،

(٦) المبسوط ١٤/١ ، شرح فتح القدير ٢١٧/١ .

(٧) منح الجليل ٢٥٧/١ ، الشرح الكبير ٢٤٧/١ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون برفع اليدين بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود) .
رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) .

٢ - وبما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) .
رواه البخاري ^(٤) .

٣ - وبما رواه مالك بن الحويرث ^(٥) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك) .
رواه مسلم ^(٦) .

وفي هذه الأحاديث السابقة دليل صريح وقوي على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعة الثانية .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٥٦ ، باب رفع اليدين إذا كبر .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/٩٣ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٤) قرأ العين برفع اليدين ص ٧ .

(٥) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، سكن البصرة ، وله أحاديث في الصحيحين والسنن ، مات بالبصرة

سنة أربع وسبعين .

الإصابة ٣/٣٤٢ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/٩٤ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام بما يأتي :
١ - بما رواه ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين يفتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام وينظر
إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة
ويجمع ، والمقامين ، وحين يرمي الجمرة) .

رواه الطبراني^(٢) . قال في مجمع الزوائد: فيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف لسوء حفظه^(٣) .

٢ - وبما رواه جابر بن سمرة^(٤) - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة ..) .
رواه مسلم^(٥) .

٣ - وبما رواه عبد الله بن مسعود^(٦) - رضي الله عنه - أنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن^(٧) .

وفي هذه الأحاديث السابقة دليل صريح على أنه لا ترفع الأيدي إلا في تكبيرة الإحرام ولا
ترفع عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعة الثانية .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني - المعجم الكبير - تحقيق حمدي السلفي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة (بدون) - التاريخ
(بدون) - ٢٥ جزءاً - ج ١١ / ٣٨٥ .

(٣) مجمع الزوائد ١٠٣/٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنوري ١٥٢/٤ ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد .

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٧) السنن ٤٠/٢ ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ضعيف لا تقوم به حجة^(١) .

٢ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - اعترض عليه بأنه خارج موضع النزاع ؛ فإن ذلك كان في التشهد لا في القيام ، فقد كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد ، ولو كان المقصود بذلك في القيام ؛ لكان رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام ، وأيضا في تكبيرات صلاة العيد منهيها عنها ؛ لأنه لم يستثن رفعها دون رفع^(٢)

٣ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل^(٣) .

واعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - أحاديث الرفع منسوخة ، فالآثار عن الصحابة ، والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا ، والكلام فيها واسع ، والقدر المتحقق بعد ذلك ثبوت كل من الأمرين ، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض ، ويترجح عدم الرفع ؛ لما علم من أنه كانت أقوال وأفعال مباحة في الصلاة من جنس هذا الرفع ، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ ، خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتها لا مرد له^(٤) .

(١) سبق ذكر الحكم عليه ص ١٥٠ .

(٢) قررة العين ص ٣١ .

(٣) قررة العين ص ٢٨ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٢١٩ .

الترجيح :

- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعة الثانية ، وذلك لما يأتي :
- ١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .
 - ٢ - قوة الاعتراضات على أدلة القائلين بعدم الرفع .
 - ٣ - أدلة القائلين بالرفع قوية وصريحة ، في حين أن أدلة القائلين بعدم الرفع ضعيفة أو محتملة ، وهي لا تقوى على معارضة الأدلة القوية الصريحة .
 - ٤ - أن الرفع قد ورد عن عدد كبير من الصحابة ، وهو مما يعضد هذه الأدلة ويرجحها على غيرها .

قال الشافعي : "روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يُرَوَّ حديث قط بعدد أكثر منهم"^(١) ، وقال البخاري : "لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه"^(٢) ، والله أعلم .

(١) . نيل الأوطار ١/١٧٨ .

(٢) قرّة العين برفع اليدين ص ٣٤ .

المسألة الرابعة : وضع اليد اليمنى على اليسرى :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا وكيع ^(٢) قال : حدثنا عبد السلام بن شداد أبو طالبوت الجريري ^(٣) عن غزوان بن جرير الضبي ^(٤) عن أبيه ^(٥) قال : (كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على راسه ، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ^(٧) عن عاصم الجحدري ^(٨) عن عقبة بن ظهير ^(٩) عن علي في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(١٠) قال : (وضع اليمين على الشمال في الصلاة) .

(١) المصنف ١ / ٣٤٣ ، ت (٣٩٤٠) ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن ٢ / ٢٩ .

(٢) سقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) عبد السلام بن أبي حازم ، واسمه شداد ، العبدي القيسي ، أبو طالبوت البصري ، روى عن أنس وابن برة وغزوان بن جرير ، وروى عنه وكيع وأبو نعيم وغيرهم ، قال : كان ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .
تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٦ .

(٤) غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي ، والد فضيل بن غزوان ، روى عن أبيه عن علي وعنه الأخضر بن عجلان وأبو طالبوت ، ذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٨ / ٢٤٥ .

(٥) جرير الضبي جد فضيل بن غزوان بن جرير ، روى عن علي ، وروى عنه ابنه قال الذهبي : لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم في المستدرک ، وعلق البخاري حديثه .
تهذيب التهذيب ٢ / ٧٧ .

(٦) المصنف ١ / ٣٤٣ ، ت (٣٩٤١) ، باب وضع اليمين على الشمال .

(٧) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشعبي ، الكوفي ، صدوق .

تقريب التهذيب ص ٦٠١ .

(٨) عاصم بن العجاج أبو مجشر الجحدري البصري ، روى عن عقبة ، وروى عنه : حماد بن سلمة ، قال ابن معين : ثقة .
الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٩ .

(٩) لم أعر على ترجمته ، ولعله عقبة بن ظبيان .

(١٠) سورة الكوثر (٢) .

٣ - وروى البخاري بسنده ^(١) قال : قال موسى ^(٢) حدثنا حماد بن سلمة ^(٣) سمع عاصما الجحدري عن أبيه ^(٤) عن عقبة بن ظبيان ^(٥) عن علي - رضي الله عنه - (﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾) ^(٦) وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره .

٤ - وروى البيهقي بسنده ^(٧) قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ^(٨) أنبأنا أبو محمد بن حيان الشيخ ^(٩) حدثنا أبو الحريش الكلابي ^(١٠) حدثنا شيبان ^(١١) حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهبان ^(١٢) أن عليا - رضي الله عنه - قال في هذه الآية ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(١٣) قال : (وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره) .

-
- (١) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) - التاريخ الكبير - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٨ أجزاء - ج ٤٣٧/٦ . ورواه كذلك البيهقي في السنن ٢/٢٩٠ ، مرجع سابق .
- (٢) موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، مات سنة ثلاث وعشرين . تقريب التهذيب ص ٥٤٩ .
- (٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، مات سنة سبع وستين . تقريب التهذيب ص ١٧٨ .
- (٤) لم أعثر على ترجمته .
- (٥) عقبة بن ظبيان ، روى عن : علي - رضي الله عنه - ، وروى عنه : عاصم الجحدري . الجرح والتعديل ٦/٣١٣ .
- (٦) سورة الكوثر (٢) .
- (٧) السنن الكبرى ٢/٣٠ ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة .
- (٨) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث ، التميمي الأصبهاني ، الإمام المحدث الزاهد ، حدث عن : أبي الشيخ بن حيان والدارقطني ، وروى عنه : البيهقي ومحمد المزكي وغيرهما ، مات سنة ثلاثين وأربعمئة . سير أعلام النبلاء ١٧/٥٣٨ .
- (٩) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ ، الإمام الحافظ الصادق ، سمع من أبي عروبة وإبراهيم بن رسة والبقوي وغيرهم ، وروى عنه : ابن مندة وابن مردويه وغيرهما ، مات سنة تسع وستين وثلاثمئة . سير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٦ .
- (١٠) لم أعثر على ترجمته .
- (١١) شيبان بن فروخ أبي شيبه الحبيطي ، أبو محمد ، صدوق يهيم بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيرا ، مات سنة ست - أو خمس - وثلاثين . تقريب التهذيب ص ٢٦٩ .
- (١٢) صوابه عقبة بن ظبيان .
- (١٣) سورة الكوثر (٢) .

٣ - وروى البخاري بسنده^(١) قال : قال موسى^(٢) حدثنا حماد بن سلمة^(٣) سمع عاصما الجحدري عن أبيه^(٤) عن عقبة بن ظبيان^(٥) عن علي - رضي الله عنه - (﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٦) وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره) .

٤ - وروى البيهقي بسنده^(٧) قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه^(٨) أنبأنا أبو محمد بن حيان الشيخ^(٩) حدثنا أبو الحريش الكلابي^(١٠) حدثنا شيبان^(١١) حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهيبان^(١٢) أن عليا - رضي الله عنه - قال في هذه الآية ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(١٣) قال : (وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره) .

-
- (١) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) - التاريخ الكبير - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٨ أجزاء - ج ٤٣٧/٦ . ورواه كذلك البيهقي في السنن ٢/٢٩ .
- (٢) موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، مات سنة ثلاث وعشرين . تقريب التهذيب ص ٥٤٩ .
- (٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، مات سنة سبع وستين . تقريب التهذيب ص ١٧٨ .
- (٤) لم أعثر على ترجمته .
- (٥) عقبة بن ظبيان ، روى عن : علي - رضي الله عنه - ، وروى عنه : عاصم الجحدري . الجرح والتعديل ٦/٣١٣ .
- (٦) سورة الكوثر (٢) .
- (٧) السنن الكبرى ٢/٣٠ ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة .
- (٨) سبقت ترجمته ص ١٥٤ .
- (٩) سبقت ترجمته ص ١٥٤ .
- (١٠) لم أعثر على ترجمته .
- (١١) شيبان بن فروخ أبي شيبة الحطبي ، الأبلبي ، أبو محمد ، صدوق يهيم ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيرا ، مات سنة ست أم خمس وثلاثين . تقريب التهذيب ص ٢٦٩ .
- (١٢) صوابه عقبة بن ظبيان .
- (١٣) سورة الكوثر (٢) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن غزوان وأباه مقبولان ^(١) ، أي حيث تويعا ، وقد حسنه البيهقي ^(٢) ، إلا أن صاحب الجوهر النقي تعقبه بقوله : " جرير أبو غزوان لا يعرف ، كذا ذكر صاحب الميزان " ^(٣) .

والأثر الثاني إسناده ضعيف ؛ لأن عقبة بن ظهير لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله فهو مجهول ، والأثران الثالث والرابع ضعيفان ؛ لأن مدارهما على عقبة بن ظبيان وهو مجهول وقد سكت عنه البخاري ، ولم يصححه ، كما أن والد عاصم الجحدري لم أعثر على ترجمته ، وكذلك أبو الحريش - في الأثر الرابع - .

قال في الجوهر النقي عن الأثر الذي رواه البيهقي - الأثر الرابع - : " في سنده ومنتنه اضطراب " ^(٤) .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وهذا القدر بتعدد الطرق صحيح ثابت عن علي - رضي الله عنه - .
وأما موضع وضع اليدين فقد تعارضت الآثار في ذلك ، فقد روي في الأثرين - الثالث والرابع - وضعهما على الصدر ، وقال البيهقي : " وروي عن علي - رضي الله عنه - تحت السرة وفي إسناده ضعف " ^(٥) . فهذه آثار ضعيفة ومتعارضة ، ولم أجد ما يعضد أحد الطريقتين على الآخر حتى يقال بأن ذلك هو فقه علي - رضي الله عنه - فأتوقف في ذلك .

(١) تقريب التهذيب ص ٤٤٢ ، ص ١٣٨ .

(٢) السنن الكبرى ٣٠/٢ .

(٣) الجوهر النقي ٣٠/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣٠/٢ .

(٥) السنن الكبرى ٣١/٢ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة إلى قولين :
الأول : ذهب الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى أنه يستحب وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الفرض والنفل ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية ^(٤) إلى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفرض وجوازه في النفل ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة بما يأتي :

١- بما رواه وائل بن حجر - رضي الله عنه - (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة كرحيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد بين كفيه) .
رواه مسلم ^(٦) .

قال النووي : "في الحديث استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام" ^(٧) .

(١) تبيين الحقائق ١/١١١ ، الفتاوى الهندية ١/٧٢

(٢) نهاية المحتاج ١/٥٤٨ ، تحفة المحتاج ٢/١٨ ، المجموع ٣/٣١٠ .

(٣) كشف القناع ١/٣٣٣ ، الإنصاف ٢/٤٦ ، المغني ١/٥١٤ ،

(٤) مواهب الجليل ١/٥٤١ ، الشرح الصغير ١/٣٢٤ ، الإشراف ١/٨٠ ،

(٥) وائل بن حجر الكندي ، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعته القطائع وكتب

له عهدا وقال : هذا وائل بن حجر سيد الأقبال جاءكم حيا لله ولرسوله ، وكان بقية أولاد الملوك بمحرمات ، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

الإصابة ٣/٦٢٨ ، تهذيب التهذيب ١/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١١٤ ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١١٤ ،

٢- وبما رواه سهل بن سعد^(١) - رضي الله عنه - قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) .
رواه البخاري^(٢) .

قال ابن حجر^(٣) : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع^(٤) .

٣- وبما رواه ابن مسعود^(٥) - رضي الله عنه - (أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى) .
رواه أبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، قال ابن حجر : إسناده حسن^(٩) .
ووجه الدلالة من الحديث : أن وضع اليمنى على اليسرى لو لم يكن مستحبا ، لترك ابن مسعود على ما هو عليه أو لأرسل يديه ، ولكن تغيير النبي صلى الله عليه وسلم لوضع يديه ووضع اليمنى على اليسرى دل على أن ذلك هو المستحب والأفضل .

(١) سهل بن سعد من مالك الأنصاري الساعدي الخزرجي ، له ولأبيه صحبة ، كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ، عاش مائة سنة أو أكثر ، ومات بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩٦ . الإصابة ٨٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٢٤ ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى .

(٣) سبقت ترجمته ص ٧٧ .

(٤) فتح الباري ٢/٢٢٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/٤٥٤ ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

(٧) السنن ٢/١٢٦ ، كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(٨) السنن ١/٢٦٦ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(٩) فتح الباري ٢/٢٢٤ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بکراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى واستحباب الإسدال ، بما يأتي :

١- بما رواه أبوهريرة ^(١) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها) .

رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة فأمره بالتكبير ثم القراءة ، ولم يأمره بوضع اليمنى على اليسرى فدل على أن ذلك مكروه غير مستحب .

٢- بالمعقول :

أ - خيفة اعتقاد وجوبه على العوام ^(٤) .

ب - خيفة إظهار الخشوع وهو ليس بخاشع ^(٥) .

ج - ولأنه شبيه بالمستند ، فيجوز في النقل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ^(٦) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٣٧ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٦ ، كتاب الصلاة ، باب واجبات الصلاة ، ص ١٠٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٣٠ .

(٥) المرجع السابق ١/٢٣٠ .

(٦) المرجع السابق ١/٢٣٠ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي أفضلية قبض اليدين في الصلاة بأن يضع اليد اليمنى على اليسرى ، وذلك لما يأتي :

- ١ - صحة الأدلة وقوتها وكثرتها ، وصراحتها في موضع النزاع .
- ٢ - كما أنه ليس للقائلين بالكراهة دليل شرعي صحيح ، إنما هي أدلة عقلية لاتنهض بالحجة أمام الأدلة القوية الصريحة .
- ٣ - وأما حديث أبي هريرة فيجاء عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم الرجل واجبات الصلاة ، وهذا ليس من واجباتها ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : قراءة دعاء الاستفتاح :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا عبيد الله^(٢) قال : حدثنا إسرائيل^(٣) عن أبي إسحاق^(٤) عن عبد الله بن أبي الخليل^(٥) عن علي قال : (سمعته حين كبر في الصلاة قال : لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن عبد الله بن أبي خليل مقبول^(٦) ، أي حيث توبع ، وإلا فلين الحديث ، وهنا لم يتابع فيكون حديثه ضعيفا ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة .

(١) المصنف ١/٢١٠ ، ث (٢٤٠٥) كتاب الصلاة ، باب ما يفتح به الصلاة .

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام ، العباسي مولا هم الكوفي ، روى عن الأعمش والثوري والأوزاعي ، وروى عنه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة ووكيع وغيرهم ، قال أحمد : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة حسن الحديث ، ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

الجرح والتعديل ٥/٣٣٤ ، تهذيب التهذيب ٧/٥٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) عبد الله بن الخليل ، ويقال : ابن أبي الخليل الحضرمي ، أبو خليل الكوفي ، روى عن : عمر وعلي وابن عباس ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي والشعبي والأعمش وغيرهم ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث .

تهذيب التهذيب ٥/١٩٩ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٣٠١ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يندب للمصلي قراءة دعاء الاستفتاح عقيب الإحرام ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : وذهب المالكية^(٤) إلى أنه لا يستحب للمصلي أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الإحرام بل يكره ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب قراءة دعاء الاستفتاح ، بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة^(٥) - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والبرد) .

رواه البخاري^(٦) ، مسلم^(٧) .

قال الشوكاني : "والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة"^(٨) .

(١) تبين الحقائق ١/١١١ ، الفتاوي الهندية ١/٧٣ ، الاختيار ١/٤٩ .

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٧٢ ، تحفة المحتاج ٢/٢٩ ، المجموع ٣/٣١٩ .

(٣) كشاف القناع ١/٣٣٤ ، الإنصاف ٢/٤٧ ، المغني ١/٥١٥ .

(٤) مواهب الجليل ١/٥٤٤ ، الشرح الصغير ١/٣٣٨ ، الإشراف ١/٧٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٢٧ ، كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٩٦ ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

(٨) نيل الأوطار ٢/١٩١ .

٢ - وبما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ، لييك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك) .
رواه مسلم ^(١) .

وفي هذا الحديث دليل صريح في قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة .

٣- وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك)
رواه أبوداود ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٦) ، ووافقه الذهبي ^(٧) .

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية دعاء الاستفتاح في الفرض والنفل ، لعدم تخصيصها - رضي الله عنها - بشيء من ذلك .

-
- (١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥٧/٦ ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه في الليل .
(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٧٨/٢ ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .
(٣) السنن ١١/٢ ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة .
(٤) السنن ٢٦٥/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة .
(٥) السنن ٢٩٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير .
(٦) المستدرک ٢٣٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب دعاء افتتاح الصلاة .
(٧) محمد بن أحمد الذهبي (ت ٤٨٨هـ) - تلخيص المستدرک (بذيل المستدرک للحاكم) - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بلون) - ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م - ج ١/٢٣٥ .

ترجمة الذهبي :

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الحافظ الكبير ، مهرك في فن الحديث وجمع فيه الجامع المفيدة ، قال ابن حجر : كان أكثر أهل عصره تصنيفا وجمع تاريخ الإسلام فأرى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصا ، وله تصانيف كثيرة ، من أشهرها : سير أعلام النبلاء ، وتلخيص التاريخ ، وطبقات الحفاظ ، مات سنة ثمان وأربعين وسبع مائة .
البدر الطالع ١١٠/٢ ،

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بکراهة دعاء الاستفتاح ، بما يأتي :

١- بما رواه أبوهريرة ^(٦١) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . . . الحديث) .
رواه البخاري ^(٦٢) ، ومسلم ^(٦٣) .

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد التكبير أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن ولم يذكر دعاء التوجيه ولا تسبيح فلا يستحب ^(٦٤) .

٢- وما رواه أنس ^(٦٥) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبوابكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) .
رواه البخاري ^(٦٦) ، ومسلم ^(٦٧) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه ليس هناك دعاء استفتاح بعد التكبير ، وإنما تقرأ الفاتحة بعد التكبير .

٣ - بالمعقول :

أ - ولأنه دعاء لم يصحبه عمل فيكره ^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٣٧ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٦ ، باب قراءة سورة عقب الفاتحة ،

(٤) المعونة ١/٢١٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٢٧ ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١١١ ، باب حجة من قال : لا يهجر بالبسملة

(٨) حاشية الدسوقي ١/٢٣٢ ، المدونة ١/٢١٦ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لديّ استحباب قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة ،
وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢- قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الاستفتاح ينفي الكراهة بل يدل على
الاستحباب .

٣- أدلة القائلين بالكراهة يمكن الجواب عنها : بأنها مطلقة قيدتها أدلة القائلين
بالاستحباب ، فيكون الدعاء بعد التكبير مكروه إلا ما جاءت به الأدلة الصريحة على ذلك
وهو دعاء الاستفتاح ، أو أن أدلة القائلين بالاستفتاح تدل على الاستحباب وأدلة النافين تدل
على نفي الوجوب .

وبذلك يتبين استحباب قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة وعدم كراهيته ، والله أعلم .

المسألة السادسة : قراءة البسمة :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) عن إسرائيل ^(٣) عن ثوير ^(٤) عن أبيه ^(٥) (أن علياً كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، كان يجهر بالحمد لله رب العالمين) .
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا شاذان ^(٧) قال : حدثنا شريك ^(٨) عن أبي إسحاق ^(٩) عن أبي وائل ^(١٠) (أن علياً وعماراً ^(١١) كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم) .

(١) المصنف ٨٨/٢ ، ث (٢٦٠١) ، باب قراءة بيسم الله الرحمن الرحيم ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦١/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) ثوير بن أبي فاخته سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ ، روى عن : ابن عمر وزيد بن أرقم وابن الزبير ، وروى عنه : الأعمش والثوري وشعبة ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي .

الجرح والتعديل ٤٧٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦/٢ .

(٥) سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبوفاخته الكوفي ، مولى أم هانئ ، قدم الشام ، وروى عن : علي وأم هانئ وعائشة ، وروى عنه : ابنه ثوير وعون بن عبد الله بن عتبة وسعيد المقرئ وغيرهم ، شهد مع علي مشاهدته ، ومات في ولاية عبد الملك سنة عشرين ومائة .

الجرح والتعديل ٥١/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٥/٤ .

(٦) المصنف ٣٦١/١ ث (٤١٤٩) باب من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

(٧) الأسود بن عامر شاذان ، أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد ، روى عن : شعبة وحماد والثوري ، وروى عنه : أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وعلي بن المديني وغيرهم ، قال ابن المديني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، مات سنة ثمان ومائتين .

تهذيب التهذيب ٣٤٠/١ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٠) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن : أبي بكر وعمرو وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة ، وروى عنه : الأعمش والثوري وسعيد بن مسروق وغيرهم ، سكن الكوفة وكان من عبادها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة .

تهذيب التهذيب ٣٦٢/٤ .

(١١) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

٣ - روى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٢) حدثنا أبو بكر محمد
 وابن أحمد الزريقي^(٣) حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن الزريقي^(٤) حدثنا أحمد بن حفص بن
 عبد الله^(٥) حدثنا أبي^(٦) حدثنا إبراهيم بن طهمان^(٧) عن عمر بن سعيد بن مسروق^(٨)
 عن أبيه^(٩) عن الشعبي^(١٠) قال : (رأيت علياً بن أبي طالب وصليت وراءه فسمعتة يجهر
 بيسم الله الرحمن الرحيم) .

(١) السنن الكبرى ٢/٤٨ ، باب افتتاح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاضة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩٠ .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمى ، روى عن : أبيه والحسين بن الوليد ، وروى عنه : البخاري
 ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم ، قال النسائي : لا بأس به صدوق قليل الحديث ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

الجرح والتعديل ٢/٤٨ ، تهذيب التهذيب ١/٢٤٤ ،

(٦) حفص بن عبد الله بن راشد السلمى ، قاضي نيسابور ، روى عن : ابن أبي ذئب والثوري ، وروى عنه : ابنه
 أحمد وقطن بن إبراهيم ومحمد بن عقيل الخزاعي وغيرهم ، قال محمد بن عقيل : كان قاضينا عشرين سنة بالأثر ، ولا
 يقضي بالرأي البتة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة تسع ومائتين .

الجرح والتعديل ٣/١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٠٣ ،

(٧) إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، أبو سعيد ، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن
 مات ، روى عن : أبي إسحاق والأعمش وشعبة ، وروى عنه : حفص بن غياث وابن المبارك وغيرهما ، قال ابن المبارك :
 صحيح الحديث ، وقال أحمد وأبو حاتم : ثقة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة

الجرح والتعديل ٢/١٠٧ ، تهذيب التهذيب ١/١٢٩ ،

(٨) عمر بن سعيد بن مسروق الثوري أخو سفيان ، روى عن أبيه والأعمش وابن أبي الشعثاء ، وروى عنه : أخوه
 مبارك بن سعيد وابنه عينة وإبراهيم ابن طهمان وغيرهم ، قال النسائي والدارقطني : ثقة .

الجرح والتعديل ٦/١١٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٥٤ ،

(٩) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، روى عن أبي وائل والشعبي ، وروى عنه الأعمش وأولاده سفيان وعمر
 والمبارك وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

الجرح والتعديل ٤/٦٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٢ ،

(١٠) عامر بن شراحيل الشعبي الشميري أبو عمرو المكوفي ، من شعب همدان ، روى عن علي وسعد وسعيد بن
 زيد وجماعة من الصحابة ، وروى عنه أبو إسحاق والأعمش والثوري وقاتدة وغيرهم ، مر عليه ابن عمر وهو يحدث
 بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها ، وقال ابن عينة كانت الناس تقول : بعد الصحابة ابن
 عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه ، مات سنة عشرة ومائة .

الجرح والتعديل ٦/٣٢٢ ، تهذيب التهذيب ٥/٦٨ ،

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن ثورياً ضعيف ، وكذلك الأثر الثاني إسناده ضعيف أيضاً ؛ لأن شريكاً صدوق يخطئ كثيراً ، وأبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ولكن الأثرين بمجموع الطرق يصيران حسناً لغيرهما ؛ لأن كلا منهما شاهد للآخر ، وأما الأثر الثالث فضعيف ؛ لأن فيه رجلين مجهولين : أبا بكر الزريقي وأبا الحسن الزريقي .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن علياً - رضي الله عنه - يرى :

١- قراءة البسملة في الصلاة .

٢- الإسرار بالبسملة وعدم الجهر بها ^(١) .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) إلى استحباب قراءة البسملة في صلاة الفرض والنفل ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية ^(٥) إلى كراهة قراءة البسملة في صلاة الفرض وإباحة قراءتها في صلاة النفل ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) يأتي ذكر هذه المسألة ص ١٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٣ ، تبیین الحقائق ١/١١٢ ، الفتاوى الهندية .

(٣) المجموع ٣/٣٣٣ ، نهاية المحتاج ٤٧٨ ، تحفة المحتاج .

(٤) المغني ١/٥٢٠ ، كشاف القناع ١/٣٣٥ ، الإنصاف ٢/٤٨ .

(٥) مواهب الجليل ١/٥٤٤ ، أحكام القرآن ١/٧ ؛ محمد بن عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢) - التلخيص - تحقيق محمد ثالث

الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - ج ١/١٠٣ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب قراءة البسملة في الصلاة بما يأتي :
١- بما رواه نعيم بن الجمر^(١) قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول : كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رواه النسائي^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين^(٤) .
وفي الحديث دليل على أنه يقرأ بالبسملة في الصلاة سواء كان ذلك في الفرض أو النفل .
٢- وما رواه أنس بن مالك^(٥) - رضي الله عنه - قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم) .
رواه أحمد^(٦) ، والنسائي^(٧) ، قال الشوكاني : إسناده على شرط الشيخين^(٨) .
وفي الحديث دليل على أنه يقرأ بالبسملة في الصلاة المفروضة كما يقرأ بها في النافلة وعدم الجهر بها لا ينفي قراءتها .

(١) نعيم بن عبد الله الجمر ، أبو عبد الله المدني ، مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يجمر المسجد أي يبخره ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وأنس ، وروى عنه محمد بن عجلان وبكير بن عبد الله الأشج ومالك وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد : ثقة ، وكان يقول : جالست أبا هريرة عشرين سنة . تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠ .

(٢) السنن ١٣٤/٢ ، كتاب الانتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) السنن ٤٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب انتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم

(٤) المستدرک ٢٣٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) سبق ذكره ص ٣٥ .

(٦) المسند بترتيب الساعاتي ١٨٦/٣ ، باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة

(٧) السنن ١٣٥/٢ ، كتاب الانتاح ، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

(٨) نيل الأوطار ١٩٩/٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بکراهة قراءة البسمة في الصلاة المفروضة وإباحتها في النافلة بما يأتي :

١- بما رواه أنس ^(١) - رضي الله عنه - قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) .
رواه مسلم ^(٢) .

وفي الحديث دليل صريح على عدم قرءة البسمة في الصلاة المفروضة ، إذ لو كانت تقرأ لذكر ذلك أنس - رضي الله عنه - أو سمعها .

٢- وبما رواه يزيد بن عبد الله بن مغل ^(٣) قال : (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي : أي بني محدث ، إياك والحديث ، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض عليه الحديث في الإسلام ، يعني : منه ، قال : وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقوها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : (الحمد لله رب العالمين) .
رواه أحمد ^(٤) ، والترمذي وقال : حديث حسن ^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل على أن البسمة لا تقرأ في الصلاة ، إذ لو كانت تقرأ لسمع ذلك عبد الله بن مغل ^(٦) من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي بكر أو من عمر أو من عثمان ، ولكن لما لم تكن تقرأ في الصلاة لم يسمع أحدا منهم يقرؤها .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١١١ ، باب حجة من قال : لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) لم أعر على ترجمته .

(٤) المسند بترتيب الساعاتي ٣/١٨٧ ، باب ما جاء في البسمة عند قراءة الفاتحة

(٥) السنن ٢/١٢ ، ١٣ ، باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ،

(٦) عبد الله بن مغل المزني ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ، وهو من أصحاب الشجرة ، وأحد الذين بعثهم

عمر ليفقهوا الناس ، مات بالبصرة بعد سنة سبع وخمسين .

تهذيب التهذيب ٦/٤٢ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- حديث أنس - رضي الله عنه - في عدم الجهر بالبسملة مضطرب ، فقد رواه عن أنس عدد من الرواة كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا ، منهم من يقول فيه : كانوا لا يقرعون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء ^(١) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الاعتراض بما يأتي :

١- لا يقال بأن هذا اضطراب ، فقد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه بلفظ (فلم يكونوا يفتتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم) ، ورواه جماعة عنه باللفظ الثاني للجهر ، وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ، وحمل نفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (فلم يسمنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وجاء في رواية أخرى بلفظ (كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم) فاندفع بذلك تعليل من أعله بالاضطراب ^(٢) .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- حديث أنس والذي فيه (كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين) ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان للبسملة ، وإنما دل على نفي الجهر ، لأن أنساً لم ينف إلا ما علم ، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم سرا ، ولا يمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بل كان يصل التكبير

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - التمهيد لما في المطأ من اللغات والأسانيد - مطبعة فضالة -

المغرب - بلون - بلون - ١٩ جزء - ج ٢/٢٣٠ .

(٢) فتح الباري ٢/٢٢٨ .

بالقراءة ، فإنه قد ثبت في الصحيحين أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال له : (رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول ..)^(١)

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سرا فهو مقابل لقول من قال : مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور ، وهذا أيضا ضعيف ، فإن هذا من العلم العام الذي مازال الناس يفعلونه . . . ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة أولا يقرؤها فروايتها توافق الروايات الصحيحة ، لأن أنسا لم يكن يعلم هل قرأها سرا أم لا ، وإنما نفي الجهر^(٢) .

٢- وأما حديث ابن عبد الله بن مغفل فهو ضعيف ، قال النووي : هو حديث ضعيف ، لأن عبد الله بن مغفل مجهول ، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي : حديث حسن ؛ لأن مداره على مجهول^(٣) .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١- حديث عبد الله بن مغفل تعقبه الزيلعي^(٤) وجمع طرقه ثم قال : " فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهم : أبو نعامه الحنفي قيس بن عباية^(٥) وقد وثقه ابن معين^(٦) وغيره ، وعبد الله بن بريدة^(٧) وهو أشهر من أن يثنى عليه ،

(٢) المرجع السابق ٢٢٢/٢٧٨ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) المجموع ٣/٣٥٥ .

(٤) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، أو محمد ، اشتغل كثيرا وسمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز وعن ابن التركماني وغير واحد ، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن أخرج الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابا بالغا ، ومات بالقاهرة سنة اثنين وستين وسبعمائة .

أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ - الذبير الكامنة في أعيان المائة الثامنة - تحقيق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م - ٤ أجزاء - ج ٢/٤١٧ .

(٥) قيس بن عباية أبو نعامه الحنفي الرماني البصري ، روى عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن مغفل وعن ابن لعبد الله بن مغفل ، وروى عنه : أيوب السجستاني وغيره ، قال ابن معين : مات ما بين عشر إلى عشرين ومائة .
تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٨ .

(٧) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي المروزي ، قاضي مرو ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عنه قتادة وكههم وغيرهم ، قال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة ، مات سنة خمس عشرة ومائة .

تهذيب التهذيب ٥/١٥٧ .

وأبو سفيان السعدي^(١) وهو وإن تكلم فيه ، لكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه "^(٢) .
ثم قال : " وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية (البسمة) ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتاج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته "^(٣) .

(١) طريف بن شهاب ، أبو سفيان السعدي الأشلي ، روى عن الحسن وثمالة بن عبد الله بن انس ، وروى عنه الثوري وشريك وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف الحديث .
الجرح والتعديل ٤/٤٩٢ ، تهذيب التهذيب ٥/١١ .
(٢) عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية - مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) -
٤ أجزاء - ج ١/٣٣٢ ، ٣٣٣ .
(٣) نصب الراية ١/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ استحباب قراءة البسملة في صلاة النافلة والفرض ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في محل النزاع .

٢ - ولأن القائلين بقراءتها أدلتهم مثبتة ، وأدلة المانعين من قراءتها نافية ، والمثبت مقدم على النافي .

٣ - ولأن أدلة المانعين تحتمل التأويل مما يضعفها عن القيام بالحجة ، قال في أحكام القرآن :

وقد روى عن عائشة وعبد الله بن مغفل^(١) وأنس بن مالك^(٢) - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يفتح بالحمد لله رب العالمين) ، وهذا إنما يدل على ترك الجهر بها ، ولادلالة فيه على تركها رأساً^(٣) .

ثم قال : ومعلوم أن ذلك كان في الفرض ، لأنهم إنما كانوا يصلون خلفه في الفرائض لافي التطوع إذ ليس من سنة التطوع فعلها في جماعة .

٤ - ولأن الصحابة أجمعوا على كتابتها في المصحف ، وهو يؤيد قراءتها في الصلاة ، لأنهم جردوا القرآن مما ليس منه ، ولا يوجد شيء من القرآن تكره قراءته في الصلاة فالبسملة كذلك ، قال ابن عمر^(٤) - رضي الله عنه - : (ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ)^(٥) ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : (اقرأوا ما في المصحف)^(٦) .

(١) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ - أحكام القرآن - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٣٥هـ - ٣ أجزاء - ج ١/١٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٥) السنن الكبرى ٤٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مجتمعه مصاحف الصحابة كله قرآن .

(٦) مكّي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ - الكشف على وجوه القراءات السبع وعللها وحججها - تحقيق محي الدين رمضان - بدون - بدون - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - جزأين - ج ١/١٥ .

وقال ابن تيمية^(١) : " من كرر قراءتها في أول سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها لأنه قرأ ما كتبه الصحابة في المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى إنهم لم يكتبوا التأمين ولا أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا غير ذلك ، مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة (أمين) ، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقول ؟ وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن . . والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وإنما يدل على نفي الجهر " .

ثم قال : " وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة من الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكون الصحابة كتبها في المصحف وإنها كانت تنزل مع السورة فيه ما فيه " (٢) ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٥٩ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٢/٢٧٨ .

المسألة السابعة : الإسرار بالبسملة :

فقه الأثر^(١) :

يرى علي - رضي الله عنه - الإسرار بقراءة البسملة وعدم الجهر بها

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الجهر أو الإسرار بقراءة البسملة على ثلاثة أقوال :

- ١ - ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى الإسرار بقراءة البسملة - وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- ٢ - وذهب الشافعية^(٤) إلى الجهر بالبسملة عند الجهر بالفتحة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- ٣ - وذهب المالكية^(٥) إلى عدم قراءة البسملة في الصلاة ، وقد سبق ذكر ذلك في المسألة السابقة^(٦) .

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالإسرار بالبسملة بما يأتي :

- ١ - بما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم) .
وقد سبق ذكره^(٧) .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يسر بالبسملة ولا يجهر بها .

- ٢ - وما رواه يزيد بن عبد الله بن مغل قال : (سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي : أي بني محدث ، إياك والحديث ، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى

(١) سبق ذكر الآثار والحكم عليها ص ١٦٦ - ١٦٨ .

(٢) تبين الحقائق ١/١١٢ ، الفتاوى الهندية ١/٧٤ ، الاختيار ١/٥٠ .

(٣) كشف القناع ١/٣٣٥ ، الإنصاف ٢/٤٨ ، المغني ١/٥٢١ .

(٤) نهاية المحتاج ١/٤٧٨ ، المجموع ٣/٣٥٣ ، تحفة المحتاج ٢/٣٥ .

(٥) مواهب الجليل ١/٥٤٤ ، أحكام القرآن ١/٧ ؛ محمد بن عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢) - التلخيص - تحقيق محمد ثالث

الغانمي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م - ج ١/١٠٣ .

(٦) ص ١٦٦ .

(٧) انظر ص ١٤٥ .

الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني : منه ، قال : وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : (الحمد لله رب العالمين) .

وقد سبق ذكره ^(١) .

٣ - بالمعقول :

أ - "ولأن التسمية مترددة بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون ، تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة ، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة ؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى " ^(٢) .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بالجهر بالبسملة بما يأتي :

١ - بما رواه نعيم بن الجمر قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، فقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقد سبق ذكره ^(٣) .

قال ابن خزيمة ^(٤) : " فأما الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت لا شك فيه ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله " ^(٥) ، ثم ذكر الحديث السابق .

(١) انظر ص ١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٤ .

(٣) انظر ص ١٦٩ .

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وعنى في حديثه بالحديث والفقهاء حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، قال أبو علي الحافظ : كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة ، وقال الدارقطني : كان إماما ثبتا معدوم النظر ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥ ، ٣٨٢ .

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - تحقيق : عامر حسن صري - المكتبة الحديثة -

الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م - جزأين - ج ٢/٨١٤ .

٢ - وبما روته أم سلمة ^(١) - رضي الله عنها - أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (كان يقطع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) .

رواه أحمد ^(٢) والدارقطني وقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات ^(٣) .

قال الشوكاني : وقد استدل بهذا الحديث من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة ^(٤) .

٣ - وبما رواه أنس بن مالك ^(٥) - رضي الله عنه - قال : صلى معاوية ^(٦) بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان ، يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة

التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً .

رواه الشافعي ^(٧) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ^(٨) .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة .

(١) سبق ترجمته ص ٧٢ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٣/١٨٨ ، ١٨٩ ، كتاب الصلاة ، باب صفة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) السنن ١/٣١٣ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٠٦ .

(٥) سبق ترجمته ص ٣٥ .

(٦) سبق ترجمته ص ١٩ .

(٧) الأم ١/١٣٠ ، باب القراءة بعد التعوذ .

(٨) المستدرک ١/٢٣٣ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث أنس في نفي الجهر المراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله :

﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(١) .

فتفى أنس - رضي الله عنه - الجهر الشديد دون أصل الجهر^(٢) .

٢ - وأما حديث يزيد بن عبد الله بن مغفل^(٣) فالاعتراض عليه من وجهين :

أحدهما : أن ذلك كان في صلاة سرية لاجهرية ، لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعاً يسمعه من عنده ، فنهاه أبوه عن ذلك وقال : محدث ، والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والإسرار^(٤) .

الثاني : لو صح حديث ابن عبد الله بن مغفل فإنه لا يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة

في الجهر؛ لأن عبد الله بن مغفل^(٥) من أحداث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هريرة من شيوخهم، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه : (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم) ، فكان أبو هريرة يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحدائته سنه ، ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها ، فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لأنه بعيد وهي أول القراءة ، وحفظها أبو هريرة لقربه وإصغائه ، وجودة حفظه ، وشدة اعتناؤه^(٦) .

(١) سورة الإسراء (١١٠) .

(٢) المجموع ٣/٣٥٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

(٤) المجموع ٣/٣٥٥ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٦) المجموع ٣/٣٥٥ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي الإسرار بالبسملة وعدم الجهر بها ،
وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، قال الحازمي ^(١) : " وأما أحاديث الإخفات فهي
أمتن ، غير أن هناك دقيقة ، وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة
غير أن أكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر " ^(٢) .

وقال ابن القيم ^(٣) : " وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها
ولاريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى
ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، وهذا من
أجل الحال ، حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ جملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأخبار
غير صريح وصریحها غير صحيح " ^(٤) .

٢ - وقد جهره صلى الله عليه وسلم تارة لتعليم الناس ، كما كان صلى الله عليه وسلم يجهر
بالآية والآيتين ، ليعلم الناس القراءة في الصلاة ، والله أعلم .

(١) محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، أبو بكر الهمداني ، ولد سنة ثمان وأربعين وحمسمائة ، سمع بالعراق وأصبهان
والجزيرة والشام والحجاز ، قال أبو عبد الله النحار : كان الحازمي من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله ،
ألف كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ، وغير ذلك ، مات سنة أربع وثمانين وحمسمائة .
سير أعلام النبلاء ١٧٠٠، ١٦٧/٢١ .

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٢٨ ، ٢٣١ .

(٣) محمد بن أبي بكر الزرعي ، ابن قيم الجوزية ، برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، وبجر في معرفة مذاهب
السلف ، وكان متقيداً بالأدلة الصحيحة ، غير معول على الرأي ، تتلمذ على ابن تيمية وغلب عليه حبه حتى كان لا يخرج
عن شيء من أقواله ، واعتقل معه وأهين وطيف به ، وقد اشتهر بالتصنيف والتأليف ، ومن أشهر ما صنّف : إعلام
الموقعين ، وبدائع الفوائد ، وزاد المعاد ، ومفاتيح دار السعادة ، مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة .
البدر الطالع ١٤٣/٢ .

(٤) محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) - زاد المعاد في هدي خير العباد - دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزأين - ج ٥٢/١ .

المسألة الثامنة : البسمة آية من الفاتحة :

روى الدارقطني بسنده^(١) قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا^(٢) حدثنا عبد الأعلى بن واصل^(٣) حدثنا خلاد بن خالد المقرئ^(٤) حدثنا أسباط بن نصر^(٥) عن السدي^(٦) عن عبد خير^(٧) قال : سئل علي - رضي الله عنه - عن السبع المثاني فقال : (الحمد لله رب العالمين) ، فقليل له : إنما هي ست آيات فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم آية) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن خلادا وأسباطا والسدي صدوقون .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى أن البسمة آية من الفاتحة .

- (١) السنن ٣١٣/١ ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن ٤٥/٢ .
- (٢) محمد بن القاسم بن زكريا ، أبو عبد الله المحاربي الكوفي السوداني ، روى عن : أبي كريب وسفيان بن وكيع ، وروى عنه : الدارقطني ومحمد الجعفي وغيرهم ، قال الذهبي : الشيخ المحدث ، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٧٣/١٥ .
- (٣) عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين . تقريب التهذيب ص ٣٣٢ .
- (٤) خلاد بن خالد ، من بني النجار ، روى عن : أنس وعمر بن عبد العزيز ، وروى عنه : عمرو بن يحيى وعبد الأعلى ، قال أبو حاتم : صدوق . الجرح والتعديل ٣٦٨/٣ .
- (٥) أسباط بن نصر الهذلي ، روى عن سماك بن حرب والدي ، وروى عنه أحمد بن الفضل وعبد الله العجلي ، قال النسائي : ليس بالقوي وعلق له البخاري حديثاً في الاستسقاء ، وقال البخاري : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٢١٢/١ .
- (٦) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي بالسدي ، روى عن : أنس وابن عباس ، وروى عنه : شعبة والثوري وغيرهم ، قال ابن عدي : له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث ، صدوق لأبأس به ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣١٤/١ .
- (٧) سبقت ترجمته ص ١٠١ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في البسمة هل هي آية من الفاتحة أم لا ، وذلك إلى قولين :
الأول : ذهب الشافعية^(١) والإمام أحمد في أحد قوليهِ^(٢) إلى أن البسمة آية من سورة الفاتحة وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والرواية الراجحة عن الإمام أحمد^(٥) إلى أن البسمة ليست آية من الفاتحة ، وإنما نزلت للفصل بين السور وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن البسمة آية من الفاتحة بما يأتي :
١- بما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) .
وقد سبق ذكره^(٦) .
وفي الحديث دليل على أن البسمة آية من الفاتحة ، إذ لو لم تكن آية منها لما قرأها في أول الفاتحة .

(١) المجموع ٣/٣٣٣ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٨ ، تحفة المحتاج ٢/٣٥

(٢) المغني ١/٥٢٢ ، الإنصاف ٢/٤٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٠٣ ، تبيين الحقائق ١/١١٢ ، الفتاوى الهندية ١/٧٤ ،

(٤) مواهب الجليل ١/٥٤٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٨ ، الإشراف ١/٧٥ ،

(٥) المغني ١/٥٢٢ ، كشاف القناع ١/٣٣٥ ، الإنصاف ٢/٤٨ ،

(٦) انظر ص ١٧٨ .

٢ - بالمعقول :

أ - ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بجمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على إعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ، فهذا مما لا يجوز إعتقاده في الصحابة - رضي الله عنهم - ^(١) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن البسملة ليست آية من الفاتحة وإنما أنزلت للفصل بين السور ، بما يأتي :

١ - بما رواه أبوهريرة ^(٢) - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ، فإن قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبي ولعبي ما سألت) .
رواه مسلم ^(٣) .

ووجه الدلالة بالحديث :

١ - أنه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ، لا بقول بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد ^(٤) .

(١) المجموع ٣/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠١ ، كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٠٤ .

٢ - أنه نص على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة ، بل يكون ما لله أكثر ، لأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف ^(١) .

٢ - وبما رواه ابن عباس ^(٢) - رضي الله عنهما - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) .

رواه الحاكم وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ^(٣) ، ووافقه الذهبي ^(٤) .
وفي الحديث دليل على أن البسمة ليست آية من سورة الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما نزلت للفصل بين السور .

٣ - بالمعقول :

أ - ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف ولا تؤثر على كونها من السورة ، ولوقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة ^(٥) .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - الدليل العقلي : إثبات الصحابة لها في المصاحف على رأس السور يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور ؛ لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها ، فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال ^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) المستدرک ١/٢٣١ ، كتاب الصلاة ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم .

(٤) التلخيص ١/٢٣١ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٠٤ .

(٦) المرجع السابق ١/٢٠٤ .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

- ١ - أن كتابتها في المصحف لمجرد الفصل تغيير ، لا يجوز ارتكابه ^(١) .
- ٢ - أنه لو كانت للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة ^(٢) .
- ٣ - أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور ، كما حصل بين براءة و الأنفال ^(٣) .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- ١ - حديث أبي هريرة (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .. الخ) ، اعترض عليه من أوجه:
 - أ - أن البسمة لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها ^(٤) .
 - ب - أن يقال معناه : فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين ، وحينئذ تكون البسمة داخلة ^(٥) .
 - ج - أن يقال : المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآية الكاملة ، وأما البسمة فغير مختصة .
 - د - لعله قاله قبل نزول البسمة ^(٦) .
 - هـ - منع إرادة حقيقة التنصيف ، بل المراد : أن الفاتحة قسمان ، أولها لله وآخرها للعبد ، وهي قسمة ثناء ودعاء ، من غير اعتبار لعدد الآيات ^(٧) .
- ٢ - وأما الدليل العقلي : عدم تواتر كونها من السورة ، فيعترض عليه من وجهين :
 - أ - أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر ^(٨) .

(١) المجموع ٣/٣٣٦ .

(٢) المرجع السابق ٣/٣٣٦ .

(٣) المرجع السابق ٣/٣٣٦ .

(٤) المرجع السابق ٣/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٥) المرجع السابق ٣/٣٣٨ .

(٦) المرجع السابق ٣/٣٣٨ .

(٧) المرجع السابق ٣/٣٣٨ .

(٨) المرجع السابق ٣/٣٣٨ .

ب - أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه غلبة الظن ، والبسمة قرآن على سبيل الحكم ^(١) .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ - " لا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو متعسف ، ومنها ما هو غير نافع " ^(٢) .

(١) المجموع ٣/٣٣٨ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٠٨ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ أن البسمة آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور ،، وهي ليست آية من الفاتحة أو آية من السور الأخرى سوى سورة النمل ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها ، وخاصة حديث ابن عباس فإنه قد وقع التصريح بذلك .

٢ - أن في ذلك جمعا بين الأدلة ، وعملا بها جميعا .

٣ - أدلة القائلين بأنها آية من كل سورة ، أدلة محتملة ، فإن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هو بيان لصفة القراءة ، وليس فيه ما يدل على أن البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة ، فلا تقوم به حجة ، وأما الدليل العقلي فيجيب عنه : بأن كتابة الصحابة لها في المصحف دليل على قرآنتها ، ولكن ليس في ذلك ما يدل على أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ؛ لأن العلماء اختلفوا فيها ، ولو كانت آية من الفاتحة ومن كل سورة لما جاز لهم الاختلاف فيها .

قال الشوكاني^(١) : " أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها ؛ لاختلاف العلماء فيها ،

بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بإجماع " ^(٢) .

وقال ابن تيمية^(٣) : " كتابة الصحابة لها في المصحف دليل على أنها من كتاب الله ، وكونهم

فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها ..

ثم ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ، وقال : فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ، ولم يعارضه حديث صحيح صريح ، وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة ، لا على أنها منها .. ولو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، والا فكيف يكتبون في المصحف مالا يشرع قراءته ، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى إنهم لم يكتبوا التأمين ولا أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير وغير ذلك .

ثم قال: فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنه من كتاب الله، وليست من السورة " ^(٤) .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٢

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٠١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٩

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٨ .

المسألة التاسعة : قراءة الفاتحة :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) عن الزهري ^(٣) عن عبيد الله بن أبي رافع ^(٤) قال :
(كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الآخرين) .
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال : حدثنا عبد الأعلى ^(٦) عن عمه ^(٧) عن الزهري عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي أنه كان يقول : (يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وأما الأثر الثاني فضعيف ؛ لأن عم عبد الأعلى لم أعثر
على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى :

- ١ - أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، ولذلك حث علي أن يقرأها الإمام ومن خلفه .
- ٢ - القراءة في جميع ركعات الصلاة ، ويظهر أن الروايات مختلفة في ذلك فإن الراوي نفى القراءة
في الرواية الأولى وأثبتها في الرواية الثانية ، ويجمع بينهما : أن هاتين الصلاتين لما كانتا سريتين فإن
الراوي أخبر بما شاهد وبما غلب على ظنه ، ثم ثبتت قراءته فيهما - رضي الله عنه - لما أمر بذلك ^(٨) .

(١) المصنف ١٠٠/٢ ، ث (٢٦٥٦) ، باب كيف القراءة في الصلاة ، ورواه البيهقي في السنن ١٦٨/٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٤) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب علي ، وهو ثقة من الثالثة .

تقريب التهذيب ص ٣٧٠ .

(٥) المصنف ١/٣٢٦ ، ث (٣٧٢٦) من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨١ .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) يأتي ذكر المسألة ص ١٩٥ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية^(٤) إلى أن الفاتحة تجب قراءتها في الصلاة وليست شرطا لصحتها ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة بما يأتي :

أ - بما رواه عبادة بن الصامت^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) .

قال الشوكاني : والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزئ

غيرها^(٨) .

(١) مواهب الجليل ١/٥١٩ ، المعونة ١/٢١٦ ، للموطأ ١/٨٤ .

(٢) المجموع ٣/٣٦٠ ، الأم ١/١٢٩ ، تحفة المحتاج ٢/٢٩ .

(٣) المغني ١/٥٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٧٨ ، كشاف القناع ١/٣٣٦ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٢٠٦ ، تبين الحقائق ١/١٠٤ ، بدائع الصنائع ١/١١٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٣٧ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٨) نيل الأوطار ٢/٢١٠ .

٢ - وبما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام ، فقليل لأبي هريرة : إنا
نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك .. الحديث) .

رواه مسلم ^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه أوجب قراءتها على الإمام وعلى المأموم ، فدل ذلك على
ركنتها .

٣ - وبما رواه أبو سعيد ^(٣) - رضي الله عنه - قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
وماتيسر) .

رواه أبو داود ^(٤) ، قال الشوكاني : وإسناده صحيح ^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل على أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم
بقراءتها .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم شرطية الفاتحة في الصلاة بما يأتي :

١ - قوله تعالى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .. الآية ﴾ ^(٦) .

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى مطلق القراءة ولم يعين الفاتحة في ذلك ، والزيادة بخير الواحد

لا يجوز ، لكنه يوجب العمل به ^(٧) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٠١/٤ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في كل ركعة ،

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٣٤ ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ،

(٥) نيل الأوطار ٢/٢١٤ ، مرجع سابق .

(٦) المزمّل (٢٠)

(٧) فتح القدير ١/٢٠٦ .

٢ - وبما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - في حديث المسبيء صلواته وفيه : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ، وافعل ذلك في صلاتك كلها) .

وقد سبق ذكره ^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمره بقراءة ماتيسر ، ولم يعين الفاتحة في ذلك ، ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان ، فلو كانت الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة لنص عليها ^(٣) .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث عبادة بن الصامت ^(٤) - رضي الله عنه - المقصود به نفي الكمال ، أي لاصلاة كاملة ^(٥) ، كما يحتمل أن يكون المقصود نفي الفضيلة ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) .

٢ - وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص ، وهو ما نقول به ^(٦) .

٣ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ^(٧) - رضي الله عنه - فهو بيان للأفضل ^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) انظر ص ١٥٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٦/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٥) شرح فتح القدير ٢٠٦/١ .

(٦) تبين الحقائق ١٠٥/١ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٨) تبين الحقائق ١٠٥/١ .

وأجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١- القول بأن حديث عبادة بن الصامت ^(١) - رضي الله عنه - يدل على نفي الكمال خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم ؛ لأن نفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ؛ لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب ، كما أن المراد بالصلاة هنا معناها الشرعي لا اللغوي ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ^(٢) .

٢ - حديث أبي هريرة ^(٣) - رضي الله عنه - وإن كان معناه النقصان إلا أنه يدل على البطلان ؛ لأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقية ^(٤) .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .. الْآيَةَ ﴾ ^(٥) في غير موضع النزاع ، فإنه وارد في قيام الليل ^(٦) .

٢- حديث المسيء صلاته محمول على الفاتحة ؛ لأنه صح في رواية أخرى (كبير ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم افعل ذلك كل ركعة) .

أو هو محمول على العاجز عنها ، وفي ذلك جمع بين الأدلة ^(٧) .

(١) سبقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٢١٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) نيل الأوطار ٢/٢١٠ .

(٥) المزمل (٢٠) .

(٦) نهاية المحتاج ١/٤٧٧ .

(٧) المرجع السابق ١/٤٧٧ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، لاتصح الصلاة إلا بها ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ - أدلة القائلين بعدم اشتراط الفاتحة لصحة الصلاة هي أدلة مطلقة قيدتها أدلة القائلين بركنتها .

٣ - ويمكن توجيه وحمل أدلة القائلين بعدم كون الفاتحة ركناً من أركان الصلاة بأن ذلك عند عدم القدرة على قراءتها . والله أعلم .

المسألة العاشرة : القراءة في جميع الركعات :

١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن معمر^(٢) عن الزهري^(٣) عن عبيد الله بن أبي رافع^(٤) قال : (كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الآخرين) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) قال : حدثنا عبد الأعلى^(٦) عن عمه^(٧) عن الزهري^(٨) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه كان يقول : (يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وأما الأثر الثاني فضعيف ؛ لأن عم عبد الأعلى لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر :

اختلفت الروايات عن علي - رضي الله - في القراءة في جميع ركعات الصلاة ؛ فإن الراوي نفسى القراءة في الرواية الأولى وأثبتها في الرواية الثانية ، ويجمع بينهما : أن صلاتي الظهر والعصر لما كانتا سريتين فإن الراوي أخبر بما شاهد وبما غلب على ظنه ، ثم ثبتت قراءته - رضي الله عنه - فيهما لما أمر بذلك .

-
- (١) المصنف/٢/١٠٠ ، ت (٢٦٥٦) ، باب كيف القراءة في الصلاة ، ورواه البيهقي في السنن/٢/١٦٨ .
 - (٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .
 - (٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .
 - (٤) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب علي ، وهو ثقة من الثالثة .
تقريب التهذيب ص ٣٧٠ .
 - (٥) المصنف/١/٣٢٦ ، ت (٣٧٢٦) من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة .
 - (٦) سبقت ترجمته ص ١٨١ .
 - (٧) لم أعثر على ترجمته .
 - (٨) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القراءة في جميع الركعات إلى قولين :
الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى وجوب القراءة في كل ركعات الصلاة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : وذهب الحنفية^(٤) إلى أن المصلي يقرأ في الركعتين الأوليين ، وأما الركعتين الأخيرتين فلا تجب فيهما القراءة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه

الأدلة :

استدل انصار القول الأول ، القائلون بوجوب القراءة في كل ركعات الصلاة بما يأتي :
١- بما رواه أبو قتادة^(٥) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح) .
رواه البخاري^(٦) .
وفي الحديث دليل صريح على أنه تجب القراءة في كل ركعات الصلاة .

(١) التاج والإكليل ٥١٩/١، المعونة ٢١٩/١، بلغة السالك ١٠٦/١ .

(٢) الأم ١٣١/١، المجموع ٣٦/٣، تحفة المحتاج ٣٤/٢ .

(٣) المغني ٥٢٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٩١/١، كشاف القناع ٣٣٦/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٣٢٣/١، تبين الحقائق ١٢٢/١، بدائع الصنائع ١١١/١ .

(٥) أبو قتادة الخارث بن ربيعي الأنصاري السلمي، شهد أحدا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرا ، مات سنة أربع

وخمسين . تقريب التهذيب ص ٦٦٦ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٦٠، كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب .

٢ - وبما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - في حديث المصليء صلاته وفيه : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها) .

وقد سبق ذكره ^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : (وافعل ذلك في صلاتك كلها) وذلك بعد أن أمره بالقراءة ، فتكون القراءة واجبة في جميع ركعات الصلاة .

٣ - وبما رواه مالك بن الحويرث ^(٣) - رضي الله عنه - قال : (أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عن تركنا في أهلنا فأخبرنا ، وكان رفيقاً رحيماً ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتوني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم) . رواه البخاري ^(٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتوني أصلي) ، قال النووي : " وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات ، فلذلك تجب القراءة في كل ركعات الصلاة " ^(٥) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبق ذكره ص ١٥٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٩ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٠/٤٣٧، ٤٣٨، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٣٦٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم القراءة في كل ركعات الصلاة بما يأتي :

١ - قوله تعالى : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ..)^(١) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه ، فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها ، فلا يلحقان بهما^(٢) .

٢ - وما رواه عبيد الله بن رافع^(٣) قال : (كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين) .

رواه عبد الرزاق^(٤) .

ووجه الدلالة من الأثر : أن قول الصحابة على خلاف الأدلة المثبتة للقراءة في الركعتين الأخيرتين صارف لها عن الوجوب ؛ لأن هذا مما لا يدرك بالقياس فالمروي عنه كالمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .

(١) الزمّل (٢٠)

(٢) شرح فتح القدير / ١ / ٣٢٣ .

(٣) سبق ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبق ذكره ص ١٩٤ .

(٥) شرح فتح القدير / ١ / ٣٢٣ ، بدائع الصنائع / ١ / ١١٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ القراءة في جميع ركعات الصلاة وذلك لما

ياتي:

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع وخاصة حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - فإنه

قد صرح بذلك كل الصراحة .

٢ - أن أدلة الفريق الآخر أدلة لاتنهض بالحجة ، فإن الآية يمكن القول عنها بأنها مجملة

فصلها وبينها حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما أن الأثر عن علي - رضي الله عنه - ضعيف

والثابت عنه خلاف ذلك .

٣ - ولأن الغرض من الصلاة الذكر ، فإذا انتفت القراءة انتفى هذا المعنى . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة : صفة الركوع :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش^(٢) عن عبد العزيز بن عبيد^(٣) عن أبي جعفر^(٤) عن علي قال : (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط يديك ، ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تمتد ولا تقبض) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن إسماعيل بن عياش وعبد العزيز بن عبيد الله ضعيفان ، كما أن أبا جعفر لم يسمع من علي - رضي الله عنه - .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن المصلي إذا ركع فإنه عليه أن يعتدل في ركوعه ، ويضع يديه على ركبتيه ولا يرسلها .

(١) المصنف ١/٢٢١ ، ت (٢٥٣٤) باب من كان يتولى : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٣) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ، روى عنه : نافع وابن المنكدر ومحمد بن زكريا عنه : إسماعيل بن عياش ، قال أحمد : كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بجمص فإذا هو عندهم معروف ولا ينظم أحدا روى عنه غير إسماعيل ، وقال اللوري عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث ،

الجرح والتعديل ٥/٣٨٧ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٤٨ .

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه وجدته الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلا ، وعن جمع من الصحابة والتابعين ، وروى عنه : ابنه جعفر وأبو إسحاق السبيعي والزهرري والأعمش وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، قال أبو زرعة : لم يدرك ولا أبوه عليا ، مات سنة أربع عشر ومائة .

الجرح والتعديل ٨/٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ .

(٥) أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره ، والإنتاع : الرفع ، ويقال : أفتع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه .

النهاية في غريب الحديث ٤/١١٥ ، باب التاف مع النون .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أن المصلي إذا ركع فإنه يضع يديه على ركبتيه ويعتدل في ركوعه . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه مصعب بن سعد^(٢) - رضي الله عنهما - قال : (صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) .
رواه البخاري^(٣) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين وعدم تطبيقهما .

٢- وبما رواه أبو حميد الساعدي^(٤) في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه .. الحديث) .
رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن السنة في الركوع أن يعتدل فيه فلا يرفع رأسه ولا يخفضه ، وأن يضع يديه على ركبتيه .

(١) شرح فتح القدير ١/٢٠٩ ، الشرح الصغير ١/٣٢٧ ، المجموع ٣/٤٠٦ ، كشاف القناع

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرعة المدني ، روى عن أبيه وعلي وطلحة وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة .
تهذيب التهذيب ١٠/١٦٠ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٧٢ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة .

(٤) أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد وقيل غير ذلك ، شهد أحدا وما بعدها ، عاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين .

تهذيب التهذيب ص ٦٣٥ .

(٥) السنن ٢/١٠٦ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ،

المسألة الثانية عشرة : ما يقال في الركوع وفي الرفع منه وفي السجود :

١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي قال :
(لا تقراً وأنت راكع ولا أنت ساجد) .

٢ - وروى عبدالرزاق بسنده ^(٥) عن الحسن بن عمارة ^(٦) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ^(٧) عن علي قال ، (كان علي - رضي الله عنه - يقول إذا ركع : اللهم لك خشعت ، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، وعليك توكلت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ولحمي ، ودمي ، ونخي ، وعظامي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وأنت ربي ، سجد لك سمعي ، وبصري ، ولحمي ، ودمي ، وعظامي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٨) قال : أخبرنا أبو الأحوص ^(٩) عن أبي إسحاق عن الحارث قال :
(كان علي إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد بحولك وقوتك أقوم وأقعد) .

(١) المصنف ١٤٤/٢ ، ث (٢٨٣٥) ، باب القراءة في الركوع والسجود .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ١٦٣/٢ ، ث (٢٩٠٢) ، باب القول في الركوع والسجود .

(٦) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٦٢ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٨) المصنف ٢٢٢/١ ، ث (٢٥٤٨) ، في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع مايقول ؟ ؛ وأخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه

١٦٦/٢ ؛ والبيهقي في السنن ٩٦/٢ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

٤ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن عاصم بن ضمرة^(٤) قال : قال علي : (إذا ركع أحدكم فليقل : اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، فإن عجل به أمر فقال : سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزاءه) .

٥ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) قال : أخبرنا وكيع^(٦) عن سفیان^(٧) عن عاصم عن أبي الضحى^(٨) قال : (كان علي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الثاني ضعيف جدا ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الثالث موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الرابع ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الخامس صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر الصحيح - الأثر الخامس - أن عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى أن يقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وأن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا . وأما ما زاد على ذلك في الروايات الأخرى فإنها زيادة من ضعفاء فلا تصح .

(١) للمصنف ١/٢٢٤ ، ث (٢٥٦٣) ، ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي المقرئ ، الخياط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، وروايته في مقدمة مسلم ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك .
تقريب التهذيب ص ٦٢٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) للمصنف ١/٢٢٥ ، ث (٢٥٧٣) ، ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٨) مسلم بن ضبيح الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، مات سنة مائة .

تقريب التهذيب ص ٥٣٠ .

مذاهب الفقهاء :

- وافق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) عليا - رضي الله عنه - على أنه يقال في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، على تفصيل بينهم :
- أ - الحنفية قالوا: يسبح ثلاثا، وهو أدنى ما تحصل به السنة، ويكره أن يأتي به مرة واحدة^(٢) .
- ب - المالكية قالوا : يندب التسبيح وليس بفرض بأي لفظ كان ، ويندب نحو (سبحان ربي العظيم) ، وليس فيه حد معين^(٣) .
- ج - الشافعية قالوا : التسبيح مسنون ، وأقله واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات^(٤) .
- د - الحنابلة قالوا : الواجب من التسبيح مرة ، ويسن تكريره ثلاثا وهو أدنى الكمال^(٥) .

الأدلة :

وقد استدلوا للتسبيح في الركوع والسجود ، بما يأتي :

- ١ - بما رواه حذيفة^(٦) - رضي الله عنه - في الحديث الطويل في قيام الليل ، وفيه : (ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى) .
- رواه مسلم^(٧) .
- ووجه الدلالة من الحديث قوله : (.. ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم) وقوله : (.. ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى) ، قال النووي : " فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود " ^(٨) .

(١) فتح القدير ٢٠٩/١، حاشية الدسوقي ٢٢٨/١، مغني المحتاج ١٦٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٨٤/١ .

(٢) فتح القدير ٢٠٩/١ .

(٣) الشرح الكبير ٢٢٨/١ ، الشرح الصغير ٣٢٧/١ .

(٤) مغني المحتاج ١٦٥/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٨٤/١ .

(٦) حذيفة بن اليمان العبيسي ، من كبار الصحابة ومن السابقين ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، شهد الخندق ، واستعمله عمر - رضي الله عنه - على المدائن ، مات بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - سنة ست وثلاثين . الإصابة ٣١٧/١ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٦١ ، ٦٢ ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ،

(٨) شرح صحيح مسلم ٦/٦٢ .

المسألة الثالثة عشرة : صفة السجود :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا أبو الأحوص ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي قال : (إذا سجد الرجل فليفرج) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ^(٦) عن حجاج ^(٧) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٨) قال : قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (إذا سجدت المرأة فالتحتفز ولتضم فخذيهما) .

الحكم على الإسناد :

أسانيد هذه الآثار الثلاثة موضوعة ؛ لأن مدارها على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنهما ، وأيضا الأثر الثاني فيه الحجاج وهو مدلس وقد عنعنه . فلا تصح نسبتها إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ١/٢٣١ ت (٢٦٤٨) ، باب التجاني في السجود .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٠ .

(٥) المصنف ١/٢٣٢ ، ت (٢٦٥٣) ، باب التجاني في السجود ،

(٦) سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق يخطيء ، مات سنة تسعين أو قبلها .

تقريب التهذيب ص ٢٥٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٨) المصنف ١/٢٤١ ، ت (٢٧٧٧) ، باب المرأة كيف يكون سجودها ، وأخرجه كذلك البيهقي في

السنن ٢/٢٢٢ ،

المسألة الرابعة عشرة : ما يقال بين السجدين :

١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي أنه كان يقول بين السجدين : (رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال حدثنا أبو الأحوص ^(٦) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان علي يقول بين السجدين : (رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارفعني) .

٣ - وروى البيهقي بسنده ^(٧) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ^(٨) أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ^(٩) حدثنا يحيى بن أبي طالب ^(١٠) أنبأنا عبد الوهاب ^(١١) أنبأنا سليمان التيمي ^(١٢) قال: بلغني أن علياً (كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي ، وارحمي ، وارفعني، واجبرني) .

(١) المصنف ١٨٧/٢ ، ت (٣٠٠٩) ، باب القول بين السجدين .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ٢٦٦/٢ ، ت (٨٨٣٧) ، باب ما يقول الرجل بين السجدين .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٧) السنن الكبرى ١٢٢/٢ ، باب ما يقول بين السجدين .

(٨) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أبو الحسين الأموي ، الشيخ العالم المسند ، قال الخطيب: كان تام المروءة ، ظاهر الديانة ، مات سنة خمس عشرة وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٣١١/١٧ .

(٩) إسماعيل بن محمد الصفار ، الإمام النحوي الأديب البغدادي مسند العراق ، سمع من : الحسن بن عرفة وابن المندي وغيرهما ، وحدث عنه : الدارقطني وابن مندة وخلق سواهما ، كان مقدما في العربية ، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥ .

(١٠) يحيى بن أبي طالب ، الإمام المحدث العالم ، سمع من : يزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي ، وحدث عنه : ابن أبي الدنيا وابن صاعد وغيرهما ، قال : أبو حاتم محله الصدق ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٦١٩/١٢ .

(١١) عبد الوهاب بن عطاء ، أبو نصر البصري ، سمع من: حميد الطويل وسليمان التيمي، وحدث عنه: أحمد بن حنبل، قال يحيى بن معين: ثقة ، توفي سنة أربع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٤٥١/٩ .

(١٢) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص ٢٥٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثرين : الأول والثاني موضوع ؛ لأن مدارهما على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأما الأثر الثالث فرجاله ثقاة إلا أنه ضعيف للانقطاع ؛ فإن سليمان التيمي لم يسمعه من علي - رضي الله عنه - وإنما بلغه عنه ذلك .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن يدعو المصلي في الجلسة بين السجدين ، وأن يقول : رب اغفر لي ، وارحمي ، وارفعني ، واجبرني .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الدعاء بين السجدين إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يسن الدعاء بين السجدين ، ويجوز الدعاء بما شاء ، فعند المالكية يدعو بما أحب ومنه : رب اغفر لي وارحمي واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني ، وعند الشافعية يقول : رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني واهدني وعافني ، وعند الحنابلة يقول ثلاث مرات : رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - في الدعاء بين السجدين .

الثاني : ذهب الحنفية^(٤) إلى أن الجلسة بين السجدين ليس فيها ذكر ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) حاشية الدسوقي ٢٣٢/١ ، الفواكه الدواني ٢١٣/١

(٢) مغني المحتاج ١٧١/١ ، نهاية المحتاج ٥١٧/١

(٣) المغني ٥٦٣/١ ، كشف القناع ٣٥٤/١

(٤) تبين الحقائق ١١٨/١ ، شرح فتح القدير ٢١٠/١

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بسنية الدعاء بين السجدين بما يأتي :

- ١ - بما رواه عبد الله بن عباس ^(١) - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني .
- رواه أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) ، قال النووي : " إسناده حسن " ^(٥) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه ليس هناك ذكر بين السجدين ، بمأتي :

١ - بالمعقول :

- أ - لأنها جلسة شرعت للفصل بين ركنين فلا يشرع فيها الدعاء ^(٦) .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٨٧ ، باب الدعاء بين السجدين .

(٣) السنن ٢/٢٨٣ ، باب ما يقول بين السجدين

(٤) السنن ١/٢٩٠ ، باب ما يقول بين السجدين

(٥) الأذكار ص ٥٣ ،

(٦) تبين الحقائق ١/١١٨ ، شرح فتح القدير ١/٢١٠

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أنه من السنة أن يدعو المصلي بين السجدين ، وأن يقول : اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ - عدم وجود دليل نقلي على أنه ليس في الجلسة بين السجدين ذكر ، وإنما هو دليل

عقلي لا ينهض بالحجة أمام الدليل النقلي الصحيح والصریح ، والله أعلم

المسألة الخامسة عشرة : صفة الجلوس في التشهد :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) والفضل بن دكين ^(٣) عن إسرائيل ^(٤)
عن أبي إسحاق ^(٥) عن الحارث ^(٦) عن علي (أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلاتصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ١/٢٥٤ ، ت (٢٩٢٩) ، باب يفترش اليسرى وينصب اليمنى .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير التميمي مولى آل طلحة أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول
روى عن : الأعمش والثوري ومالك بن أنس وإسرائيل ومسعر ، وروى عنه : البخاري وأبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق
وابن المبارك وغيرهم ، قال أحمد : أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال ، وقال : إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماما
إذا اختلف الناس في شيء فزعوا إليه ، مات سنة ثمان مائة وقيل تسع عشرة ومائتين .

الجرح والتعديل ٧/٦١ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٧٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة السادسة عشرة : ما يقال في التشهد :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) عن الأعمش ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤)
عن الحارث ^(٥) عن علي أنه كان يقول إذا تشهد (بسم الله خير الأسماء اسم الله) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلا تصح نسبه إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ١/٢٦٣ ، ث (٣٠١٣) ، باب من كان يقول في التشهد بسم الله ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٣ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة السابعة عشرة : التسليم :

١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) والثوري ^(٣) عن عاصم ^(٤) عن أبي رزين ^(٥) : (أن عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم السلام عليكم) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده ^(٦) عن الثوري عن الأعمش ^(٧) عن أبي رزين عن علي مثله .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول حسن ؛ لأن عاصما صدوق وبقية رجاله ثقات ، ولكنه بتعدد الطرق يكون صحيحا لغيره ، وأما الأثر الثاني فصحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى أنه يُسلم في الصلاة تسليمتين عن اليمين وعن اليسار .

(١) المصنف ٢/٢١٩ ، ث (٣١٣١) ، باب التسليم ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في

القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٢٨٥

(٥) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٦) المصنف ٢/٢٢٠ ، ث (٣١٣٣) ، باب التسليم ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٨ ،

(٧) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في التسليم في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يُسلم تسليمين عن اليمين وعن اليسار ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية^(٤) إلى أنه يُسلم تسليمة واحدة تلقاء وجه المصلي ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بالتسليمين ، بما يأتي :

١ - بما رواه عامر بن سعد^(٥) عن أبيه^(٦) قال : (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) .

رواه مسلم^(٧) .

وفي هذا الحديث دليل قوي وصریح على أنه يسلم في الصلاة تسليمين .

(١) شرح فتح القدير ٣٢٠/١ ، البحر الرائق ٣٠١/١ ، بدائع الصنائع ١٩٤/١

(٢) المهذب ١١٧/١ ، تحفة المحتاج ٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٥٣٥/١

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٠٦ ، الإنصاف ١١٤/٢ ،

(٤) مواهب الجليل ٥٢٦/١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٢/١ ، الإشراف ٨٧/١ ،

(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة .

تقريب التهذيب ص ٢٨٧ .

(٦) سعد بن مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب ، بن أبي وقاص ، أحد العشرة وآخرهم موتا ، كان أحد الفرسان ،

وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان أحد الستة أصحاب الشورى ، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك ، مات سنة إحدى وخمسين .

الإصابة ٣٣/٢ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٨٢/٥ ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالتسليمة الواحدة بما يأتي :
١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) .

رواه ابن ماجة^(١) والحاكم^(٢) والترمذي وضعفه^(٣) ، وكذلك وضعفه الحافظ ابن حجر^(٤) .
وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه يسلم تسليمة واحدة .

٢ - وبما رواه علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) .

رواه أحمد^(٥) والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن^(٦) .
وروجه الدلالة من الحديث : قوله : (.. تحليلها التسليم) وذلك يقتضي أقل ما يتناوله الاسم ، وهو التسليمة الواحدة^(٧) .

٣ - بالمعقول :

أ - ولأن التسليمة الواحدة هي التي لقي مالك عليها الناس في المدينة^(٨) .

(١) السنن ٢٩٧/١ ، باب من يسلم تسليمة واحدة .

(٢) المستدرک ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، كتاب الصلاة ، وقد صحح هذا الحديث ، وهذا من تساهله - رحمه الله - .

(٣) السنن ٩٠/٢ ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٩/١ .

(٥) المسند بترتيب الساعاتي ١٥٩/٣ ، كتاب الصلاة ، باب إفتتاح الصلاة والخشوع فيها .

(٦) السنن ٣/٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها .

(٧) الإشراف ٨٧/١ .

(٨) مواهب الجليل ٥٣٠/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أنه يسلم في الصلاة تسليمتين عن اليمين

وعن اليسار ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الدليل وصراحته في ذلك .

٢ - أدلة القائلين بالتسليمة الواحدة لا تقوى على معارضة الأدلة القوية الصريحة

في التسليمتين ، فإن حديث عائشة - رضي الله عنها - ضعيف ، وأما حديث علي -

رضي الله عنه - فإنه مجمل فسرره فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان يسلم

عن يمينه وعن يساره ، وأما عمل أهل المدينة فإنه لا يقوى على نسخ فعل ثابت عنه -

صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

الفصل الخامس مفاسد الصلاة

وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : الكلام في الصلاة .
- المسألة الثانية : فساد صلاة الإمام .

المسألة الأولى : الكلام في الصلاة :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن عاصم ^(٤) عن علي قال : (إذا وجد أحد رزاً ، أو رعافا ، أو قيما ، فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ ، فإن تكلم وإلا اعتد بما مضى) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن الكلام مفسد للصلاة ، وهو لم يفرق بين الناسي والعامد في ذلك ، فكأنه يرى أن كل ذلك سواء .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(٥) على أن من تكلم عامدا وهو لا يريد إصلاح شيء من صلاته ، فإن صلاته فاسدة .

واختلفوا في من نسي فتكلم في غير ضرورة أو مصلحة للصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية ^(٦) والحنابلة ^(٧) والراجح عند المالكية ^(٨) إلى أن من تكلم وهو ناس فإن صلاته تبطل ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية ^(٩) والمالكية ^(١٠) في قول إلى أن من تكلم في صلاته وهو ناس فإن صلاته صحيحة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) سبق ذكره ص ٤٨ .

(٢) سبق ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبق ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبق ترجمته ص ٤٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧ .

(٦) تبين الحقائق ١/١٥٥ ، شرح فتح القدير ١/٢٨١ ، بدائع الصنائع ١/٢٢١ .

(٧) المغني ١/٦٩٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢١٣ .

(٨) حاشية الدسوقي ١/١٨٩ ، الشرح الصغير ١/٢٧٦ .

(٩) نهاية المحتاج ٢/٣٨ ، مغني المحتاج ١/١٩٥ .

(١٠) الإشراف ١/٩١ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون ببطان الصلاة بالكلام ، بما يأتي :

١- بما رواه عبد الله بن مسعود ^(١) - رضي الله عنه - قال : (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلا) .

رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) .

في الحديث دليل على أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبير ما يقوله ، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه ^(٤) .

٢ - وبما رواه زيد بن أرقم ^(٥) - رضي الله عنه - قال : (إن كنا لتتكلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٦) ، فأمرنا بالسكوت) .

رواه البخاري ^(٧) ومسلم ^(٨) ، زاد مسلم (ونهينا عن الكلام) .

قال النووي ^(٩) : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ^(١٠) .

٣ - بالمعقول :

أ - ولأن مباشرة ما لا يصح في الصلاة مفسد ، عامدا كان أو ناسيا ، قليلا كان أو كثيرا ، وإنما عفي عن القليل من العمل لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه ، وليس الكلام كذلك ، لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعفى ^(١١) .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٧٢ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢٦ ، باب تحريم الكلام في الصلاة .

(٤) فتح الباري ٣/٧٣ .

(٥) زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، أنزل الله تصديقه في سورة

المنافقين ، مات سنة ست - أو ثمان - وستين تقريب التهذيب ص ٢٢٢ .

(٦) البقرة (٢٣٨) .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٧٣ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢٦ ، باب تحريم الكلام في الصلاة .

(٩) سبقت ترجمته ص ٥٧ (١٠) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٦ ،

(١١) تبين الحقائق ١/١٥٥ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم بطلان الصلاة بالكلام ناسياً بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عباس ^(١) - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

رواه ابن ماجة ^(٢) والحاكم ، وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين " ^(٣) .
وقد دل الحديث صراحة على أن ما يحصل بسبب النسيان موضوع عن الإنسان فيكون من ذلك الكلام في الصلاة ، فلا تبطل به .

٢ - وما رواه أبو هريرة ^(٤) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذواليدنين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذواليدنين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أحريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع) .
رواه البخاري ^(٥) ومسلم ^(٦) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم معتقداً أنه ليس في صلاة ، وهم تكلموا بمجوزين النسخ ، ثم بنى هو وهم فيها ^(٧) ، فدل ذلك على عدم بطلان الصلاة بالكلام سهواً .

مناقشة الأدلة :

إعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - المراد بحديث ابن عباس : رفع الحكم إذا ذات الخطأ ليس بمرفوع ^(٨) .

٢ - وأما حديث ذواليدنين فإنه منسوخ بحديثي عبدالله بن مسعود ^(٩) وزيد بن أرقم ^(١٠) . ^(١١)

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) السنن ٦٥٩/١ ، كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي .

(٣) المستدرک ١٩٨/٢ ، كتاب الطلاق ، باب ثلاث جدهن جد وهزهن جد .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩٨/٣ ، كتاب السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧٠/٥ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٧) نهاية المحتاج ٣٨/٢ .

(٨) تبيين الحقائق ١٥٥/١ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢١٧ .

(١١) تبيين الحقائق ١٥٥/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي بطلان الصلاة بالكلام ناسيا ،
وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع وخاصة حديث زيد بن أرقم (١) - رضي الله
عنه - فإنه قد جاء الأمر بالسكوت صريحا وهو يقتضي التحريم ولم يوجد ما يصرفه عن
ذلك .

٢- ولأن من طبع الإنسان الحركة والالتفات والنظر لكن ليس من طبعه الكلام . والله أعلم .

(١) سقت ترجمته ص ٢١٨ .

المسألة الثانية : فساد صلاة الإمام :

١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن عباد بن كثير^(٢) عن عمرو بن خالد^(٣) عن حبيب بن أبي ثابت^(٤) عن عاصم بن ضمرة^(٥) عن علي : (أنه صلى بالناس جنبا ، ثم أمر ابن النباح^(٦) فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين : الصبح فليعد الصلاة ، فإنه صلى بالناس وهو جنب) .

(١) المصنف ٢/٣٥٠ ، ت (٣٦٦١) ، باب الرجل يوم القوم وهو جنب .

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري ، روى عن : أيوب السختياني وعمرو بن خالد وثابت البناني ، وروى عنه : إبراهيم بن طهمان وأبو عيثمة وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، قال أحمد : هو أسوأ حالا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة ، روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان صالحا ، قلت : فكيف روى ما لم يسمع ؟ قال : البله والغفلة ، مات بعد الأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠٠/٥ .

(٣) عمرو بن خالد أبو خالد القرشي ، أصله من الكوفة وانتقل إلى واسط ، روى عن زيد بن علي وحبيب بن أبي ثابت والثوري ، وروى عنه : إسرائيل وعبادة بن كثير والحجاج بن أرطاة وغيرهم ، قال أحمد : كذاب يروي عن زيد بن علي عن آباءه أحاديث موضوعة يكذب ، وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث ، مات بعد سنة عشر ومائة . الجرح والتعديل ٦/٢٣٠ ، تهذيب التهذيب ٢٦/٨ .

(٤) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، روى عن ابن عمرو بن عباس وأنس وزيد بن أرقم ، وروى عنه : الأعمش وأبو إسحاق والثوري وشعبة وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو داود ليس لحبيب عن عاصم ابن ضمرة حديث يصح ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : كان مدلسا ، مات سنة تسعة عشر ومائة . تهذيب التهذيب ١٧٨/٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٦) لم أعثر على ترجمته .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده^(١) عن حسين بن مهران^(٢) عن المطرح أبي المهلب^(٣) عن عبيد الله بن زحر^(٤) عن علي بن يزيد^(٥) عن القاسم^(٦) عن أبي أمامة^(٧) قال : صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس ، فقال له علي : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فتزولوا إلى قول علي ، قال : قلت : ما نزولوا ؟ قال : رجعوا .

٣ - وروى عبد الرزاق بسنده^(٨) عن إبراهيم بن يزيد^(٩) عن عمرو بن دينار^(١٠) عن أبي جعفر^(١١) (أن عليا صلى بالناس وهو جنب ، أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا) .

-
- (١) المصنف ٣٥١/٢ ، ت (٣٦٦٢) ، باب الرجل يوم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ،
(٢) لم أعر على ترجمته .
(٣) مطرح بن يزيد ، أبو المهلب الكوفي ، نزل الشام ، ضعيف .
تقريب التهذيب ص ٥٣٤ .
(٤) عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم ، الإفريقي ، صدوق يخطيء .
تقريب التهذيب ص ٣٧١ .
(٥) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، مات سنة بضع عشرة ومائة .
تقريب التهذيب ص ٤٠٦ .
(٦) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق يغرب كثيرا ، مات سنة اثنتي عشرة .
تقريب التهذيب ص ٤٥٠ .
(٧) أبو أمامة البلوي ، حليف بني حارثة ، صحابي ، اختلف في اسمه ، وله أحاديث .
تقريب التهذيب ص ٦١٩ .
(٨) المصنف ٣٥١/٢ ، ت (٣٦٦٣) ، باب الرجل يوم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ،
(٩) سبقت ترجمته ص ٨٤ .
(١٠) عمرو دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٤٢١ .
(١١) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

٤ - وروى البيهقي بسنده^(١) قال : أنبأنا أحمد بن محمد بن الحارث^(٢) أنبأنا علي بن عمر^(٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز^(٤) حدثنا داود بن رشيد^(٥) حدثنا أبو حفص الأبار^(٦) عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي (أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا) .

٥ - وروى البيهقي بسنده^(٧) قال : أنبأنا أبو الحسن بن فضل القطان^(٨) ببغداد أنبأنا عبد الله ابن جعفر^(٩) حدثنا يعقوب بن سفيان^(١٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلية^(١١) حدثنا القاسم^(١٢) عن إسرائيل^(١٣) عن عمرو بن خالد مولى عقيل بن أبي طالب عن حبيب بن أبي

(١) السنن الكبرى ٤٠١/٢ ، باب إمامة الجنب

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٦ .

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، الحافظ الإمام الحجة ، روى عن : أحمد بن حنبل وابن المديني وعلي بن الجعد وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن صاعد وابن قانع وأبو علي النيسابوري ، مات سنة سبعة عشر وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤ .

(٥) داود بن رشيد الهاشمي مولاهم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين . تقريب التهذيب ص ١٩٨ .

(٦) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار ، الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق وكان يحفظ وقد عمي . تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

(٧) السنن الكبرى ٤٠١/٢ ، باب إمامة الجنب

(٨) لم أعتز على ترجمته .

(٩) لم أعتز على ترجمته .

(١٠) يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، رحل في طلب العلم ، روى عن : عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وحجاج بن منهال وغيرهم ، وروى عنه : الترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم ، قال أبو زرعة : قدم علينا رجلا من نبلأ الرجال ، أحدهما وأجلهما يعقوب بن سفيان ، ومن أشهر ما صنف كتاب في التاريخ ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٣ ،

(١١) محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي الأزدي ، أبو جعفر البغدادي ، نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، مات سنة اثنتين وأربعين . تقريب التهذيب ص ٤٨٩ ،

(١٢) القاسم بن يزيد الجرمي ، أبو يزيد الموصلية ، ثقة عابد ، مات سنة أربعة وتسعين ومائة .

تقريب التهذي ص ٤٥٢ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - (أنه صلى بهم على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالإعادة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن عباد بن كثير متروك الحديث ، وعمرو بن خالد كذاب ، وحبيب بن أبي ثابت : مدلس وقد عنعنه ، وفي سماعه من عاصم شك ، والأثر الثاني ضعيف أيضا ؛ لضعف المطرح وعلي بن يزيد ، كما أن حسين بن مهران مجهول ، والأثر الثالث ضعيف للانقطاع ؛ فإن أبا جعفر لم يسمع من علي - رضي الله عنه - ولم يلقه ، والأثران الرابع والخامس ضعيفان جدا ، قال البيهقي : " إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي وهو متروك ، رماه الحفاظ بالكذب " ^(١) .

والذي يترجح عندي أن نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - لاتصح ؛ لأنه - رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين ويصلي بالناس وهو جنب ثم يعيد الصلاة ويأمر من صلى خلفه بالإعادة ، ثم يرد ذلك من عدة طرق كلها ضعيفة وواهية ولم يرد من طريق واحد صحيح أو حسن على كثرة من صلى خلفه وخاصة أنه هو الأمير ، فمثل هذه القرائن مما يقوي عدم صحة نسبة هذه الآثار إلى علي - رضي الله عنه - ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى ٤٠١/٢

الفصل السادس

مكروهات الصلاة

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : تغطية الجبهة أثناء السجود .

المسألة الثانية : التثم في الصلاة .

المسألة الثالثة : الصلاة في الطاق .

المسألة الرابعة : الصلاة بحضور الطعام .

المسألة الخامسة : السدل في الصلاة .

المسألة السادسة : الإلتفات في الصلاة .

المسألة السابعة : عقص الشعر في الصلاة .

المسألة الثامنة : العبث بالحصى والتفل في الصلاة .

المسألة التاسعة : الإقعاء في الصلاة .

المسألة العاشرة : الصلاة في جلود الثعالب .

المسألة الأولى : تغطية الجبهة أثناء السجود :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال حدثنا أبو بكر^(٢) عن إسرائيل^(٣) عن عبد الأعلى الثعالبي^(٤)
عن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٥) عن علي قال : (إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة على
جبهته) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ، لأن عبد الأعلى صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى تمكين الجبهة من الأرض عند السجود،
وكرهه تغطيتها أو السجود على العمامة .

(١) المصنف ١/٢٤٠ ت (٢٧٥٦) ، باب من كره السجود على كور العمامة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن
الكبرى ١٠٥/٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) عبد الأعلى بن عامر الثعالبي ، الكوفي ، صدوق يهيم . *طاب له الحرف قول السائل فيه أنه ليس بالعمامة*
وسبأه عن رجب أنه لم يره إلا في نسخة ضعيفة
تقريب التهذيب ص ٣٣١ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة
الجماحم سنة ثلاث ومائتين ، وقيل ليلة عرفة .

تقريب التهذيب ص ٣٤٩ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في السجود على العمامة إلى قولين :

- الأول : ذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) وقول للحنابلة ^(٣) إلى كراهة تغطية الجبهة والسجود على العمامة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : ذهب الحنفية ^(٤) والقول الراجح عند الحنابلة ^(٥) إلى جواز تغطية الجبهة والسجود على العمامة وخصه الحنابلة بالحاجة لدفع حر أو برد ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة تغطية الجبهة والسجود على العمامة ، بما يأتي :

- ١- بما رواه خباب ^(٦) - رضي الله عنه - قال : (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرضاء فلم يشكنا) .
رواه مسلم ^(٧) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنهم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقليل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك ، دل على أنه لا بد من كشفها ^(٨) .

(١) حاشية الدسوقي ٢٣٣/١ ، مواهب الجليل ٥٤٧/١ ، الإشراف ٨٣/١

(٢) المجموع ٤٢٣/٣ ، الأم ١٣٦/١

(٣) المغني ٥٥٧/١

(٤) شرح فتح القدير ٢١٤/١ ، البحر الرائق ٣٣٧/١

(٥) المغني ٥٥٧/١ ، شرح منتهى الإراءات ١٨٧/١ ، كشاف القناع ٣٥٢/١

(٦) خباب بن الأرت التميمي ، أبو عبدالله ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، كان يعذب في الله ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين .

الإستيعاب ٤٢٣/١ ، تقريب التهذيب ص ١٩٢ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢١/٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالعصر ،

(٨) المجموع ٤٢٣/٣ ، ٤٢٣ .

٢ - وما رواه جابر بن عبد الله^(١) - رضي الله عنهما - قال : (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر) .

رواه البيهقي^(٢) ، وإسناده حسن^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو كان السجود على الثوب والعمامة جائزا لسجد عليهما بدلا من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بجواز تغطية الجبهة والسجود على العمامة بما يأتي :

١ - بما رواه أنس بن مالك^(٤) - رضي الله عنه - قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) .

رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) .

قال ابن حجر : " وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وبردها"^(٧) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٢) السنن الكبرى ١٠٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من يسط ثوبا فسجد عليه ،

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب: إسناده: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (إمام حافظ ٣٠٥/١٧)

أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني (إمام حافظ ٥٣٥/١٥) حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي (إمام فقيه ثقة

٨٥/١٤) حدثنا محمد بن أبي بكر (ثقة ص ٤٧٠) حدثنا عباد بن عباد (ثقة ص ٢٩٠) حدثنا محمد بن عمرو

(صدوق ص ٤٩٩) عن سعيد بن الحارث الأنصاري (ثقة ص ٢٣٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٩٣/١ ، باب السجود على الثوب في شدة الحر - -

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢١/٥ ، كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالعصر

(٧) فتح الباري ٤٩٣/١

٢ - وبما رواه عبد الله بن عبد الرحمن^(١) قال : (جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيتُه واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد) .
 رواه ابن ماجة^(٢) ، قال في الزوائد : في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) ثابت بن الصامت ، فهذا إسناد متصل^(٥) .
 وفي هذا الحديث دليل على جواز السجود على الثوب .

٣ - وبما روي عن الحسن^(٦) أنه قال : (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه) .

رواه البخاري^(٧) .
 ووجه الدلالة من الحديث : أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسجدون على العمام والقلنسوة ، وما كانوا ليفعلوا ذلك إلا لثبوت جوازه لديهم .

٤ - بالمعقول :

أ - ولأنه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به^(٨) .

ب - ولأنه عضو من أعضاء السجود ، فجاز السجود على حائله كالقدمين^(٩) .

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري ، المدني ، مقبول ، من الثالثة .

تقريب التهذيب ص ٣١٠ .

(٢) السنن ٣٢٩/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود على الثياب في الحر والبرد .

(٣) عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري ، المدني ، قيل : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

تقريب التهذيب ٣٣٧ .

(٤) ثابت بن الصامت الأنصاري الأشهلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، وقيل : إن الصحبة والرواية لابنه عبد الرحمن .

تقريب التهذيب ص ١٣٢ ،

(٥) الزوائد ص ١٦٢ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر

(٨) بدائع الصنائع ٢١٠/١ ،

(٩) المغني ٥٥٨/١ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

- ١- حديث خباب^(١) الظاهر فيه أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم^(٢).
- ٢- حديث جابر بن عبد الله^(٣) يحتمل أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له^(٤).

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- ١- حديث أنس^(٥) - رضي الله عنه - يحمل على الثوب المنفصل^(٦).
- ٢- وأما حديث الحسن^(٧) فمحمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة^(٨).
- ٣- وأما القياس على باقي الأعضاء فإنه لا يختص وضعها ، وإن وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة^(٩).

(١) سبقت ترجمته ص ٣٢٦ .

(٢) المغني ١/٥٥٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٤) فتح الباري ١/٤٩٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) المجموع ٣/٤٢٦ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣ .

(٨) المجموع ٣/٤٢٦ .

(٩) المرجع السابق ٣/٤٢٦ .

الترجيح :

- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لدي جواز تغطية الجبهة والسجود على العمامة والثياب ونحوها للحاجة من اتقاء حر أو برد ، وذلك لما يأتي :
- ١- لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، خاصة وأنه ورد ذلك صريحا في حديث أنس - رضي الله عنه - فقد بين العلة في ذلك وهو اتقاء حرارة الأرض ، فيكره السجود على كور العمامة إلا ما كان لعذر من اتقاء حر أو برد ونحوه .
 - ٢- أما إذا لم تكن هناك حاجة إلى ذلك من دفع حر أو برد ونحوه فيكره ، وعليه قول علي - رضي الله عنه - والله أعلم .

المسألة الثانية : التلثم في الصلاة :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا عبد الأعلى عن خالد ^(٢) عن رجل عن علي رضي الله عنه - أنه كره الالتئام في الصلاة على الأنف والفم .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف للجهالة بحال من روى عنه خالد الخذاء .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى كراهة الالتئام في الصلاة على الأنف والفم .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(٤) على كراهة التلثم في الصلاة ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ١٣٠/٢ ث (٧٣١٢) باب ماجاء في التلثم في الصلاة ،

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي البصري ، أبو محمد ، روى عن حميد الطويل وخالد الخذاء ، وروى عنه أبو بكرين أبي شيبة وابن المديني وغيرهم ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
تهذيب التهذيب ٩٦/٦ .

(٣) خالد بن مهران الخذاء ، أبو المنازل البصري ، مولى قريش ، رأى أنساً ، وروى عن : أولاد ابن سيرين وعطاء ابن أبي رباح ، وروى عنه : الثوري وشعبة وغيرهم ، قال أحمد : ثبت ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة .
تهذيب التهذيب ١٢٠/٣ .

(٤) تبين الحقائق ١٦٤/١ ، المعونة ٢٣١/١ ، المجموع ١٧٩/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٧/١ ، الإنصاف ٤٧٠/١ ،

الأدلة :

وقد استدلوا لكرهه الثلثم بما يأتي :

١- بما رواه أبوهريرة ^(١) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) .

رواه أبو داود ^(٣) والحاكم وقال : حديث صحيح ^(٤) .

قال الشوكاني ^(٥) : وقد استدل بالحديث على كراهة أن يصلي الرجل ملثما ^(٦) .

٢ - بالمعقول :

أ - ولأنه من زي المحوس فيكره ^(٧) .

ب - ولأنه ضرب من سوء الأدب وترك التوقير للصلاة ^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) السدل هو : أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وقيل أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٥/٢ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣٤٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن السدل وأن يغطي الرجل فاه ،

(٤) المستدرک ٢٥٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن السدل وأن يغطي الرجل فاه ،

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٣ .

(٦) نيل الأوطار ٧٨/٢ ،

(٧) المرجع السابق ٧٨/٢ .

(٨) المعونة ٢٣١/١ ،

المسألة الثالثة : الصلاة في الطاق

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم
ابن المهاجر ^(٣) عن أبيه ^(٤) عن علي : (أنه كره الصلاة في الطاق) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن إسماعيل بن المهاجر ضعيف ؛ وهو أيضا منقطع ؛ فإن
إبراهيم بن المهاجر لم يسمع من علي - رضي الله عنه - .

فقه الأثر :

يستتبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى كراهة الصلاة في الطاق أي في
المحراب .

(١) المصنف ١/٤٠٨ ، ث (٤٦٩٣) ، باب الصلاة في الطاق

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي النخعي الكوفي ، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعبد
الملك بن عمير ، وروى عنه : أبو عمير ووكيع وطلق بن عنام وغيرهم ، قال أحمد : أبوه أقوى في الحديث منه ، وقال
ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، له عند ابن ماجه حديث واحد منكر .

الجرح والتعديل ٢/١٥٢ ، تهذيب التهذيب ١/٢٧٩ .

(٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، أبو إسحاق الكوفي ، روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي الأحوص ،
وروى عنه : شعبة والثوري ومسعر وأبو عوانة وغيرهم ، قال الثوري وأحمد : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس
بالتقوي .

الجرح والتعديل ٢/١٣٢ ، تهذيب التهذيب ١/١٦٧ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قيام الإمام في المحراب وصلاته فيه إلى قولين :
الأول : ذهب الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى أنه يكره للإمام الوقوف في
المحراب وصلاته فيه لاسجوده فيه ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب
إليه .

الثاني : ذهب المالكية ^(٤) إلى عدم كراهة صلاة الإمام في المحراب ووقوفه فيه ، وهم
بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة وقوف الإمام في المحراب وصلاته فيه
بما يأتي :

١- بالمعقول :

- أ - لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ^(٥) .
ب - ولأنه يستتر عن بعض المأمومين ، أشبه ما لو كان بينهم وبينه حجاب ^(٦) .

وأما أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم كراهة وقوف الإمام في المحراب وصلاته فيه فلم
أجد لهم دليلا ، وإنما كل ما قالوه : المشهور أن الإمام يقف في المحراب في صلاته
كيفما اتفق ^(٧) .

(١) شرح فتح القدير ١/٢٩٣ ، تبين الحقائق ١/١٦٤ ، مجمع الأنهر ١/١٢٥ .

(٢) المجموع ٣/٢٤٧ .

(٣) كشف القناع ١/٤٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٧ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٤٢ .

(٥) شرح فتح القدير ١/٢٩٣ .

(٦) كشف القناع ١/٤٩٣ .

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٤٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي كراهة قيام الإمام في المحراب وصلاته فيه إذا كان بذلك تخفى حركته عن المصلين ، وإلا لم يكره ؛ لأن الإمام إنما جعل ليقتدى به فإذا خفيت حركاته عن المصلين زال هذا المعنى فيكره ، وإلا لم يكره ؛ لأنه لا يوجد دليل نقلي صحيح في كراهة قيام الإمام في المحراب وصلاته فيه ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : الصلاة بحضور الطعام :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا مروان بن معاوية ^(٢) عن قنان بن عبدالله النهمي ^(٣) عن أشياخ لهم قال : كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان ، فقال لنا علي : (أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف من ثلاثة وجوه :

- ١- مروان مدلس وقد عنعنه ^(٤) .
- ٢- قنان مقبول الحديث أي حيث توبع ولم يتابع فيكون لين الحديث .
- ٣- الإبهام حيث إن الذين روى عنهم قنان مجهولون .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى كراهة الصلاة بحضور الطعام ، وأن تناول الإنسان لطعامه أدعى لتفرغ قلبه للصلاة .

(١) المصنف ٢/١٨٤ ، ت (٧٩٢٣) ، الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ

(٢) مروان بن الحكم بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي الحافظ ، سكن مكة ودمشق ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحيد الطويل وسليمان التيمي ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق وابن عينة وأبو بكر بن شيبة وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن المديني : ثقة فيما يروى عن المعروفين ، وضعيف فيما يروى عن المجهولين ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٧١/٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/٩٦ ،

(٣) قنان بن عبد الله النهمي ، روى عن عبدالرحمن بن عوسجة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وروى عنه حفص بن غياث وأبو معاوية ومروان بن معاوية ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

الجرح والتعديل ٧/١٤٨ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٨٤ ،

(٤) ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة ؛ وهم الذين لم يقل الأئمة بأحاديثهم إلا ما صرحوا فيها بالسمع .
طبقات المدلسين ص ٤٥ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على كراهة الصلاة بحضور الطعام ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لكراهة الصلاة بحضور الطعام بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) .
رواه البخاري^(٢) .

٢- وما رواه أنس بن مالك^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا على عشاءكم) .
رواه البخاري^(٤) .

٣- وما رواه ابن عمر^(٥) - رضي الله عنهما - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة) .
رواه البخاري^(٦) .

في الأحاديث الثلاثة السابقة دليل على كراهة الصلاة بحضور الطعام واستحباب البدء به قبل البدء بالصلاة ، حتى يزول ما قد يحصل من التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وحتى يكون القلب متفرغا للعبادة ، والله أعلم .

(١) تبين الحقائق ١/١٦٤ ، الشرح الصغير ١/٦٩٠ ، نهاية المحتاج ٢/١٥٧ ، كشاف القناع ١/٣٧١ ،
(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/١٥٩ ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .
(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .
(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/١٥٩ ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .
(٥) سبقت ترجمته ص ٣٦ .
(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/١٥٩ ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

المسألة الخامسة : السدل^(١) في الصلاة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده^(٢) عن الشوري^(٣) عن خالد الحذاء^(٤) عن عبدالرحمن ابن سعيد^(٥) عن علي بن أبي طالب قال رأى قوما سادلين ، فقال : (كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ، قلنا لعبد الرزاق : ما فهرهم ؟ قال : كنائسهم) .

٢ - وروى ابن أبي شيبه بسنده^(٦) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٧) عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه^(٨) (أن عليا رأى قوما وقد سدلوا ، فقال : كأنهم اليهود وقد خرجوا من فهرهم) .

(١) سبق ذكر معنى السدل ص ١٩٤ .

(٢) المصنف ١/٣٦٤ ، ت (١٤٢٣) ، كتاب الصلاة ، باب السدل ،

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٣١ .

(٥) عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الخيواني الكوفي ، روى عن الشعبي وعن عائشة ولم يدركها ، وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وخالد الحذاء وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة .

الجرح والتعديل ٥/٢٣٩ ، تهذيب التهذيب ٦/١٨٨٦ .

(٦) المصنف ٢/٦٢ ، ت (٦٤٨١) ، باب من كره السدل في الصلاة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن ٢/٢٤٣ ،

(٧) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علي ، روى عن : معمر ويونس بن عبيد ، وروى عنه : شعبة والشافعي وأحمد وغيرهم ، قال ابن معين : كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة .

الجرح والتعديل ٢/١٥٣ ، تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ .

(٨) سعيد بن وهب الهمداني الخيواني ، كان يقال له القراد ، كوفي ، ثقة ، مخضرم مات سنة خمس - أو ست -

وسبعين .

تقريب التهذيب ص ٢٤٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف للانقطاع ؛ فإن عبد الرحمن بن سعيد لم يسمع من علي ، وإسناد الأثر الثاني ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم ، ولكن بتعدد الطرق يصير كل منهما حسناً لغيره ، فإن إسماعيل بن إبراهيم قد تابعه الثوري كما في الأثر الأول فزال الضعف ، وتبينت الوساطة في الأثر الثاني فزال الانقطاع .

فقه الأثر :

يستتبط من الأثرين السابقين أن علياً - رضي الله عنه - يرى كراهة السدل في الصلاة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) على كراهة السدل في الصلاة ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة ^(٢) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) .
وقد سبق ذكره ^(٣) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على كراهة السدل في الصلاة .

٢- بالمعقول :

أ- ولأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب فيكره ^(٤) .

(١) تبيين الحقائق ١/١٦٤ ، شرح فتح القدير ١/٢٩٢ ، القوانين الفقهية ص ٥١ ، المجموع ٣/١٧٦ .

الإنصاف ١/٤٦٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) انظر ص ٣٣٢ .

(٤) تبيين الحقائق ١/١٦٤ .

المسألة السادسة : الالتفات في الصلاة :

روى البيهقي بسنده ^(١) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ^(٢) أنبأنا الحسن بن حليم المروزي ^(٣) حدثنا أبو الموجه ^(٤) أنبأنا عبد الله ^(٥) أنبأنا عبد الرحمن المسعودي ^(٦) أخبرنا أبو سنان ^(٧) عن عبيد الله بن رافع ^(٨) عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ^(٩) ، قال : (الخشوع في القلب ، وأن تلين كتفك للمرأة المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن الحسن بن حليم المروزي و عبد الله مجهولان .

(١) السنن الكبرى ٢/٢٧٩ ، باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) لم أعر على ترجمته .

(٤) محمد بن عمرو الفزاري المروزي ، الإمام اللغوي الحافظ ، محدث مرو ، روى عن : عبدان بن عثمان وعلي بن الجعد وسعدويه الواسطي ، وروى عنه : الحسن بن محمد بن حليم وعبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهما ، قال ابن الصلاح : هو محدث كبير ، أديب كثير الحديث ، صنف السنن والأحكام ، مات سنة اثنتين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٧ .

(٥) لم أعرفه .

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، الصدوق اختلط قبل موته ، مات سنة ستين ، وقيل : سنة خمس وستين .

تقريب التهذيب ص ٣٤٤ .

(٧) ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ٢٨٠ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٨٨ .

(٩) سورة المؤمنون (٢) .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أنه يكره للمصلي أن يلتفت في صلاته؛ لأنه منافٍ للخشوع .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أنه يكره للمصلي الالتفات اليسير في الصلاة ، وأنه منافٍ للخشوع فيها ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) . رواه البخاري^(٢) .

٢ - وبما رواه أنس^(٣) - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بني إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإن الالتفات في الصلاة مهلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة) .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٢١٥/١ ، التاج والإكليل ٥٤٨/١ ، مغني المحتاج ١٨١/١ ، كشف القناع ٣٦٩/١ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٧٣/٢ ، باب الالتفات في الصلاة .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) السنن ٤٨٤/٢ ، باب الالتفات في الصلاة .

المسألة السابعة : عقص الشعر في الصلاة :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) عن سفيان ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤) عن الحارث ^(٥) عن علي قال : (لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره ^(٦)) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٢/١٩٤ ، ت (٨٠٤٩) ، باب الرجل يصلي وشعره معقوص .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٦) الشعر المعقوص هو نحو من المضمفور ، وأصل العقص اللّي ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٧٥ ، باب العين مع القاف .

المسألة الثامنة : العيب بالخصى والتفل في الصلاة :

١- روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي قال : (يكره للرجل أن يعيب بالخصى وهو يصلي) .

٢- وروى عبد الرزاق بسنده ^(٥) عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، أو يعيب بالخصى ، أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه) .

٣- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا وكيع ^(٧) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (إذا صليت فلا تعيب بالخصى) .

الحكم على الإسناد :

أسانيد هذه الآثار الثلاثة موضوعة ؛ فإن مدارها على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنها .

فلا تصح نسبة هذه الآثار إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٢/٢٦٧ ، ت (٣٣١١) ، باب العيب في الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ٢/١٨٤ ، ت (٢٩٩٤) . باب في تحريك الخصى .

(٦) المصنف ٢/١٧٨ ، ت (٧٨٥٣) ، باب في تحريك الخصى .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

المسألة التاسعة : الإقعاء في الصلاة :

- ١- روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن أبي اسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي قال : (الإقعاء ^(٥) عقبة الشيطان) .
- ٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا وكيع ^(٧) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : (أنه كره الإقعاء في الصلاة وقال : عقبة الشيطان) .
- ٣- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٨) قال حدثنا يزيد بن هارون ^(٩) عن الحجاج ^(١٠) عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي : (أنه كره الإقعاء في الصلاة) .

الحكم على الأسانيد :

أسانيد هذه الآثار الثلاثة موضوعة ؛ لأن مدارها على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنها .
فلا تصح بذلك نسبة هذه الآثار الثلاثة إلى علي - رضي الله عنه - .

-
- (١) المصنف ٢/١٩٠ ، ت (٣٠٢٧) ، باب الإقعاء في الصلاة .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .
(٥) الإقعاء : أن يلقى الرجل إتيته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٨٩ ، باب القاف مع العين .
(٦) المصنف ١/٢٥٥ ، ت (٢٩٣٣) . باب من كره الإقعاء في الصلاة ،
(٧) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .
(٨) المصنف ١/٢٥٥ ، ت (٢٩٣٤) . باب من كره الإقعاء في الصلاة ،
(٩) يزيد بن هارون بن وادي ويقال : زاذان بن ثابت السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قيل أصله من بخارا ، قال أحمد : كان حافظا للحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله ، ولد سنة سبع عشرة ومائة ، ومات سنة ست ومائتين .
الجرح والتعديل ٩/٢٩٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٦٧ ،
(١٠) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

المسألة العاشرة : الصلاة في جلود الثعالب

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا هشيم ^(٢) قال أخبرنا منصور بن الحكم ^(٣) عن علي : (أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن منصور بن الحكم متهم بالكذب .
فلاتصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٢/٦٢ ، ث (٦٤٧٦) ، باب في الصلاة في جلود الثعالب .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) منصور بن الحكم ، عن جعفر بن نسطور ، متهم بالكذب .

ميزان الاعتدال ٤/١٨٣ .

الفصل السابع

سجود السهو والتلاوة والشكر

وفيه ثلاث مسائل :

- . المسألة الأولى : سجود السهو .
- . المسألة الثانية : سجود التلاوة .
- . المسألة الثالثة : سجود الشكر .

المسألة الأولى : سجود السهو :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفي^(٢) عن جعفر^(٣) عن أبيه^(٤) أن علياً قال : (سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام) .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ لأن يحيى بن سليم صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى أن سجود السهو بعد السلام .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده ، وهذا الخلاف في الأولوية لا في الجواز ، وذلك على أربعة أقوال :

- ١- ذهب الحنفية^(٥) إلى أن موضع سجود السهو بعد السلام مطلقاً سواء كان بزيادة أو نقصان ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- ٢- وذهب المالكية^(٦) إلى أن السجود للنقص قبل السلام ، والسجود للزيادة بعد السلام . وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - في الزيادة ويخالفونه في النقصان .

(١) المصنف ١/ ٣٨٦ ، ث (٤٤٣٨) ، باب في سجدتي السهو قبل السلام أم بعده .

(٢) يحيى بن سليم القرشي الطائفي ، أبو محمد المكي الحذاء الخراز ، روى عن ابن جريج والثوري ، وروى عنه : الشافعي وابن المبارك وابن أبي شيبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، مات سنة أربع وستين ومائة .

تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٦ .

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، مات سنة ثمان وأربعين .

تقريب التهذيب ص ١٤١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٥) شرح فتح القدير ١/ ٣٥٥ ، تبين الحقائق ١/ ١٩٢ ، بدائع الصنائع ١/ ١٧٢ .

(٦) مواهب الجليل ٢/ ١٦ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٣ ، الشرح الصغير ١/ ٢٨١ .

- ٣- وذهب الشافعية^(١) إلى أن سجود السهو كله قبل السلام سواء كان لزيادة أو نقصان ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- ٤- وذهب الحنابلة^(٢) إلى أن سجود السهو كله قبل السلام ، إلا في الموضوعين اللذين ورد النص بالسجود فيهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى فبنى على غالب ظنه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ؛ القائلون بأن سجود السهو دائماً بعد السلام بما يأتي :

- ١- بما رواه ثوبان^(٣) - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) .
- رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) ، وصححه الألباني^(٦) .
- ففي هذا الحديث بيان صريح بموضع سجود السهو، وهو أنه يكون بعد السلام ، ولم يفرق فيه صلى الله عليه وسلم بين الزيادة والنقصان .
- ٢- وما رواه عبد الله بن مسعود^(٧) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم) .
- رواه البخاري^(٨) ومسلم^(٩) .
- وفي الحديث دليل على أن سجود السهو يكون بعد السلام .

(١) نهاية المحتاج ٢ / ٩٠ ، المجموع ٤ / ١٥٣ .

(٢) المغني ١ / ٦٧٣ ، كشف القناع ١ / ٤٠٩ ، الإنصاف ٢ / ١٥٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦١ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣ / ٣٥٧ ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد .

(٥) السنن ١ / ٣٨٥ ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام .

(٦) إرواء الغليل ٢ / ٤٧ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٨) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣ / ٩٤ ، كتاب السهو ، باب إذا صلى خمسا .

(٩) صحيح مسلم بشرحه للتتوي ٥ / ٦٤ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

٣ - وما رواه عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم) .
رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) ، وابن خزيمة وصححه^(٤) .
وفي الحديث دليل على أن سجود السهو محله بعد السلام ؛ سواء أكان الشك في زيادة أو نقصان .

٤ - بالمعقول :

أ - قد تعارضتا رواية فعله - فقد روي أنه فعله قبل السلام وبعده - فبقي التمسك بقوله - حديث ثوبان - سالماً من المعارضة^(٥) .
ب - ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر^(٦) .

واستدل أنصار القول الثاني ؛ القائلون بأن محل سجود السهو في النقصان قبل لسلام ، وفي الزيادة بعد السلام بما يأتي :

١ - أدلة السجود للنقصان قبل السلام :

أ - ما رواه عبد الله بن بحنة^(٧) - رضي الله عنه - قال : (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم) .
رواه مسلم^(٨) .

ففي هذا الحديث دليل صريح على أن السجود للنقص قبل السلام .

(١) المسند بترتيب الساعاتي ٤ / ١٣٢ ، باب سجود السهو .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣ / ٣٤٥ ، باب من قال يسجد بعد السلام .

(٣) السنن ٢ / ٣٨ ، كتاب السهو ، باب التحري .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٠٩ .

(٥) شرح فتح القدير ١ / ٣٥٥ .

(٦) المرجع السابق ١ / ٣٥٥ .

(٧) عبد الله بن مالك بن القشبي المعروف بابن بحنة ، وهي أمه ، أسلم قديماً ، وكان ناسكاً فاضلاً ، صواماً للدهر ، مات قرب المدينة في ولاية مروان على المدينة سنة ست وخمسين .

الإصابة ٢ / ٣٦٤ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥ / ٥٨ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

ب - بالمعقول :

- ١ - ولأن سجود التقص جبران للنقص الواقع في الصلاة ؛ فوجب أن يكون في الصلاة (١) ،
- ٢ - ولأنه سجود لسبب وقع في الصلاة ويتعلق بها فجاز أن يكون قبل السلام كسجود التلاوة (٢) .

٢- وأما السجود للزيادة بعد السلام فقد استدلوا له بما يأتي :

أ- بما رواه أبو هريرة (٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلين اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع) .

وقد سبق ذكره (٤) .

ففي الحديث دليل على أن السجود للزيادة بعد السلام ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لما حصلت منه الزيادة وهي السلام بعد الركعتين سجد لذلك بعدما سلم .
ب - بالمعقول :

- ١ - ولأن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة ، فلو قلنا إنه يكون فيها لكان زيادتين في الصلاة وذلك لا يجوز (٥) .

(١) الإشراف ١/٩٥ .

(٢) المرجع السابق ١/٩٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) انظر ص ٢١٨ .

(٥) الإشراف ١/٩٥ .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بأن سجود السهو كله قبل السلام بما يأتي :

١ - بما رواه أبو سعيد الخدري ^(١) - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً ^(٢) للشيطان) .
رواه مسلم ^(٣) .

وفي الحديث دليل صريح على أن سجود السهو يكون قبل السلام .

٢ - وبما رواه عبد الله بن بحنة ^(٤) - رضي الله عنه - قال : (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم) .
وقد سبق ذكره ^(٥) .

٤ - بالمعقول :

أ - ولأن سجود السهو يُفعلُ لإصلاح الصلاة ، فكان قبل السلام ، كما لو نسي سجدة من الصلاة ^(٦) .

(١) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٢) أي ذلاً له ، وأصله أرغم الله أنفه : أي ألصقه الله بالرغام وهو التراب ، ثم استعمل في الذل والمعجز عن الانتصاف والانتقياد على كره .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٣٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥ / ٦٠ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٤٩ .

(٥) انظر ص ٢٤٩ .

(٦) المجموع ٤ / ١٥٣ .

واستدل أنصار القول الرابع ؛ القائلون بأن سجود السهو قبل السلام ، إلا إذا سلم من نقص ، أو تحرى فبنى على غالب ظنه ؛ فإنه يسجد بعد السلام ، وقد استدلوا للسجود بعد السلام بما يأتي :

١ - مرواه عمران بن الحصين ^(١) - رضي الله عنه - قال : (سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجر ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم) .

رواه مسلم ^(٢) .

٢ - وبما رواه أبو هريرة ^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع) . وقد سبق ذكره ^(٤) .

٣ - وبما رواه عبد الله بن مسعود ^(٥) - رضي الله عنه - قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) .

رواه البخاري ^(٦) .

ففي هاتين الصفتين يسجد فيهما بعد السلام كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما : إذا سلم من نقص في صلاته ، أو إذا تحرى فبنى على غالب ظنه .

(١) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥ / ٧٣ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) انظر ص ١٨٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١ / ٥٠٣ ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

وأما ما عدا ذلك فإنه يسجد قبل السلام ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه أبو سعيد الخدري ^(١) - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كاتنا ترغيماً للشيطان) .
وقد سبق ذكره ^(٢)

٢- وبما رواه عبد الله بن بجينة ^(٣) - رضي الله عنه - قال : (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبير فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم) .
وقد سبق ذكره ^(٤)

٣- وبما رواه عبد الله بن مسعود ^(٥) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم) .
وقد سبق ذكره ^(٦)

٤- بالمعقول :

أ- ولأنه تمام الصلاة وجبر نقصها ، فكان قبل سلامها كسائر الأفعال ^(٧)

(١) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٢) انظر ص ٢٥١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٤٩ .

(٤) انظر ص ٢٥١ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) انظر ص ٢٤٨ .

(٧) المغني ١/٦٧٤ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ القول بسجود السهو بعد السلام للزيادة ، وقبل السلام للنقصان ، وذلك لما يأتي :

١- لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فإن جميع الأدلة الدالة على السجود قبل السلام أو بعده قوية وصریحة ولا يمكن إهمال شيء منها ، وأول ما يجب عند تعرض الأدلة القوية هو الجمع بينها ، وقد أمكن بهذه الصورة ، وأما القول بالسجود قبل السلام مطلقاً ، أو بعده مطلقاً فإنه يؤدي إلى إهمال أدلة أخرى قوية .

قال ابن عبد البر^(١) : " وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً (أي بهذا القول) ، واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ، ومن جهة النظر فالفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك ؛ لأن السجود في النقصان من إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ " ^(٢) . والله أعلم .

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الأندلسي القرطبي المالكي ، أدرك الكبار ، وطال عمره ، وعلا سنده ، وتكثر عليه الطلبة ، وجمع وصنف ، ووثق وضعف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وخضع لعلمه علماء الزمان ، وكان إماما دينا ، ثقة ، متقنا ، صاحب سنة واتباع وكان مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل ، ومن أشهر مصنفاته: التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب في أسماء الصحابة ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - دار قتيبة - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ ،

١٩٩٣م - ج ٤ / ٣٥٦

المسألة الثانية : سجود التلاوة :

١ - روى عبد الرزاق^(١) بسنده عن الثوري^(٢) عن عاصم^(٣) عن زر بن حبيش^(٤) عن علي قال : (العزائم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك الذي خلق) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده^(٥) عن معمر^(٦) والثوري^(٧) عن أبي إسحاق^(٨) عن الحارث^(٩) عن علي قال : (العزائم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك الذي خلق) .

(١) المصنف ٣/٣٣٦ ، باب كم في القرآن من سجدة ؟

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، مات سنة ثمان وعشرين .
تقريب التهذيب ص ٢٨٥ .

(٤) زر بن حبيش بن حياشة الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث - ومئتين .

تقريب التهذيب ص ٢١٥ .

(٥) المصنف ٣/٣٣٦ ، ث (٥٨٦٣) ، باب كم في القرآن من سجدة ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

٣ - وروى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو^(٢) حدثنا أبو العباس^(٣) أنبأنا الربيع^(٤) قال : قال الشافعي حكاية عن هشيم^(٥) عن أبي عبد الله الجعفي^(٦) عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٧) عن علي - رضي الله عنه - قال : (إنه كان يسجد في الحج سجدة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول حسن ؛ لأن عاصما صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، والأثر الثاني موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأما الأثر الثالث فضعيف جدا ؛ لأن أبا سعيد مجهول ، وفيه انقطاع بين الشافعي وهشيم ، كما أن هشيم مدلس وقد عنعنه ، وأبو عبد الله الجعفي ضعيف .

فقه الأثر :

يستنبط مما صح عن علي - رضي الله عنه - أنه يرى السجود للتلاوة عند قراءة سور :
الم تنزيل (فصلت) ، وحم السجدة (السجدة) ، والنجم ، وقرأ باسم ربك الذي خلق
(العلق) .

وأما السجود في سورة الحج فلم يصح عن علي - رضي الله عنه - .

(١) السنن الكبرى ٣١٧/٢ ، باب سجدة سورة الحج ،

(٢) لم أعتز على ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري ، المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة

سبعين ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٢٠٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على السجود في سورتي : فصلت والسجدة ، واختلفوا في السجود في سورتي : النجم والعلق إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى السجود في النجم والعلق - سور المفصل - ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية^(٥) إلى عدم السجود في النجم والعلق - سور المفصل - ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالسجود في النجم والعلق بما يأتي :

- ١ - بما رواه عبد الله بن مسعود^(٦) - رضي الله عنه - (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ : والنجم ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : لقد رأيتك بعد قتل كافرا) رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) .
- ٢ - وما رواه أبو هريرة^(٩) - رضي الله عنه - قال : (سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك) . رواه مسلم^(١٠) .

(١) شرح فتح القدير ٣٨١/١ ، حاشية الدسوقي ٢٨٣/١ ، مغني المحتاج ٢١٤/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ ،

(٢) شرح فتح القدير ٣٨١/١ ، الهداية ٧٨/١ ،

(٣) مغني المحتاج ٢١٤/١ ، المجموع ٥٩/٤ ، نهاية المحتاج ٩٢/٢ ،

(٤) الإنصاف ١٩٦/٢ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٧/١ ،

(٥) حاشية الدسوقي ٢٨٣/١ ، جواهر الإكليل ٧١/١ ، الإشراف ٩٤/١ ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦٤٤/٢ ، كتاب سجود القرآن ، باب سجدة النجم

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧٤/٥ ، ٧٥ ، باب سجود التلاوة ،

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(١٠) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧٧/٥ ، باب سجود التلاوة ،

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم السجود في النجم والعلق بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عباس ^(١) - رضي الله عنهما - (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) .

رواه أبو داود ^(٢) ، قال ابن الجوزي ^(٣) : " هذا حديث لا يصح " ^(٤) .

٢ - وما رواه أبو الدرداء ^(٥) - رضي الله عنه - قال : (سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النحل ، والسجدة ، وفي ص ، وسجدة الحواميم) .

رواه ابن ماجه ^(٦) ، قال في الزوائد : " هذا سند ضعيف " ^(٧) .

٣ - عمل أهل المدينة : لم يسجد فقهاء المدينة مع كثرة قراءتهم لها ليلا ونهارا ، وهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اتباعا له عليه الصلاة والسلام ، وفي ذلك تقديم للعمل على الحديث لدلالته على نسخه ^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤/٢٧٩ ، باب من لم ير السجود في المفصل

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج الجوزي ، روى عن: ابن الزاغوني وهبة الله الطبري والسجزي وغيرهم ، وروى عنه : ابن قدامة وابن البيهي والضياء ، له مصنفات كثيرة منها : زاد المسير والعلل المتناهية والموضوعات وغيرها ، قال الذهبي : الشيخ الإمام الحافظ المفسر ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ .

(٤) تنقيح التحقيق ٢/٩٦٨ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٠ .

(٦) السنن ١/٣٣٥ ، باب عدد سجود القرآن ،

(٧) الزوائد ص ١٦٥ .

(٨) حاشية الدسوقي ١/٢٨٣ ، شرح الزرقاني ٢/٢٠ ،

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - أدلة القائلين بالسجود في النجم والعلق - المفصل - منسوخة بعمل أهل المدينة ، فلا يسجد في تلك المواضع ^(١) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن النسخ لا يثبت بالظن والاحتمال ، ومما يجعله ظنا ومحملا تعدد الروايات في ذلك ، فقد روي عن الإمام مالك : إحدى عشرة سجدة ، وروي : أربع عشرة ، وروي : خمس عشرة ^(٢) .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - الأحاديث الدالة على عدم السجود ضعيفة لاتصلح للاحتجاج ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فإنها نافية ، والأحاديث الأخرى مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي ، ولا سيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة - رضي الله عنه - كان سنة سبع وهو قد أثبت السجود فيأخذ به ^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي ٢٨٣/١ :

(٢) المنتقى شرح المطأ ٣٥١/١ .

(٣) نيل الأوطار ٩٦/٣ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ السجود في سور المفصل (النجم والعلق) ،

وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها .

٢ - ضعف أدلة القائلين بعدم السجود وقوة الاعتراضات عليها .

٣ - أدلة القائلين بالسجود مثبتة ، وأدلة القائلين بعدم السجود نافية ، والمثبت مقدم

على النافي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : سجود الشكر :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) قال : حدثنا سفيان ^(٣) عن محمد بن قيس الهمداني ^(٤) عن شيخ لهم يكنى أبا موسى ^(٥) قال : شهدت علياً لما أوتي بالمخدج ^(٦) (سجد) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٧) قال : حدثنا سويد بن عبيد العجلي ^(٨) عن أبي المؤمن الوائلي ^(٩) قال : (شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد) .

(١) المصنف ١/ ٢٢٨ ، ت (٨٤١٦) ، باب في سجدة الشكر ،

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن : مالك بن الحارث وإبراهيم النخعي ، وروى عنه الثوري وإسرائيل وشريك وغيرهم ، قال أحمد : أرجو أن يكون ثقة ، وقال ابن معين : ثقة .

الجرح والتعديل ٦١/٨ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤١٣ .

(٥) مالك بن الحارث الهمداني ، أبو موسى الكوفي ، مقبول ، مات سنة خمس وتسعين .

تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

(٦) المخدج هو الناقص الخلقة ، ويقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه ، وقبل اكتمال خلقتها .

النهاية في غريب الحديث ١٢/٢ باب الخاء مع الدال .

(٧) المصنف ٢/ ٢٢٨ ، ت (٨٤١٧) ، باب في سجدة الشكر .

(٨) سويد بن عبيد العجلي صاحب القصب ، روى عن : أبي المؤمن عن علي ، وروى عنه : شعبة ووكيع وأبو نعيم ،

قال عنه أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٧ .

(٩) أبو المؤمن الوائلي ، وقيل الوابلي ، لا يعرف ، له عن : علي - رضي الله عنه - قصة ذي النديّة ، وعنه : سويد بن

عبيد فقط .

ميزان الاعتدال ٤ / ٥٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥٢ .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا أبو أسامة^(٢) قال : حدثنا إسماعيل ابن زربي^(٣) قال : حدثنا ريان بن صبرة الحنفي^(٤) أنه شهد يوم النهروان ، قال : (وكنت فيمن استخرج ذا الثدية^(٥) ، فبشر به علياً قبل أن ينتهي إليه ، فاتتهت إليه وهو ساجد فرحا به) .

الحكم على الإسناد :

أسانيد الآثار الثلاثة ضعيفة ؛ أما الأول فلأن فيه أبا موسى وهو مقبول ، وأما الثاني فلأن فيه أبا المؤمن الوائلي وهو مجهول ، وأما الثالث فلأن فيه إسماعيل بن زربي لم أعثر على ترجمته ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول ، كما أن رين بن صبرة مجهول ولكن هذه الطرق بمجموعها يقوي بعضها بعضاً .

قال الألباني : " والأثر قوي بمجموع الطرق " ^(٦) .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن علياً - رضي الله عنه - يرى استحباب السجود شكراً لله عز وجل ، وذلك عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

(١) المصنف ٢ / ٢٢٩ ، ت (٨٤٢٢) ، باب في سجدة الشكر .

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاها ، أبو أسامة الكوفي ، روى عن : هشام وإسماعيل بن أبي خاليد والأعمش ، وروى عنه : الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال أحمد : أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة ، مات في شوال سنة حدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين سنة .
الجرح والتعديل ٣ / ١٣٢ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢ .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) ريان بن صبر الحنفي ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه : عيسى ابن حطان .

الجرح والتعديل ٣ / ٥١٤ .

(٥) ذا الثدية : تصغير الثدي ، وهو لقب رجل من الخوارج اسمه ثرملة ، وسمي بذلك لأن يده كانت قصيرة مقدار الثدي .

لسان العرب ١٤ / ١٠٩ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٠٨ .

(٦) إرواء الغليل ٢ / ٢٣١ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم سجود الشكر على قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبعض المالكية^(٤) إلى استحباب سجود الشكر لحدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية^(٥) في الراجح من المذهب إلى أن سجود الشكر لحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أمر مكروه .

وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب سجود الشكر بما يأتي :

- ١ - بما رواه البراء بن عازب^(٦) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث علياً إلى اليمن كتب علي - رضي الله عنه - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً .
- أخرجه البيهقي وقال : أخرج البخاري صدر الحديث فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه^(٧) .

(١) شرح فتح القدير ١ / ٣٧٥ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ / ٣٢٩ .

(٢) المجموع ٤ / ٧٠ ، مغني المحتاج ١ / ٢١٨ ، الأم ١ / ١٥٩ .

(٣) المغني ١ / ٦٥٤ ، الإنصاف ٢ / ٢٠٠ ، كشف القناع ١ / ٤٤٩ ،

(٤) كابن حبيب وابن العربي وابن القصار .

مواهب الجليل ٢ / ٦١ .

(٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١ / ٢٨٤ ، مواهب الجليل ٢ / ٦١ ، الإشراف ١ / ٩٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٠٨ .

(٧) السنن الكبرى ٢ / ٣٦٩ ، باب سجود الشكر ،

٢ - وبما رواه أبو بكرة^(١) - رضي الله عنه - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً شكراً لله عز وجل) .

رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والترمذي وقال : حديث حسن غريب^(٤) .

٣ - وبما رواه أبو بكرة - رضي الله عنه - (أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة - رضي الله عنها - فقام فخر ساجداً ، ثم أنشأ يسأل البشير) .

أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٥) ، ووافقه الذهبي^(٦) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بکراهة سجود الشکر بما يأتي :

١ - بما رواه أبو هريرة^(٧) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء) .

رواه الترمذي^(٨) ، وقال الألباني : إسناده حسن^(٩) .

ففي الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء ولم يأمر بالسجود ، ولو كان مستحباً للأمر به^(١٠) .

(١) نفع بن الحرث ويقال ابن مسروح ، مشهور بكنيته ، وكان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بيكرة فاشتهر بأبي بكرة ، وكان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولاداً هم شهرة . الإصابة ٥٧٢/٣ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/ ٢١٦ ، باب في سجود الشکر .

(٣) السنن ١/ ٤٤٥ ، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشکر .

(٤) السنن ٤/ ١٢٠ ، باب في سجدة الشکر .

(٥) المستدرک ٤/ ٢٩١ ، باب سجود الشکر .

(٦) التلخیص بذیل المستدرک ٤/ ٢٩١ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٨) السنن ٥/ ٤٦٠ ، باب في سجدة الشکر .

(٩) محمد ناصر الدين الألباني - صحيح الجامع الصغير وزيادته - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ ،

١٩٨٦م - جزأين - ج ٢/ ١٠٧٢ .

٢ - بالمعقول :

- أ - لأنه لانهمة أعظم من الإسلام ، وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمر أحداً منهم بالسجود ، ولو كان مستحباً لأمر بذلك^(١).
- ب - ولأنه كان له صلى الله عليه وسلم ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المنة فيها ، وزوال الأذى عنهم بها^(٢).
- ج - ولأنه روى أنه استسقى صلى الله عليه وسلم في عام الجذب فسقى فلم ينقل عنه أنه سجد ؛ بل نقل عنه أنه كان يلجأ عند الشدائد إلى الدعاء وعند زوالها إلى الحمد والشكر بلسانه^(٣).

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- ١- ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسجود في بعض الأحوال كان بياناً للجواز^(٤).
- ٢- أما تركه صلى الله عليه وسلم للسجود على المنبر عند الاستسقاء فكان للمثقة^(٥).

(١) الإشراف ١/٩٥ .

(٢) المرجع السابق ١/٩٥ .

(٣) المرجع السابق ١/٩٥ .

(٤) بلوغ الأمانى ٤/١٨٧ .

(٥) المرجع السابق ٤/١٨٧ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لدي استحباب سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، فقد صح السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الأحاديث السابقة ، وهذا ينفي كراهيتها بل ويدل على استحبابها .

٢ - أن نقل السجود عن بعض الصحابة وهذا يقوي القول باستحبابها ، وخاصة أنه لم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً ، ومن روي عنه ذلك أبو بكر وعمر وكعب بن مالك^(١) وسعد بن أبي وقاص^(٢) وجابر^(٣) وابن عمر^(٤) وأنس^(٥) وجريير^(٦) وأبوجحيفة^(٧) - رضي الله عنهم -^(٨) .

٣ - أدلة القائلين بالكراهة ، هي أدلة عقلية لاتنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية .

٤ - أن القائل باستحباب السجود مثبت ، والقائل بالكراهة ناف ، والمثبت مقدم على النافي ، والله أعلم .

وبذلك يتبين صحة ماذهب إليه علي - رضي الله عنه - من استحباب سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، والله أعلم .

(١) كعب بن مالك الأنصاري السلمى ، شهد العقبة وبايع بها ، وتخلف عن بدر ، ثم شهد أحدًا ومابعدا ، وتخلف عن تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، مات في خلافة علي - رضي الله عنه .
الإصابة ٣/٣٠٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢١٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) جريير بن عبد الله بن جابر البجلي ، كان جميلاً ، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول : هو يوسف هذه الأمة ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلفة فهدمها ، اعتزل الفتنة ، وسكن قرقيسيا ومات بها سنة إحدى وخمسين
الإصابة ١/٢٣٢ .

(٧) وهب بن عبد الله بن مسلم ، أبو جحيفة السوائي ، صحب عليا وولاه شرطة الكوفة ، وكان علي يسميه وهب الخير ، مات سنة أربع وستين .

الإصابة ٣/٦٤٢ .

(٨) نيل الأوطار ٣/١٠٥ .

الفصل الثامن

صلاة التطوع

وفيه خمسة مباحث :

- . المبحث الأول : السنن الرواتب .
- . المبحث الثاني : صلاة الوتر .
- . المبحث الثالث : القنوت .
- . المبحث الرابع : صلاة التراويح .
- . المبحث الخامس : صلاة الضحى .

المبحث الأول

السنن الرواتب

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : راتبة الفجر والمغرب .
- المسألة الثانية : راتبة الظهر القبليّة .
- المسألة الثالثة : التطوع بعد العصر .
- المسألة الرابعة : راتبة العشاء البعدية .

المسألة الأولى : راتبة الفجر والمغرب :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) عن إسرائيل ^(٣) عن عثمان الثقفي ^(٤) عن علي بن ربيعة ^(٥) عن علي قال : (إِدْبَارُ النُّجُومِ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا أبو الأحوص ^(٧) عن أبي إسحاق ^(٨) عن الحارث ^(٩) عن علي قال : (إِدْبَارُ السُّجُودِ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَإِدْبَارُ النُّجُومِ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، أما الأثر الثاني فهو موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأيضا فإن أبا إسحاق مدلس وقد عتقته .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب أداء ركعتين قبل صلاة الفجر وركعتين بعد صلاة المغرب ، ويدلو أنه قصد بذلك السنة الراتبة للفجر والمغرب .

(١) المصنف ٢/٢٥٨ ، ث (٨٧٥٢) ، باب في إِدْبَارِ السُّجُودِ وَإِدْبَارِ النُّجُومِ

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠٠ .

(٦) المصنف ٢/٢٥٨ ، ث (٨٧٥٣) ، باب في إِدْبَارِ السُّجُودِ وَإِدْبَارِ النُّجُومِ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) على استحباب أداء ركعتين قبل صلاة الفجر ،
وركعتين بعد صلاة المغرب ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) .

رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) .

والحديث يدل على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما ^(٤) .

٢- وبما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) .

رواه مسلم ^(٥) .

والحديث فيه بيان فضل الركعتين قبل الفجر وأنها خير من متاع الدنيا .

٣- وبما رواه ابن عمر ^(٦) - رضي الله عنهما - قال : (حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) .

رواه البخاري ^(٧) .

وفي الحديث دليل على سنية هذه الركعات ومنها الركعتين بعد المغرب .

(١) شرح فتح القدير ١/٣١٢ ، حاشية الدسوقي ٩/٢٨٨ ، تحفة المحتاج ٢/٢٢٠ ، كشاف القناع ١/٤٢٢ ،

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٤٥ ، كتاب التهجيد ، باب تعاهد ركعتي الفجر .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٥٠ ، باب استحباب ركعتي الفجر ،

(٤) نيل الأوطار ٣/١٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٥٠ ، باب استحباب ركعتي الفجر

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٦ . (٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٥٨ . باب الركعتان قبل الظهر .

٤ - وبما روته أم حبيبة ^(١) - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة بني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر) . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ^(٢) .

والحديث فيه بيان فضل هذه الاثني عشرة ركعة وأنها من السنن التابعة للفرائض التي يستحب المحافظة عليها ، ومن ذلك الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب .
ومما سبق من الأدلة يتبين استحباب أداء ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد المغرب وأنهما من السنن التي ينبغي المحافظة عليها وعدم الإهمال والتفريط فيها ، لما فيها من الأجر الجزيل والثواب العظيم .

(١) أم حبيبة بنت جحش ، أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ، وأخرج لها مسلم في الاستحاضة .

الإصابة ٤/٤٤٠ .

(٢) السنن ٢/٢٧٤ ، باب فيمن صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة من السنة ، وما له فيه من الفضل .

المسألة الثانية : راتبة الظهر القبالية :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال حدثنا ابن عيينة^(٢) عن الصلت بن بهرام^(٣) عن
حدثه عن حذيفة بن أسيد^(٤) قال : (رأيت عليا إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً) .

الحكم على الإسناد :

اسناد هذا الأثر ضعيف للإبهام ؛ لأن الراوي عن حذيفة مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى استحباب أداء أربع ركعات
بعد زوال الشمس .

(١) المصنف ١٨/٢ ، ت (٥٩٥٦) باب الأربع قبل الظهر يطولهن أو يخففهن .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، سكن مكة ، روى عن أبي إسحاق السبيعي
وجعفر الصادق وابن دينار وعاصم الأحول وسليمان التميمي ، وروى عنه : ابن مهدي وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل
وابن معين وابن الديني وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال ابن المديني : ما في أصحاب الزهري أتقى من ابن عيينة ، وقال
الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
تهذيب التهذيب ١١٧/٤ .

(٣) الصلت بن بهرام الكوفي التميمي أبو هاشم ، روى عن أبي وائل وزين ووهب ونعيم بن ميسرة ، قال أبو
معمر القطيعي : حدثنا ابن عيينة حدثنا الصلت بن بهرام وكان أصدق أهل الكوفة ، وقال ابن معين : ثقة وقال ابن
أبي حاتم عن أبيه : صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء .
تهذيب التهذيب ٤٣٢/٤ .

(٤) حذيفة بن أسيد ، ويقال : ابن أمية بن أسيد ، أبو سريحة الغفاري ، شهد الخديبية وقيل إنه بايع تحت
الشجرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلي وأبي ذر ، وروى عنه : أبو الطفيل والشعبي ومعبد
بن خالد وغيرهم ، مات سنة اثنتين وأربعين ، وصلى عليه زيد بن أرقم .
الإصابة ٣١٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على استحباب أداء أربع ركعات بعد زوال الشمس ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن سائب^(٢) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) .
رواه الترمذي وقال : " حديث حسن غريب " ^(٣) .

٢ - وبما روي أن أبا أيوب الأنصاري^(٤) - رضي الله عنه - (أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فسألته فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح) .

رواه أحمد^(٥) ، قال الساعاتي : " سنده جيد " ^(٦) .

(١) شرح فتح القدير ١/٣١٦ ، الشرح الصغير ١/٤٠٢ ، نهاية المحتاج ٢/١٠٩ ، كشاف القناع ١/٤٢٤ .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد المخزومي ، المكِّي ، له ولأبيه صحبة ، كان قارئاً أهل مكة مات سنة بضع وستين .

تقريب التهذيب ص ٣٠٤ .

(٣) السنن ٢/٣٤٣ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

(٤) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، نزل النبي صلى الله عليه وسلم عليه حين قدم المدينة ، شهد بدرًا ، ومات غازياً الروم سنة خمسين وقيل بعدها .

تقريب التهذيب ص ١٨٨ .

(٥) المسند بترتيب الساعاتي ٤/٢٠٢ ، باب راتبة الظهر وما جاء في فضلها .

(٦) بلوغ الأمان ٤/٢٠٢ .

المسألة الثالثة : التطوع بعد العصر :

١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) عن الزهري ^(٣) (أن عليا سبح ^(٤) في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيب عليه عمر وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال حدثنا وكيع ^(٦) عن إسرائيل ^(٧) عن أبي إسحاق ^(٨) عاصم بن ضمرة ^(٩) عن علي (أنه صلى بفسطاطه ^(١٠) بصفين ركعتين بعد العصر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين ضعيف ؛ فأما الأول فإن الزهري لم يسمع من علي - رضي الله عنه - فهو منقطع ، وأما الثاني ففيه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز التنفل بعد العصر .

(١) المصنف ٢/٤٣٠ ، ث (٣٩٦٧) ، باب الساعات التي يكره فيها الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٤) سبح أي صلى السبحة ، فريضة كانت أو نافلة ، ويسبح على راحلته أي يصلي النافلة ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ أي من المصلين ، وسميت بذلك لاشتمالها على التسبيح .
المصباح المنير ١/٢٦٢ .

(٥) المصنف ٢/١٣٤ ، ث (٣٧٥٢) ، باب من رخص في الركعتين بعد العصر .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٠) الفسطاط : هو بالضم والكسر : المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، وقال الزعشمري : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرداق ، وبه سميت المدينة .

النهاية في غريب الحديث ٣/٤٤٥ ، باب الفاء مع السين .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أن ما بعد العصر وقت كراهة لا يجوز التنفل فيه ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

يستدل لعلي - رضي الله عنه - على جواز التنفل بعد العصر بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر) . رواه البخاري^(٢) .

٢- وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) . رواه البخاري^(٣) .

وفي هذين الحديثين دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر ، وأنه داوم على ذلك .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة التنفل بعد العصر بما يأتي :

١- بما رواه أبو سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) . رواه البخاري^(٥) .

(١) شرح فتح القدير ١/١٦٥ ، المعونة ١/٢٤٢ ، مغني المحتاج ١/١٢٨ ، كشاف القناع ١/٤٥١

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٦٤ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت .

(٣) المرجع السابق ٢/٦٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٦١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

٢ - وبما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) .
رواه البخاري ^(٢) .
وفي هذين الحديثين دليل صريح على كراهة الصلاة بعد العصر ، لورود النهي عن ذلك .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة القائلين بجواز النافلة بعد العصر بما يأتي :

- ١- النافلة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت قضاءا للركعتين بعد الظهر كما جاء في أحاديث صحيحة ^(٣) .
- ٢- أن مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها كان من خصائصه ، ويؤيد ذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ^(٤)) .
فلا يصح الاحتجاج بذلك على جواز النافلة بعد العصر .

(١) سبقت ترجمته ص ٥٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

(٣) المرجع السابق ٦٤/٢ .

(٤) المرجع السابق ٦٤/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أن ما بعد العصر هو وقت كراهة لا تجوز الصلاة فيه ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ - فعله صلى الله عليه وسلم للنافلة بعد العصر يجمع بينه وبين النهي عنها بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأن النهي متعلق بأتمته .

وأما توجيه ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - فيمكن القول بأن الآثار ضعيفة في ذلك ولا تقوى على إثبات مخالفته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التنفل بعد العصر ، وحتى على فرض صحتها لعله - رضي الله عنه - لم يبلغه ما في ذلك من النهي وإنما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففعله ، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تتنفل بعد العصر ، وحينما أخبرت بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قالت : ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ^(١) ، فهي لم تنكر النهي ولكنها عللت الفعل اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

(١) فتح الباري ٢/٦٤ ..

المسألة الرابعة : راتبة العشاء البعدية :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن إسرائيل ^(٢) عن ثوير بن أبي فاختة ^(٣) عن أبيه ^(٤) أن عليا (كان يصلي بعد العشاء ركعتين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن ثويرا ضعيف .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب أداء ركعتين سنة راتبة للعشاء .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في السنة الراتبة للعشاء إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية ^(٥) والمالكية ^(٦) والحنابلة ^(٧) وقول للشافعية ^(٨) إلى استحباب

أداء ركعتين سنة راتبة للعشاء، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الشافعية ^(٩) في القول الثاني إلى أنه ليس هناك سنة راتبة للعشاء .

وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٦٧/٣ ، ت (٤٨٢٢) ، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٥) شرح فتح القدير ٣١٢/١ ، تبين الحقائق ١٧٢/١

(٦) الإشراف ١٠٨/١ ، حاشية الدسوقي ٢٩١/١ ،

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/١ ، كشف القناع ٤٢٤/١

(٨) نهاية المحتاج ١٠٩/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٠/١ ، تحفة المحتاج ٢٢١/١

(٩) نهاية المحتاج ١٠٩/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٠/١ ،

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالسنة الراتبية للعشاء بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن عمر^(١) - رضي الله عنهما - قال : (حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) .
رواه البخاري^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على استحباب أداء ركعتين راتبية بعد العشاء .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم وجود سنة راتبية للعشاء بما يأتي :

١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) .
رواه مسلم^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه يجوز أن تكون تلك الركعتين من صلاة الليل فدل على أنه ليس هناك سنة راتبية للعشاء^(٤) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٨/٣ ، باب الركعتان قبل الظهر .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥٤/٦ ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل .

(٤) نهاية المحتاج ١٠٩/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي أداء ركعتين سنة راتبة بعد العشاء وذلك لما يأتي :

- ١- وضوح الدليل وصراحته في موضع النزاع .
- ٢- دليل الفريق الآخر دليل محتمل لا يقوى على معارضة الدليل الصريح . والله أعلم .

المبحث الثاني

صلاة الوتر

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : وقت الوتر .

المسألة الثانية : عدد ركعاته .

المسألة الثالثة : القراءة فيه .

المسألة الرابعة : نقض الوتر .

المسألة الخامسة : أداؤه على الراحلة .

المسألة الأولى : وقت الوتر :

١- روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن عاصم بن أبي النجود ^(٣) عن أبي عبد الرحمن السلمى ^(٤) قال : (خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ ^(٥) نعم ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر ؟) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده ^(٦) عن معمر ^(٧) عن أبي إسحاق ^(٨) عن الحارث ^(٩) عن علي - رضي الله عنه - (أنه كان يوتر عند الأذان) .

٣ - وروى عبد الرزاق بسنده ^(١٠) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ^(١١) قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري ^(١٢) فسألوه عن الوتر ، فقال : لا وتر بعد الأذان ، فأتوا عليا فأخبروه ، فقال : (لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة) .

(١) المصنف ١٨/٣ ، ث (٤٦٣٠) ، باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢١١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) التكويسر (١٢ ، ١٣) .

(٦) المصنف ١٧/٣ ، ث (٤٦٢٥) ، باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(١٠) المصنف ١٠/٣ ، باب فوت الوتر ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٩/٢

(١١) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

٤ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا وكيع^(٢) عن علي بن صالح^(٣) عن أبي حبيب^(٤) قال : قلت لإبراهيم^(٥) : أي ساعة قال علي : نعم ساعة الوتر هذه ؟ قال : (بغلس قبل الفجر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول حسن ؛ لأن عاصما صدوق ، والأثر الثاني إسناده موضوع ؛ لأن الحارث كذاب كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الثالث ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الرابع صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا - رضي الله عنه - يرى أفضلية أداء الوتر آخر الليل ، ويجوز أدائه بعد أذان الفجر .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٦) على أفضلية أداء الوتر آخر الليل ، وجواز أدائه بعد أذان الفجر ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٢/٨٥ ، ت (٦٧٧٣) ، باب من كان يجب أن يوتر قبل أن يصبح

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) علي بن صالح بن صالح بن حي الحمداني ، أبو محمد الكوفي ، ثقة عابد ، من السابقة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، وقيل بعدها .

تقريب التهذيب ص ٤٠٢ .

(٤) أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمي ، روى عن ابن عباس عن أبي في غسل المذي وغير ذلك ، وروى عنه مصعب ابن شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ١٢/٦٨ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(٦) تبين الحقائق ١/٨٤ ، الإشراف ١/١٠٧ ، الأم ١/١٦٦ ، المغني ١/٧٩٤ ،

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وانتهى وتره إلى السحر) .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل على أفضلية أداء الوتر آخر الليل ، فإنه هو الذي واظب عليه صلى

الله عليه وسلم حتى مات .

٢- وبما رواه جابر بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن

يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل) .

رواه عبد الرزاق^(٤) ، وإسناده حسن^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أفضلية الوتر آخر الليل .

٣- وبما رواه خارجة بن حذافة^(٦) - رضي الله عنه - قال : خرج علينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : (إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها

لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) .

رواه الحاكم وصححه^(٧) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على جواز أداء الوتر بعد أذان الفجر وقبل الصلاة .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٨٦/٢ ، كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٤/٦ ، باب صلاة الليل والوتر

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٤) المصنف ١٦/٣ ، ١٧ ، باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

(٥) لأن في إسناده طلحة بن نافع وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

تقريب التهذيب : إسناده : عن الثوري (ثقة حافظ ص ٢٤٤) عن الأعمش (ثقة حافظ ص ٢٥٤) عن أبي

سفيان (طلحة بن نافع : صدوق ص ٢٨٣) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٦) خارجة بن حذافة بن غاثم القرشي العلوي ، صحابي ، سكن مصر ، قتله الخارجي سنة أربعين .

تقريب التهذيب ص ١٨٦ .

(٧) المستدرک ٣٠٦/١ ، كتاب الوتر ،

المسألة الثانية : عدد ركعات الوتر:

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا هشيم ^(٢) قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ^(٣) عن أبي عبد الرحيم ^(٤) عن زاذان أبي عمر ^(٥) (أن عليا كان يوتر بثلاث ركعات) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن عبد الملك وزاذان صدوقان، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ، رضي الله عنه - يرى أداء الوتر ثلاث ركعات ، ويفهم من ذلك أن هذه الثلاث ركعات متصلة .

(١) المصنف ٢/٩٠ ث (٦٨٢٥) ، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العزمي ، روى عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك ، كان شعبة يعجب من حفظه ، قال العجلي : ثقة متقن فقيه ، وقال أبو زرعة لأبأس به ، وقال الساجي : صدوق ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ٥/٣٦٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٩٦ ، ٣٩٨ .

(٤) خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم ، وقيل اسم أبيه يزيد ، وقيل اسم جده سماك ، أبو عبد الرحيم الحراني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٩٢ .

(٥) زاذان ، أبو عمر الكندي البزاز ، صدوق يرسل ، وفيه تشيع ، مات سنة اثنتين ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٢١٣ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار الوتر إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) إلى أن الوتر ثلاث ركعات متصلات ولا يجوز الإيتار بركعة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى عدم وجوب الإيتار بثلاث ركعات ، وجواز الإيتار بركعة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بوجوب الإيتار بثلاث بما يأتي :

١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر) .

رواه النسائي^(٥) والحاكم وصححه^(٦) .

ووجه الدلالة: قولها: (لا يسلم في الركعتين الأولين) ويفهم منه أنه كان يسلم من الثلاث ركعات .

٢ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى (يسبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) .

رواه ابن ماجه^(٧) والحاكم وصححه^(٨) .

ويظهر من هذا الحديث وصل الثالثة ؛ لجعلها الأول بعض الوتر في قولها (من الوتر) ، وإلا لقال : فيه وفي ركعة الوتر^(٩) .

(١) تبين الحقائق ١/١٧٠ ، بدائع الصنائع ١/٢٧١ .

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٨٦ ، حاشية الدسوقي ١/٢٣١ ، المعونة ١/٢٤٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٢١ ، الأم ١/١٦٤ ، تحفة المحتاج ٢/٢٢٥ .

(٤) كشف القناع ١/٤١٥ ، المغني ١/٧٩٠ .

(٥) السنن ٣/٢٣٤ ، باب كيف الوتر بثلاث .

(٦) المستدرک ١/٣٠٤ ، كتاب الوتر .

(٧) السنن ١/٣٧١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر .

(٨) المستدرک ١/٣٠٥ ، كتاب الوتر .

(٩) شرح فتح القدير ١/٣٠٣ .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بجواز الإيتار بركعة واحدة بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن عمر ^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت) رواه البخاري ^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على جواز الإيتار بركعة .

٢ - وبما روي أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) . رواه البخاري ^(٣) .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - قد ورد النهي عن الوتر بثلاث ركعات ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بخمس أو سبع) رواه الحاكم وصححه ^(٤) .

واعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - يجاب عليه من وجهين :

أ - ليس في الحديث دلالة على أن الوتر ركعة واحدة بتحريمه مستأنفة ^(٥) .

ب - كما أن الحديث يفيد تقييد جعلها واحدة بالضرورة وهي خشية طلوع الفجر ^(٦) .

٢ - فعل ابن عمر عارضه فعل أنس ^(٧) - رضي الله عنهما - أنه كان يصلي بثلاث ركعات

لا يسلم إلا في آخرهن ، وكذلك صح عن ابن مسعود ^(٨) - رضي الله عنه - مثل ذلك ^(٩) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٧٧/٢ ، ٤٧٨ ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر .

(٣) المرجع السابق ٤٧٧/٢ ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر .

(٤) المستدرک ٣٠٤/١ .

(٥) شرح فتح القدير ٣٠٣/١ .

(٦) المرجع السابق ٣٠٣/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي جواز الإتيار بركعة وعدم وجوب الاقتصار على ثلاث ركعات ، وذلك لما يأتي :

١- لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فإن كلا من الركعة والثلاث وردت فيها أحاديث قوية صحيحة ، ولا مرجح بينهما فوجب العمل بهما جميعا ، فيوتر تارة بواحدة وتارة بثلاث ، وتارة بغير ذلك مما ورد من الصفات في الأحاديث الصحيحة ، ولا يجب الاقتصار على شيء معين .

٢- ولأن في القول بالعمل بأحدهما ترك لسنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وإهمال لها وهو لا يصح .

وأما توجيه ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - فإنه صلى بإحدى الصفات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو لا ينفي عمله بالصفات الأخرى وإن لم ينقل إلينا ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : القراءة في الوتر

روى عبدالرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن سلم بن عبدالرحمن ^(٣) عن زاذان ^(٤) عن علي (أنه كان يوتر بـ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ^(٥) و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ .. ﴾ ^(٦) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٧) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن سلما وزاذان صدوقان .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب قراءة سور : الزلزلة والقدر والإخلاص في الوتر .

(١) المصنف ٣/٣٤ ، ت (٤٦٩٩) ، باب ما يقرأ في الوتر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سلم بن عبدالرحمن النخعي ، الكوفي ، قيل : يكنى أبا عبد الرحيم ، صدوق .
تقريب التهذيب ص ٢٤٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٨٥ .

(٥) سورة القدر (١) .

(٦) سورة الزلزلة (١) .

(٧) سورة الإخلاص (١) .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القراءة في الوتر إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية^(١) إلى أنه لا يعين للوتر سورة بعينها ولو قرأ في بعض الأوقات بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية^(٢) إلى أنه يقرأ في ركعة الوتر^(٣) بالمعوذتين والإخلاص ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثالث : ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنه يقرأ في الوتر بسبح والكافرون والإخلاص ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

١ - لم أجد لعلي - رضي الله عنه - دليلا فيما ذهب إليه .

٢ - واستدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم توقيت سور معينة ، بما يأتي :

أ - بالمعقول :

(١) - لا يوقت شيء معين ، لأنه يؤدي إلى هجر ما سوى ما وقته ، وليس شيء من

القرآن مهجورا^(٦) .

(٢) - ولئلا تظنه العامة حتما^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/١ ، تبين الحقائق ١٧٠/١

(٢) الشرح الصغير ٤٠٧/١ .

(٣) حيث إنهم يقولون بأن الوتر ركعة واحدة ، وقد سبق بيان ذلك في مسألة : عدد ركعات الوتر ص

(٤) المجموع ٥١٩/٣

(٥) شرح منتهى الإرادات ٩٨/١

(٦) المبسوط ٣٦/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

٣ - واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بقراءة المعوذتين والإخلاص في الوتر بما يأتي :
أ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

وقد سبق ذكره ^(١) .

وفي هذا الحديث دليل صريح وقوي على أنه يقرأ في الوتر بالمعوذتين والإخلاص - حيث إن الوتر عندهم هي الركعة الأخيرة فقط - .

٤ - واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بقراءة سبوح والكافرون والإخلاص ، بما يأتي :
أ - بما رواه أبي بن كعب ^(٢) - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

رواه أبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) ، وصححه الألباني ^(٦) .

(١) أنظر ص ٢٨٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٤٦ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢٩٧/٤ ، باب ما يقرأ في الوتر

(٤) السنن ٣ / ٢٤٤ ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر

(٥) السنن ١ / ٣٧٠ ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

(٦) صحيح سنن أبي داود ٢٧٦/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ استحباب قراءة سور : سبح والكافرون والإخلاص في الوتر ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الدليل وصراحته .

٢ - في ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليواظب على ذلك إلا لأنه هو الأفضل .

وأما توجيه ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - فيمكن القول بأن قراءته لتلك السور لا تنفي عنه قراءته لسور الأعلى والكافرون والإخلاص ، وأنه كان ينوع بين ذلك ، خاصة وأن الغالب في قراءة الوتر أنها تكون سرية . والله أعلم .

المسألة الرابعة : نقض الوتر :

١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن ابن التيمي ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن أبي هارون العبدى ^(٤) عن حطان الرقاشي ^(٥) عن علي بن أبي طالب قال : (إن شئت إذا أوترت قمت فشفت بركة ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل) .

(١) المصنف ٣/٣٠ ، ت (٤٦٨٤) ، باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي .

(٢) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، روى عن أبيه وحيد الطويل وكهمس وخالد الخذاء ، وروى عنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي وعبد الرزاق وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٨/٤٠٢ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧ ،

(٣) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ولم يكن من بني تميم وإنما نزل فيهم ، روى عنه : أنس بن مالك وطاروس وأبو اسحاق السبيعي والحسن البصري ، وروى عنه : ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وابن المبارك وهشيم وغيرهم ، قال أحمد : ثقة ، وقال العجلي : ثقة وكان من خيار أهل البصرة ، وقال ابن معين : ما جلست إلى رجل أخوف لله منه ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة .

الجرح والتعديل ٤/١٢٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٠١ ،

(٤) عمارة بن حوین ، أبو هارون العبدى البصري ، روى عنه : أبي سعيد الخدري وابن عمر ، وروى عنه : عبد الله بن عون والثوري الحمادان وهشيم وغيرهم ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه ، وقال حماد : كان كذابا بالغداة شيئا وبالعشي شيئا ، وقال الجوزجاني : كذاب مفتر ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

الجرح والتعديل ٦/٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٧/٤١٢ ،

(٥) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ، روى عن علي وأبي الدرداء وأبي موسى ، وروى عنه : الحسن البصري وإبراهيم بن العلاء ويونس بن جبیر ، قال ابن المديني : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق .

الجرح والتعديل ٣/٣٠٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٩٦

٢ - وروى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى^(٢) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم^(٣) أنبأنا الربيع بن سليمان^(٤) أخبرنا الشافعي - رحمه الله تعالى - يقول: من أوتر أول الليل صلى مثني حتى يصبح ، وذكر حديث ابن عليه^(٥) عن أبي هارون الغنوي^(٦) عن حطان بن عبد الله قال : قال علي - رضي الله عنه - : (الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل).

٣ - وروى البيهقي بسنده^(٧) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٨) أنبأنا أبو عمرو بن مطر^(٩) حدثنا يحيى بن محمد^(١٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ^(١١) حدثنا أبي^(١٢) حدثنا شعبة^(١٣) عن أبي

(١) السنن الكبرى ٣/٣٧ ، باب من قال : لا ينقض القائم من الليل وتره

(٢) محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري ، أبو سعيد الصيرفي ، سمع من الأصم ويحيى بن منصور ، قال الذهبي : الشيخ الثقة المأمون ، مات سنة إحدى وعشرين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٠ ،

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٥٤٨ .

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلَيْة ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . تقريب التهذيب ص ١٠٥

(٦) أبو هارون الغنوي إبراهيم بن العلاء ، ثقة ، له في البخاري موضع واحد في الجنائز .

تقريب التهذيب ص ٦٨٠

(٧) السنن الكبرى ٣/٣٧ ، باب من قال : لا ينقض القائم من الليل وتره

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٩) محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري ، روى عن : إبراهيم بن علي الذهلي ومحمد المرزوي وأبو خليفة الجمحي ، وحدث عنه : أبو علي الحافظ والحاكم وابن عقدة ، قال الذهبي : الشيخ الإمام القدوة العادل ، توفي سنة ستين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٢

(١٠) يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ، لقبه : حَيْكَنان ، ثقة حافظ ، مات شهيدا سنة سبع وستين ومائتين . تقريب التهذيب ص ٥٩٦ .

(١١) عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وثلاثين . تقريب التهذيب ص ٣٧٤ .

(١٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المنثري البصري القاضي ، ثقة متقن ، مات سنة ست وتسعين . تقريب التهذيب ص ٥٣٦ .

(١٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ، مات سنة ستين ومائة . تهذيب التهذيب ص ٢٦٦

هارون الغنوي^(١) قال : سمعت حطان بن عبد الله^(٢) يقول : سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول : (الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن أبا هارون العبدى كذاب ، وأما الأثرين الثاني والثالث فإسنادهما صحيح .

فقه الأثر :

يستنبط مما صح عن علي - رضي الله عنه - أنه يرى جواز نقض الوتر ، فمن أوتر من أول الليل ثم قام من الليل فإنه يصح له أن يأتي بركعة ينقض بها وتره السابق ، ثم يجعل وتره آخر الليل .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٣) على عدم صحة نقض الوتر ، وأن من أوتر من أول الليل ثم أراد القيام من الليل فإنه يصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٩٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٩٣ .

(٣) شرح فتح القدير ١٤٣٨ ، التاج والإكليل ٧٢/٢ ، تحفة المحتاج ٢٢٩/٢ ، المغني ١/٨٣٠ .

الأدلة :

يستدل لعللي - رضي الله عنه - على جواز نقض الوتر بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - أنه كان سئل عن الوتر قال : (أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ، ثم صليت مثني مثني فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر) .

رواه أحمد ^(٢) ، قال الساعاتي : «رجاله رجال الصحيح» ^(٣) .

٢ - بالمعقول :

أ - " ولأن من أوتر ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثني مثني ولم يوتر في آخر صلاته ، كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا ، وفيه مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) " ^(٤) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم نقض الوتر بما يأتي :

١ - بما رواه طلق بن علي ^(٥) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة) .

رواه أحمد ^(٦) وأبو داود ^(٧) والنسائي ^(٨) والترمذي وقال : «حديث حسن» ^(٩) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٣١٠/٦ ، ٣١١ ، -

(٣) بلوغ الأمان ٣١٠/٦

(٤) نيل الأوطار ٤٦/٣ .

(٥) طلق بن علي بن المنذر الخنفي السحيمي ، أبو علي اليمامي ، صحابي له وفادة .

تقريب التهذيب ص ٢٨٣ .

(٦) المسند بترتيب الساعاتي ٣٠٩/٦ ، باب لا وتران في ليلة .

(٧) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣١٤/٤ ، باب في نقض الوتر .

(٨) السنن ٢٣٠/٣ ، باب ما جاء في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة .

(٩) السنن ٣٣٤/٢ ، باب ما جاء : لا وتران في ليلة ،

٢ - وبما رواه ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) .
رواه البخاري^(٢) .

٣ - بالمعقول :

أ - " ولأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب ، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر الليل صار موترا ثلاث مرات ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضا قال : (لا وتران في ليلة) وهذا قد أوتر ثلاث مرات " ^(٣) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٦٦/٢ ، كتاب الوتر ، باب ليحعل آخر صلاته بالليل وترا

(٣) نيل الأوطار ٤٦/٣ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أن الأولى عدم نقض الوتر ، وأن من أوتر أول الليل ثم قام من الليل فإنه لا ينقض وتره وإنما يصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ، ومن نقض وتره صح ذلك وكان خلاف الأولى ، وذلك لما يأتي :

- ١ - عدم وجود دليل صريح في نقض الوتر أو عدمه ، وإنما هي اجتهادات متقابلة .
- ٢ - أن نقض الوتر روي عن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - ومعلوم عنهما شدة اقتدائهما بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونا ليفعلا ذلك إلا عن علم؛ ولذلك فإنه يصح ، وكان ذلك خلاف الأولى ؛ لأن القائلين بعدم النقض أكثر الصحابة وأعلمهم ، وممن روي عنه ذلك: أبو بكر وأبو هريرة وابن عباس وطلق بن علي وعائشة - رضي الله عنهم - وغيرهم^(١) . والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ٤٥/٣ ، السنن الكبرى ٣٦/٣ ، ٣٧ .

المسألة الخامسة : أداء الوتر على الراحلة :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا وكيع^(٢) عن سفيان^(٣) عن ثوير بن أبي فاختة^(٤) عن أبيه^(٥) (أن عليا كان يوتر على راحلته) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف من جهة توير ؛ فإنه ضعيف .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز الوتر على الراحلة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الوتر على الراحلة إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى جواز الوتر على الراحلة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية^(٩) إلى عدم جواز الوتر على الراحلة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٢ / ٩٧ ، ث (٦٩٢١) ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن

الكبرى ٦ / ٢

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٦) الإشراف ١ / ١٠٦ ، المعونة ١ / ٢٤٩ ،

(٧) مغني المحتاج ١ / ٢٢١ ، الأم ١ / ١١٧ ،

(٨) المغني ١ / ٧٩٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٢٥ ، كشف القناع ١ / ٤١٥ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول : القائلون بجواز الوتر على الراحلة بما يأتي :

١- بما رواه سعيد بن يسار^(١) أنه قال : (كنت أسير مع عبد الله بن عمر^(٢) بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال : عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) .
رواه البخاري^(٣) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على جواز الوتر على الراحلة ، وأن فيه أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك لا يقوله ابن عمر إلا عن علم ومعرفة .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم جواز الوتر على الراحلة بما يأتي :

١- بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - (أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض) .

رواه ابن أبي شيبة^(٤) ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات^(٥) .

وفي هذا الأثر دليل على عدم جواز أداء الوتر على الراحلة ، لأنه لو كان ذلك جائزا لفعله ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) سعيد بن يسار ، أبو الحباب ، المدني ، اختلف في ولاته لمن هو ، ثقة متقن من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة وقيل قبلها بسنة .

تقريب التهذيب ص ٢٤٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢ / ٤٨٨ ، كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ،

(٤) المصنف ٢ / ٩٧ ، باب من كره الوتر على الراحلة

(٥) تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا معتمر (ثقة ص ٥٣٩) عن حميد (بن أبي حميد الطويل : ثقة ص ١٨١)

عن بكر (بن عبدالله المزني : ثقة ثبت ص ١٢٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ جواز أداء الوتر على الراحلة ، وذلك لما يأتي :

- ١- قوة الدليل وصراحته في موضع النزاع .
 - ٢- لاتعارض بين الحديث الذي رواه ابن عمر^(١) وبين فعله ، فإن الحديث يحمل على الجواز ، وفعله يحمل على الأفضلية ، وبذلك يمكن الجمع بينهما .
- قال ابن حجر^(٢) : "وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة ، لأنه لانزاع أن صلواته على الأرض أفضل ، وقد روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض"^(٣) . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٧ .

(٣) فتح الباري ٤٨٨/٢ .

المبحث الثالث

القنوت

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : القنوت في الفريضة .

المسألة الثانية : القنوت في رمضان .

المسألة الثالثة : موضع القنوت في الفريضة .

المسألة الرابعة : موضع القنوت في الوتر .

المسألة الخامسة : التكبير للقنوت .

المسألة السادسة : دعاء القنوت .

المسألة الأولى : القنوت في الفريضة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن يحيى^(٢) عن الثوري عن سلمة بن كهيل^(٣) عن عبد الله ابن معقل^(٤) (أن عليا قنت في المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياعهم ، وقنت قبل الركوع) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) قال : حدثنا أبو معاوية^(٦) عن الأعمش^(٧) عن عبد الله^(٨) عن خالد الحذاء^(٩) عن ابن مغفل^(١٠) (قنت^(١١) علي في المغرب) .

(١) للمصنف ١١٣/٣ ، ث (٤٩٧٦) ، باب القنوت

(٢) يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو حيان التميمي ، الكوفي ، ثقة عابد ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .

تقريب التهذيب ٥٩٠

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة .

تقريب التهذيب ص ٢٤٨ .

(٤) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، مات سنة ثمان ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٣٢٤ .

(٥) للمصنف ١٠٩/٢ ، ث (٧٥٠٩) ، باب في القنوت في المغرب .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٣١ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(١١) القنوت : الدعاء في الصلاة ، وقيل : إطالة القيام ، والأول هو المشهور في اللغة .

لسان العرب ٧٤/٢ ، حرف التاء فصل القاف .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا وكيع^(٢) قال حدثنا إسرائيل^(٣) عن أبي إسحاق^(٤) قال : ذكرت أبا جعفر^(٥) القنوت ، فقال : (خرج علي من عندنا ولم يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم) .

٤ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٦) قال : حدثنا هشيم^(٧) قال : أخبرنا عروة الهمداني^(٨) قال : حدثنا الشعبي^(٩) قال : (لما قنت علي في صلاة الفجر أنكر الناس ذلك ، قال : فقال : إنما استنصرنا علي عدونا) .

٥ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١٠) قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين^(١١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغفل^(١٢) قال : (صليت مع علي صلاة الغداة ، قال : فقنت فقال في

(١) المصنف ١٠٣/٢ ، ث (٦٩٩٣) ، باب من كان لا يقنت في الفجر .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٦) المصنف ١٠٢/٢ ، باب من كان لا يقنت في الفجر ،

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٨) عروة بن الخارث الهمداني الكوفي ، أبو فروة الأكبر ، ثقة .

تقريب التهذيب ص ٣٨٩ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(١٠) المصنف ١٠٩/٢ ، باب في تسمية الرجل في القنوت ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٢ ، باب الدليل

على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ،

(١١) حصين بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ١٧٠ .

(١٢) صوابه : ابن معقل .

وهو : عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني ، أبو عاصم الكوفي ، ثقة ، تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، ووهم من

ذكره في الصحابة .

تقريب التهذيب ص ٣٥٠ .

قنوته : اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه ، وأبا السلمي وأشياعه ،
وعبد الله بن قيس وأشياعه) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وكذلك الأثر الثاني ، وأما الأثر الثالث فضعيف
للانقطاع ؛ فإن أبا جعفر لم يسمع من علي - رضي الله عنه - ولم يلقه ، وأما الأثر الرابع
فصحيح ورجاله ثقات ، وكذلك الأثر الخامس ، وحصين وإن كان تغير في الآخر إلا أن
الآثار الأخرى تشهد له وتقويه ، قال البيهقي : " وهذا عن علي صحيح مشهور " ^(١) .

فقه الأثر :

يستنبط مما صح من الآثار أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز القنوت في صلاة الفريضة
عند النوازل استنصارا بذلك على الأعداء ؛ ولذلك فإنه لم يقنت حتى حصل الخلاف بينه وبين
معاوية - رضي الله عنه - فكان يقنت طلبا للنصرة عليه .

(١) السنن الكبرى ٢/٢٠٤

مذاهب الفقهاء :

يختلف الفقهاء في القنوت إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى استحباب القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل، طلبا للنصرة على الأعداء ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أنه لا يقنن في الفرائض ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

يستدل أنصار القول الأول ، القائلون بالقنوت في الفريضة عند النوازل بما يأتي :

١- بما رواه أنس^(٥) - رضي الله عنه - قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على رعل وذكوان^(٦)) .
رواه البخاري^(٧) ، ومسلم^(٨) .

وفي هذا الحديث دليل على جواز القنوت في الفرائض عند النوازل .

٢ - وما رواه أبو هريرة^(٩) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال : سمع الله لمن حمده يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد^(١٠))

(١) تحفة المحتاج ٢/٢٣٠ ، مغني المحتاج ١/٢٢٢ .

(٢) كشاف القناع ١/٤٢١ ، المغني ١/٧٨٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٧٣ ، شرح فتح القدير ١/٣٠٧ ، تبين الحقائق ١/١٧٠ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٥٧ ، شرح الزرقاني ١/٢١٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) رعل وذكوان : قبيلتان من قبائل سليم ، وهم الذين قتلوا القراء على يثر معونة ، ودعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شهرا .
لسان العرب ١١/٢٨٨ ، المصباح المنير ١/٢٣١ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٤٠٩ ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٨٩ ، باب إستحباب القنوت في جميع الصلوات .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(١٠) الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ، حضر بدر مع المشركين فأُسر ، فلما اقتدي أسلم ، فحبسه أخواله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم هرب ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة .
الإصابة ٣/٦٣٩ .

اللهم نج سلمة بن هشام^(١) ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة^(٢) ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : وما تراهم قدموا . رواه مسلم^(٣) .

وفي هذا الحديث دليل على القنوت عند النوازل وتركه عند انكشاف ذلك .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم القنوت في الفرائض بما يأتي :

١- ما رواه أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي^(٤) قال : (قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟ قال : أي بني محدث) . رواه ابن حبان^(٥) ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح^(٦) .
وفي هذا الحديث دليل صريح على عدم القنوت في الفرائض ، وإلا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - .

(١) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أخو أبي جهل ، كان من السابقين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا له في القنوت ، حضر غزوة مؤتة ، واستشهد بالشام سنة أربع عشرة .
الإصابة ٦٩/٢ .

(٢) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي ، واسم أبيه عمرو ، يلقب بذي الرحين ، أسلم قديما ، وهاجر المهجرتين ، وكان ممن يدعوا له النبي صلى الله عليه وسلم من المستضعفين ، استشهد باليمامة وقيل باليرموك .
تقريب التهذيب ص ٤٣٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٧/٥ ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات -

(٤) سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة مات في حدود الأربعين .
تقريب التهذيب ص ٢٣١ .

(٥) علي بن أبي بكر الهيثمي - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزء واحد - ص ١٣٧ ، باب ما جاء في القنوت .

ترجمة ابن حبان : محمد بن حبان البستي ، أبو حاتم ، أفغاني من أصل عدناني ، رحل كثيرا في طلب العلم ، حتى صار إماما في الجرح والتعديل ، ومن أشهر شيوخه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، واشتهر بالتصنيف والتأليف ، ومن أشهر ذلك : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، كتاب الثقات ، كتاب الجرح والتعديل ، كتاب الضعفاء ، مات سنة أربع وخمسين وتلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ،

(٦) السنن ٢٥٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القنوت ،

٢ - وبما روي أن عبد الله بن عمر^(١) - رضي الله عنهما - (كان لا يقنت في شيء من الصلاة) .

رواه مالك^(٢) ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات^(٣) .

ووجه الدلالة من هذا الأثر : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - معلوم عنه شدة اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يثبت لديه عدم القنوت لم يتركه .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي جواز القنوت في الفرائض عند النوازل ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع ، فعلى الرغم من صحة أدلة القائلين بعدم القنوت إلا أنها لا تقوى على معارضة أدلة القائلين بالقنوت لأنها في الصحيحين ، ولأنها مثبتة وأدلة الفريق الآخر نافية ، والمثبت مقدم على النافي .

٢ - وأما حديث أبو مالك الأشجعي^(٤) فيحمل على القنوت الدائم المستمر في النوازل وغيرها ، خاصة وأنه قد صح القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يمكن الجمع بين ذلك إلا بالقول بترك القنوت إلا في النوازل .

وبذلك يتبين صحة ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - من القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) الموطأ ١/١٥٩ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب القنوت في الصبح .

(٣) إسناده : مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

المسألة الثانية : القنوت في رمضان :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا وكيع ^(٢) عن سفيان ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤) عن الحارث ^(٥) عن علي (أنه كان يقنت في النصف من رمضان) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٢/٩٨ ، ث (٦٩٣٤) ، باب من قال القنوت في النصف من رمضان ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٨٨

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة الثالثة : موضع القنوت في الفريضة :

١ - وروى عبد الرزاق بسنده^(١) عن يحيى^(٢) عن الثوري^(٣) عن سلمة بن كهيل^(٤) عن عبد الله ابن معقل^(٥) (أن عليا قنت في المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياءهم ، وقتت قبل الركوع) .

٢ - روى عبد الرزاق بسنده^(٦) عن جعفر^(٧) عن عطاء بن السائب^(٨) عن عبد الله بن حبيب^(٩) أن عليا : (كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع)

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١٠) قال حدثنا شريك^(١١) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن : (أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) .

٤ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١٢) قال : حدثنا هشيم^(١٣) قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن (أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) .

(١) المصنف ١١٣/٣ ، ت (٤٩٧٦) ، باب القنوت .

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٦) المصنف ١١٣/٣ ، ت (٤٩٧٤) ، باب القنوت .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٨) عطاء بن السائب ، أبو محمد ، الثقفي ، الكوفي ، روى عن : أنس وسعيد بن جبير والتخفي ، وروى عنه : الأعمش وسفيان وشعبة وغيرهم ، قال أحمد : من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، ومن سمع منه قديما : سفيان وشعبة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٠) المصنف ٩٦/٢ ، ت (٦٩٠١) ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(١١) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(١٢) المصنف ٩٦/٢ ، ت (٦٩٠٢) ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

- ٥ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال حدثنا محمد بن فضيل^(٢) عن حجاج^(٣) عن عياش العامري^(٤) عن ابن مغفل^(٥) (أن عمرا وعليما وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع) .
- ٦ - وروى البيهقي بسنده^(٦) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٧) أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه^(٨) أنبأنا محمد بن يونس^(٩) حدثنا روح^(١٠) حدثنا شعبة^(١١) عن يزيد بن أبي زياد^(١٢) قال : سمعت أشياخنا^(١٣) يحدثون (أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وأما الآثر : الثاني والثالث والرابع فضعيفة ؛ لأن مدارها على عطاء بن السائب وهو قد اختلط بآخرة ، وكذلك الأثر الخامس ضعيف ؛ لأن فيه حجاج وهو مدلس وقد عنعنه ، وكذلك الأثر السادس ضعيف ؛ لإبهام أشياخ يزيد .

(١) المصنف ١٠٥/٢ ، باب في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٦) السنن الكبرى ٢٠٨/٢ ، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ،

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٨) محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب النيسابوري ، سمع من : تتمام والكندي وبشر بن موسى ، وروى عنه : أبو علي

الحافظ وابن مندة والحاكم ، قال الذهبي : الإمام المفيد الرئيس ، مات سنة أربعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٥ .

(٩) محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكندي ، أبو العباس السامي ، البصري ، ضعيف ، مات سنة ست ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٥١٥ .

(١٠) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، مات سنة خمس - أو

سبع - ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٢١١ .

(١١) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ١٥٢ .

(١٣) لم أعرفهم .

فقه الأثر :

تعارضت الروايات عن علي - رضي الله عنه - في موضع القنوت ، فروى قبل الركوع وروى بعده ، والصحيح الثابت عنه - كما في الأثر الأول - أنه يرى القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل قبل الركوع ، وأما في الوتر فلم يصح عنه شيء لا قبل الركوع ولا بعده .

مذاهب الفقهاء :

اتفق الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) - القائلون بالقنوت في الفريضة عند النوازل - على أن القنوت يكون بعد القيام من الركعة الثانية، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه . أما الحنفية والمالكية فإنهم قالوا بعدم القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل^(٣) ، ولذلك فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة .

الأدلة :

يستدل لعلي - رضي الله عنه - على القنوت قبل الركوع في صلاة الفريضة بما يأتي :
١ - بما رواه عاصم الأحول^(٤) قال : (سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ! ، فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم) .
رواه البخاري^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن القنوت يكون قبل الركوع .

(١) معني المحتاج ٢٢٢/١ ، تحفة المحتاج ٢٣٠/١ .

(٢) كشاف القناع ٤٢١/١ ، المعني ٧٨٨/١ .

(٣) راجع : مسألة : القنوت في صلاة الفريضة ص ٣٠٣ .

(٤) عاصم بن سليمان الأحول ، البصري ، مولى بني تميم ، روى عن : أنس وابن سيرين ، وروى عنه : قتادة وشعبة

والسفيانان وغيرهم ، قال ابن معين وأحمد بن حنبل : ثقة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٢/٥ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦٢١/٢ ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالقنوت في الفريضة عند النوازل بعد الركوع ، بما يأتي :

١ - بما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد ^(٢) اللهم نج سلمة بن هشام ^(٣) ، اللهم نج عياش بن ابي ربيعة ^(٤) ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : وما تراهم قدموا) . وقد سبق ذكره ^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل صريح وقوي على أن القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل يكون بعد الركوع .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ جواز القنوت في الفريضة عند النوازل قبل الركوع وبعده ، وذلك لما يأتي :

- ١ - قوة الأدلة وصراحتها في كل من القنوت قبل الركوع وبعده .
- ٢ - أن القنوت قبل الركوع وبعده ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ شيء من ذلك ، فترجيح أحد الأمرين تحكم وترجيح بلا مرجح فلا يصح .
- ٣ - ويؤيد ما سبق : أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (سُئِلَ عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده) ^(٦) ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٠٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

(٥) انظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٦) سنن ابن ماجه ١/٣٧٤ ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده قوي . فتح الباري ٢/٦٢١ .

المسألة الرابعة : موضع القنوت في الوتر :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن جعفر ^(٢) عن عطاء بن السائب ^(٣) عن عبد الله بن حبيب ^(٤) أن عليا : (كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع)
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال حدثنا شريك ^(٦) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن : (أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) .
- ٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٧) قال : حدثنا هشيم ^(٨) قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن (أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) .

الحكم على الإسناد :

أسانيد هذه الآثار الثلاثة ضعيفة ؛ لأن مدارها على عطاء بن السائب وهو قد اختلط ، وضعفها كذلك الألباني ^(٩) .

فقه الأثر :

يرى علي - رضي الله عنه - أن القنوت في الوتر يكون بعد الركوع .

(١) المصنف ١١٣/٣ ، ث (٤٩٧٤) ، باب القنوت .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣١٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) المصنف ٩٦/٢ ، ث (٦٩٠١) ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٦) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٧) المصنف ٩٦/٢ ، ث (٦٩٠٢) ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٩) إرواء الغليل ١٦٦/٢ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في موضع القنوت في الوتر على قولين :

الأول : ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) في رواية - وهو الأفضل عندهم - إلى أن القنوت في الوتر موضعه بعد الركوع ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : ذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) في الرواية الأخرى عندهم إلى أن موضع القنوت في الوتر قبل الركوع ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
أما المالكية فإنهم لا يقولون بالقنوت في الوتر ، فهم خارج النزاع في هذه المسألة^(٥) .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالقنوت في الوتر بعد الركوع :

١ - بما رواه أبو هريرة^(٦) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال : سمع الله لمن حمده يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد^(٧) اللهم نج سلمة بن هشام^(٨) ، اللهم نج عياش بن ابي ربيعة^(٩) ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : وما تراهم قدموا) .
وقد سبق ذكره^(١٠) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن موضع القنوت في الفريضة بعد الركوع ، وعلى ذلك يقاس الوتر ، فيقتت فيه بعد الركوع .

(١) مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، تحفة المحتاج ٢٣١/٢ .

(٢) المغني ٧٨٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١ .

(٣) فتح القدير ٣٠٤/١ ، تبين الحقائق ١٧٠/١ .

(٤) المغني ٧٨٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٥٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٠٦ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

(١٠) انظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن القنوت في الوتر قبل الركوع ، بما يأتي :

١ - بما رواه أبي بن كعب ^(١) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع) .

رواه أبو داود ^(٢) وضعفه الألباني ^(٣) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن القنوت في الوتر قبل الركوع .

٢ - وبما رواه علقمة ^(٤) - رحمه الله - (أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع) .

رواه ابن أبي شيبة ^(٥) وإسناده صحيح ورجاله ثقات ^(٦) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ترجح لديّ القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده وذلك لما يأتي:

١ - عدم وجود دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضع القنوت في الوتر ، وإنما هي آثار عن الصحابة متقابلة ، فكان العمل بها جميعاً أولى .

٢ - ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه ، وذلك قياساً على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة ^(٧) . فهو - رحمه الله - لم يجد بداً من القياس على كراهته له ، ولو كان هناك شيء مأمور عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستدل به ، ولم يلجأ إلى القياس ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤١٥ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤/٣٠٤ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر .

(٣) ضعيف سنن أبي داود ص ١٤٢ .

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين .

تقريب التهذيب ص ٣٩٧ .

(٥) المصنف ٢/٩٦ ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا يزيد بن هارون (ثقة متقن عابد ص ٦٠٦) عن هشام الدستوائي

(ثقة ثبت ص ٥٧٣) عن حماد (ثقة عابد ص ١٧٨) عن إبراهيم (ثقة ص ٩٥) عن علقمة (ثقة ثبت فقيه عابد ص

٣٩٧) .

(٧) محمد بن نصر المروزي - قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر - اختصار : أحمد المقرئ - الطبعة الثانية -

١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، ص ١٣٧ .

المسألة الخامسة : التكبير للقنوت :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا نصر بن إسماعيل ^(٢) عن ابن أبي ليلى ^(٣)
عن أبي إسحاق ^(٤) عن الحارث ^(٥) عن علي : (كان يفتح القنوت بالتكبير) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه

(١) المصنف ١٠٧/٢ ، ث (٧٠٤٠) ، باب في التكبير في قنوت الفجر من فعله ،

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة السادسة : دعاء القنوت :

روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الحسن بن عمارة^(٢) عن حبيب بن أبي ثابت^(٣) عن عبد الرحمن ابن الأسود الكاهلي^(٤) (أن عليا كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر ، غير أنه يقدم الآخرة ويقول : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف جدا ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك ، كما أن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي مجهول .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ١١٤/٣ ، ث (٤٩٧٨) ، باب القنوت .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٠١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٢٠ .

(٤) لم أعتز على ترجمته .

المبحث الرابع

صلاة التراويح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عدد ركعاتها .

المسألة الثانية : إمامة الرجل للنساء .

المسألة الأولى : عدد ركعات صلاة التراويح :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) عن حسن بن صالح ^(٣) عن عمرو ابن قيس ^(٤) عن أبي الحسناء ^(٥) (أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا الحسناء لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أداء صلاة التراويح عشرين ركعة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار صلاة التراويح على قولين :

الأول : ذهب الحنفية ^(٦) والشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) إلى أن صلاة التراويح عشرين ركعة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية ^(٩) إلى أن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ١٦٣/٢ ، باب كم يصلي في رمضان من ركعة ، ورواه البيهقي في السنن ٤٩٦/٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) حسن بن صالح بن حي بن شفي ، الهمداني ، الثوري ، ثقة فقيه عابد رمي بالشيعة ، مات سنة تسع وستين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٦١ .

(٤) عمرو بن قيس الملائي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن عابد ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٤٢٦ .

(٥) لم أعثر على ترجمته .

(٦) تبيين الحقائق ١٧٨/١ ، شرح فتح القدير ٣٣٤/١ .

(٧) الأم ١٦٧/١ ، مغني المحتاج ٢٢٦/١ .

(٨) كشف القناع ٤٢٥/١ ، المغني ٧٩٧/١ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن صلاة التراويح عشرون ركعة ، بما يأتي :

١ - بما رواه يزيد بن رومان^(١) أنه قال : (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة) .
رواه مالك^(٢) ، وإسناده صحيح^(٣) .
وفي هذا الأثر جمع بين التراويح والوتر ، فقد كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة ويوترون بثلاث .

٢ - وبما روي عن علي - رضي الله عنه - (أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) .
وقد سبق ذكره^(٤) .
وفي هذين الأثرين دليل صريح وقوي على أن صلاة التراويح عشرون ركعة ، فإن ذلك كان بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعا .

(١) يزيد بن رومان المدني ، أبو روح ، مولى آل الزبير ، ثقة ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٦٠١ .

(٢) الموطأ ١/١١٥ ، كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء في قيام رمضان .

(٣) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : مالك (رأس المتقين وكبير المشتهين ص ٥١٦) عن يزيد بن رومان (ثقة

ص ٦٠١) .

(٤) انظر ص ٣٢٠ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة ، بما يأتي :
١ - بما رواه داود بن قيس ^(١) قال : (أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز ^(٢)
وأبان بن عثمان ^(٣) يصلون ستا وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث) .
رواه ابن أبي شيبة ^(٤) ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ^(٥) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي أداء صلاة التراويح عشرين ركعة ، وذلك لما يأتي :

- ١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .
- ٢ - ولأن ذلك هو المروري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه إجماعهم ، وهم أولى وأحق بالإتباع .
- وبذلك يتبين صحة ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - من أداء صلاة التراويح عشرين ركعة ، والله أعلم .

(١) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل ، مات في خلافة أبي جعفر .

تقريب التهذيب ص ١٩٩ .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان كالوزير

لسليمان بن عبد الملك ، وولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، مات سنة إحدى ومائة .

تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الله ، مدني ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة .

تقريب التهذيب ص ٨٧ .

(٤) المصنف ١/١٦٣ ، ث (٧٦٨٩) ، باب كم يصلي في رمضان من ركعة .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا ابن مهدي (ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ص ٣٥١) عن

داود بن قيس (ثقة فاضل ص ١٩٩) .

المسألة الثانية : إمامة الرجل للنساء :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا مروان بن معاوية^(٢) عن عمر بن عبد الله الثقفي^(٣) قال حدثنا عرفجة^(٤) قال : (كان علي يأمر الناس بقيام رمضان ، وكان يجعل للرجال إماما ، قال عرفجة : فأمرني علي فكننت إمام النساء) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن عمر بن عبد الله الثقفي ضعيف ، وعرفجة مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز إمامة الرجل للنساء وحدهن .

(١) المصنف ٣٤/٢ ، ث (٦١٥٢) باب في الرجل يوم النساء ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٤/٢ ، مرجعان سابقان .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٣٦ .

(٣) عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ، روى عن : أبيه وأنس بن مالك وعرفجة وسعيد بن جبير وروى عنه : الشوري والمسعودي وإسرائيل ومروان بن معاوية وغيرهم ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضا : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، قيل له : فما حاله ؟ قال : أسأل الله السلامة .

الجرح والتعديل ١١٨/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٧٠/٧

(٤) عرفجة بن عبد الله الثقفي ويقال السلمي ، روى عن علي وابن مسعود وعائشة وعتبة بن فرقد ، وروى عنه : عطاء بن الطائب ومنصور بن المعتمر وجابر الجعفي وعمر بن عبد الله وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول .

الجرح والتعديل ١٨/٧ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/٧ ،

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على جواز إمامة الرجل للنساء وحدهن .
وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

- ١ - بما رواه هشام بن عروة بن الزبير^(٢) عن أبيه^(٣) قال : (جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان ، فكان أبي يصلي بالناس ، وابن حثمة^(٤) يصلي بالنساء) .
رواه ابن أبي شيبة^(٥) ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات^(٦) .
ووجه الدلالة من الأثر : أن ذلك كان بمحضر الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٩ ، المعونة ١/٢٥٥ ، تحفة المحتاج ١/٢٨٨ ، كشف القناع ١/٤٨٣

(٢) هشام بن عروة بن الزبير الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس - أوست - وأربعين ، وله سبع ومئتان سنة .

- تقريب التهذيب ص ٥٧٣

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٤) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العلوي المدني ، كان من علماء قريش ، وكان عارفا بالأنساب ، له في الصحيحين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ٢٥/١٢

(٥) المصنف ٢/٣٤ ، باب الرجل يوم النساء ،

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا وكيع (ثقة حافظ ص ٥٨١) قال : حدثنا هشام (ثقة فقيه ص ٥٧٣)

عن أبيه (عروة بن الزبير : ثقة فقيه ص ٣٨٩) .

المبحث الخامس صلاة الضحى

وفيه مسألة واحدة :

- وقت صلاة الضحى

المسألة الأولى : وقت صلاة الضحى :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) قال : حدثنا يوسف بن صهيب ^(٣) عن حبيب بن يسار ^(٤) عن أبي رملة الأزدي ^(٥) عن علي أنه رأىهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس ، فقال : (هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رحين صلوها ، فتلك صلاة الأوابين) ^(٦) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ، لأن أبا رملة الأزدي لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب أداء صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس وكراهة أدائها فور طلوع الشمس .

(١) المصنف ٢/١٧٤ ، ت (٧٨٠٢) ، باب أي ساعة تصلي الضحى

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٣) يوسف بن صهيب الكندي الكوفي ، روى عن ابن بريدة والشعبي ، وروى عنه : القطان وأبو نعيم ، وقال ابن معين وأبو داود : ثقة .

تهذيب التهذيب ١١/٤١٥ .

(٤) حبيب بن يسار الكندي الكوفي ، روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن عباس ، وروى عنه : زكريا الحميدي وأبو الجارود ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة .

تهذيب التهذيب ٢/١٩٢ .

(٥) عامر أبو رملة عن محذف بن سليم الغامدي ، وعنه عبد الله بن عون .

تهذيب التهذيب ٥/٨٤ .

(٦) الأوابين : جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع ، وقيل المسبح .
النهاية في غريب الحديث ١/٧٩ ، باب الخمزة مع الواو .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على استحباب أداء صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس، وتحريم أدائها عند طلوع الشمس ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه زيد بن أرقم^(٢) - رضي الله عنه - قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) . رواه مسلم^(٣) .

والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى وتأخيرها إلى ذلك الوقت وأنه هو الأفضل .
٢- وما رواه عاصم بن ضمرة^(٤) قال : سألتنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ؟ فقال : إنكم لاتطبقون ذلك ، فقلنا : من أطاق ذاك منا ، فقال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين . . . الحديث) . رواه الترمذي وحسنه^(٥) .

قال الشوكاني^(٦) : " المراد من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر " ^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٩٥ ، شرح الزرقاني ١/٢٨١ ، مغني المحتاج ١/٢٢٣ ، كشف القناع ١/٤٤٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٣٠ ، باب صلاة الليل .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) السنن ٢/٤٩٣ ، ٤٩٤ ، باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٢ .

(٧) نيل الأوطار ٣/٦٧ .

الفصل التاسع

صلاة الجماعة وأحكام الإمامة والافتداء

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : صلاة الجماعة .
- المبحث الثاني : أحكام الإمامة .
- المبحث الثالث : أحكام الافتداء .

المبحث الأول

صلاة الجماعة

وفيه مسألة واحده :

- حكم صلاة الجماعة .

المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا هشيم^(٢) قال أخبرنا أبو حيان^(٣) عن أبيه^(٤) عن علي قال : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال : قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمع النداء) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء .

(١) المصنف ١ / ٣٠٣ ، ث (٣٤٦٩) ، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣ ، .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٤) سعيد بن حيان التيمي ، الكوفي ، والد يحيى ، وثقه العجلي ، من الثالثة .

تقريب التهذيب ص ٢٣٤ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة إلى قولين :
الأول : ذهب الحنابلة^(١) إلى أن صلاة الجماعة واجبة . وهم بذلك يوافقون عليا -
رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى عدم وجوب صلاة الجماعة .
وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بوجوب صلاة الجماعة بما يأتي :
١- بما رواه أبو هريرة^(٥) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما
ولو حبوا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم
أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
بيوتهم بالنار) .
رواه مسلم^(٦) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن صلاة الجماعة لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق^(٧) .

-
- (١) كشف القناع ٤٥٤/١ ، المغني ٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١ .
 - (٢) تبين الحقائق ١٣٣/١ ، شرح فتح القدير ٢٤٤/١ ، الفتاوى الهندية ٨٢/١ ،
 - (٣) المعونة ٢٥٧/١ ، حاشية الدسوقي ٢٩٥/١ ، شرح الزرقاني ٢/٢ ،
 - (٤) نهاية المحتاج ١٣٨/٢ ، تحفة المحتاج ٢٤٧/٢ ،
 - (٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .
 - (٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٤/٥ ، فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها
 - (٧) نيل الأوطار ١٢٣/٣ .

٢ - وبنارواه أبو هريرة^(١) - رضي الله عنه - قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال: يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب) .

رواه مسلم^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للرجل في التخلف عن الجماعة رغم كونه أعمى لاقائده مما يدل على وجوب صلاة الجماعة .

٣ - وبنارواه عبد الله بن مسعود^(٣) - رضي الله عنه - قال: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنببيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف) .

رواه مسلم^(٤) .

قال النووي: " في هذا الحديث تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها"^(٥) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٥/٥، فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٦/٥، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .

(٥) المرجع السابق ١٥٧/٥ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم وجوب صلاة الجماعة بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن عمر^(١) - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته وحده سبعا وعشرين درجة) . رواه مسلم^(٢) .

وهذا الحديث يفيد عدم وجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت فرض عين لما جازت صلته^(٣) .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- حديث أبي هريرة (أثقل الصلاة ٠٠) اعترض عليه بعدة اعتراضات أهمها :

أ - الحديث لادلالة فيه على أنها فريضة ؛ لأن المراد به من لا يصلي ، بدليل قوله (إلى قوم لا يشهدون الصلاة) ، ولم يقل لا يشهدون الجماعة^(٤) .

ب - كما أن المراد بالحديث نفي الفضيلة والكمال لانقي الجواز^(٥) .

ج - ولأن الجماعة لو كانت فرضاً أو شرطاً ليين ذلك عند التواعد^(٦) .

د - الحديث يدل على الخلاف المدعى ، وهو عدم الوجوب ، لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها^(٧) .

هـ - الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق ، والتحذير من التشبه بهم . لا لخصوصية ترك الجماعة^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٥/٥ : فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة ،

(٣) تبين الحقائق ١٣٣/

(٤) المرجع السابق ١٣٣/١ ،

(٥) المرجع السابق ١٣٣/١ .

(٦) نيل الأوطار ١٢٣/٣ .

(٧) المرجع السابق ١٢٣/٣ .

(٨) المرجع السابق ١٢٤/٣ .

٢ - وأما حديث الأعمى :

أ - ليس المقصود به الأمر بالجماعة فإنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل : لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتيان بن مالك^(١) الصحيح ؛ فإنه رخص له في ترك الجماعة^(٢) .

ب - ويحتمل أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم منه أنه يمشي بلا قائد لخذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد .. ولا بد من التأويل لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ .. الْآيَةَ ﴾^(٣) وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام غاية الحرج^(٤) .

(١) عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري ، السلمي ، صحابي شهر ، مات في خلافة معارفة .

تقريب التهذيب ص ٣٨٠ .

(٢) نيل الأوطار ٣/١٢٥ ، شرح فتح القدير ١/٢٤٤ ،

(٣) الفتح (١٧) .

(٤) نيل الأوطار ٣/١٢٦ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ أن الجماعة واجبة في حق من يسمع النداء وهو صحيح ليس له من عذر يبيح له التخلف عنها ، وأما الذي لا يبلغه النداء فإنها مستحبة في حقه بأن يعلم مواقيت الصلاة فيأدر المسجد عند حضور وقت الصلاة ، فإن ذلك يكون سببا في زيادة الأجر له مع عدم وجوب الجماعة عليه لعدم بلوغه النداء ، وذلك لما يأتي :

١- لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فإن الأدلة في كل من الوجوب وعدمه أدلة قوية وصریحة ، فتحمل أدلة الوجوب على من يبلغه النداء وتحمل أدلة الاستحباب على من لم يبلغه النداء ، وخاصة وأنه قد ورد التصريح بذلك في حديث الأعمى ، فإنه جعل سبب عدم الرخصة له في التخلف عن الجماعة كونه يسمع النداء .

٢- ومما يؤيد ذلك ويقويه ما رواه ابن عباس ^(١) - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) ^(٢) .

فجعل سبب الوجوب كونه يسمع النداء ، فدل ذلك على أن من لم يسمع النداء لم تكن الجماعة واجبة في حقه ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢٦٠ ، كتاب المساجد و الجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة .

قال الشوكاني : إسناده على شرط مسلم .

نيل الأوطار ٣/١٢٦ ،

المبحث الثاني

أحكام الإمامة

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : الترهيب من الإمامة .

المسألة الثانية : شروط الإمام .

المسألة الثالثة : إمامة القوم وهم له كارهون .

المسألة الرابعة : التحول عن مكانه بعد الصلاة .

المسألة الخامسة : جهة التحول بعد الصلاة .

المسألة السادسة : تطوع الإمام في المكان الذي أم فيه .

المسألة السابعة : أمره بإقامة الصفوف .

المسألة الثامنة : الذكر بعد الصلاة .

المسألة التاسعة : إمامة المتيمم .

المسألة الأولى : التزهيب من الإمامة :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن إسرائيل ^(٢) عن ثوير بن أبي فاختة ^(٣) عن أبيه ^(٤) قال : قال علي بن أبي طالب : (إن استطعت ألا تؤم أحدا فافعل ، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أمَّ) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن ثويرا وأبيه مقبولان ، أي حيث توبعا ، وإلا فلينا الحديث .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن الإمام ضامن لصلاة من خلفه ، فإذا نقص منها فعليه إثمهم ، ولذلك فإنه كان يحذر ويخوف من الإمامة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(٥) على أن الإمام ضامن لصلاة من ائتم به ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٤٨٩/١ ، ت (١٨٧٨) ، باب الإمامة وما كان فيها

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٨/١ ، التاج والإكليل ٩٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٨١/٢ ، المغني ٢٦/٢

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١ - بما رواه أبو هريرة (١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين) .
وقد سبق ذكره (٢) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن الإمام ضامن لصلاة من أتم به ، فإذا أداها على وجهها الأكمل كانت له ولهم ، وإذا نقص منها كان عليه وزرهم .

(١) سقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) انظر ص ٤٥ .

المسألة الثانية : شروط الإمام :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) عن ابن أبي ذئب ^(٣) عن مولى
لبنى هاشم ^(٤) عن علي قال : (لا تؤم المرأة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف للإبهام ؛ فإن الراوي الذي روى عنه ابن أبي ذئب مجهول
لا يعرف .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن من شروط الإمامة الذكورية
فلا تؤم المرأة .

(١) المصنف ١/٤٣٠ ، (٤٩٥٧) ، باب من كره أن تؤم المرأة النساء

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، قيل لأحمد : خلف مثله
بيلده : قال : لا ولا غيرها ، وقال ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا البياضي ،
وقال الشافعي : ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ ، ٣٠٧ .

(٤) لم أعرفه .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الذكورية في الإمام ، واختلفوا في إمامة المرأة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى عدم جواز إمامة المرأة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني وذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى جواز إمامة المرأة بل واستحبها ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم جواز إمامة المرأة بما يأتي :

١- بما رواه ابن مسعود^(٥) - رضي الله عنه - قال : (كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالين^(٦) تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرن الله) .
رواه عبد الرزاق^(٧) .

قال الزيلعي^(٨) : حديث غريب مرفوع ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود .

ووجه الدلالة قوله : (أخروهن حيث أخرن الله) وهو يقتضي عدم تقدمهن في الإمامة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل مقامهن آخر صفوف الرجال .

(١) شرح فتح القدير ١/٢٤٩ ، الفتاوى الهندية ١/٨٥ ، بدائع الصنائع ١/١٥٧

(٢) المعونة ١/٢٥١ ، التاج والإكليل ٢/٩٢

(٣) المجموع ٤/٢٩٦ ، نهاية المحتاج ٢/١٩٤

(٤) المغني ٢/٣٥ ، كشاف القناع ١/٤٧٩

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) القالين : هو القالب وجمعه قوالب ، وهو نعل من خشب كالقالب .

النهاية في غريب الحديث ٤/٩٨ .

(٧) المصنف ٣/١٤٩ ، باب شهود النساء الجماعة

(٨) نصب الراية ٢/٣٦

٢- وبما رواه أبو سعيد الخدري^(١) - رضي الله عنه - قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها) .
رواه البخاري^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : وصفه صلى الله عليه وسلم لهن بنواقصات العقل والدين وهو يقتضي عدم تقدمهن على من هو أكمل منهن ديناً وعقلاً^(٣) .

٣ - بالمعقول :

أ- ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكماً لنقصه لم يكن إماماً في الصلاة كالمجنون^(٤) .
ب- ولأنها ناقصة بالأنوثة فلم تجز إمامتها بالنساء ، كما لم تجز بالرجال^(٥) .

(١) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٠٥/١ ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم .

(٣) المعونة ٢٥١/١ .

(٤) المرجع السابق ٢٥٢/١ .

(٥) المرجع السابق ٢٥٢/١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بجواز جماعة النساء واستحبابها بما يأتي :

١- بما روته أم ورقة الأنصارية ^(١) - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها ، وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتوم أهل دارها في الفرائض) .

رواه أبو داود ^(٢) والبيهقي وصححه ^(٣) .

٢- وبما روي عن عائشة - رضي الله عنها - (أنها صلت بنسوة العصر ، فقامت في وسطهن) .

رواه الشافعي ^(٤) والبيهقي ^(٥) وإسناده صحيح ^(٦) .

٣- وبما روته أم الحسن ^(٧) - رحمها الله - (أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توم النساء تقوم معهن في صفهن) .

رواه ابن أبي شيبة ^(٨) ، قال ابن حزم : " هذا إسناد كالذهب " ^(٩) .

٤- بالمعقول :

أ- " ولأنهن من أهل الفرائض فأشبهن الرجال في ذلك " ^(١٠) .

(١) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسمياها الشهيدة ، وكان أمرها أن توم أهل دارها ، فكانت توم ، فقتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما وذلك في خلافة عمر - رضي الله عنه - .

تهذيب التهذيب ٤٨٢/١٢

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢ / ٣٠١ ، باب إمامة النساء

(٣) السنن ٣/١٣٠ ، كتاب الصلاة ، باب إثبات إمامة المرأة ،

(٤) الأم ١/١٩١ ، باب المرأة وموقفها في الإمامة ، مرجع سابق .

(٥) السنن ٣/١٣١ ، كتاب الصلاة ، باب المرأة توم النساء وتقوم وسطهن ، مرجع سابق .

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : روى الليث (ثقة ثبت ص ٤٦٤) عن عطاء (ثقة فقيه ص ٣٩١) عن عائشة

- رضي الله عنها - .

(٧) خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، روت عن : مولاتها وعن عائشة ، وروى عنها : ابنها الحسن وحفصة

بنت سيرين ، ذكرها ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ٤١٦/١٢ .

(٨) المصنف ١/٤٣٠ ، باب المرأة توم النساء

(٩) المحلى ٤/٢٢٠ .

(١٠) المغني ٢/٣٥ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ جواز إمامة المرأة وعدم كراهته وذلك لما يأتي :

- ١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .
- ٢- أدلة القائلين بالمنع أدلة محتملة ليس فيها تصريح بمنعهم من الإمامة .
- ٣- أن القول بجواز إمامتهم قد قال به عدد من الصحابة وهو يقوي هذه الأدلة ويجعلها ناهضة للاستدلال بها ، ومن روى عنه ذلك : ابن عمر^(١) وابن عباس^(٢) .
- قال ابن حزم^(٤) : " ما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا ، ولا سيما وهو قول جماعة من الصحابة ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة - رضي الله عنهم - أصلا " ^(٥) .
- ويجمع بين هذا القول وبين ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - أن منعهم كان لجماعة الرجال ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) سنن البيهقي ١٣١/٣ ، المحلى ٢٢٠/٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١١٨ .

(٥) المحلى ٢٢٠/٤ .

المسألة الثالثة : إمامة القوم وهم له كارهون :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) قال : حدثنا موسى بن قيس الحضرمي ^(٣) عن العيزار بن جرول ^(٤) أن قوما شكوا إماما لهم إلى علي ، فقال له علي : (إنك لخروط تؤم قوما وهم كارهون) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن موسى بن قيس صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى كراهة أن يؤم الرجل قوما هم كارهون لإمامته .

(١) المصنف ٣٥٧/١ ت (٤١٠٧) في الإمام يوم القوم وهم له كارهون .

(٢) ثقة حافظ عابد ، سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) موسى بن قيس الحضرمي ، أبو محمد الفراء الكوفي ، لقبه عصفور الجنة ، روى عن : العيزار بن جرول وحجر بن عنبسة ، وروى عنه : وكيع وأبو نعيم وغيرهم ، قال أحمد : لا أعلم إلا خيرا ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به .

تهذيب التهذيب ٣٦٦/١٠ .

(٤) العيزار بن جرول التعي من رهط سلمة بن كهيل ، روى عن علي - رضي الله عنه - وروى عنه علقمة بن مرشد ، قال ابن معين : العيزار بن جرول الحضرمي ثقة .
الجرح والتعديل ٣٧/٧ .

(٥) الخروط : الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد جهلا وقلة معرفة ، كالفرس الخروط الذي يجتذب رسنه من يد ممسكه ويمضي لوجهه .
النهاية في غريب الحديث ٢٣/٢ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أنه يكره للرجل أن يؤم قوما هم كارهون لإمامته .
وهو بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

- ١ - بما رواه أبو أمامة^(٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون) .
رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب^(٣) .
وفي هذا دليل صريح في كراهة إمامة القوم وهم له كارهون ، وقوله : (لا تجاوز صلاتهم
آذانهم) كناية عن عدم القبول .
- ٢ - وما رواه ابن عباس^(٤) - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فرق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان) .
رواه ابن ماجه^(٥) ، قال في الزوائد : " هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات " ^(٦) .
وفي هذا الحديث دليل أيضا على كراهة أن يؤم الرجل القوم وهم له كارهون وأنه سبب في
عدم قبول الصلاة وردھا .

(١) الفتاوى الهندية ٨٧/١ ، حاشية الخرشني ٢٧/٢ ، مواهب الجليل ١٠٤/٢ ، التاج الإكليل ١٠٤/٢ ، نهاية

المحتاج ١٦٢/٢ ، كشاف القناع ٤٨٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦١/١

(٢) صدي بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي ، سكن الشام ، كان في حجة الوداع في الثلاثين من عمره ، شهد
صفين مع علي - رضي الله عنه - سكن بالشام ومات بجمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، وذلك سنة ست
وثمانين . الإصابة ١٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤ .

(٣) السنن ٢٩٣/٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون .

(٤) سبقت ترجمته ص .

(٥) السنن ٣١١/١ ، كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوما وهم له كارهون

(٦) الزوائد ص ١٥٥ .

المسألة الرابعة : التحول عن مكانه بعد الصلاة :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا أبو أسامة^(٢) عن الأعمش^(٣) عن أبي رزين^(٤) قال : (صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) عن أبي عاصم الثقفي^(٦) عن قيس بن مسلم^(٧) عن طارق بن شهاب^(٨) (أن عليا لما انصرف استقبل القوم بوجهه) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين صحيح ورجاهما ثقات .

(١) المصنف ١/٢٦٨ ، ت (٣٠٨٢) ، باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ،

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين .

تقريب التهذيب ص ١٧٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٥) المصنف ١/٢٦٩ ، ت (٣٠٩٤) ، باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف .

(٦) محمد بن أبي أيوب ، أبو عاصم الثقفي ، الكوفي ، روى عن : الشعبي ، وروى عنه : وكيع وخلاد وغيرهم ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، روى له مسلم حديثا في الشفعة .

تهذيب التهذيب ٩/٦٩ ، ٧٠ .

(٧) قيس بن مسلم الجدلي العدواني ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن : الحسن بن محمد بن الحنفية وبجهد وسعيد بن جبير /

وروى عنه : الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم ، قال سفيان : كانوا يقولون ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله ، قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، مات سنة عشرين ومائة .

تهذيب التهذيب ٨/٤٠٣ .

(٨) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمس ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه

وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها .

تقريب التهذيب ص ٢٨١ .

فقه الأثر :

يستتبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب قيام الإمام من مكانه الذي أم فيه المصلين ، أو ينحرف عنه ، وذلك بعد فراغه من الصلاة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) على أنه يستحب للإمام القيام من مجلسه بعد السلام أو ينحرف عنه . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لاستحباب قيام الإمام من مجلسه بعد الصلاة أو ينحرف بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .

رواه مسلم ^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل على استحباب قيام الإمام من مكانه بعد الفراغ من الصلاة .

٢- وبما رواه سمرة بن جندب ^(٣) - رضي الله عنه - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم أقبل علينا بوجهه) .

رواه البخاري ^(٤) .

وفي هذا الحديث دليل على استحباب انحراف الإمام عن القبلة والتوجه للمصلين بعد

الفراغ من الصلاة إذا لم يكن يرد الإنصراف .

(١) الميسوط ٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، التاج والإكليل ٢/١٠٧ ، المجموع ٣/٤٨٩ ، ٤٩٠ ، مغني

المحتاج ١/١٨٣ ، المغني ١/٦٣٣ ، كشف القناع ١/٣٦٤ ،

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٩٠ ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفراري ، وهو صاحب قصة المصارعة في غزوة أحد ، وكان زياد يستخلفه على

البصرة مائة قبل سنة ستين .

الإصابة ٢/٧٨ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٣٣٣ ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .

المسألة الخامسة : جهة التحول بعد الصلاة :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) عن عبدالسلام بن شداد ^(٣) عن غزوان بن جرير ^(٤) عن أبيه ^(٥) (أن عليا كان إذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه أو على شماله) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٦) قال : حدثنا أبو الأحوص ^(٧) عن أبي إسحاق ^(٨) عن الحارث ^(٩) عن علي قال : (إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن غزوان وأباه مقبولان ، أي حيث توبعا ، وإلا فلينا الحديث .
والأثر الثاني موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(١) المصنف ١/٢٧١ ، ث (٣١١٢) ، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٥٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٥٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٥٣ .

(٦) المصنف ١/٢٧١ ، ث (٣١١١) ، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى عدم اشتراط جهة معينة لتحول الإمام بعد صلاته ، فهو إن شاء تحول عن يمينه ، وإن شاء تحول عن شماله وكل ذلك واسع .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أن الإمام مخير في الجهة التي يتحول إليها بعد صلاته ، فهو إن شاء تحول عن يمينه وإن شاء تحول عن شماله .
وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن مسعود^(٢) - رضي الله عنه - قال : (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره) .
رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .
وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام مخير في الانصراف على أي جهة شاء ، ولا تجب جهة معينة .

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٩ ، التاج والإكليل ٢/١٠٧ ، المجموع ٣/٤٩٠ ، كشاف القناع ١/٣٦٤

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٣٣٧ ، كتاب الأذان ، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال ،

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢٢٠ ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٢- وبما رواه أنس^(١) - رضي الله عنه - قال : (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) .
رواه مسلم^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن ينصرف عن اليمين وعن الشمال ، وقال النووي^(٣) : " ويجمع بينه وبين الحديث الذي قبله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخير كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعمله ، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما ، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ . . . لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإذا استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها " .^(٤)

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٢٠/٥ ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٠/٥ .

المسألة السادسة : تطوع الإمام في المكان الذي أم فيه :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن ميسرة بن حبيب النهدي ^(٣) عن المنهال بن عمرو ^(٤) عن عباد بن عبد الله الأسدي ^(٥) عن علي بن أبي طالب قال : (لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم ، حتى يتحول أو يفصل بكلام) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن المنهال وعباد الأسدي ضعيفان .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أنه يستحب للإمام إذا أراد أن يتنفل أن يتحول عن المكان الذي أم فيه المصلين .

(١) المصنف ٢/٤١٧ ، ت (٣٩١٧) ، باب لا يتطوع الإنسان حيث يصلي المكتوبة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) ميسرة بن حبيب النهدي ، أبو خازم الكوفي ، روى عن المنهال بن عمرو وأبي إسحاق السبيعي وأبي صالح الحنفي ، وروى عنه إسرائيل وشعبة والثوري وغيرهم ، قال ابن معين والعجلي والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن ميسرة بن حبيب وحجاج بن ارضاء وابن أبي ليلى فقال : ميسرة أحب إلي على قلة ما ظهر من حديثه .

الجرح والتعديل ٨/٢٥٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٦ .

(٤) المنهال بن عمرو الأسدي ، الكوفي ، روى عن : أنس ومحمد بن الحنفية وسعيد بن جبير ، وروى عنه :

الأعمش وشعبة وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : صدوق .

الجرح والتعديل ٨/٣٥٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣١٩ .

(٥) عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي ، روى عن علي - رضي الله عنه - وروى عنه المنهال بن عمرو ، قال البخاري :

فيه نظر ، وقال ابن المديني : ضعيف الحديث ، وقال ابن الجوزي : ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي : أنا الصديق

الأكبر وقال : هو منكر ، وقال ابن حزم : هو مجهول .

الجرح والتعديل ٦/٨٢ ، تهذيب التهذيب ٥/٩٨ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أنه يستحب للإمام أن يتحول عن المكان الذي أم فيه إذا أراد أن يتطوع ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لاستحباب تحول الإمام إذا أراد التطوع بما يأتي :

- ١- بما رواه المغيرة بن شعبة^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحي عنه) .
رواه أبوداود^(٣) وابن ماجة^(٤) ، وفيه ضعف^(٥) .
وفي الحديث دليل صريح على كراهة تنقل الإمام في المكان الذي أم فيه المصلين ، وأنه يستحب له الانتقال عنه .

٢ - بالمعقول :

- أ - ولأن فيه تكثير لمواضع السجود فإنها تشهد له^(٦) .
- ب - ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٦٠ ، التاج والإكليل ٢/١٠٧ ، حاشية الخرشبي ٢/٣٠ ، نهاية المحتاج ١/٥٥٢ ، المجموع ٣/٤٩١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٧ ، كشاف القناع ١/٤٩٣ .
(٢) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، أسلم قبل الخديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وكان من دهاة العرب ، ولي إمرة البصرة ، ثم ولي الكوفة ، مات سنة خمسين .
الإصابة ٣/٤٥٣ .
(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/٣٢٣ ، باب الإمام يتطوع في المكان الذي ص
(٤) السنن ١/٤٥٩ ، باب ما جاء في صلاة الناقله حيث تصلي المكتوبة ، .
(٥) قال أبوداود في إسناده عطاء الخرساني وهو لم يدرك المغيرة بن شعبة ، سنن أبي داود ٢/٣٢٣ .
(٦) نهاية المحتاج ١/٥٥٢ .
(٧) المرجع السابق ١/٥٥٢ .

المسألة السابعة : أمره بإقامة الصفوف :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا أبو خالد ^(٢) عن مجالد ^(٣) عن الشعبي ^(٤) عن الحارث ^(٥) وأصحاب علي قالوا : كان علي يقول : (استنوا تستوي قلوبكم وتراصوا تراحموا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن مجالدًا ضعيف الحديث .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ١/٣٠٩ ، ت (٣٥٣٣) ، باب ما قالوا في إقامة الصف

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩٣ .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفي ، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وابن الوداك وزبيد بن علاقة ، وروى عنه : ابنه إسماعيل وشعبة والسفيانان وابن المبارك وهشيم وحفص بن غياث وغيرهم ، قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وكان أحمد لا يراه شيئًا ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن المثنى : يحتمل حديثه لصدقه ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ١٠/٤١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة الثامنة : الذكر بعد الصلاة :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن ابن عيينة ^(٢) عن أبي حمزة الشمالي ^(٣) عن الأصمغ بن نباتة ^(٤) قال: قال علي: (من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف جدًا ؛ لأن أبا حمزة ^(٥) ضعيف والأصمغ بن نباتة متروك .

فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه .

(١) المصنف ٢/٢٣٦ ، ت (٣١٩٦) ، باب التسييح والقول وراء الصلاة

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٧٢ .

(٣) ثابت بن أبي صفية ، أبو حمزة الشمالي الأزدي الكوفي ، مولى المهلب ، روى عن : أنس والشعبي وأبي إسحاق ، وروى عنه : الثوري وشريك ووكيع وغيرهم ، قال أحمد : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، توفي في خلافة أبي جعفر .
تهذيب التهذيب ٧/٢ .

(٤) أصمغ بن نباتة التميمي ثم الحنظلي ، أبو القاسم الكوفي ، روى عن : عمر وعلي والحسن وعمار وأبي أيوب ، وروى عنه : سعد بن طريف والأجلح وفطر بن خليفة وغيرهم ، قال أبو بكر بن عياش : الأصمغ بن نباتة وهشم من الكنديين ، وقال ابن معين : ليس يساوي حديثه شيئا ، وقال ابن حبان : فتن بحب علي - رضي الله عنه - فأتى بالطامات فاستحق الترك .
تهذيب التهذيب ١/٣٦٢ .

(٥) تقريب التهذيب ص ١٣٢ .

المسألة التاسعة : إمامة المتيمم :

روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن محمد بن جابر^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) أو غيره عن الحارث^(٤) عن علي قال : (لا يؤم المتيمم المتطهرين ، قال : وقال علي : لا يؤم المقيد المطلقين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(١) المصنف ٣٥٦٢/٢ ث (٣٦٦٨) ، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء .

(٢) محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي ، اليمامي ، أبو عبد الله ، أصله من الكوفة ، صدوق ذهب كنهه فساء حفظه ، وغلط كثيرا ، وعمي فصار يلقن ، مات بعد السبعين .
تقريب التهذيب ص ٤١٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المبحث الثالث

أحكام الاقتداء

وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : انتظار الإمام .
- المسألة الثانية : القراءة خلف الإمام .
- المسألة الثالثة : ما يعتد به إذا سبقه الإمام .
- المسألة الرابعة : حكم التسليم
- المسألة الخامسة : ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته .
- المسألة السادسة : الفتح على الإمام .
- المسألة السابعة : ماذا يصنع إذا فاتته الركعة .

المسألة الأولى : انتظار الإمام :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن فطر ^(٣) عن أبي خالد الوالبي ^(٤) (أن عليا خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام ، فقال : مالكم سامدين ^(٥)) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أباخالد مقبول أي حيث توبع ، وإلا فلين الحديث .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى كراهة انتظار المصلين للإمام وهم قيام ، وإنما يقومون إذا أقيمت الصلاة وحضر الإمام .

(١) المصنف ١/٥٠٤ ، ث (١٩٣٣) ، باب قيام الناس عند الإقامة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ، أبو بكر الحناط ، صدوق رمى بالتشيع من الخامسة ، مات بعد سنة خمسين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٤٤٨ .

(٤) أبوخالد الوالبي ، الكوفي ، اسمه هرمز ، ويقال هرم ، مقبول ، وقد على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويقال حديثه عنه مرسل .

تقريب التهذيب ص ٦٣٦ .

(٥) السامد هو المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره ، وقيل : هو القائم في تحير .
النهاية في غريب الحديث ٢/٣٩٨ ، باب السين مع الميم .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القيام للصلاة إلى قولين :

- الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن المؤمن يقومون عند حضور الإمام ولا ينتظرونه وهم قيام . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : ذهب المالكية^(٤) إلى أنه لا يوجد حد لقيام الناس للصلاة . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالقيام عند رؤية الإمام بما يأتي :

- ١- بما رواه أبو قتادة^(٥) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) .
رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على عدم القيام للصلاة إلا إذا رأى المصلون الإمام .

٢- بالمعقول :

أ- ولأن القيام لأجل الصلاة ، ولا يمكن أدائها بدون الإمام ، فلم يكن القيام لها مفيدا^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٠ ، شرح فتح القدير ١/١٧٨ ،

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٠١ .

(٣) كشف القناع ١/٣٢٧

(٤) الموطأ ١/٧١

(٥) سبقت ترجمته ص ١٩٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/١١٩ ، كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٠١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ،

(٨) بدائع الصنائع ١/٢٠٠ .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بعدم وجود حد معين بما يأتي :

١ - بالمعقول :

أ - قيام الناس للصلاة لا يكون بحد معين ، وإنما ذلك على قدر طاقة الناس ؛ فإن منهم الثقيل والخفيف ، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد^(١) .

(١) المرطأ ١/٧١ .

الترجيح :

- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ استحباب قيام المصلين عند رؤيتهم للإمام وكراهة انتظارهم لهم وهم قيام وذلك لما يأتي :
- ١- قوة الدليل وصراحته في ذلك .
 - ٢- ولأن الإمام قد يقع له ما يشغله فيتأخر عليهم في الخروج فتحصل لهم المشقة والخرج من انتظاره وهم قيام ، والله أعلم .

المسألة الثانية : القراءة خلف الإمام :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن ابن عيينة^(٢) قال : أخبرنا أصحابنا عن زيد^(٣) عن عبد الله بن أبي ليلي^(٤) عن علي قال : (ليس من الفطرة القراءة خلف الإمام) .
- ٢ - وروى عبد الرزاق بسنده^(٥) عن الحسن بن عمار^(٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٧) عن عبد الله بن أبي ليلي قال : سمعت عليا يقول : (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة)
- ٣ - وروى عبد الرزاق بسنده^(٨) عن الثوري^(٩) عن ابن أبي ليلي عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلي أخي عبد الرحمن بن أبي ليلي (أن عليا كان ينهى عن القراءة خلف الإمام) .
- ٤ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١٠) قال : حدثنا عبد الأعلى^(١١) عن معمر^(١٢) عن الزهري^(١٣) عن عبيد الله بن أبي رافع^(١٤) أن عليا كان يقول : (اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة) .

(١) المصنف ١٣٨/٢ ، ث (٢٨٠٤) ، باب القراءة خلف الإمام

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مات سنة ثمان وتسعين . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، مرجع سابق .

(٣) زيد بن الحارث بن عبد الكريم الياصي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٢١٣

(٤) عبد الله بن أبي ليلي ، عن علي ، لا يعرف ، والخبر منكرو ، روى عنه ابنه المختار . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ٤٨٣/٢ .

(٥) المصنف ١٣٧/٢ ، ث (٢٨٠١) ، باب القراءة خلف الإمام ،

(٦) الحسن بن عمار بن عمار الجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٦٢ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٥٥ .

(٨) المصنف ١٣٨/٢ ، ث (٢٨٠٥) ، باب القراءة خلف الإمام .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٠) المصنف ٣٢٨/١ ، ث (٣٧٥٣) ، باب القراءة خلف الإمام ،

(١١) سبقت ترجمته ص ١٨١ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(١٤) سبقت ترجمته ص ١٨٨ .

٥ - وروى الدارقطني بسنده^(١) قال : حدثنا الحسن بن الخضر^(٢) حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي^(٣) حدثنا قتيبة بن سعيد^(٤) حدثنا يزيد بن زريع^(٥) عن معمر^(٦) عن الزهري^(٧) عن عبيد الله بن أبي رافع^(٨) قال : كان علي يقول : (اقرأوا في الركعتين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة) .

الحكم على الإسناد :

الأثر الأول والثاني والثالث أسانيدهم ضعيفة جدا ؛ لأن مدارها على عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول، كما أن الأثر الأول فيه انقطاع لعدم معرفة الوساطة بين ابن عيينة وزيد ، والأثر الثاني فيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والأثر الثالث فيه انقطاع بين عبد الله بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والأثر الرابع إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والأثر الخامس صحيح صححه الدارقطني^(٩) .

فقه الأثر :

تعارضت الروايات عن علي - رضي الله عنه - في القراءة خلف الإمام ، ففي الآثار الثلاثة الأولى منع من القراءة خلف الإمام ، وفي الأثر الرابع حث على القراءة خلف الإمام .

ويمكن الجمع بين كل ذلك بأن يحمل النهي عن القراءة خلف الإمام على الصلاة الجهرية، ويحمل الأمر بالقراءة والحث عليها على الصلاة السرية ، ومما يقوي ذلك أن أمره بالقراءة كان في صلاتي الظهر والعصر وهما سرّيتان .

(١) السنن ١/٣٢٢ ، كتاب الصلاة بابي وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام .

(٢) الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي ، روى عن النسائي وأبي يعقوب المنحني وغيرهما ، وروى عنه :

يحيى الطحان وأبو القاسم بن بشران وغيرهما ، قال الذهبي : المحدث الإمام ، مات سنة إحدى وستين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ١٦/٧٥ .

(٣) أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ ، صاحب السنن ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة .

تقريب التهذيب ص ٨٠ .

(٤) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، مات سنة أربعين .

تقريب التهذيب ص ٤٥٤ .

(٥) يزيد بن زريع البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنين ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٦٠١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٨٨ .

(٩) السنن ١/٣٢٢ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام إلى قولين :

- الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : وذهب الشافعية^(٤) إلى القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، وخصوا ذلك بفتحة الكتاب ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم القراءة خلف الإمام ، بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٥) .

" فالأموم مخاطب بالاستماع فلا يجب عليه ما ينافيه ؛ إذ لاقدرة له على الجمع بينهما " ^(٦) .

٢ - ومارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . قال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩) والترمذي وقال : حديث حسن ^(١٠) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية .

(١) تبيين الحقائق ١/١٣١ ، شرح فتح القدير ١/٢٣٨ ، بدائع الصنائع ١/١١٠ .

(٢) التاج والإكليل ١/٥٣٦ ، مواهب الجليل ١/٥٣٦ .

(٣) كشف القناع ١/٤٦٣ ، المغني ١/٦٠٤ .

(٤) مغني المحتاج ١/٢٥٦ ، تحفة المحتاج ٢/٣٤٢ .

(٥) الأعراف (٢٠٤) .

(٦) تبيين الحقائق ١/١٣١ .

(٧) المسند بترتيب الساعاتي ٣/١٩٧ ، باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته .

(٨) عون المعبود بشرحه سنن أبي داود ٣/٤٩ ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر .

(٩) السنن ٢/١٤١ ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

(١٠) السنن ٢/١١٩ ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية بفتحة الكتاب ، بما يأتي :

١ - بما رواه عبادة بن الصامت ^(١) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب) .

رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) .

فقد دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ويدخل في ذلك الإمام والمأموم .

٢ - وبما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف ، قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال : فقلنا : يارسول الله إي والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

رواه أحمد ^(٤) وأبوداود ^(٥) والترمذي وقال : حديث حسن ^(٦) .

فقد دل الحديث صراحة على القراءة خلف الإمام بفتحة الكتاب .

٣ - وبما رواه أبو هريرة ^(٧) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج - ثلاث - غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ؟ فقال : إقرأ بها في نفسك .. الحديث) .

رواه مسلم ^(٨) .

فقد دل الحديث صراحة على وجوب قراءة المأموم للفتحة خلف الإمام .

(١) سبقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٣٧ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٤) المسند بترتيب الساعاتي ٣/١٩٨ ، باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته .

(٥) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٤٥ ، باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب .

(٦) السنن ٢/١١٧ ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠١ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في كل ركعة .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ وجوب قراءة المأموم للفاطحة خلف الإمام ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها ، وخاصة حديث عبدة بن الصامت رضي الله عنه - الثاني - وكذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنهما صريحان في ذلك .

٢ - أدلة القائلين بعدم القراءة خلف الإمام تحمل على ما زاد عن الفاتحة ، فيقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام ولا يزيد .

أو يكون المقصود بالنهاي عن القراءة خلف الإمام عند جهره بالقراءة ، فيجب على المأموم حينئذ أن ينصت لقراءة الإمام ، ويقرأ الفاتحة في سكتات الإمام ، ومما يؤيد ذلك ويقويه ما صح^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصتوا)^(٢) ، والله أعلم .

(١) صححه الساعاتي في بلوغ الأمان ١٩٧/٣ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ١٩٧/٣ ، باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته .

المسألة الثالثة : ما يعتد به إذا سبقه الإمام :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال حدثنا إسرائيل^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن علي قال :
(لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى أن الركعة تدرك بالركوع ،
فإذا لم يدرك المؤتم الركوع مع الإمام فلا يعتبر أنه أدرك الركعة حتى وإن أدرك السجود.

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذهب الأربعة^(٤) على أن المؤتم إنما يدرك الركعة بالركوع .
وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ١/٢٢٩ ، ت (٢٦١٥) ، باب إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد .

(٢) سبقت ترجمته ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ٤٠ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٣٤٤ ، الموطأ ١/١٠٥ ، المجموع ٤/٢١٥ ، المغني ٢/٩ .

الأدلة :

وقد استدلووا لإدراك الركعة بالركوع ، بما يأتي :
١- بما رواه أبوهريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) .

رواه أبو داود ^(٢) والحاكم وقال صحيح الإسناد ^(٣) .
وفي هذا الحديث دليل صريح على أن الركعة إنما تدرك بالركوع ، وأن من لم يدرك
الركوع مع الإمام فلا يكون مدركا للركعة .

(١) سبق ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١٤٥/٣ ، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع .

(٣) المستدرک ٢٧٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب الذي يدرك الإمام في الركوع والسجود .

المسألة الرابعة : حكم التسليم :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن إسرائيل ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن عاصم بن ضمرة ^(٤) عن علي قال : (إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام ، فليسلم فقد تمت صلاته) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى عدم وجوب التسليم ، ولذلك فإنه يجوز للمأموم أن يفارق الإمام إذا انتهى من التشهد وخاف الحدث .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم التسليم إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية في الراجح من المذهب ^(٥) إلى عدم وجوب التسليم ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية ^(٦) والشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) ورواية عند الحنفية ^(٩) إلى وجوب التسليم ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ١٤٦/٢ ، ت (٣٢٣٢) ، باب مكث الإمام بعدما يسلم ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١٩٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٢٦/١ ، تبين الحقائق ١٢٤/١ .

(٦) شرح الزرقاني ٢٠٧/١ ، القوانين الفقهية ص ٧٠ ، المعونة ٢٢٥/١ .

(٧) الأم ١٤٦/١ ، تحفة المحتاج ٩٤/٢ .

(٨) كشف القناع ٣٦١/١ ، المغني ٥٨٨/١ .

(٩) شرح فتح القدير ٢٢٦/١ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم وجوب التسليم بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن مسعود^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ، ثم قال : (إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والدارقطني وقال : إسناده حسن^(٤) .

وفي هذا الحديث دليل على أن السلام غير واجب ، فقد جعل منتهى الصلاة إلى التشهد .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بوجوب التسليم بما يأتي :

١ - بما رواه علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) .
وقد سبق ذكره^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على وجوب التسليم فكما أنه لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير فإنه لا يخرج منها إلا بالتسليم .

وقوله : تحريمها التكبير : أي يحرم بالتكبير ما كان حلالاً قبل ذلك من الكلام والأكل ونحوه .

وقوله : تحليلها التسليم : أي يصير حلالاً ما حرم بالتكبير من الكلام والأكل ونحوه .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) المسند بزيب الساعاتي ٤/٤ ، باب حجة من قال إن الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٢٥٤ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد .

(٤) السنن ١/٣٥٣ ، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين .

(٥) انظر ص ٢١٣ .

٢ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفتش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يَحْتَمُّ الصلاة بالتسليم) .
رواه مسلم ^(١) .

قال النووي : " قولها : (كان يَحْتَمُّ الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم " ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - قوله في الحديث : (إذا قلت هذا وقضيت هذا . . الخ) ، ليس من الحديث إنما هو كلام مدرج ، فقد أدرجه بعضهم عن زهير بن معاوية ^(٣) في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وفصله شبابة بن سوار ^(٤) عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ^(٥) وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢١٣/٤ ، باب صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به ،

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٥/٤ ،

(٣) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٤) شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، ويقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء ، مات سنة أربع - أو خمس أو ست - ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٢٦٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

عليه وسلم ولاتفاق حسين الجعفي^(١) وابن عجلان^(٢) ومحمد بن أبان^(٣) في روايتهم عن الحسن بن الحر^(٤) على ترك ذكر هذه الزيادة ، وتكون هذه الزيادة شاذة غير صحيحة^(٥) .

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، الكوفي ، والمقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع ، ومائتين ، وله أربع - أو خمس - وثمانون سنة .
تقريب التهذيب ص ١٦٧ .

(٢) محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين .
تقريب التهذيب ص ٤٩٦ .

(٣) محمد بن أبان بن وزير البلخي : أبو بكر بن إبراهيم المستملي ، يلقب بجمدويه ، وكان مستملي وكيع ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقيل بعدها بسنة .
تقريب التهذيب ص ٤٦٥ .

(٤) الحسن بن الحر . بن الحكم الجعفي أو النخعي ، الكوفي ، أبو محمد ، نزيل دمشق ، ثقة فاضل من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
تقريب التهذيب ص ١٥٩ .

(٥) سنن الدارقطني ٣٥٣/١ ، نيل الأوطار ٣٠٤/٢ ، بلوغ الأمان ٤/٤ ،

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي وجوب التسليم ، فلا يجوز للمأموم أن يخرج من الصلاة إلا بعد تسليم الإمام وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢- ولأن الحديث الذي استدل به أنصار القول الأول رغم صحته إلا أن الجزء المستدل

به إنما هو كلام مدرج لاتقوم به الحجة ولايقوى على معارضة الأدلة الصريحة في ذلك .

٣- ولأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، فإذا صح خروج المصلي من الصلاة قبل الإمام فقد

ذهبت تلك الفائدة .

وأما التوفيق بين هذا القول وما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - فالأولى أن يقال بأنه

يرى وجوب التسليم للحديث الصحيح الذي رواه ، إذ أن الأثر المروي عنه هو أثر

ضعيف ، لا يقوى على معارضة الصحيح ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن معمر^(٢) عن قتادة أن علياً قال : (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القراءة) .
- ٢ - وروى البيهقي بسنده^(٣) قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري^(٤) أنبأنا الحسن بن يعقوب العدل^(٥) حدثنا يحيى بن أبي طالب^(٦) أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء^(٧) حدثنا إسرائيل^(٨) عن أبي إسحاق^(٩) عن الحارث^(١٠) عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : (ما أدركت فهو أول صلاتك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف للانقطاع ؛ فإن قتادة لم يلق علياً ولم يسمع منه ، وأما الأثر الثاني فإنه موضوع ؛ لأن الحارث كذاب كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(١) المصنف ٢/٢٢٦ ، باب ما يقرأ فيما يقضي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٩

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) السنن الكبرى ٢/٢٩٩ ، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٩٤ .

(٥) الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري ، شيخ صدوق ، روى عن : أبي حاتم الرازي والقصار ويحيى بن أبي

طالب ، وروى عنه : أبو علي الخافظ والحاكم وابن مندة ، مات سنة اثنتان وأربعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٣ .

(٦) يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبيرقان ، الإمام المحدث العالم ، سمع من وهب بن عطاء وزيد بن

الحباب وأبو داود الطيالسي ؛ وحدث عنه : ابن أبي الدنيا وابن صاعد وغيرهما ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ١٢/٦١٩ .

(٧) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، مات

سنة أربع مائة وسبعمائة : سنة ست - ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٣٦٨ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

فقه الأثر :

يرى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وما فاته منها فهو آخرها .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء فيما يدركه المسبوق ، هل هو أول صلاته أم آخرها؟! إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية^(١) إلى أن ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن ما يدركه المسبوق فهو آخر صلاته وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يقضيه فهو آخرها ، بما يأتي :

١ - بما رواه أبو هريرة^(٥) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .
رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) .

قال النووي : " وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقيه آخره " ^(٨) .

(١) المجموع ٢٢٠/٤ ، الأم ١٧٨/١

(٢) المبسوط ٣٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٦/١

(٣) الشرح الصغير ٤٥٩/١ ، المفهومة ٩٧/١

(٤) الشرح الكبير ١٠/٢

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٢٤/٢ ، باب المشي إلى الجمعة

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٩٨/٥ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

(٨) المجموع ٢٢٠/٤

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن ما يدركه المسبوق آخر صلاته ، بما يأتي :
١ - بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا
ثوب للصلاة فلا يسع إليها أحدكم ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت
واقض ما سبقك) .

رواه مسلم^(١) .

والقضاء لا يكون إلا لشيء سبق وانقضى .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :
أن المراد من القضاء في قوله : (.. واقض ..) الفعل ، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ،
وفي القرآن مثل ذلك كثير ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾^(٢) ومعناه الفعل^(٣) .

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٠٠/٥ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة

(٢) البقرة (٢٠٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٠/٥ ،

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أن ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الدليل وصراحته ، وعدم وجود اعتراض عليه - فيما أعلم - ، وأما دليل أصحاب القول الآخر فقد توجه إليه اعتراض قوي ، وذلك يضعف الأخذ به .

٢ - أن ذلك هو المعروف من جهة العقل والنظر ، لأننا إذا قلنا إن ما سبقه به الإمام فهو أول صلاته فمعنى ذلك أن تكبيرة الإحرام تجعل في آخر صلاته ، وأنه يجهر بالقراءة في الركعتين الأخيرتين عند إدراكه للركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء ، ولا قائل بذلك ، والله أعلم .

المسألة السادسة : الفتح على الإمام :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن معمر^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن الحارث^(٤) عن علي قال :
(لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ ؛ فإنه كلام) .
- ٢ - وروى البيهقي بسنده^(٥) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي^(٦) أنبأنا أبو الحسن الكارزي^(٧) حدثنا علي بن عبد العزيز^(٨) حدثنا أبو عبيد^(٩) حدثنا ابن علي^(١٠) عن ليث^(١١) عن عبد الأعلى^(١٢) عن أبي عبد الرحمن^(١٣) عن علي - رضي الله عنه - : (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) .

(١) (المصنف ٢/١٤١ ، ث (٢٨٢١) ، باب تلقينه الإمام

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) السنن الكبرى ٣/٢١٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن

(٦) محمد بن الحسين بن محمد الأزدي السلمي ، أبو عبد الرحمن النيسابوري ، رحل في طلب العلم وسمع من :

الأصم وأبي عبد الله بن الأخرم وإسماعيل بن نجيد وغيرهم ، قال الخطيب : قال لي محمد بن يوسف القطان : كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة ، وكان يضع للصفوية الأحاديث ، مات سنة اثني عشرة وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧ .

(٧) لم أعره علي ترجمته .

(٨) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ، أبو الحسن البغدوي ، الإمام الحافظ الصدوق ، سمع : أبا نعيم والقعني

وعلي بن الجعد وغيرهم ، وروى عنه : علي بن محمد القزويني وعبد المؤمن النسفي والظرياني وغيرهم ، مات سنة ست وثمانين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٨ .

(٩) لم أعره .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٣٨ .

(١١) الليث بن سليم بن زيم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٤٦٤ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٢٢١ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

٣ - وروى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي^(٢) أنبأنا أبو الحسن الكارزي^(٣) حدثنا علي بن عبد العزيز^(٤) حدثنا أبو عبيد^(٥) حدثنا ابن علي^(٦) عن سفيان الثوري^(٧) عن عبد الأعلى^(٨) عن أبي عبد الرحمن^(٩) عن علي - رضي الله عنه - (إذا استطعكم الإمام فأطعموه) .

٤ - وروى البيهقي بسنده^(١٠) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(١١) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(١٢) حدثنا محمد بن خالد^(١٣) حدثنا أحمد بن خالد الوهبي^(١٤) حدثنا الحسن هو ابن عمارة^(١٥) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي - رضي الله عنه - قال : (إذا استطعكم الإمام فأطعموه) .

(١) السنن الكبرى ٢١٣/٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٣٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٢١ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٠) السنن الكبرى ٢١٣/٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن

(١١) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(١٣) محمد بن خالد بن خَلِي الكلاعي ، أبو الحسين الحمصي ، صدوق .

تقريب التهذيب ص ٤٧٦ .

(١٤) أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد ، صدوق ، مات سنة أربع عشرة ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٧٩ .

(١٥) سبقت ترجمته ص ١/٢٥٥ .

٥ - وروى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث^(٢) أنبأنا علي بن عمر الحافظ^(٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز^(٤) حدثنا داود بن رشيد^(٥) حدثنا أبو حفص يعني الأبار^(٦) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي - أراه - عن علي - رضي الله عنه - قال : (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأما الأثران : الثاني والثالث فموضوعان ؛ لأن مدارهما على أبي عبد الرحمن السلمي وهو متهم بالكذب ، والأثر الرابع ضعيف جدا ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك ، والأثر الخامس ضعيف ؛ لأن عطاء بن السائب اختلط ومن سمع منه حال الاختلاط فليس بشي ، ولم يتبين متى سمع منه أبو حفص ، فروايته عنه ضعيفة ، كما أن هناك شك في نسبة الأثر إلى علي - رضي الله عنه - ، وهذه الآثار على ضعفها الشديد وعدم ثبوت نسبتها إلى علي - رضي الله عنه - فهي متعارضة ، فقد ورد الفتح على الإمام كما ورد النهي عن ذلك ، ولم يترجح لدي شيء من ذلك حتى يقال : إن ذلك هو فقه علي - رضي الله عنه - ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى ٢١٣/٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حضر الإمام لقم

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٦ .

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، الحافظ الإمام الحجة ، روى عن أحمد بن حنبل وابن المديني وعلي بن

الجدد ، وروى عنه ابن صاعد وابن قانع وابن حبان وغيرهم ، مات سنة سبعة عشر وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤ .

(٥) داود بن رشيد الهاشمي مولاهم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .

تقريب التهذيب ص ١٩٨ .

(٦) عمر بن عبد الرحمن الأبار ، الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق وكان يحفظ وقد عمي .

تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

المسألة السابعة : ماذا يصنع إذا فاتته الركعة :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن مقاتل ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي قال : (من أدرك ركعة مع الإمام أو فاتته ركعة فلا يتشهد مع الإمام ، واليهل حتى يقوم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، ومقاتل متهم بالكذب ، وأبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلاتصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٢/٢٠٨ ، ت (٣٠٩٠) ، باب الرجل يكون له وتر والإمام يتشفع ، أيتشهد ؟

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخرساني ، أبو الحسن البلخي صاحب التفسير ، روى عن نافع وأبي إسحاق والزهرري والضحاك ومجاهد ، وروى عنه : بقية بن الوليد وسعد بن الصلت وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، قال الشافعي : الناس عيال على مقاتل في التفسير ، وقال ابن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسيره : ياله من علم لو كان له إسناد ، قال الجوزجاني : كان كذابا جورا ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : كذاب ، مات سنة خمسين ومائة .

تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

٧٤٨٠٠٠٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية



فقه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

في الصَّلاة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

بلال غلام قادر غلام نبي بخش

إشراف

فضيلة الدكتور / محمد الزيني محمد غانم

الجزء الثاني

١٤١٨ هـ



الفصل العاشر

صلاة أهل الأعذار

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : صلاة المسافر .
- المبحث الثاني : صلاة الخوف .

المبحث الأول

صلاة المسافر

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم القصر .

المسألة الثانية : متى يقصر المسافر ومتى يتم .

المسألة الثالثة : المدة التي يصير بها المسافر مقيما .

المسألة الرابعة : مدة قصر المسافر إذا دخل بلدا

ولم ينو إقامة .

مقدمة في صلاة أهل الأعذار :

أرسل الله سبحانه وتعالى بفضله ومنه وكرمه محمدا صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحة ، وجعل الدين الإسلامي دين يسر وسهولة فأباح للمضطر الأكل مما حرمه الله عليه وقت الرخاء فقال : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) وقال : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) وشرع للكبير الذي لا يستطيع الصوم الفدية فقال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ .. آيَةٌ ﴾^(٣) وغير ذلك كثير ، ومما شرعه الله سبحانه وتعالى تيسيرا على عباده ودفعا للمشقة والحرَج قصر الصلاة الرباعية ركعتين في السفر وجعلها صدقة منه سبحانه وتعالى على عباده ، فقد روى يعلى بن أمية - رضي الله عنه - (٤) قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٥) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٦) وجعل الركعتين في السفر تقوم مقام الأربع في الحضر ، قال ابن عباس^(٧) - رضي الله عنهما - (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)^(٨)

وفي هذا الفصل بعضا من الأحكام التي تتعلق بصلاة المسافرين .

(١) المائة (٣) .

(٢) البقرة (١٧٣) .

(٣) البقرة (١٨٤) .

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي ، حليف قريش ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وروى عنه : أولاده وعطاء ومجاهد وغيرهم ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وحنينا وتبوك ، وكان عامل عمر على نجران ، مات بعد صفين .

الإصابة ٦٦٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٠٠/١١ .

(٥) النساء (١٠١) .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٩٦/٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي لم ١٩٦/٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

المسألة الأولى : حكم القصر :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن إسرائيل ^(٢) عن ثوير بن أبي فاختة ^(٣) عن أبيه ^(٤) أن عليا قال : (صلاة المسافر ركعتان) .
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال : حدثنا عبدة ^(٦) عن وقاء بن إياس ^(٧) عن علي بن أبي ربيعة ^(٨) (أن عليا خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف لضعف ثوير ، والأثر الثاني ضعيف أيضًا ؛ لأن وقاء لين الحديث .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى وجوب قصر الصلاة الرباعية للمسافر .

(١) المصنف ٥١٩/٢ ، ت (٤٢٨٠) ، باب الصلاة في السفر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٥) المصنف ٢٠٤/٢ ، ت (٨١٦٨) ، باب من كان يقصر الصلاة .

(٦) عبدة بن سليمان الطلاي ، روى عن : الأعمش والثوري ، وروى عنه : ابنا أبي شيبة وغيرهما ، قال أحمد : ثقة

ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث جدا ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٨٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٥٨/٦ .

(٧) وقاء بن إياس الأسدي الوالي ، أبو يزيد الكوفي ، روى عن مجاهد وعلي بن ربيعة وسعيد بن جبير وروى عنه

الثوري وابن المبارك وغيرهم ، قال الثوري : لا بأس به ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما كان بالذي يعتمد عليه ، وقال الحاكم : ليس بالمعتمد .

الجرح والتعديل ٤٩/٩ ، تهذيب التهذيب ١٢٢/١١ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٠٠ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم القصر على قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) إلى وجوب القصر للمسافر ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن قصر الصلاة للمسافر مستحب غير واجب وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بوجوب القصر للمسافر ، بما يأتي :

١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) .

رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) .

ووجه الدلالة من الحديث : " أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر " ^(٧) .

٢ - وبما رواه ابن عمر^(٨) - رضي الله عنهما - قال : (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد علي ركعتين ، ثم صحبت عثمان

(١) شرح فتح القدير/١/٣٩٥ ، بدائع الصنائع ٩٢/١ .

(٢) حاشية الدسوقي/١/٣٣٠ ، الشرح الصغير/١/٤٧٤ .

(٣) نهاية المحتاج/٢/٢٤٦ ، المجموع/٤/٣٢١ ، حاشية الشرواني/٢/٣٦٩ .

(٤) شرح منتهى الإرادات/١/٢٧٧ ، المغني/٢/١٠٧ ، الإنصاف/٢/٣٢١ ، كشاف القناع/١/٥١٠ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري/٢/٥٦٩ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي/٥/١٩٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٧) نيل الأوطار/٣/٢٠٠ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .. الْآيَةَ ﴾^(١) .
رواه مسلم^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصير في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر^(٣) ، هو دليل قوي على أن ذلك هو الواجب في حقه .

٣ - وبما رواه ابن عباس^(٤) - رضي الله عنهما - قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) .
رواه مسلم^(٥) .

ووجه الدلالة من الحديث : " أن ابن عباس - رضي الله عنه - حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان " ^(٦) .
٤ - وبما رواه عمر^(٧) - رضي الله عنه - قال : (صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) .

رواه أحمد^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وابن خزيمة وصححه^(١١) .
وهذا الحديث يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت ، وفيه : تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم .

(١) الأحزاب (٢١) .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٩٨/٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) نيل الأوطار ٢٠٠/٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٥) سبق ذكره ص ٣٨٣ .

(٦) نيل الأوطار ٢٠١/٣ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٨) المسند بترتيب الساعاتي ٩٣/٥ ، ٩٤ ، باب افترض صلاة السفر وحكمها .

(٩) السنن ١١٨/٣ ، كتاب تقصير الصلاة في السفر .

(١٠) السنن ٣٣٨/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

(١١) صحيح ابن خزيمة ٣٤٠/٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن القصر مستحب غير واجب ، بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ .. الْآيَةَ ﴾^(١) .

ووجه الدلالة من الآية : "أن نفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه^(٢) ، ولا يستعمل (لأجناح) إلا في المباح كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ .. الْآيَةَ ﴾^(٣) فالقصر مباح غير واجب^(٤) .

٢ - وبما رواه يعلى بن أمية^(٥) قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. الْآيَةَ ﴾^(٦) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) .
رواه مسلم^(٧) .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله : (صدقة تصدق الله بها عليكم) فإنه يدل على أن القصر رخصة وليس بواجب .

٣ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت بأبي أنت وأمي ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة) .
رواه البيهقي ، وقال : هذا إسناد حسن^(٨) .

(١) النساء (١٠١) .

(٢) نيل الأوطار ٢٠١/٣ .

(٣) البقرة (١٩٨) .

(٤) المجموع ٢٣٩/٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٨٣ .

(٦) النساء (١٠١) .

(٧) سبق ذكره ص ٣٨٣ .

(٨) السنن الكبرى ١٤٢/٣ ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

٤ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم) .

رواه البيهقي ، وقال : إسناده صحيح ^(١) .

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل صريح على أن القصر مستحب وليس بواجب ، وإلا لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة - رضي الله عنها - على فعلها .

٥ - بالمعقول :

أ - " ولأن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصباح " ^(٢) .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - والذي فيه (فرضت الصلاة ركعتين) فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام ، فوجب المصير إليه جمعا بين الأدلة ، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزا ^(٣) .

٢ - وأما حديث ابن عمر ^(٤) - رضي الله عنه - والذي فيه ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم للقصر ، فإن مجرد الملازمة لا تدل على الوجوب ^(٥) .

٣ - وأما حديث عمر - رضي الله عنه - والذي فيه : (صلاة السفر ركعتان) فمعناه : لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر ، وقوله : (تمام غير قصر ..) معناه تامة الأجر ، هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار ، وإلا فقد أشار النسائي ^(٦) إلى تضعيفه فقال : لم

(١) السنن الكبرى ١٤٢/٣ ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٢) المجموع ٣٤١/٤ .

(٣) المجموع ٣٤١/٤ ، شرح صحيح مسلم ١٩٥/٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٥) نيل الأوطار ٢٠٠/٣ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٣٠ .

يسمعه ابن أبي ليلي^(١) من عمر ، ولكن البيهقي^(٢) رواه عن ابن أبي ليلي عن كعب ابن
عجرة^(٣) عن عمر بإسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله : (على لسان نبيكم) وهو
ثابت في باقي الروايات^(٤) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١- الاعتراض على حديث عائشة بأن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ، هو تأويل متعسف
لايعول عليه ، وإتمام عائشة - رضي الله عنها - كان بناء على اعتقاد أن الكل فرض ، ويحمل على
أنه حدث لها تردد أو ظن في أن جعلها ركعتين للمسافر مقيد بمرجه الإتمام ، ويدل على ذلك ما
أخرجه البيهقي^(٥) بسند صحيح عن عروة بن الزبير^(٦) أن عائشة - رضي الله عنها - (كانت
تصلي في السفر أربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق علي)
وهذا والله أعلم - هو المراد من قول عروة أنها تأولت أن الإسقاط مع الحرج لا أن الرخصة في
التخير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير أدائه ، كما أن عائشة - رضي الله عنها -
كانت لاتعد نفسها مسافرة بل حيث حلت كانت مقيمة ، وكانت تقول: " أنا أم المؤمنين
فحيث حللت فهو داري "^(٧) .

واعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- " لاحجة في الآية على جواز القصر ، لأن المذكور فيها أصل القصر لاصفته وكيفيته ،
والقصر قد يكون عن الركعات ، وقد يكون عن القيام إلى القعود ، وقد يكون عن الركوع

(١) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٢ .

(٣) كعب بن عجرة الأنصاري المدني ، حليف بني الخزرج ، أسلم متأخرا ، وشهد المشاهد ، وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس الحرم والفدية ، مات سنة إحدى وخمسين .

الإصابة ٢٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٥/٨ .

(٤) المجموع ٣٤٢/٤ .

(٥) السنن الكبرى ١٤٣/٣ ، كتاب الصلاة ، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

قال الشوكاني : إسناده صحيح . نيل الأوطار ٢١٢/٣ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٧) شرح فتح القدير ٣٩٥/١ .

و السجود إلى الإيماء لخوف العدو لا يترك شرط الصلاة وذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال ، مع أن في الآية ما يدل على أن المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شرط الصلاة ؛ لأنه علق القصر بشرط الخوف ، وهو خوف فتنة الكفار لقوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف ، بل يجوز من غير خوف " (١) .

٢ - وأما حديث عمر - رضي الله عنه - والذي فيه (صدقة تصدق الله بها عليكم ..) فهو " دليل على الوجوب لاعلى الرخصة ، لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا ؛ إذ الأمر للوجوب ، وقوله : (تصدق الله بها عليكم) أي حكم عليكم ، على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتل التملك يكون عبارة عن الإسقاط كالغفو من الله تعالى ، وما ذكره من المعنى - للحديث - غير سديد لأن هذا ليس ترفيها بقصر شرط الصلاة ، بل لم يشرع في السفر إلا هذا القدر لما ذكرناه من الدلائل ، ولقول ابن عباس (٢) - رضي الله عنه - (لاتقولوا قصرا فإن الذي فرضها في الحضر أربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين) (٣) ، وليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ، ألا ترى أن من أراد أن يتم المغرب أربعا أو الفجر ثلاثا أو أربعا لا يقدر على ذلك فكذا هذا " (٤) .

٣ - وأما حديثا عائشة - رضي الله عنها - ، فإن الأول في إسناده العلاء بن زهير (٥) قال ابن حبان (٦) : كان يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، كما أن الذي روى هذا الحديث عنها هو عبد الرحمن

(١) بدائع الصنائع ٩٢/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) بحث عنه فلم أجده ، والذي وجدته من قول عمر - رضي الله عنه -

الأوسط لابن المنذر ٣٣٢/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٢/١ .

(٥) العلاء بن زهير الأزدي الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، روى له النسائي حديثين أحدهما في قصر الصلاة ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى بن معين .

الجرح والتعديل ٣٥٥/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٨ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

ابن الأسود بن يزيد النخعي^(١) ، قال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو
مراهق ، وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ، واختلف حكم الدارقطني
عليه ، فقال في السند : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه^(٢) ، قال ابن القيم^(٣) :
" ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلي
خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها راوية حديث : (أن الله فرض الصلاة ركعتين
ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت
صلاة السفر) ، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم والمسلمين معه ، وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن
عباس^(٤) وغيره ، أنها تأولت كما تأول عثمان - رضي الله عنه - " ^(٥)

وأما الحديث الثاني : فقد استنكره الإمام أحمد ، وصحته بعيدة ، فإن عائشة - رضي الله
عنها - كانت تم ، وذكر عروة^(٦) أنها تأولت ما تأول عثمان - كما في الصحيح - فلو كان
عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت^(٧) ، قال ابن القيم :
" قد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس وغيره : تأولت كما
تأول عثمان - رضي الله عنه - وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض
الرواة من الحديثين حديثا وقال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتم هي ،
فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم أي هو - صلى الله عليه وسلم " ^(٨)

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو حفص الفقيه ، أدرك عمر وروى عن أبيه وعن عائشة
وأنس والزبير ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني والأعمش ، قال ابن معين والنسائي والعجلي :
ثقة ، وقال أبو حاتم : أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها ، مات سنة تسع وتسعين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٠٩/٥ ، تهذيب التهذيب ١٤٠/٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢٠٣/٣ ، ٢٠٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٨٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٥) زاد المعاد ١٢٨/١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٧) نيل الأوطار ٢٠٣/٣ .

(٨) زاد المعاد ١٢٨/١ .



٢٠٤٦

٤ - وأما إتمام عثمان - رضي الله عنه - للصلاة فقد أنكر جماعة من الصحابة على عثمان - رضي الله عنه - لما أتم بمنى ، حتى قال لهم : "إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من تأهل بقوم فهو منهم) فدل إنكار الصحابة - رضي الله عنهم - واعتذار عثمان - رضي الله عنه - على أن الفرض ركعتين ، إذ لو كانت الأربع عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه ، ولما اعتذر هو ، إذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها ، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم -^(١) على أن الواجب ركعتين .

(١) بدائع الصنائع ١/٩٢

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وهو التوسط في هذه المسألة بأن يقال : إن القصر سنة وأن الإتمام مكروه ، وذلك لما يأتي :

١ - لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فإن قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : (صدقة تصدق الله بها عليكم)^(٢) يفيد أن القصر رخصة ثم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر في السفر وعلى عدم الإتمام دل على أن الإتمام خلاف الأولى والأفضل ، إذ كان من هديه صلى الله عليه وسلم العمل بما هو أفضل دائماً ، وقد يعمل بما هو خلاف الأولى لبيان الجواز وعدم الكراهة ، وهنا لم يعمل بالرخصة فدل على أنه خلاف الأولى وأنه مكروه .

قال ابن تيمية^(٣) : " وأظهر الأقوال من يقول إنه سنة ، وأن الإتمام مكروه " ^(٤) .

(١) النساء (١٠١) .

(٢) سبق ذكره ص ٣٨٣ .

(٣) سبق ترجمته ص ٥٩ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/٢٤ .

المسألة الثانية : متى يقصر المسافر ومتى يتم ؟ :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الثوري^(٢) عن وقاء بن إياس الأسدي^(٣) قال : حدثني علي بن ربيعة الأسدي^(٤) قال : (خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا : ألا تصلي أربعاً ؟ قال : حتى ندخلها) .
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) قال : حدثنا عباد بن العوام^(٦) عن داود بن أبي هند^(٧) عن أبي حرب بن أبي الأسود^(٨) أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً فقال : (أما إنا إذا جاوزنا هذا الخصب^(٩) صلينا ركعتين) .

-
- (١) المصنف ٥٣٠/٢ ، ث (٤٣٢١) ، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٣ .
- (٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .
- (٣) سبقت ترجمته ص ٣٨٤ .
- (٤) سبقت ترجمته ص ١٠٠ .
- (٥) المصنف ٢٠٤/٢ ، ث (٨١٦٩) ، من كان يقصر الصلاة .
- (٦) عباد بن العوام الكلبي ، أبو سهل الواسطي ، قال النسائي والمعالي وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن سعد : كان يتشيع فأخذه هارون فحبسه ثم حلى عنه فأقام ببغداد ، وكان من نبلأ الرجال في كل أمره ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .
- الجرح والتعديل ٨٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٥ .
- (٧) داود بن أبي هند دينار بن عذافر ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب ، وروى عنه : شعبة والثوري وغيرهم ، كان يفتي زمن الحسن ، وكان من حفاظ البصريين ، قال المعالي : بصري ثقة جيد الإسناد رفيع وكان صالحاً وكان حياطاً ، مات سنة أربعين ومائة .
- تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣ .
- (٨) أبو حرب بن أبي الأسود الدبلي البصري ، روى عن : أبيه ، وعن : عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن فضالة الليثي ، وروى عنه : قتادة وداود بن أبي هند والقطان وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة وكان معروفاً وله أحاديث ، مات سنة تسع ومائة .
- الجرح والتعديل ٣٥٨/٩ ، تهذيب التهذيب ٧٠/١٢ .
- (٩) الخصب : هو البيت من القصب ، والجمع أخصاص .
- المصباح المنير ١٧١/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول فيه ضعف يسير ؛ لأن وقاء لين الحديث ، والأثر الثاني إسناده صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى قصر الصلاة متى جاوز المسافر بيوت البلد وفارقها ، ولا يتم إلا إذا دخل البلد .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) على أن المسافر تكون بداية قصره للصلاة متى جاوز بيوت البلد وفارقها ، ويتم متى عاد من سفره إذا دخل بلده . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ^(٢)
ووجه الدلالة من الآية : " أنه لا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج " ^(٣) .

(١) شرح فتح القدير/١/٣٩٨ ، تبين الحقائق/١/٢٠٩ ، بدائع الصنائع/١/٩٤ ، الشرح الصغير/١/٤٨١ ، حاشية الدسوقي/١/٣٣٦ ، مواهب الجليل/٢/١٤٣ ، نهاية المحتاج/٢/٢٤٩ ، حاشية الشرواني/٢/٣٧٠ ، المجموع/٤/٣٤٦ ، كشف القناع/١/٥٠٧ ، الإنصاف/٢/٣٢٠ ، المغني/٢/٩٨ .

(٢) النساء (١٠١) .

(٣) المغني/٢/٩٧ .

٢- وبما رواه أنس^(١١) - رضي الله عنه - قال : (صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين) .
رواه البخاري^(١٢) ومسلم^(١٣) ؛ زاد مسلم : (صليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين) .
وقد دل الحديث على أن القصر يشرع بفراق الحضرة ، وذو الحليفة لم تكن تنتهي سفره ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة ، فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها^(١٤) .

٣- وبما قاله ابن المنذر^(١٥) : « أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج »^(١٦) .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٦٩/٢ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٠٠/٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) فتح الباري ٥٧٠/٢ .

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، نزول مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، كان فقيهاً عالماً ، اشتهرت تصانيفه في اختلاف العلماء ، فاحتاج إليها الموافق والمخالف ، ومن أشهرها : الأوسط ، والإقناع ، والإشراف ، والإجماع ، توفي سنة ثمانية عشر وثلاثمائة .

عبدالرحيم الاسنوي (ت ٧٧٢) - طبقات الشافعية - تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الباز - الطبعة الأولى -

١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م - جزءين - ج ١٩٧/٢ ؛ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي - طبقات الفقهاء - تحقيق إحسان عباس -

بيروت - دار الرائد العربي - الطبعة (بدون) - ١٩٧٠ م - جزء واحد - ص ١٠٨ .

(٧) الأوسط ٣٥١/٤ ، وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر .

المسألة الثالثة : المدة التي يصير بها المسافر مقيما :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا وكيع ^(٢) قال حدثنا سفيان ^(٣) عن جعفر ^(٤) عن أبيه ^(٥) عن علي قال : (إذا أقمت عشرا فأتم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن جعفرا صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن المسافر إذا نوى الإقامة ببلد عشرة أيام صار مقيما فيتم الصلاة ولا يقصرها .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قدر المدة التي لو نوى المسافر إقامتها بالبلد فإنه يصير مقيما فيتم الصلاة ولا يقصرها ، على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية ^(٦) إلى أن المسافر إذا قصد الإقامة بالبلد خمسة عشر يوما فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية ^(٧) والشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام بلياليهن أي عشرين صلاة ، فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٢/٢٠٨ ، ت (٨٢١٣) ، باب من كان يقصر الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٦) تبين الحقائق ١/٢١١ ، شرح فتح القدير ١/٣٩٦ ، بدائع الصنائع ١/٩٧ .

(٧) مواهب الجليل ٢/١٤٩ ، حاشية الدسوقي ١/٣٣٥ ، الشرح الصغير ١/٤٨١ .

(٨) نهاية المحتاج ٢/٢٥٤ ، حاشية الشرواني ٢/٣٧٦ ، المجموع ٤/٣٢٣ .

(٩) المغني ٢/٣٤ ، كشف القناع ١/٥١٣ ، الإنصاف ٢/٣٢٩ ، الشرح الكبير ٢/١٠٧ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما فإنه يتم ، بما يأتي :

١ - بما روي عن ابن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - (أنه كان إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره ^(٢) وصلى أربعاً) .
رواه ابن أبي شيبة ^(٣) ، وإسناده صحيح ^(٤) .
وفي هذا الأثر دليل على أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوما يصبح حكمه حكم المقيم فيتم الصلاة ولا يقصرها . وهذا لا يتوصل إليه بالاجتهاد ؛ لأنه من جملة المقادير ، فيحمل على أنه أخذ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - بالمعقول :

أ - وهو مقدر بأقل مدة الطهر وهي خمسة عشر يوما ؛ لأنهما - أي مدة الطهر ومدة الإقامة - مدتان موجبتان لما كان ساقطا ، وهي ثابتة في مدة الإقامة ، فاعتبرت كميتهما بهما ^(٥) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) السرح : المال يسام في المرعى من الأنعام ، وسرحت الماشية : سمتهها ، أي أخرجتها إلى المرعى .
لسان العرب ٤٧٨/٢ .

والمعنى : أنه كان يخرج راحلته إلى المرعى ، وهو كناية عن قصد الإقامة .

(٣) المصنف ٢٠٨/٢ ، باب من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم .

(٤) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا وكيع (ثقة حافظ ص ٥٨١) قال حدثنا عمر بن ذر (ثقة ص ٤١٢) عن

بجاهد (ثقة إمام في التفسير ص ٥٢٠) قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - ..

(٥) شرح فتح القدير ٣٩٦/١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام بلياليهن فإنه يتم الصلاة ، بما يأتي :

١ - بما رواه العلاء بن الحضرمي ^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) .
رواه مسلم ^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المهاجرين عن الإقامة بمكة وحددها بثلاثة أيام ، فدل ذلك على أن ما زاد عن الثلاثة يكون حكمه الإقامة .

(١) العلاء بن عبد الله الحضرمي ، حليف بني أمية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكث المهاجر ، كان يقال إنه مجاب الدعوة ، وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم البحرين ، وأقره أبو بكر وعمر ، ثم ولاه البصرة ، مات سنة أربعة عشر .

الإصابة ٤٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢١/٩ ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أن المسافر إذا نوى الإقامة بالبلد عشرة أيام فإن حكمه يكون حكم المقيم فيتم الصلاة ، أما إذا نوى الإقامة مدة أقل من ذلك فإن حكمه يكون حكم المسافر فيجوز له القصر ، وذلك لما يأتي :

- ١ - عدم وجود دليل صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد مدة معينة في ذلك .
 - ٢ - ولأن ما ورد عن الصحابة قد وقع فيه اختلاف كبير ، فدل على أن ذلك إنما هو اجتهاد منهم - رضي الله عنهم - وليس فيه شيء مآثور عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- وقد قدمت قول علي - رضي الله عنه على غيره ؛ لأنه أكثر فقها وعلماء من غيره ، وقد لازم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في سفره ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حث على الأخذ بفقهاء وقوله ، فقد روى الحاكم في مستدركه وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ..)^(١) ، وعلي - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين بإجماع الأمة فكان الأخذ بقوله أولى .
- وهذه المسألة انفرد بها علي - رضي الله عنه - حيث لم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة بمثل قوله . والله أعلم .

(١) المستدرک علی الصحیحین ٩٦/١ .

المسألة الرابعة : مدة قصر المسافر إذا دخل بلدا ولم ينو إقامة :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن جعفر بن محمد ^(٣) عن أبيه ^(٤) عن علي قال : (إذا أقمت بأرض عشرا فأتم ، فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين ، وإذا أقمت شهرا فأصلي ركعتين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ، ورجاله ثقات .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن المسافر إذا دخل بلدا ولم ينو إقامة ، وكان عازما على أن يخرج غدا أو بعد غد فإنه يقصر ولو بقي شهرا أو أكثر .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(٥) على أن المسافر إذا دخل بلدا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو الإقامة فإنه يقصر ما بقي على ذلك الحال ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٥٣٢/٢ ، ث (٤٣٣) ، باب الرجل يخرج وقت الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٥) تبيين الحقائق ٢١١/١ ، بدائع الصنائع ٩٧/١ ، شرح فتح القدير ٣٩٨/١ ، مواهب الجليل ١٥٠/٢ ، حاشية

الدسوقي ٣٣٤/١ ، الشرح الصغير ٤٨١/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٥/٢ ، حاشية الشرواني ٣٧٧/٢ ، المجموع ٣٥٠/٤ ، كشاف

القناع ٥١٣/١ ، الإنصاف ٣٣١/٢ ، المغني ١١١/٢ .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك ، بما يأتي :

- ١- بما رواه جابر بن عبد الله ^(١) - رضي الله عنه - قال (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) .
رواه أحمد ^(٢) ، والبيهقي ^(٣) ، قال الألباني : "إسناده صحيح" ^(٤) .
وفي الحديث دليل على أن المسافر إذا لم يقصد الإقامة يقصر أبداً .
- ٢- وبما رواه ابن عباس ^(٥) - رضي الله عنهما - قال : (لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها سبع عشرة يصلي ركعتين) .
رواه أحمد ^(٦) ، قال الساعاتي : "سنده جيد" ^(٧) .
وفي هذا الحديث دلالة على أن المسافر إذا لم يعزم البقاء في البلد فإنه يقصر الصلاة ولا يتمها ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة لم يكن قاصداً البقاء بها ، ولذلك قصر الصلاة ولم يتم ، رغم أنه أقام بها سبعة عشر يوماً .
- ٣- وبما روي عن ابن عمر ^(٨) - رضي الله عنهما - أنه قال : (أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ^(٩) ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين) .
رواه البيهقي ^(١٠) ، وقال الألباني : "إسناده صحيح" ^(١١) .
وفي هذا الأثر دليل على أن المسافر إذا لم ينو الإقامة فإنه يقصر الصلاة ولا يتمها ، وإن طال مكثه .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٤ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ١١١/٥ ، باب المدة التي تقصر فيها الصلاة .

(٣) السنن الكبرى ١٥٢/٣ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكاناً .

(٤) إرواء الغليل ٢٣/٣

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) المسند بترتيب الساعاتي ١١٠/٥ ، باب مدة القصر ومتى يتم المسافر وحكم من لم يجمع مكاناً .

(٧) بلوغ الأمان ١١٠/٥

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٥ .

(٩) ناحية واسعة تلي الجبال من بلاد العراق ، بها مدن كثيرة وقرى وجبال وأنهار عظيمة .

معجم ما استعجم ١٢٩/١ ، آثار البلاد ص ٢٨٤ ، مراجع سايه .

(١٠) السنن الكبرى ١٥٢/٣ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكاناً

(١١) إرواء الغليل ٢٨/٣

المبحث الثاني

صلاة الخوف

وفيه مسألة واحدة :

– صفة صلاة الخوف

المسألة الأولى : صفة صلاة الخوف :

روى عبدالرزاق بسنده^(١) عن إسرائيل^(٢) وغيره عن أبي إسحاق^(٣) عن الحارث^(٤) عن علي قال : (تتقدم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بهم الإمام ركعتين وسجدين ، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام فيقومون موقف أصحابهم ، ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الإمام فيصلي بهم ركعة ، ثم يسلم الإمام ، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ويجيء أولئك فيصلون ركعة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٥٠٨/٢ ، ت (٤٢٤٤) ، باب صلاة الخوف .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

الفصل الحادي عشر

صلاة الجمعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الخطبة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة .

مقدمة في صلاة الجمعة :

لما كان الجمع بين جميع الناس متعذرا ، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تكون للناس أرياما يجتمعون فيها فيخصونه سبحانه وتعالى بالعبادة والذكر ويتدارسون ما يهمهم في شؤون حياتهم ، وجعل لذلك أعيادا سنوية وأعيادا أسبوعية ، فكان الفطر والأضحى هما العيدان السنويان ، وكانت الجمعة هي العيد الأسبوعي .

والجمعة من الأيام المباركة الفاضلة ولذلك خصه سبحانه وتعالى بساعة الإجابة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، وفيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل فيها العبد شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ، مامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة)^(١) .

ولشرف هذا اليوم وفضله خص الله به الأمة المحمدية حين ضل عنه اليهود والنصارى ، قال صلى الله عليه وسلم : (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق)^(٢) .

وصلاة الجمعة من أكد فرائض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين ، وقد تواترت إقامتها منذ أن أقيمت بالمدينة المنورة ، فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها من الوقت الذي شرعها الله إلى أن قبض ، ثم تواترت الأمة على إقامتها إلى يومنا هذا .

(١) سنن ابن ماجة ٣٤٤/١ ، كتاب الصلاة باب فضل الجمعة .

قال في الزوائد : إسناده حسن . الزوائد ص ١٦٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه النووي ١٤٤/٦ ، كتاب الجمعة .

دليل مشروعية الجمعة :

١- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

” فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالإجتماع لعبادته يوم الجمعة وأن يقصدوا ويعمدوا ويهتّموا في السير إليها ، وعلم من ذلك أنها فرض لا يجوز لمن خوطب بها أن يتخلف عنها“ (٢)

٢- من السنة :

أ- ما رواه عبدالله بن عمر (٣) وأبو هريرة (٤) - رضي الله عنهما - أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : (ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) (٥)

قال النووي (٦) : ” فيه أن الجمعة فرض عين ، ومعنى الختم الطبع والتغطية ، قال تعالى :

﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ .. ﴾ (٧) أي طبع ، والمقصود به : إعدام اللطف وأسباب الخير ، وخلق الكفر في صدورهم ” (٨) .

(١) الجمعة (٩) .

(٢) إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤) - تفسير ابن كثير - إختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني - دار القلم - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠١هـ - ٣ أجزاء - ج ٣/٤٩٩ ؛ محمد عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣) - أحكام القرآن - تحقيق : محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م - ٤ أجزاء - ج ٤/٢٥٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٢/٦ ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٧) البقرة (٧) .

(٨) شرح صحيح مسلم ١٥٣/٦ (بتصرف) .

المبحث الأول

الخطبة

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : القيام حال الخطبة .
- المسألة الثانية : الجلسة بين الخطبتين .
- المسألة الثالثة : القراءة فيها .

المسألة الأولى : القيام حال الخطبة .

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن إسرائيل بن يونس ^(٢) قال : أخبرني أبو إسحاق ^(٣) قال :
(خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي : أي عمرو ، قم
فانظر إلى أمير المؤمنين ، قال : فقممت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية
عليه إزار ورداء ليس عليه قميص ، فقال : فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه) .
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٤) قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ^(٥) عن الحسن ^(٦) عن أبي
إسحاق قال : (رأيت عليا يخطب على المنبر لم يجلس حتى فرغ) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين صحيح ورجالهما ثقات ، قال في الجوهر النقي : " هذا سند صحيح
على شرط الجماعة " ^(٧) .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى :

- ١ - القيام حال الخطبة .
- ٢ - عدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين .

(١) المصنف ١٨٩/٣ ، ب (٥٢٦٧) ، باب الخطبة قائما .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٤) المصنف ٤٤٨/١ ، ب (٥١٨١) ، باب من كان يخطب قائما .
(٥) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .
(٦) سبقت ترجمته ص ٦٤ .
(٧) الجوهر النقي ١٩٨/٣ .

المسألة الأولى : القيام حال الخطبة :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم القيام حال الخطبة على قولين :

- الأول : ذهب المالكية في الراجح من المذهب^(١) والشافعية^(٢) إلى أن القيام حال الخطبة واجب ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : وذهب الحنفية^(٣) والمالكية في القول الثاني^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن القيام حال الخطبة سنة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهبي إليه .

الأدلة :

استدل الفقهاء لوجوب القيام حال الخطبة بما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّازِقِينَ ﴾^(٦) .
- وفي الآية دليل على أن الإمام يخطب قائما ، كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -^(٧) .
- ٢ - وبما رواه جابر بن سمرة^(٨) - رضي الله عنه - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن قال إنه يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) .
- رواه مسلم^(٩) .
- وفي الحديث دليل صريح على أن الخطبة تكون قياما ، لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك .

(١) حاشية الدسوقي ٣٥١/١ ، ٣٥٢ ، الشرح الصغير ٤٩٩/١ ، مواهب الجليل ١٦٦/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٣١٨/٢ ، المجموع ٥١٥/٤ .

(٣) المسبوط ٢٦/٢ ، شرح فتح القدير ٤١٤/١ ، بدائع الصنائع ٢٦٣/١ .

(٤) مواهب الجليل ١٦٦/٢ .

(٥) كشاف القناع ٣٦/٢ ، الإنصاف ٣٩٧/٢ ، المغني ١٤٩/٢ .

(٦) الجمعة (١١)

(٧) أحكام القرآن ٢٥٤/٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٩) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٩/٦ ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن القيام حال الخطبة سنة ، بما يأتي :
١ - بالمعقول :

أ - " لأنه ذكر ليس من شرطه الإستقبال ، فلم يجب له القيام كما لأذان " ^(١) .

(١) كشف القناع ٢/١٥٠ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ وجوب القيام حال الخطبة ، وأنه ليس للخطيب أن يخطب جالسا إلا من عذر ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يخطبون وهم قيام ، وقد واطبوا على ذلك ، ولم يرو عن أحدهم أنه خطب جالسا .

٣ - ومما يؤيد ذلك وقويه ما رواه الشعبي ^(١) - رحمه الله - قال : (إنما خطب معاوية ^(٢)

قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه) ^(٣) ، فقد كان جلوس معاوية - رضي الله عنه - لعذر الثقل ، فدل ذلك على أنه ليس للخطيب أن يخطب جالسا إلا من عذر ، فإذا لم يكن هناك عذر فلا يخطب إلا قائما .

٤ - وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فإنه يجاب عنه بأنه اجتهاد في محل النص فلا يصح . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٩/١ ، ت (٥١٩٣) ، كتاب الجمعة ، باب من كان يخطب قائما . وإسناده صحيح .

تقريب التهذيب : إسناده : حديثنا جرير (الضبي : ثقة ص ١٣٩) عن مغيرة (بن زياد : صدوق له أوهام ص

٥٤٣) عن الشعبي (ثقة فقيه ص ٢٨٧) .

المسألة الثانية : الجلسة بين الخطبتين :

فقه الأثر^(١) :

يرى علي - رضي الله عنه - عدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في في الجلسة بين الخطبتين على قولين :

- الأول : ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى عدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : وذهب الشافعية^(٥) إلى اشتراط الجلسة بين الخطبتين ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بعدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .. الآية ﴾^(٦) .

" فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا بخير الواحد؛ لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب وهو لا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له ، فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا ، وما ثبت بخير الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان " ^(٧) .

٢ - بالمعقول :

أ - ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة^(٨) .

(١) سبق ذكر الأثر والحكم عليه ص ٤١١ .

(٢) شرح فتح القدير ٤١٤/١ ، المبسوط ٢٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٣/١ .

(٣) مواهب الجليل ١٧١/٢ ، الشرح الصغير ٥٠٣/١ ، حاشية الدسوقي ٣٥١/١ .

(٤) كشاف القناع ٣٦/٢ ، الإنصاف ٣٩٧/٢ ، المغني ١٥٣/٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٣١٨/٢ ، المجموع ٥١٥/٤ .

(٦) الجمعة (٩) .

(٧) بدائع الصنائع ٢٦٣/١ .

ب- ولأن الخطبة في كلام العرب اسم للكلام الذي يخطب لا للجلوس ، فلو قعد في خطبته لجازت الجمعة ، فكذا إذا قام في موضع القعود^(١) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باشتراط الجلسة بين الخطبتين بما يأتي :
١- بما رواه مالك بن حويرث^(٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) .
رواه البخاري^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة إلا بخطبتين يجلس بينهما فكانت واجبة .
٢- وبما رواه جابر بن سمرة^(٤) - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس) .
رواه مسلم^(٥) .

وفي الحديث دليل على صفة خطبته صلى الله عليه وسلم وأنه كان يجلس بين الخطبتين فكانت شرطا .

(١) الجوهر النقي ١٩٧/٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٣) سبق ذكره ص ١٩٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٩/٦ ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ،

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ عدم اشتراط الجلسة بين الخطبتين ، وذلك لما يأتي :

١ - أن مجرد فعله صلى الله عليه وسلم للجلوس لا يدل على اشتراطه وإنما يدل على استحباب ذلك ، لاحتمال كون جلسته صلى الله عليه وسلم بين الخطبتين للاستراحة ، فلما ورد الاحتمال سقط الاستدلال ، وخاصة وأنه ليس فيها ذكر مشروع إذ لو كانت واجبة لكان فيها ذكر مشروع مثل بقية أحوال الصلاة .

٢ - أن عدم الجلوس بين الخطبتين قد صح عن علي - رضي الله عنه - وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه فكان إجماعاً .

٣ - ومما يؤيد ذلك ويقويه أن عدم الجلوس في الخطبة روي عن المغيرة بن شعبة^(١) وأبي بن كعب^(٢) - رضي الله عنهما - فدل ذلك على عدم اشتراطها^(٣) ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥٢ .

(٢) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو المنذر ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، مات سنة اثنين وعشرين .
الإصابة ١٩/١ .

(٣) الجوهر النقي ١٩٧/٣ ، المغني ١٥٣/٢ .

المسألة الثالثة : القراءة في الخطبة :

١- روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) عن هارون بن عنزة ^(٣) عن أبيه ^(٤) عن علي (أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال حدثنا وكيع ^(٦) عن سفيان ^(٧) عن هارون ابن عنزة عن أبيه (أن علياً قرأ وهو على المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين حسن ؛ لأن هارون لا بأس به ، ومدار الأثرين عليه ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن علياً - رضي الله عنه - يرى وجوب القراءة في خطبة الجمعة ، ولفظ (كان) مشعر بلزومه القراءة .

(١) المصنف ١٩٣/٣ ، ت (٥٢٨٣) ، باب القراءة على المنبر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) هارون بن عنزة بن عبد الرحمن الشيباني ، أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي ، روى عن أبيه ومحارب بن دثار وسعيد بن جبير ، وروى عنه : ابنه عبد الملك والثوري وغيرهم ، قال ابن معين وأبو زرعة : لا بأس به ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ١٠/١١ .

(٤) عنزة بن عبد الرحمن الكوفي الشيباني ، روى عن عمرو وعلي وأبي الدرداء وابن عباس ، وروى عنه : ابنه هارون وعبد الله بن عمرو الجملي وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة : كوفي ثقة .

تهذيب التهذيب ١٦٢/٨ .

(٥) المصنف ٤٥٠/١ ، ت (٥٢٠٤) ، باب الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القراءة في خطبة الجمعة على قولين :
الأول : ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى وجوب القراءة في الخطبة ، وهم بذلك يوافقون عليا رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : وذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى عدم وجوب القراءة في الخطبة واستحبابها ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بوجوب القراءة في الخطبة بما يأتي :
١- بما رواه جابر بن سمرة^(٥) - رضي الله عنه - قال : (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس) .
رواه مسلم^(٦)
ففي الحديث دليل صريح على أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك^(٧) .

(١) نهاية المحتاج ٢/٣١٥ ، المجموع ٥/٥٢٥ ، حاشية الشرواني ٢/٤٤٧

(٢) كشاف ٢/٣٢ ، المغني ٢/١٥٣ ، الإنصاف ٢/٣٨٧

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٢ ، شرح فتح القدير ١/٤١٥ ، تبين الحقائق ١/٢٢٠

(٤) مواهب الجليل ٢/١٦٥ ، التاج والإكليل ٢/١٦٥ ، حاشية الخرشبي ٢/٧٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٤٨

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٤

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنوري ٦/١٤٩ ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ،

(٧) المرجع السابق ٦/١٥٠ .

٢- وبما رواه أم هشام بنت حارثة بن النعمان ^(١١) - رضي الله عنها - قالت : (ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) .

رواه مسلم ^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على وجوب القراءة في الخطبة ، ولو لم تكن واجبة لم يكن ليحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة في كل خطبة .

٣- بالمعقول :

أ- "ولأنهما أقيما مقام ركعتين ، والخطبة فرض ، فوجب فيها القراءة كالصلاة ^(٣) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم وجوب القراءة بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .. الآية ﴾ ^(٤) .

"فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالذكر مطلقا عن قيد القراءة فلا تجعل شرطا بخبر الواحد ^(٥) .

٢- وبما رواه عدي بن حاتم ^(٦) - رضي الله عنه - أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه

(١) أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية ، لها صحبة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروت عنها أختها عمرة ومحمد بن عبد الصمد بن سعد بن زرارة . تهذيب التهذيب ٤٨١/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٦٠ ، كتاب الجمعة ، باب خطبة الحاجة ،

(٣) كشف القناع ٣٢/٢ .

(٤) الجمعة (٩) .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٣/١ .

(٦) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ، وجاء إلى عمر - رضي الله عنه - في أناس من قومه فجعل يفرض للرجل من طيء في الفين ويعرض عنه ، فاستقبله فقال : يا أمير المؤمنين : أتعرفني ؟ قال : فضحك حتى استلقى على قفاه وقال : نعم والله إني لأعرفك ، آمنت إذ كفرنا ، وعرفت إذ نكروا ، ووفيت إذ غدروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ يعتذر ، حضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهران ، مات سنة ثمان وستين .

تهذيب التهذيب ١٦٧/٧ .

وسلم فقال : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بثس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله) .
رواه مسلم ^(١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه خطيباً بهذا القدر من الكلام رغم قلته فدل ذلك على عدم وجوب القراءة وأنه يجزئ أي شيء مما يسمى خطبة عرفاً ^(٢) .

٣ - وما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال : (الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، فإنكم إلى إمام فعال ، أحوج منكم إلى إمام قوال ، وستأتي الخطب بعد هذا ، والسلام) .
رواه الزيلعي ^(٣) ، وقال : غريب ^(٤) - أي لا إسناده - .

ووجه الدلالة من الأثر : أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وصلوا خلفه ولم ينكروا عليه صنيعة ، مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان ذلك إجماعاً على أن الشرط هو مطلق ذكر الله ، وأن القراءة ليست بواجبة ^(٥) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٥٩ ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة وخطبتها ،

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٢ .

(٣) نصب الراية ٢/١٩٧ .

(٤) المرجع السابق ٢/١٩٧ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٦٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ وجوب القراءة في الخطبة ، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢- ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الذكر وهذا الذكر فسرّه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فقد (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس) فكان العمل بذلك واجبا .

٣- ولأن أدلة عدم الوجوب ضعيفة أو محتملة ، ولا تنهض بالحجة ، فأما الآية فإنها مجمّلة وقد فسرها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث عدي بن حاتم^(١) فإنه لا يلزم من تسميته - صلى الله عليه وسلم - له خطيباً أن يكون ذلك إقراراً منه بأن الخطبة لا يقرأ فيها ، فقد يكون ذلك من الناحية العرفية ، ولاشك في الفرق في الخطبة من الناحية العرفية والشرعية فإن الخطبة في الناحية العرفية لا يشرع لها القيام ولا يشرع لها خطبتين ، ولا الجلوس بينهما ، بخلاف خطبة الجمعة ، وأما الأثر المروي عن عثمان - رضي الله عنه - فإنه ضعيف لا تقوم به حجة ، كما أن فيه احتمال أن هذه الخطبة لم تكن للجمعة ، وإنما كانت لبيان سياسته مع رعيته - رضي الله عنه - كما فعل أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بعد توليها الخلافة ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٨١ .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : الغسل لصلاة الجمعة .

المسألة الثانية : وقتها .

المسألة الثالثة : موضع إقامتها .

المسألة الرابعة : القراءة فيها .

المسألة الخامسة : إذن السلطان لها .

المسألة السادسة : اجتماع العيد والجمعة .

المسألة السابعة : الصلاة بعد الجمعة .

المسألة الثامنة : الجمعة للمسافر .

المسألة الأولى : الغسل لصلاة الجمعة :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا حفص^(٢) عن حجاج^(٣) عن عمرو بن مرة^(٤) عن زاذان^(٥) قال : سئل علي عن غسل يوم الجمعة ، فقال : (تغسل في يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف من جهة حجاج ؛ فإنه مدلس وقد عنعنه ، وهو كثير الخطأ أيضا .

فقه الأثر :

يستتبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب الغسل لصلاة الجمعة والعيدين ويوم عرفة .

(١) المصنف ٤٣٤/١ ، ث (٥٠٠٢) ، في غسل يوم الجمعة .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٤) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، روى عن : عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وزاذان ، وروى عنه : ابنه عبد الله وأبو إسحاق السبيعي والأعمش والأوزاعي والثوري وشعبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الإرجاء ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل قبلها .

الجرح والتعديل ٢٥٧/٦ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨٥ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على استحباب الغسل للعديد من أيام عرفة ، واختلفوا في غسل الجمعة على قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وقول عند المالكية^(٥) إلى أن غسل الجمعة مستحب ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية^(٦) في القول الثاني إلى أن غسل الجمعة واجب ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب الغسل للجمعة بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة^(٧) - رضي الله عنه - (أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذا دخل رجل ، فقال عمر : لم تحبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) .

رواه البخاري^(٨) و مسلم^(٩) ، وفي رواية مسلم أن الرجل هو عثمان - رضي الله عنه - .
وجه الدلالة من الحديث : " أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجُم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له ، ولو كان واجبا لم يتركه ، ولم يتركوا أمره بالرجوع له " ^(١٠) .

(١) سيأتي ذكره ص ٤٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٩ ، تبين الحقائق ١/١٧ ، شرح فتح القدير ١/٤٤٤ .

(٣) المجموع ٢/٢٠١ ، نهاية المحتاج ٢/٣٢٨ ، حاشية الشرواني ٢/٤٦٥ .

(٤) كشاف القناع ٢/٤٢ ، الإنصاف ٢/٤٠٧ ، المغني ٢/٢٠٠ .

(٥) حاشية الخرشي ٢/٥٨ ، مواهب الجليل ٢/١٧٥ ، حاشية الدسوقي ١/٣٥٤ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) سبق ترجمته ص ٤٥ .

(٨) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٣٧٠ ، كتاب الجمعة .

(٩) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٣١ ، كتاب الجمعة .

(١٠) المجموع ٤/٥٣٥ .

٢- وبما روته عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل ^(١) ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة) .
رواه مسلم ^(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنهم إنما أمروا بالإغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب ^(٣) ، كما أن لفظ (لو) للتمني وهو يقتضي عدم الوجوب لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل ^(٤) .

٣- وبما رواه سمرة بن جندب ^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من توضأ للجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل) .
رواه أبو داود ^(٦) والنسائي ^(٧) والترمذي وقال : حديث حسن ^(٨) .
فقد دل الحديث على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل ، ولا يلزم من زيادة الفضل في الغسل وجوبه ^(٩) .

(١) التفل : الريح الكريهة .

النهاية في غريب الحديث ١/١٩١ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٣٢ ، كتاب الجمعة

(٣) نيل الأوطار ١/٢٣٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٣٣

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٧٣ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/١٨ ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(٧) السنن ٣/٩٤ ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ،

(٨) السنن ٢/٢٧٠ ، كتاب أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

(٩) نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بوجوب الغسل بما يأتي :

- ١- بما رواه عبد الله بن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .
رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) .
وفي هذا الحديث دليل صريح على وجوب الغسل للجمعة ، فإن قوله (فليغتسل) أمر ، والأمر للوجوب ، فيكون الغسل واجبا .

- ٢- وبما رواه أبو سعيد الخدري ^(٤) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) .
رواه البخاري ^(٥) ومسلم ^(٦) .
وفي هذا الحديث دليل صريح على وجوب غسل يوم الجمعة ^(٧) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٥٦/٢ ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣١/٦ ، كتاب الجمعة .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٥٧/٢ ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٢/٦ ، كتاب الجمعة .

(٧) نيل الأوطار ٢٣٤/١ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- حديث أبي هريرة ^(١) - رضي الله عنه - والذي فيه معاتبه عمر لعثمان - رضي الله عنهما - ^(٢) دليل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه ، من جهة ترك عمر - رضي الله عنه - الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان - رضي الله عنه - وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك ولما وبخه أمام جمع الناس .
كما أنه لا يمكن أن يقال : بأنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به إلى المقتسل ، أو لقال له : لاتقف في هذا الجمع - أو اذهب فاغتسل فإننا سنتظرك ، وما أشبه ذلك ، ومثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة ، وغاية ما كلفنا به الإنكار على من ترك واجبا ، وهو ما فعله عمر - رضي الله عنه - في هذه الواقعة ^(٣) .

كما أنه يحتمل أن يكون عثمان - رضي الله عنه - قد اغتسل في أول النهار ، ولم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة فلذلك لم يعتذر عن الغسل كما اعتذر عن التأخير ^(٤) .

٢- وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب بدليل وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاطة المشركين ، وكذلك وجوب الرمي بعد زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، ونحو ذلك كثير .
كما أن هذا الحديث ليس فيه نفي للوجوب ، وهو سابق على الأمر بالغسل والإعلام بوجوبه ^(٥) .

٣- وأما حديث سمرة بن جندب ، رضي الله عنه - فإنه من رواية الحسن عن سمرة وهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما يحدث من كتاب ^(٥) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

(٣) المرجع السابق ٢/٢٣٢ .

(٤) المرجع السابق ١/٢٣٢ .

(٥) المرجع السابق ١/٢٣٥ .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

- ١- «اعتاب عمر - رضي الله عنه - كان لتركه سنة التكبير ثم أضاف إليه الغسل أيضا فيكون مثله ، أي أن الغسل مثل التكبير في السنة»^(١) .
- ٢- وأما حديث سمرة بن جندب^(٢) فإنه موصول غير منقطع وقد أثبت وصله علي بن المديني^(٣) وغيره^(٤) .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- ١- حديث ابن عمر وأبي سعيد - رضي الله عنهما - محمولان على تأكيد التندب ، والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، ومنها حديث (من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل) ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن بهذا^(٥) .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (واجب) في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - فالمراد به أنه متأكد في حقه ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علي ، ومواصلتك حق علي ، وليس المراد به الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخل به^(٦) .

(١) حاشية الشرواني ٩/٣

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .

(٣) علي بن عبد الله بن إبراهيم السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، وقد عابوا عليه إجابته في الخنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه خاف على نفسه ، مات سنة أربع وثلاثين .
تقريب التهذيب ص ٤٠٣ .

تهذيب التهذيب ٢/٢٦٩ .

(٤) وقد وصله البخاري أيضا .

(٥) المغني ٢/٢٠٠ .

(٦) نهاية المحتاج ٢/٣٢٩ .

(٧) نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ أن حكم الغسل يتردد بين الوجوب والاستحباب بحسب حال الشخص ، فإذا كان ممن يعمل بأعمال شاقة مرهقة تسبب في خروج روائح كريهة ، كما أنه قليل الغسل أيام الأسبوع فإن غسل الجمعة يكون في مثله واجبا . أما إذا كان كثير الغسل ولم يكن عمله بهذه المشقة ولا تخرج منه روائح كريهة فإن الغسل في مثله يكون مستحبا ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة في كل من الوجوب والاستحباب ، فوجب الجمع بينها والعمل بها جميعا قدر الإمكان ، فيحمل الوجوب على من تصدر منه الروائح ، ويحمل الندب على غيره ، وبذلك يمكن الجمع والعمل بجميع الأدلة .

٢ - ولأنه لو قلنا بوجوب الغسل للزم من ذلك ألا تجزئ الصلاة إلا به وهذا ما لم يقل به أحد ، ولو قلنا باستحبابه لعارض ذلك الأدلة الصريحة الموجبة للغسل وتأويلها فيه تعسف .

٣ - ومما يؤيد أن حكم الغسل يتغير بحسب تغير الأحوال ماروي : (أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس ^(١) ، أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال: لا ، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس بجهودين ، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيق مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت فيهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله - تعالى ذكره - بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذين كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق ^(٢)) ، فيفهم من هذا أن حكم الغسل يدور مع العلة ، وأن سبب الوجوب ما كان

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١٧/٢ ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

قال الألباني : إسناده صحيح . صحيح سنن أبي داود ١/٧٢ .

يُحصل من الريح بسبب العرق ، فلما ذهب ذلك عاد الأمر إلى الإستحباب ، كما يفهم
منه أن لو وجدت الريح يعود أمر الغسل إلى الوجوب ، والله أعلم .

المسألة الثانية : وقت الجمعة :

- ١- روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا علي بن مسهر ^(٢) عن إسماعيل بن سميع ^(٣) عن أبي رزين ^(٤) قال : (كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فينا وأحيانا لا نجده) .
- ٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال حدثنا وكيع ^(٦) عن أبي العنيس عمرو بن مروان ^(٧) عن أبيه ^(٨) قال : (كنا نجتمع مع علي إذا زالت الشمس) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين حسن ؛ أما الأول ففيه إسماعيل بن سميع وهو صدوق ، والثاني فيه أبو عنيس وهو صدوق أيضا ، وبقيت رجالهما ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز أداء الجمعة قبل الزوال وبعده ، فإذا أدى الجمعة قبل الزوال أو بعده جاز ذلك .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة على قولين :
الأول ذهب الحنابلة ^(٩) إلى أن للجمعة وقتين : وقت جواز وهو وقت العيد ، ويبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبل الزوال ؛ وقت وجوب وأفضلية وهو بعد الزوال .
وهم بذلك يوافقون علي - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ١/٤٤٥ ت (٥١٤٤) ، باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

(٢) علي بن مسهر القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة ، له غرائب بعد أن أضر ، مات سنة تسع وثمانين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٤٠٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ . (٤) سبقت ترجمته ص ٤٤٦ .

(٥) المصنف ١/٤٤٥ ، ت (٥١٣٩) ، باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ . (٧) سبقت ترجمته ص ٨٠ . (٨) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٩) المغني ٢/٢١٠ ، كشف القناع ٢/٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٣ ، الإنصاف ٢/٣٧٥ .

الثاني : وذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس وهو بداية وقت الظهر . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه من جواز الجمعة قبل الزوال ، ويوافقونه في جوازها بعد الزوال .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بجواز أداء الجمعة قبل الزوال وبعده بما يأتي :

١ - بما رواه جابر^(٤) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح) .
رواه مسلم^(٥) .

وفي الحديث دليل على أن الصلاة كانت قبل الزوال ، لأنهم إذا كانوا يخرجون من الصلاة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها وذلك عند الزوال فمعلوم بالضرورة أن الصلاة كانت قبل ذلك ، أي قبل الزوال ، وفي هذا دليل على مشروعية الصلاة وجوازها قبل الزوال .

٢ - وبما رواه عبد الله بن سيدان السلمي^(٦) قال : (شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩ ، المبسوط ٢/٢٤ ، شرح فتح القدير ١/٤١٢ .

(٢) مواهب الجليل ٢/١٥٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٤٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٢/٢٩٥ ، المجموع ٤/٥٠٩ ، مغني المحتاج ١/٢٧٩ .

(٤) سبق ترجمته ص ٣٨ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٤٨ ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس .

(٦) عبد الله بن سيدان المظرودي ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال اللالكائي : مجهول لا حجة فيه .

ميزان الاعتدال ٢/٤٣٧ .

وصلاته إلى أن أقول تنصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته
وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره .

رواه ابن أبي شيبة ^(١) . قال الألباني ^(٢) : «إسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على
طريقة بعض العلماء كابن رجب ^(٣) وغيره ^(٤) .

وفي هذا الحديث دليل على جواز الجمعة قبل الزوال فإن فعل أبي بكر وعمر كان قبل
الزوال وكان بمحضرة الصحابة ولم ينكره ، فدل على أنه كان معتادا لديهم وعلى جوازه .

٣ - وبما رواه عبد الله بن سلمة ^(٥) قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة
ضحى وقال : (خشيت عليكم الحر) .

رواه ابن أبي شيبة ^(٥) . قال الألباني : «ورجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة فإنه صدوق
تغير لما كبر ، ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره مما لم يشاهد ،
وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه ، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة
بعد الزوال ، فاجتماع هذه الأمور مما يرجح حفظه لما شاهد ، فالأرجح أن هذا الأثر صحيح ^(٦) .
وفي هذا الحديث دليل أيضا على جواز أداء الجمعة قبل الزوال ، فإن عبد الله بن مسعود
من فقهاء الصحابة ومن كثرت ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يصح لديه جواز
أداء الجمعة قبل الزوال لم يفعلها .

(١) المصنف ١/٤٤٤ ، ت (٥١٣٢) ، باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار

(٢) محمد ناصر الدين الألباني - الأجرية النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة - المكتب الإسلامي - بيروت -

الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ - ص ٢٣ .

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ ، سمع خلقا منهم القلاني وابن عطاء
وغيرهما ، وصنف التصانيف المفيدة منها شرح البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز ، وله شرح على الترمذي ، وذيل على
كتاب طبقات الخنابلة وغير ذلك ، مات في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

البدر الطالع ١/٣٢٨ .

(٤) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي وعمرو
ابن مرة ، قال أحمد : لا أعلم روى عنه غيرهما ، وقال غيره روى عنه أبو الزبير أيضا ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ،
وقال يعقوب بن شيبة : يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة .

تهذيب التهذيب ٥/٥٤١ .

(٥) المصنف ١/٤٤٤ ، ت (٥١٣٤) ، من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار .

(٦) الأجرية النافعة ص ٢٤ .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بأداء صلاة الجمعة بعد الزوال بما يأتي :

١ - بما رواه أنس^(١) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة

حين تميل الشمس) .

رواه البخاري^(٢) .

وفي الحديث دليل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس

٢ - وبما رواه سلمة بن الأكوع^(٣) - رضي الله عنه - قال : (كنا نجتمع مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء) .

رواه مسلم^(٤) .

وفي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤدي الجمعة بعد الزوال .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٣٨٦ ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٣) سبقت ترجمته ص ٩٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٤٨ ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي جواز أداء الجمعة قبل الزوال وبعده ، وأن للجمعة وقتين ، وقت جواز وهو من وقت صلاة العيد إلى قبل الزوال ، والوقت الثاني : وقت وجوب وفضيلة وهو ما بعد الزوال وذلك لما يأتي :

١- أن في القول بجواز أداء الجمعة قبل الزوال وبعده جمعا بين الأدلة وإعمالا لجميع النصوص إذا هو المتعين عند الإمكان ، وقد أمكن .

٢- ويمكن الجمع بين الفريقين بحمل أدلة الفريق الأول على الجواز ، وحمل أدلة الفريق الثاني على الأفضلية ، وبذلك يزول التعارض بين هذه الأدلة .

٣- عمل الصحابة بذلك يقوي هذه الأدلة ويجعلها ناهضة لصحة الاستدلال بها على جواز الصلاة قبل الزوال ، وقد ورد جواز ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود^(١) وجابر^(٢) ومعاوية^(٣) وسعيد بن زيد^(٤) - رضي الله عنهم -^(٥) ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٤) سعيد بن زيد العدري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها ، مات سنة إحدى وخمسين .
الإصابة ٤٦/٢ .

(٥) نيل الأوطار ٢٦/٣ .

المسألة الثالثة : موضع إقامة صلاة الجمعة :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الثوري^(٢) عن زيد^(٣) عن سعد بن عبيدة^(٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٥) عن علي قال : (لا الجمعة ولا تشريق^(٦) إلا في مصر جامع) .
- ٢ - وروى عبد الرزاق بسنده^(٧) عن معمر^(٨) عن أبي إسحاق^(٩) عن الحارث^(١٠) عن علي قال : (لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) .
- ٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١١) قال : حدثنا جرير^(١٢) عن منصور^(١٣) عن طلحة^(١٤) عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : (لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) .

(١) المصنف ١٦٨/٣ ، ث (٥١٧٧) ، كتاب الجمعة ، باب القرى الصغار .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) زيد بن الحارث بن عبد الكريم الياضي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن : سعد بن عبيدة وإبراهيم النخعي ، وروى عنه : شعبة والثوري وغيرهم ، قال القطان : ثبت ، وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائة .

الجرح والتعديل ٦٢٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣١٠/٣ .

(٤) سعد بن عبيدة السلمي أبو ضمرة الكوفي ، روى عن : المغيرة بن شعبة وابن عمر والبراء بن عازب ، وروى عنه :

الأعمش وفطر بن خليفة وغيرهم ، قال ابن معين : كان ثقة كثير الحديث ، مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق

تهذيب التهذيب ٤٧٨/٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٦) التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى .

النهاية في غريب الحديث ٤٦٤/٢ .

(٧) المصنف ٣٠١/٣ ، ث (٥٧١٩) ، باب القرى الصغار ، ورواه كذلك البيهقي في السنن ١٧٩/٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٧ .

(١١) المصنف ٤٣٩/١ ث (٥٠٥٩) ، باب من قال : لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع

(١٢) سبقت ترجمته ص ١٣٠ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٤) طلحة بن مصرف بن عمرو الياضي ، الكوفي ، ثقة قارىء فاضل ، مات سنة اثني عشرة ومائة .

تقريب التهذيب ص ٢٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات . وأما الأثر الثاني فموضوع ؛ لأن الحارث كذاب كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه . وأما الأثر الثالث فإسناده حسن ؛ لأن جريرا صدوق وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى إقامة الجمعة في المصر الجامع أو المدينة العظيمة ، فلا تقام في القرى والبوادي .

مذاهب الفقهاء :

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في موضع إقامة الجمعة على قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) إلى اشتراط المصر الجامع لصحة إقامة الجمعة ، فلا تقام في القرى

ولا تجب على أهلها ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

وقد اختلف فقهاء الحنفية في تفسير معنى المصر على أقوال أشهرها :

١ - كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهو ظاهر المذهب .

٢ - الذي يسكنه عدد كبير من الناس بحيث إنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم

يسعهم ، وعليه فتوى أكثر العلماء .

٣ - كل موضع يكون فيه كل محترف ، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ،

وفيه فقيه وقاض يقيم الحدود^(٢) .

الثاني : ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى جوازها في القرى كجوازها في

الأمصار ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المبسوط ٢/٢٣ ، تبين الحقائق ١/٢١٧ ، بدائع الصنائع ١/٢٥٩ .

(٢) المراجع السابقة والجزء والصفحة .

(٣) التاج والإكليل ٢/١٥٩ ، مواهب الجليل ٢/١٦٠ ، حاشية الدسوقي ١/٣٧٣ .

(٤) نهاية المحتاج ٢/٢٨٩ ، حاشية الشرواني ٢/٤١٣ ، المجموع ٤/٥٠١ .

(٥) كشف القناع ٢/٢٨ ، الإنصاف ٢/٣٧٨ ، المغني ٢/١٧١ .

واختلف أصحاب القول الثاني في شروط القرية التي تصح الجمعة فيها على ما يأتي :
١- المالكية : اشترطوا أن تكون القرية كبيرة بحيث يكون فيها سوق وجامع وأزقة وجماعة
تتقرى بهم القرية^(١)

٢- الشافعية والحنابلة : اشترطوا أن تكون القرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به من
حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر، وأن يستوطنها أربعون مكلفون ، لا يظنون عنها شتاء
ولا صيفا^(٢)

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باشتراط المصر الجامع بما يأتي :
١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم
والعوالي . . . الحديث) .
رواه البخاري^(٣)

قال في معارف السنن : " (كان الناس يتتابون) أي يحضرون نوبة فنوبة ، تحضر طائفة
في جمعة وطائفة في جمعة أخرى ، وهذا يفيدنا في عدم إقامة الجمعة في القرى ، لأنه لو
كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ، ولكانوا يحضرون جميعا ، وإلا فكيف يستقيم أن
يرضى البقية من الصحابة الذين لم يحضروا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يتخلفوا عن إقامة الجمعة التي حث الشارع على فضائلها ... وهو صلى الله عليه وسلم قد
أعد تارك الجمعة وعيدا شديدا ، وهم كانوا أحصر الناس على الخيرات ، وأرغبهم في
الحسنات .. ثم هو صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس في إرشاد الصحابة إلى أمثال
هذه الفضائل .. والعوالي أقرب موضع إلى المدينة ، فتحضر طائفة إلى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويتخلف آخرون ثم لا يقيمون الجمعة في مسجدهم بقاء وهو صلى الله
عليه وسلم يعلم كل ذلك ثم لا يأمرهم بإقامتها ، فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن
الجمعة ما كانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة ، وإلا ما كانت تفوت بقيتهم في

(١) الكافي ٢١٢/١ ، الشرح الصغير ٤٩٦/١

(٢) نهاية المحتاج ٢٩٠/٢ ، المجموع ٥٠١/٤ ، كشف القناع ٢٧/٢ ، المغني ١٧١/٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٨٥/٢ ، كتاب الجمعة ، باب من أين تأتي الجمعة وعلى من تجب .

العوالي ، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة لكي يتفقهوا في الدين ويتعلموا مسائل الشرع المبين ولينذروا قومهم ويعلموهم دينهم إذا رجعوا إليهم ، ولكي يتشرفوا بزيارته صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية ، لا أنها كانت واجبة عليهم " (١) .

٢ - وبما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: (لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) .

وقد سبق ذكره (٢) .

قال في فتح القدير : " وكفى بعلي قدوة " (٣) .

٣ - بالمعقول :

أ - لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متواترا ، كوروده في فعلها بالأمصار لعموم الحاجة إليه ، وأيضا لما اتفقوا على عدم جوازها في البوادي لأنها ليست بمصر ، وقد روي أنه " قيل للحسن (٤) إن الحجاج (٥) أقام الجمعة بالأهواز " (٦) ، فقال : لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار وقيمها في حلاقيم (٧) البلاد " (٨) .

ب - ولأن دليل افتراض الجمعة من كتاب الله عام في جميع الأمكنة ، واختصاصها ببعض الأمكنة لا يكون إلا عن سماع ، والإجماع منعقد على أنها لا تقام في البراري ولا في كل قرية

(١) محمد يوسف بنوري، معارف السنن شرح سنن الترمذي، كراتشي، الطبعة (بدون)، ١٣٨٨ هـ، ١٩٤٨ م

ج ٣٤٦/٤ .

(٢) انظر ص ٣٦٥

(٣) شرح فتح القدير ٤٠٨/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣ .

(٥) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير الشهير ، نشأ مؤدب كتاب ثم لحق بعبد الملك بن مروان وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال عبدالله بن الزبير ، ورمى الكعبة بالمنجنيق إلى أن قتل ابن الزبير ، ولاء عبد الملك على الحرمين ثم ولاء العراقيين فسار بالناس سيرة جائرة ، قال الحاكم : ليس بأهل أن يروى عنه ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون ، مات بواسطة سنة خمس وتسعين .

الجرح والتعديل ١٦٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/٢ .

(٦) الأهواز : ناحية بين البصرة وفارس ، ويقال لها خوزستان ، بها عمارات وأودية ومياه كثيرة ، لكنها في صيفها لا يفارق الجحيم ، وقد فتحت على يد حرقوص بن زهير بتأمر عتبة بن غزوان سنة ١٧ هـ .

آثار البلاد ص ١٥٢ ، معجم البلدان ١/٢٨٤ ، ٢٨٦ .

(٧) أي القرى البعيدة .

(٨) أحكام القرآن للحصص ٤٤٥/٣ ، تبين الحقائق ٢١٧/١ .

فقد رنا المصر وهو أولى لحديث علي - رضي الله عنه - وهو لو عورض بفعل غيره كان علي - رضي الله عنه - مقدا عليه " (١) .

ج - " ولأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فتختص بمكان إظهار الشعار وهو المصر " (٢) .

واستدل أنصار القول الثاني، القائلون بجواز الجمعة في القرى بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٣) .
" فعموم هذه الآية دال على صحة الجمعة في القرى ، ولا ينسخها أو لا يخصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتبقى الآية على عمومها وهو صحة الجمعة في القرى " (٤) .

٢ - وبما رواه ابن عباس (٥) - رضي الله عنهما - قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي (٦) من البحرين) رواه البخاري (٧) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن جواثي كانت قرية من قرى البحرين (٨) ، والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدلل جابر (٩) وأبو سعيد (١٠) على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه (١١) .

(١) شرح فتح القدير ٤٠٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٩/١ .

(٣) الجمعة (٩) .

(٤) عون المعبود ٤٠٣/٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١ .

(٦) مدينة بالبحرين ، وفيها أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد

القيس . معجم ما استعجم ٤٠١/١ ، ٤٠٢ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٧٩/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن .

(٨) عون المعبود ٣٩٨،٣٩٧/٣ ، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(١١) فتح الباري ٣٨٠/٢ .

٣ - بما رواه عبد الرحمن بن كعب^(١) عن أبيه كعب بن مالك^(٢) - رضي الله عنه - (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة^(٣) فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي^(٤) من حرة بني بياضة^(٥) في نقيع له نقيع الخضعات^(٦) ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون) .
 رواه أبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) والبيهقي وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح^(٩) .
 قال الخطابي^(١٠) : " وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة " ^(١١) .

- (١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي ، أبو الخطاب المدني ، روى عن أبيه وأبي قتادة وجابر وعائشة ، وروى عنه ابنه كعب وأبو أمية بن سهل والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .
 الحرح والتعديل ٢٨٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٦ .
- (٢) سبق ترجمته ص ٢٦٦ .
- (٣) أسعد بن زرارة بن عدس ، أبو أمية الأنصاري الخزرجي النحاري ، شهد العقبتين ، وكان نقيباً على قبيلته ، وكان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر .
 الإصابة ٣٤/١ .
- (٤) الهزم : ما اطمأن من الأرض وانخفض ، والنبيت : بطن من الأنصار وهو عمرو بن مالك بن الأوس .
 معجم البلدان ٤٠٤/٥ ، ٤٠٥ .
- (٥) بطن من بطون الأنصار ، وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج .
 معجم البلدان ٤٠٥/٥ .
- (٦) النقيع : هو الموضع الذي يستنقع فيه الماء . والخضعات : مستنقع سمي بذلك ، حمه عمر بن الخطاب لخيال المسلمين ، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة . معجم البلدان ٣٠١/٥ .
- (٧) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٣٩٩ ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى .
- (٨) السنن ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ ، باب فرض الجمعة .
- (٩) السنن الكبرى ٣/١٧٧ ، كتاب الجمعة ، باب النفر الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .
- (١٠) حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، أبو سليمان ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، روى عن : أبي سعيد بن الأعرابي وأبي العباس الأصم ، وروى عنه : أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وأبو عبيد المروري وغيرهم ، أخذ الفقه على المذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، ومن أشهر مصنفاته : شرح السنة ، وشرح الأسماء الحسنی ، والغنية عن الكلام وأهله ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
 سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .
- (١١) حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ - معالم السنن (بذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري) - مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر - الطبعة (بدون) - ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م - ٧ أجزاء - ج ١٠/٢ .

- ٤ - وبما رواه أبي هريرة ^(١١) - رضي الله عنه - أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : (اجمعوا حيث كنتم) .
- رواه ابن أبي شيبة ^(١٢) ، قال البيهقي : وهذا الأثر إسناده حسن ^(١٣) . وصححه الألباني ^(١٤) ، قال الشافعي : *معناه في أي قرية كنتم ، لأن مقامهم من البحرين إنما كان في القرى ^(١٥) .
- ٥ - وبما رواه نافع ^(١٦) - رحمه الله - قال : (كان ابن عمر ^(١٧) يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم) .
- رواه عبد الرزاق ^(١٨) ، قال الشوكاني : إسناده صحيح ^(١٩) .
- وفيه دليل على جواز الجمعة في كل مكان ، ومعلوم أن هؤلاء لم تكن منازلهم من ملز ، وإنما هي من جريد أو سعف وإقرار ابن عمر لهم دليل على جواز الجمعة في القرى ^(٢٠) .

-
- (١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .
- (٢) المصنف ١/٤٤٠ ، كتاب الجمعة ، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها
- (٣) معرفة السنن والآثار ٢/٤٦٧ .
- (٤) إرواء الغليل ٣/٦٦ .
- (٥) معرفة السنن والآثار ٢/٤٦٧ .
- (٦) سبقت ترجمته ص ٢٥٨ .
- (٧) سبقت ترجمته ص ٢٦ .
- (٨) المصنف ٣/١٧٠ ، كتاب الجمعة ، باب القرى الصغار
- (٩) نيل الأوطار ٣/٢٣٤ ،
- (١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٦٩ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ جواز أداء الجمعة في القرى العظيمة ، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع وخاصة حديثي ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

٢- تعضيد عمل الصحابة بذلك يقوي هذه الأدلة ويجعلها ناهضة للاستدلال بها ، ومن روي عنهم ذلك : عمر وعثمان وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -^(١) .

٣- أن القول بجواز الجمعة في القرى هو الأشبه بالصواب ، بل هو الصواب ، ويمكن جمع أقوال الفقهاء عليه ، فإن الحنفية عندما عرفوا المصر عرفوه بتعاريف منها : أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ، قال في الدر المختار : وعليه فتوى أكثر الفقهاء^(٢) . وهذا التعريف يصدق على كثير من القرى ، ويفهم من هذا أن الرأي الراجح لدى فقهاء الحنفية هو إقامة الجمعة في القرى العظيمة وهي تختلف عن المدن ، كما أنها تختلف عن القرى الصغيرة والتي غالباً ما يظعن أهلها صيفاً أو شتاءً .

ومعلوم أن القرى الكبيرة لاتسع مساجدها لأهل القرية وإنما يحتاجون إلى بناء مسجد جامع يفي بذلك الغرض ، وإذا أردنا تطبيق بقية تعاريف الحنفية للمصر على القرية العظيمة فإنها تنطبق عليها ، أما القرى الصغيرة أو التي بقاء أهلها بقاء الماء والكلاء ويظعنون متى ما احتاجوا إليهما فإن الجميع متفق على عدم وجوب الجمعة عليهم إذ أن الجمهور لم يجوزوا الجمعة في القرى الصغار .

والذي يظهر لي أن الخلاف ظاهري - خلاف في التسمية - لأن الحنفية حينما يعرفون المصر وينطبق تعريفهم على القرى العظيمة فمعناه أنهم يوافقون على صحة الجمعة لهم ،

(١) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٠٦/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى .

(٢) حاشية رد المختار ٥٣٦/١ .

ويفهم منه عدم جواز الجمعة لمن لا تنطبق عليهم هذه الصفات والشروط وهم الذين يتنقلون ويرتحلون .

وعلى ذلك يمكن حمل قول علي - رضي الله عنه - ، قال الشافعي : «ولا تدري ما حد المصر الجامع عنده - أي عند علي - رضي الله عنه - أهى القرى العظام أو القرى التى لا تفارق ؟ ثم قال : بل هى القرى العظام»^(١) ، إذ أن القرى الصغيرة لاخلاف بين الفقهاء فى عدم جواز الجمعة فيها ، والله أعلم .

(١) معرفة السنن والآثار ٤٦٧/٢ .

المسألة الرابعة : القراءة في صلاة الجمعة :

١- روى مسلم بسنده ^(١) عن جعفر ^(٢) عن أبيه ^(٣) عن عبيد الله بن رافع ^(٤) قال :
(استخلف مروان ^(٥) أبا هريرة ^(٦) على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى بنا أبو هريرة
الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ، فقال عبيدالله:
فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في
الكوفة ، فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٦/٦ ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٩٤ .

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو عبد الملك ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين وله إحدى وستون سنة ، روى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة ولا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه : ابنه وسهل بن سعد الساعدي وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين كتب لعثمان وولي إمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بالجابية ، وهو الذي رمى الزبير يوم الجمل فقتله ، وأخرج له البخاري في صحيحه .

الجرح والتعديل ٢٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٩١/١٠

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة إلى أربعة أقول :

الأول : ذهب الحنابلة^(١) والشافعية في قول^(٢) على استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية^(٣) إلى أنه لا يوقت لصلاة الجمعة شيء معين ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثالث : وذهب المالكية^(٤) إلى استحباب قراءة سورتي الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الرابع : وذهب الشافعية^(٥) في القول الثاني إلى استحباب قراءة سورتي سبح وهمل أذاك حديث الغاشية في صلاة الجمعة ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون ، بما يأتي :

١- بما رواه عبد الله بن عباس^(٦) - رضي الله عنهما - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون) .

رواه مسلم^(٧) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة .

(١) الشرح الكبير ٢/١٨٩ ، الإنصاف ٢/٣٩٩ ، كشاف القناع ٢/٣٨ .

(٢) المجموع ٤/٥٣٠ ، ٥٣١ ؛ نهاية المحتاج ٢/٣٢٧ ؛ حاشية الشرواني ٢/٤٦٣ .

(٣) المبسوط ٢/٣٦ ، بدائع الصنائع ١/٢٦٩ .

(٤) مواهب الجليل ٢/١٧٢ ، المدونة ١/١٤٧ ، حاشية الدسوقي ١/٣٥٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٢/٣٢٧ ؛ حاشية الشرواني ٢/٤٦٣ .

(٦) سبقت ترجمه ص ١٠ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٦٨ ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ يوم الجمعة .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم توقيت شيء معين في صلاة الجمعة بما يأتي :

١- بالمعقول :

أ- "لا يوقت لصلاة الجمعة شيء معين ، لأنه يؤدي إلى هجر ما سوى ما وقته ، وليس شيء من القرآن مهجوراً" (١) .

ب- "ولمّا نظنه العامة حتماً" (٢) .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون باستحباب قراءة سورتي الجمعة والغاشية ، بما يأتي :

١- بما روي أن الضحاك بن قيس (٣) كتب إلى النعمان بن بشير (٤) يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال : (كان يقرأ هل أتاك) .

رواه مسلم (٥) .

ففي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورتي الجمعة والغاشية ، وهو دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين .

٢- بالمعقول :

أ- "ولأن سورة الجمعة متعلقة بيوم الجمعة ، وسورة الغاشية متعلقة بالساعة التي ورد أنها تقوم يوم الجمعة ، فلذلك يستحب قراءة هاتين السورتين" (٦) .

(١) المسوط ٣٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

(٣) الضحاك بن قيس الفهري القرشي ، أبوانيس ، مختلف في صحته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر وحبيب بن سلمة ، وروى عنه : معاوية بن أبي سفيان والحسن البصري وغيرهم ، شهد فتح دمشق وسكنها إلى حين وفاته ، وقد شهد صفين مع معاوية ، قتل في مرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع وستين .

الجرح والتعديل ٤٥٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٤ .

(٤) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، له ولأبيه صحبة ، وهو أول مولود للأنصار في الإسلام بعد الهجرة ، ولي إمرة الكوفة لمعاوية ، قتل في قتاله لمروان بن الحكم سنة خمس وستين .

الإصابة ٥٥٩/٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٨/٦ ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ يوم الجمعة

(٦) حاشية الدسوقي ٣٥٢ / ١

واستدل أنصار القول الرابع ، القائلون باستحباب قراءة سورتي سبح والغاشية بما يأتي :
١ - بما رواه النعمان بن بشير^(١) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية) .
رواه مسلم^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين لمداومته صلى الله عليه وسلم
على ذلك .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٤٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٧/٦ ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي التنويع بين كل ماسبق فتارة يقرأ بالجمعة والمنافقون ، وتارة يقرأ بالجمعة والغاشية ، وأخرى يقرأ بسبح والغاشية ، وذلك لما يأتي :

أ - قوة الأدلة ووضوحها وصراحتها في استحباب قراءة كل ذلك .

ب - في القول بالتنويع جمع بين الأدلة إذ أن كل الأدلة قوية ولا مرجح لأحدها على الأخرى ، فيعمل بكل تلك الأدلة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتنويع ، وقد كان ذلك هديه صلى الله عليه وسلم كما في الوضوء وغيره ، فقد كان صلى الله عليه وسلم تارة يتوضأ مرة مرة ، وتارة مرتين مرتين ، وتارة ثلاثا ثلاثا ، وهكذا .

قال الشوكاني : "قد ثبتت الأوجه الثلاثة ، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ (كان) مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة" (١) . وجميع الأحاديث السابقة فيها لفظ (كان) وهو مشعر بالتنويع بين كل ذلك .

ج - وأما ما استدل به الحنفية على عدم توقيت شيء معين فهو اجتهاد في مقابل النص ، وأيضا فإنه يمكن حمل ذلك على الجواز ، وتحمل الأدلة الأخرى على الأفضلية ، ولا شك أن اتباع الأفضل أولى ، والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ٣/ ٣١٤ .

المسألة الخامسة : إذن السلطان في الجمعة :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال حدثنا عبد السلام بن حرب^(٢) عن القاسم بن الوليد^(٣) قال : قال علي : (لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام) .

٢- وروى البيهقي بسنده^(٤) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٥) أخبرنا أبو العباس بن يعقوب^(٦) حدثنا محمد بن خالد بن خلّي^(٧) حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة^(٨) عن أبيه^(٩)

(١) المصنف ١/ ٤٦٤ ، باب من قال لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام

(٢) عبد السلام بن حرب النهدي الملائي ، أبو بكر الكوفي الحافظ ، أصله بصري ، روى عن : يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد ، وروى عنه : أبو إسحاق وابنا أبي شيبة وأحمد بن حنبل ، قال ابن معين : صدوق ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٦/ ٤٧ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٦ .

(٣) القاسم بن الوليد الهمداني ثم الخبزي ، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، روى عن المنهال بن عمرو وقتادة والشعبي ، وروى عنه : ابنه الوليد وأبو نعيم وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة وهو في عداد الشيوخ ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ٧/ ١٢٢ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٠ .

(٤) السنن الكبرى ٣/ ٢٢٥ ، كتاب الجمعة ، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير وأمور .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٧) محمد بن خالد بن خلّي الكلاعي ، أبو الحسين الحمصي ، روى عن : أبيه وأحمد بن خالد ، وروى عنه النسائي وأبو عوانة الاسفرائيني وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق .

تهذيب التهذيب ٩/ ١٤٠ .

(٨) بشر بن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي ، مولاهم أبو القاسم الحمصي ، روى عن : أبيه ، وروى عنه : البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم ، مات سنة ثلاثة عشر ومائتين .

تهذيب التهذيب ١/ ٤٥١ .

(٩) شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، روى عن : الزهري وابن المنكدر ، وروى عنه : ابنه بشر ، والوليد بن مسلم وغيرهم ، قال أحمد : رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة ، وقال ابن معين : ثقة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة .

تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥١ .

عن الزهري^(١) قال : أخبرنا عروة بن الزبير^(٢) أن عبيدا لله بن عدي بن الخيار^(٣) أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - الدار وهو محصور وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يصلي للناس ، فقال : (يا أمير المؤمنين إني أخرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور ، وأنت الإمام ، فكيف ترى في الصلاة معهم ، فقال له عثمان - رضي الله عنه - إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف للانقطاع فإن القاسم ذكره ابن حجر في الطبقة السابعة من الحديث ، وهم كبار أتباع التابعين ، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة^(٤) ، والأثر الثاني صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

تعارضت الروايات عن علي - رضي الله عنه - في اشتراط السلطان وعدمه ، ولكن الصحيح الثابت عنه - كما في الأثر الثاني - أنه لا يرى اشتراط السلطان .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٣) عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي القرشي المدني ، روى عن عمرو عثمان وعلي والمقداد بن الأسود ، وروى عنه : عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد وعمر وغيرهم ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة قليل الحديث ، قال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين ، مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة تسعين للهجرة .

الجرح والتعديل ٣٢٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٦/٧ ،

(٤) تقريب التهذيب ص ٤٥٢ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في إذن السلطان بالجمعة على قولين :

- الأول : ذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى عدم اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : وذهب الحنفية ^(٤) إلى اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بعدم اشتراط إذن السلطان بما يأتي :

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ .. ﴾ ^(٥)

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الجمعة ولم يشترط هنا

السلطان ولا إذنه ، فلا يكون شرطا في إقامتها .

٢- وبما روي أن عليا - رضي الله عنه - أقام الجمعة بالناس ، وعثمان - رضي الله عنه -

محصور) .

وقد سبق ذكره ^(٦) .

ووجه الدلالة من ذلك : أنه كان بمحضر من الصحابة فلم ينكره فكان إجماعا ، كما أن

عثمان - رضي الله عنه - صوب ذلك وأمر بالصلاة معهم ، فهذا كله يدل على عدم اشتراط

إذن السلطان لإقامتها ^(٧) .

٣- بالمعقول :

أ- " ولأنها من فرائض الأعيان ، فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهور وسائر الصلوات " ^(٨) .

(١) مواهب الجليل ٢/١٧٤ ، حاشية الخرشبي ٢/٧٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٤٨

(٢) الأم ١/٢٤٠ .

(٣) كشف القناع ٢/٣٩ ، المغني ٢/١٧٣ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٤١١ ، بدائع الصنائع ١/٢٦١ ، تبيين الحقائق ١/٢١٩ .

(٥) الجمعة (٩)

(٦) انظر ص ٣٨٠ .

(٧) المرجع السابق ٢/١٧٤ .

(٨) المغني ٢/١٧٣ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باشتراك إذن السلطان في إقامة الجمعة بما يأتي :

١- بما رواه جابر بن عبد الله ^(١) - رضي الله عنهما - قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله قد افترض الجمع في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي - وله إمام عادل أو جائر - استخفافا بها ، أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابي مهاجرا ، ولا يوم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسultan يخاف سيفه وسوطه) .

رواه ابن ماجه ^(٢) ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف ^(٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن التقييد في الجملة الحالية (وله إمام) يفيد اشتراط الإمام لإقامة الجمعة .

٢- وبما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : (لاجماعة يوم جمعة إلا مع الإمام) . وقد سبق ذكره ^(٤) .

وفي هذا الأثر دليل صريح أن الجمعة لا تكون إلا للإمام ولا تقام إلا بإذنه .

٣- وبما روي عن الحسن ^(٥) - رحمه الله - أنه قال : (أربع إلى السلطان ، وذكر منها : الجمعة والعيدان) ^(٦) .

وفي هذا دليل على أن الجمعة تفتقر لإذن السلطان .

٤ - بالمعقول :

أ- لأن ثوران الفتنة يجب تعطيله وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر سلطان تعتقد طاعته أو تخشى عقوبته ، فإن التقدم على جميع أهل المصر يعد شرفا ورفعة ، فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل ^(٧) .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٨ . (٢) السنن ١/٣٤٣ ، كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة

(٤) سبق ذكره ص ٣٧٩ .

(٣) الزوائد ص ١٦٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٧) المرجع السابق ١/٤١٢ .

(٦) شرح فتح القدير ١/٤١١ .

ب- «ولأنها لو لم تجعل إلى السلطان لأدى ذلك إلى تفويتها على الناس ؛ لأن الواحد يسبق إلى إقامتها لغرض مع نفر يسير فيفوتها على الباقيين فجعلت إلى السلطان ليسوي بين الناس ولا تفوت بعضهم»^(١).

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

- ١- قوله تعالى : (فَاسْعَوْا) لاشك أنه مقيد بخصوص مكان ومخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين ، فجاز تخصيصه بظني آخر فيخص بمن أمره السلطان أيضا^(٢) .
- ٢- «وأما فعل علي - رضي الله عنه - فواقعة حال ، فيجوز كونه عن إذنه كما يجوز كونه عن غير إذنه ، فلا حجة فيه لفريق ، ولو سلمنا أنه كان بغير أمر عثمان ، فإنه إنما فعل ذلك لأن الناس اجتمعوا عليه ، وعند ذلك يجوز ؛ لأن الناس احتاجوا إلى إقامة الفرض فاعتبر اجتماعهم»^(٣).

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- ١ - حديث جابر بن عبد الله^(٤) ضعيف ؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان^(٥) وعبد الله العدوي^(٦) وهما ضعيفان^(٧) .
- ٢- والأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - ضعيف أيضا للانقطاع ، فلا تقوم به حجة^(٨).

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١٩/١ ،

(٢) العناية ٥٥/٢ .

(٣) المرجع السابق ٤١٢/١ . (٤) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٥) علي بن زيد بن عبد الله التميمي ، أبو الحسن البصري ، أصله من مكة ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وروى عنه قتادة والثوري وشعبة وغيرهم ، قال ابن سعد : ولد وهو أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف لا يحتج به ، وقال أحمد : ليس بشيء ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل بعدها .

تهذيب التهذيب ٣٢٤/٧ .

(٦) عبد الله بن محمد العدوي التميمي ، روى عن علي بن زيد بن جدعان وعمر بن عبد العزيز وروى عنه : الوليد بن بكر ، وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره .

الجرح والتعديل ١٥٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٠/٦ .

(٧) سنن ابن ماجه ٣٤٣/١ . (٨) سبق ذكره ص ٤٤٩ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لديّ عدم اشتراط إذن السلطان في إقامة الجمعة ؛ وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في ذلك وخاصة فعل علي - رضي الله عنه - فإنه كان بمحض من الصحابة ولم ينكروه ، ولا يمكن أن يقال إن عثمان - رضي الله عنه - أذن فيه ، فإنه - رضي الله عنه - صوب ذلك وأمر بالصلاة معه، ولو كان هو الذي أمر بذلك لقال للسائل : أنا الذي أذنت فيه ، أو أمرت به .

٢- ولأن أدلة القائلين باشتراط إذن السلطان ضعيفة لاتقوم بها حجة .

٣- ولأن صلاة الجمعة تقام في المدن والقرى منذ أن فرضت ، ولم ينقل أن أحدا استأذن في إقامتها ، ولو كان الإذن شرطا لما جهل ذلك ، والله أعلم .

المسألة السادسة : اجتماع العيد والجمعة :

١- روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن عبد الله بن نمير ^(٣) عن أبي عبد الرحمن السلمي ^(٤) عن علي قال : اجتمع عيدان في يوم ، فقال : (من أراد أن يجمع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس) .

٢- روى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال : حدثنا حفص بن غياث ^(٦) عن جعفر ^(٧) عن أبيه ^(٨) قال : اجتمع عيدان على عهد علي ، فشهد بهم العيد ، ثم قال : (إنا مجتمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد) .

الحكم على الإسناد :

اسناد هذين الأثرين صحيح ورجاهما ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن علياً - رضي الله عنه - يرى جواز التخلف عن الجمعة لمن صلى العيد إذا اجتمعا في يوم واحد ، وأما الإمام فلا يجوز له التخلف ، ولذلك فإنه قال : (إنا مجتمعون) ، وصلى العيد والجمعة ولم يتخلف عن أحدهما .

(١) المصنف ٣/ ٣٠٥ ، ت (٥٧٣١) ، باب اجتماع العيدين .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) المصنف ٧/٢ ، ت (٥٨٣٩) ، في العيد يجتمعان يجزيء أحدهما من الآخر ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد على قولين :

الأول : ذهب الحنابلة^(١) إلى جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، واستثنوا من ذلك الإمام ، فلا تسقط عنه الجمعة بشهوده للعيد . وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

٢- وذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى عدم جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، واستثنى الشافعية من ذلك أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء العيد ، فإنهم قالوا : بسقوط الجمعة عن هؤلاء ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بجواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد باستثناء الإمام ، بما يأتي :

١ - بما رواه إياس بن أبي رملة الشامي^(٥) قال : (شهدت معاوية بن أبي سفيان^(٦) وهو يسأل

(١) الإنصاف ٢/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، المعني ٢/٢١٢ ، كشف القناع ٢/٤١ .

(٢) شرح فتح القدير ١/٤٢٣ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٥١ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣٥٩ ، المدونة ١/١٤٢ .

(٤) المجموع ٤/٤٩١ ، نهاية المحتاج ٢/٢٩١ .

(٥) إياس بن أبي رملة الشامي ، سمع معاوية يسأل زيد بن ارقم عن اجتماع العيد والجمعة ، روى عنه : عثمان ابن المغيرة الثقفني ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المنذر : إياس مجهول .

انظر : تهذيب التهذيب ١/٣٨٨ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٩ .

زيد بن أرقم^(١) : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا في يوم ؟
قال : نعم ، قال : كيف صنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن
يصلي فليصل) .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم وقال : حديث صحيح^(٦) .

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها^(٧) .

٢ - بما رواه أبو هريرة^(٨) - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون) .

رواه أبو داود^(٩) وابن ماجه^(١٠) والحاكم^(١١) ، قال في الزوائد : "إسناده صحيح ورجاله

ثقات"^(١٢) .

وفي هذا الحديث دليل على جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، وإن ذلك مخصوص

بغير الإمام ، إذ لو كان الإمام داخل في ذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٢١٧ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٣٢/٦ ، باب جواز التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد أو فطر ،

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٠٧/٣ ، كتاب العيدين ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ،

(٤) السنن ١٩٤/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ،

(٥) السنن ٤١٥/١ ، باب ماجاء إذا اجتمع العيدان في يوم واحد ،

(٦) المستدرک ٢٨٨/١ ، كتاب الجمعة ، باب كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم ،

(٧) عون المعبود ٤٠٧/٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٩) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤١٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ،

(١٠) السنن ٤١٦/١ ، باب ما جاء في إذا اجتمع العيدان في يوم ،

(١١) المستدرک ٢٨٨/١ ، كتاب الجمعة ، باب كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم ،

(١٢) الزوائد ص ١٩٦ .

٣ - بالمعقول :

أ - ولأنه لو تركها الإمام لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريد بها ممن سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس^(١) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ .. الآية ﴾^(٢)

« فقد فرض الله سبحانه وتعالى السعي إلى الجمعة على كل مسلم .. ولا تسقط الجمعة كونها في يوم عيد ، فالأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام^(٣) .

ودلل الشافعية لاستثناء أهل القرى من حضور الجمعة إذا شهدوا العيد بما يأتي :

١ - بما رواه أبو عبيد^(٤) قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال : (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له) . رواه البيهقي وصححه^(٥) .

ووجه الدلالة : أن خطبة عثمان - رضي الله عنه - كانت أمام الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك ، وتخصيصه - رضي الله عنه - أهل العالية - وهي من قرى المدينة - بذلك

(١) المغني ٢/٢١٣ .

(٢) الجمعة (٩) .

(٣) أحكام القرآن ٤/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) سعد بن عبيد الزهري ، أبو عبيد ، مولى ابن أزر ، روى عن عمر وعثمان وعلي ، وروى عنه : الزهري وسعيد القارظي ، قال الزهري : كان من القراء وأهل الفقه ، وقال الطبري : جمع على ثقته ، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين .

الجرح والتعديل ٤/٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٨

(٥) السنن الكبرى ٣/٣١٨ ، كتاب صلاة العيدين ، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة ،

يدل على أن جواز التخلف عن الجمعة مخصوص بمن هو ليس من أهل البلد ، وأما أهل البلد فيدخلون في عموم الآية الدالة على وجوب أداء صلاة الجمعة .

٢ - بالمعقول :

أ - ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع - أي إلى قريتهم - ، أو بالعودة إلى الجمعة لشق عليهم ، والجمعة تسقط بالمشاق ، فلذلك لم تجب عليهم ، ووجبت على من عداهم من أهل البلد^(١) .

(١) نهاية المحتاج ٢/٢٩١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لديّ جواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد وعدم وجوبها عليه ، وذلك لما يأتي :

- ١- صحة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .
 - ٢- عدم وجود تعارض بين أدلة المجيزين للتخلف عن الجمعة وبين أدلة المانعين من ذلك، فإن أدلة النافين عامة وأدلة المجيزين خاصة ، ولا تعارض بين العام والخاص ، فتكون الجمعة واجبة في كل حال إلا ما جاء الدليل بخصوصه ، ومن ذلك ما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .
 - ٣- في القول بجواز التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد إعمال لجميع الأدلة وعدم إهمال شيء منها ، وهو المطلوب عند تعارض الأدلة .
 - ٤ - عمل الصحابة بذلك يقوي هذه الأدلة ويجعلها ناهضة للاستدلال بها ، ومن روي عنه ذلك : عمر وعثمان وسعيد بن زيد^(١) وابن عمرو^(٢) وابن عباس^(٣) وابن الزبير^(٤) - رضي الله عنهم - ولم يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف^(٥) .
 - ٥ - وأما تخصيص الجواز بأهل القرى فغير قوي لأن الأحاديث والآثار ليس فيها تفریق أهل القرى وغيرهم فتبقى على عمومها .
- قال النووي^(٦) : " واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى ، ولكن قول ابن عباس : من السنة ، مرفوع وتأويله أضعف " ^(٧) .
- ٥ - أن ذلك هو الموافق لسماحة الإسلام ويسر الشريعة وسهولتها ، قال ابن تيمية : " وأصحاب القولين - القائلين بوجوب الجمعة مع العيد والقائلين بجواز التخلف لأهل القرى

(١) سبقت ترجمته ص ٤٣٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، وحكاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولى الخلافة منهم ، قتل سنة ثلاث وسبعين .

الإصابة ٣١٠/٢ .

(٥) المغني ٢١٢/٢ ، مجموع الفتاوى ٢١٠/٢٤ ، .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٧) المجموع ٤٩٢/٤ .

لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، وبالعيد يحصل مقصود الجمعة ، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط ، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال - وهو الانبساط والسرور - ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى ، كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الأخر^(١) " ، والله أعلم .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢١١ .

المسألة السابعة : الصلاة بعد الجمعة :

روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الثوري^(٢) عن عطاء بن السائب^(٣) عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٤) قال : (كان عيد الله^(٥) يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً . حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن عطاء صدوق ، وهو وإن كان قد اختلط في آخر عمره إلا أن سماع الثوري منه قبل الاختلاط^(٦) ، فيكون سماعه منه صحيحاً .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى أداء النافلة ست ركعات بعد الجمعة .

(١) المصنف ٧٤٢/٣ ، ث (٥٢٥٥) ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢١٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) تهذيب التهذيب ٥٠٢/٧ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار النافلة بعد الجمعة إلى ثلاثة أقوال :

- الأول : ذهب الحنابلة^(١) إلى أن أقل النافلة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه وذلك في القدر الأكثر عندهم .
- الثاني : وذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أنها أربع ركعات وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثالث : وذهب المالكية^(٤) إلى أنه لا يتنفل بعد صلاة الجمعة بشيء . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل القائلون بالتنفل بعد الجمعة ست ركعات بما يأتي :

- ١ - بما رواه أبوهريرة^(٥) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) .
رواه مسلم^(٦) .
- ٢ - وبما رواه ابن عمر^(٧) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته) .
رواه مسلم^(٨) .
- ففي هذا الحديث والذي قبله دليل على أنه يتنفل بعد الجمعة بست ركعات فإن كلا من أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - وصف غير ما وصف صاحبه فيحمل ذلك على التعدد، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً ثم يصلي ركعتين في بيته .

(١) كشف القناع ٤٢٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٥/١ ، تبين الحقائق ١٧٢/١ .

(٣) مغني المحتاج ٢٢٠/١ ، نهاية المحتاج ١٠٨/١ .

(٤) حاشية الخرشني ٨٨/٢ ، مواهب الجليل ٦٧/١ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٨/٦ ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٦٩/٦ ، باب الصلاة بعد الجمعة .

٣ - وبما روي عن ابن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - (أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ، ف قيل له ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك).
رواه أبو داود ^(٢) ، وصححه الألباني ^(٣) .
وفي هذا الحديث دليل صريح على أن النافلة بعد الجمعة ست ركعات .

واستدل القائلون بأن أقل النافلة بعد الجمعة ركعتين بما يأتي :

٢ - وبما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته) .
وقد سبق ذكره ^(٤) .

واستدل القائلون بأن النافلة بعد الجمعة أربع ركعات بما يأتي :

١ - بما رواه أبو هريرة ^(٥) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) .
وقد سبق ذكره ^(٦) .

وهذا دليل صريح في أن النافلة بعد الجمعة أربع ركعات .

واستدل القائلون بعدم التنفل بعد الجمعة بما يأتي :

١ - بالمعقول :

أ - " لئلا يعتقد عوام الناس وجوبها وأنها تسن في خصوص هذا الوقت " ^(٧) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٨٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٣) صحيح سنن أبي داود ٢١٠ / ١ .

(٤) انظر ص ٤٦٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) انظر ص ٣٦٣ .

(٧) حاشية الخرشني ٨٨/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ التنفل بعد الجمعة ست ركعات : أربع ركعات في المسجد وركعتين في البيت ، وذلك لما يأتي :

١ - لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فقد دل حديث أبي هريرة ^(١) - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً في المسجد ، ودل حديث ابن عمر ^(٢) - رضي الله عنهما - أنه كان يصلي ركعتين في البيت ، ويكون مجموع ذلك ست ركعات : أربع في المسجد وركعتان في البيت .

٢ - أن القائلين بالتنفل أربع ركعات عملوا بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - وأهملوا ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - وهذا خلاف الأولى في نظري .

٣ - أن القائلين بعدم التنفل ليس لديهم دليل صحيح على ذلك ، وإنما هو مجرد دليل عقلي لا ينهض بالحجة أمام الأدلة النقلية الصحيحة المثبتة لذلك . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

المسألة الثامنة : الجمعة للمسافر :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) عن سفيان ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤) عن الحارث ^(٥) عن علي قال : (ليس على المسافر الجمعة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عتقناه .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ١/٤٤٢ ، ث (٥٠٩٥) ، باب من قال ليس على المسافر الجمعة .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

الفصل الثاني عشر

صلاة العيدين

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مستحبات العيد .

المبحث الثاني : صفة الصلاة .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بصلاة العيد .

المبحث الرابع : التكبير .

مقدمة في صلاة العيدين :

العيد في اللغة :

واحد الأعياد ، وهو كل يوم فيه جمع ، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه ، وقيل اشتقاقه من العادة ، لأنهم اعتادوه ، وسمي العيد عيداً لأنه يأتي كل سنة بفرح مجدد ، وجمع بالياء وأصله بالواو للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعياد الخشب^(١) .

وفي الاصطلاح :

هما عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، وليس للمسلمين عيد غيرهما ، إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى^(٢) .

دليل مشروعية العيدين :

ما رواه عقبة بن عامر^(٣) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب)^(٤) . وما رواه أنس^(٥) - رضي الله عنه - قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها : يوم الأضحى ويوم الفطر)^(٦) .

(١) لسان العرب ٣/٣١٩ ، الصحاح ٢/٥١٥

(٢) المحلى ٥/٨١ .

(٣) عقبة بن عامر بن عيس الجهني ، أبو حماد ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية ، وكان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه شاعراً كاتباً ، وكانت له السبابة والحجرة وهو أحد من جمع القرآن مات في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين .

الجرح والتعديل ٦/٣١٣ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٣ .

(٤) سنن الترمذي ٣/١٤٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق ، وهو حديث حسن .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٤٨٥ ، باب صلاة العيدين .

الحكمة من مشروعية العيدين :

مما هو معروف ومسلم به أن لكل قوم يوم يتجملون ويتزينون فيه ويخرجون من بيوتهم على أحسن هيئة ويلعبون ويمرحون ، وتلك عادة لاينفك عنها أحد من العرب والعجم .
وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: (ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر)^(١) .

وقد كان من سنته صلى الله عليه وسلم استبدال السيء بالحسن ، ولما كان اليومان هما لليهود وكان فيهما تنويه بشعائر دينهم ، أبدلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيومين فيهما تنويه بشعائر الاسلام ، ولكي يحصل مع الفرح والسرور الأجر والثواب ، ضم إلى ذلك أبوابا من الطاعة والقربة مما فيه ذكر الله وتواصل وتراحم بين أبناء المجتمع الإسلامي ، وحتى يكون الخير منتشرا استحج خروج الجميع للصلاة حتى النساء والصبيان ، ولتظهر بذلك شوكة المسلمين ويعلم كثرة عددهم واتحاد قوتهم .

ولما كان المقصد من العيد الفرح والسرور أباح الشارع اللهو واللعب بما لايتنافى مع أحكام الشرع الحنيف ، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : (دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال : أبو بكر : أمزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا)^(٢) ، وعنها أنها قالت : (وكان يوم عيد يلعب السودان الدرق والحراب ، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فأقمني وراءه ، خدي على خده وهو يقول : دونكم يابني أرفدة ، حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهي)^(٣) .

وبذلك أصبح للمسلمين يومان يلعبون ويمرحون فيهما ، ويخرجون على أحسن هيئة وأجمل زينة مظهرين شوكتهم وقوتهم وكثرة عددهم ، جامعين فيهما الأجر والثواب .

(١) سبق ذكره ص ٤٦٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٨٢/٦ ، كتاب العيدين ، باب الرخصة في اللعب يوم العيد .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٤٠/٢ ، باب الحراب والدرق يوم العيد .

المبحث الأول

مستحبات العيد

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : الزينة للعيد .
- المسألة الثانية : المشي إلى المصلى .
- المسألة الثالثة : الغسل للعيدين .
- المسألة الرابعة : خروج النساء لهما .
- المسألة الخامسة : الأكل قبل صلاة الفطر .

المسألة الأولى : الزينة للعيدين :

روى البيهقي بسنده^(١) قال أخبرنا أبو حازم العبدوي^(٢) قال : أنبأنا أبو أحمد الحافظ^(٣) قال : أنبأنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي^(٤) قال : حدثنا أبو همام السكوني يعني الوليد بن شجاع^(٥) قال : حدثنا إسماعيل بن عياش^(٦) قال : حدثنا محمد بن يوسف^(٧) عن علي بن ربيعة^(٨) قال : (شهدت عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم عيد معتما قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن محمد بن يوسف لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب التزين والتجمل للعيد .

(١) السنن الكبرى ٢٨١/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الزينة للعيد .

(٢) عمر بن أحمد بن إبراهيم الهذلي المسعودي العبدوي ، أبو حازم النيسابوري ، قال أبو بكر الخطيب : كان أبو حازم ثقة صادقا حافظا عارفا ، ولم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين : أبو نعيم وأبو حازم ، مات سنة سبع عشرة وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٧ .

(٣) محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرايسي ، أبو أحمد الحاكم ، قال أبو عبد الله الحاكم : كان أبو أحمد من الصالحين الثابتين على سنن السلف ومن المنصفين في أهل البيت والصحابة ، صنف على كتابي الشيخين وعلى جامع أبي عيسى ، ومن أشهر مصنفاته : كتاب الكنى ، مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٦ .

(٤) محمد بن إسحاق السراج ، أبو العباس الثقفي النيسابوري ، قال الخطيب : كان من الثقات الأثبات ، عني بالحديث ، وصنف كتبا كثيرة معروفة ، ومن أشهر مصنفاته : المسند الكبير ، مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤ .

(٥) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو همام بن أبي بدر الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . تقريب التهذيب ص ٥٨٢ .

(٦) سبقت ترجمته ٥٧ .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٠٠ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على استحباب التزين والتجمل للعيد وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لاستحباب الزينة والتجمل للعيد بما يأتي :

١- بما رواه عبد الله بن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - قال : (أخذ عمر جبة من استبرق^(٣) تبع في السوق فأخذها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، اتبع هذه ، تجمل بها للعيدين والوفود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، فلبث عمر ماشاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة ديباج^(٤) ، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنك قلت إنما يلبس هذه من لاخلاق له ، وأرسلت إلي بهذه الجبة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تبعها أو تصيب بها حاجتك) .
رواه البخاري^(٥)

ووجه الدلالة من الحديث : تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس تلك الحلة لكونها كانت حريرا .

(١) شرح فتح القدير/١/٤٢٩ ، بدائع الصنائع/١/٢٧٩ ، تبيين الحقائق/١/٢٢٤ ، مواهب الجليل/٢/١٩٤ ، حاشية الدسوقي/١/٣٦٦ ، نهاية المحتاج/٢/٣٩٣ ، حاشية الشرواني/٣/٤٧ ، المجموع/٥/٨ ، كشاف القناع/٢/٥١ ، المغني/٢/٢٢٧ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) الاستبرق هو : ما غلظ من الديباج ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار/٣/٢٨٤ ، -

(٤) الديباج : هي الثياب المتخذة من الإبرسيم ، فارسي معرب ، ويجمع على ديباج وديباج .
النهاية في غريب الحديث والأثر/٢/٩٧ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري/٢/٤٣٩ ، كتاب العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيه .

٢ - وبما رواه نافع^(١) - رحمه الله - (أن ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) .

رواه البيهقي^(٣) ، قال ابن حجر : " إسناده صحيح "^(٤) .
وفي هذا الأثر دليل صريح على استحباب التزين للعيدين .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٥٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٨٠ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الزينة للعيد .

(٤) فتح الباري ٢/٤٣٩ .

المسألة الثانية : المشي الى المصلى :

روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الثوري^(٢) عن صاحب له^(٣) عن رجل حدثه^(٤) عن علي رضي الله عنه - قال : (رأيت ياتي العيد ماشيا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لابهام شيخ الثوري وشيخه وعدم معرفة حاطما .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب الحضور إلى مصلى العيد ماشيا .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٥) على أنه يستحب الخروج إلى العيد ماشيا ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٢٨٨/٣ ت (٥٦٦٣) ، كتاب العيدين ، باب الركوب في العيدين ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) لم أعرفه .

(٤) لم أعرفه .

(٥) تبيين الحقائق ٢٢٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٤٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٦/٢ ،

المجموع ١٢/٥ ، المغني ٢٢٧/٢ .

الأدلة :

- وقد استدلووا لاستحباب الخروج إلى مصلى العيد ماشيا بما يأتي :
- ١- بما رواه علي - رضي الله عنه - قال : (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج) .
رواه الترمذي ، وقال حديث حسن ^(١) .
- وفي هذا الحديث دليل على استحباب الخروج إلى مصلى العيد ماشيا ، وقول الصحابي : من السنة ، حديث مستند .
- ٢- وما رواه ابن عمر ^(٢) - رضي الله عنهما - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا) .
رواه ابن ماجه ^(٣) ، قال في الزوائد : وفي إسناده ضعف ^(٤) .
- وفي هذا الحديث دليل على أنه يستحب الخروج إلى العيد ماشيا لفعله صلى الله عليه وسلم .

(١) السنن ٢/٤١٠ ، كتاب العيدين ، باب ما جاء في المشي يوم العيد .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) السنن ١/٤١١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا .

(٤) الزوائد ص ١٩٣ .

المسألة الثالثة : الغسل للعيدين :

١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن رجل من أسلم^(٢) عن جعفر بن محمد^(٣) عن أبيه^(٤) (أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) قال : حدثنا وكيع^(٦) عن شعبة^(٧) عن عمرو بن مرة^(٨) عن زاذان^(٩) أن رجلا سأل عليا عن الغسل فقال : (الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف للإبهام ، حيث لم يعرف شيخ عبد الرزاق ، والأثر الثاني صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يرى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - استحباب الغسل للعيدين : الفطر والأضحى .

(١) المصنف ٣/٣٠٩ ، ث (٥٧٥١) ، باب الاغتسال في يوم العيد ،

(٢) لم أعرفه .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٥) المصنف ١/٥٠٠ ، ث (٥٧٧٢) ، في الغسل في العيدين ،

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٢٢ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٨٥ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على استحباب الغسل للعيدين ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١ - بما روي أن عبد الله بن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - (كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) .

رواه مالك^(٣) والبيهقي^(٤) ، وإسناده صحيح^(٥) .

٢ - وما رواه سعيد بن المسيب^(٦) - رحمه الله - قال : (الغسل في العيد سنة) .

رواه الشافعي^(٧) ، وفي إسناده ضعف^(٨) .

قال الشافعي : «مذهب سعيد وعروة^(٩) في أن الغسل في العيدين سنة ، وأنه أحسن وأعرف وأنظف ، وأنه قد فعله قوم صالحون^(١٠)» .

٣ - بالمعقول :

أ - «ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسُن فيها الغسل لحضورها كالجمعة^(١١)» .

(١) شرح فتح القدير ٤٢٣/١ ، مواهب الجليل ١٩٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٩٢/٢ ، كشاف القناع ١٥/٢ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) الموطأ ١٧٧/١ ، كتاب العيدين ، باب العمل في غسل العيدين ،

(٤) السنن ٢٩٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال للأعياد ،

(٥) إسناده: مالك عن نافع عن ابن عمر . قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأئمة الفقهاء الكبار ، من أوسع التابعين علما ، مات

سنة تسعين . تقريب التهذيب ص ٢٤١ ،

(٧) الأم ٢٦٥/١ ، باب الغسل للعيدين

(٨) انظر: تقريب التهذيب : إسناده : أخرنا الثقة (مجهول) عن الزهري (فقيه حافظ ص ٥٠٦) عن ابن المسيب

(فقيه ثبت ص ٢٤١) .

(٩) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(١٠) الأم ٢٦٥/١ ،

(١١) المجموع ٦/٥ .

المسألة الرابعة : خروج النساء للعيدين :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا أبو الأحوص^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن الحارث^(٤) عن علي قال : (حق على كل ذات نطاق^(٥) أن تخرج الى العيدين ، ولم يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٣/٢ ، ث (٥٧٨٦) ، باب من رخص في خروج النساء للعيدين .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) النطاق : هو المنطق ، وجميعه مناطق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء ، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال ؛ لئلا تعثر في ذيلها .
النهاية في غريب الحديث ٧٥/٤ ، باب النون مع الطاء .

المسألة الخامسة : الأكل قبل صلاة الفطر :

روى عبدالرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) والثوري ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤) عن الحارث ^(٥) عن علي (أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان يأمر بذلك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(١) المصنف ٣/٣٠٦ ، ت (٥٧٣٧) ، باب الأكل قبل الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المبحث الثاني

صفة صلاة العيدين

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : الأذان والإقامة لهما .
- المسألة الثانية : مقدار التكبير في الصلاة .
- المسألة الثالثة : القراءة فيهما .

المسألة الأولى : الأذان والإقامة للعيد :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) عن الزهري ^(٣) عن أبي سعيد ^(٤) مولى عبد الرحمن بن عوف ^(٥) (أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا سعيد لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) على أنه لا يؤذن ولا يقيم لصلاة العيد ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٣/ ٢٧٨ ، ت (٥٦٢٩) ، كتاب العيدين ، باب الأذان لهما .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٨ .

(٦) المبسوط ٢/ ٣٨ ، مواهب الجليل ٢/ ١٩١ ، المجموع ٥/ ١٤ ، المغني ٢/ ٢٣٥ .

الأدلة :

وقد استدلووا لعدم الأذان والإقامة لصلاة العيد ، بما يأتي :

١ - بما رواه جابر ^(١) - رضي الله عنه - قال : (صليت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) .
رواه مسلم ^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه لا يؤذن ولا يقيم لصلاة العيدين .

٢ - وبما رواه ابن عباس ^(٣) - رضي الله عنهما - قال : (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) .

رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه لا يؤذن ولا يقيم لصلاة العيد ، ونسبة ابن عباس ذلك الأمر إلى الماضي في قوله : (يؤذن) يفهم منه أن ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - وبما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري ^(٦) - رضي الله عنه - قال : (لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة) .

رواه مسلم ^(٧) .

وفي هذا الحديث دليل أيضا على أنه لا ينادى لصلاة العيد بأذان أو إقامة .

٤ - بالمعقول :

أ - ولأنهما - الأذان والإقامة - شرعا علما على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة ^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٦/٦ ، كتاب العيدين ، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٥١/٢ ، كتاب العيدين ، باب المشي إلى العيدين بغير أذان ولا إقامة .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٦/٦ ، كتاب العيدين ، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٦/٦ ، كتاب العيدين ، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين .

(٨) بدائع الصنائع ٢٧٦/١ .

المسألة الثانية : مقدار التكبير في صلاة العيدين :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا وكيع ^(٢) حدثنا سفيان ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤) عن الحارث ^(٥) عن علي (أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستا في الأولى وخمسا في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين ، وخمسا في الأضحى ، ثلاثا في الأولى واثنين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ١/٤٩٤ ، ث (٥٧٠٠) ، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه ،

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة الثالثة : القراءة في العيدين :

١ - روى عبدالرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن أبي إسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي في القراءة في العيدين : (تسمع من يليك) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال : حدثنا الأحوص ^(٦) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولا يجهر ذلك الجهر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين موضوع ؛ لأن مدارهما على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فلا تصح نسبة هذين الأثرين إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٣ / ٢٩٧ ، ث (٥٧٠٠) ، باب القراءة في الصلاة يوم العيد ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٩٥ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ١ / ٥٠٠ ، ث (٥٧٦٩) ، باب في رفع الصوت بالقراءة في العيدين ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

المبحث الثالث

الأحكام التي تتعلق بصلاة العيدين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الخروج إلى المصلى .

المسألة الثانية : الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد

المسألة الثالثة : التنفل قبل العيد وبعده .

- المسألة الأولى : الخروج إلى المصلى .
- المسألة الثانية : الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة .

- ١ - روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن^(٢) عن حسن^(٣) عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى^(٤) (أن عليا أمر أن يصلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين) .
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) قال : حدثنا ابن إدريس^(٦) عن ليث^(٧) عن الحكم^(٨) عن حنش^(٩) قال : (قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبابة ، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبابة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، والأثر الثاني ضعيف ؛ لضعف ليث ، وأيضا فإنه منكر لمخالفته لما هو ثابت عن علي - رضي الله عنه - من أداء العيد في المسجد ركعتين كما في الأثر الأول .

فقه الأثر :

يستتبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى :

- ١ - أفضلية الخروج لصلاة العيد إلى المصلى .
- ٢ - استحباب الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة الذين لا يستطيعون الخروج إلى المصلى ليصلوا في المسجد .

(١) المصنف ٥/٢ ، ث (٥٨١٨) ، باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون ، ورواه البيهقي في السنن ٣/٣١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٢٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٥) المصنف ٥/٢ ، ث (٥٨١٤) ، باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون ، ورواه البيهقي في السنن ٣/٣١٠ .

(٦) عبدالله بن إدريس الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٢٩٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٨) الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٧٥ .

(٩) حنش بن المعتمر الكتاني ، أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل ، أخطأ من عده في الصحابة .

تقريب التهذيب ص ١٨٣ .

المسألة الأولى : الخروج إلى المصلى :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الخروج إلى المصلى لصلاة العيد على قولين :

الأول : ذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى أفضلية الخروج إلى المصلى لصلاة

العيد . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية ^(٤) إلى أفضلية أداء صلاة العيد في المسجد إذا كان يسعهم .

وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية أداء صلاة العيد في المصلى بما يأتي :

١- بما رواه أبو سعيد الخدري ^(٥) - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ..) .

رواه البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧) .

قال النووي : " هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من

فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار " ^(٨) .

(١) المبسوط ٣٩/٢ ، ٤٠ ، شرح فتح القدير ١/٤٢٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٠ ،

(٢) التاج والإكليل ٢/١٩٥ ، مواهب الجليل ٢/١٩٥ ، الشرح الصغير ١/٥٢٩ ، المدونة ١/١٥٦ ،

(٣) كشاف القناع ٢/٥٣ ، المغني ٢/٢٣٠ ، الإنصاف ٢/٤٢٦ ،

(٤) نهاية المحتاج ٢/٣٩٤ ، المجموع ٥/٤ ، مغني المحتاج ١/٣١٢ ،

(٥) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٤٤٩ ، كتاب العيدين ، باب الخروج إلى الصلاة

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٧٧ ، كتاب صلاة العيدين ، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ،

(٨) المرجع السابق ٦/١٧٧ .

٢ - وبما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدوا إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها) .
رواه البخاري^(١) .

وفي هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي العيد في المسجد وإنما كان يخرج إلى المصلى .
٣ - بالمعقول :

أ - ولأن الخروج إلى المصلى هو المروري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ليترك الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، فكان الخروج إلى المصلى أفضل^(٢) .
ب - ولأن المسجد لو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه وقد يجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات بخلاف المصلى^(٣) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأفضلية أداء صلاة العيد في المسجد بما يأتي :
١ - بالمعقول :

أ - لأن المسجد أشرف وأنظف ، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع^(٤) .
٢ - ولأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد الحرام^(٥) .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٦٣/٢ ، كتاب العيدين ، باب حمل العنزة أو العيد ، يوم العيد .

(٢) مواهب الجليل ١٩٦/٢ .

(٣) المغني ٢٣٠/٢ .

(٤) المجموع ٤/٥ .

(٥) المرجع السابق ٤/٥ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي أفضلية الخروج إلى المصلى وذلك لما يأتي :

- ١- قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .
- ٢- أن الخروج إلى المصلى هو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عليه الصلاة والسلام على شرف مسجده وعظيم الأجر فيه يخرج إلى المصلى ، فدل على أنه هو الأفضل ، وكذلك كان الخلفاء من بعده يخرجون إلى المصلى ولم يُروَ عنهم خلافه .
- ٣- ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصنون العيد فيه مع سعة المسجد .

بل إن ظاهر كلام الشافعي موافق لهذا ، فإنه قال : "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلد إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم إلا في مسجدهم ، وأحسب ذلك - والله أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم" (١) .
والله أعلم .

(١) الأم ١/٢٦٧ .

المسألة الثانية : الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد :

فقه الأثر^(١) :

يرى علي - رضي الله عنه - الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة الذين لا يستطيعون الخروج إلى المصلى ، ليصلي بهم في المسجد .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٢) على استحباب الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد والذين لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لاستحباب الاستخلاف بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣) (أن عليا أمر رجلا أن يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين) ، وفي رواية : (أمر رجلا يصلي بضعفة الناس . .) .
وقد سبق ذكرهما^(٤) .

وفي هذا الأثر دليل على استحباب الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد والذين لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد ، وقد كان ذلك بمحض الصحابة فلم ينكروا عليه فكان إجماعا .

(١) سبق ذكر الأثر والحكم عليه ص ٤٨٧ .

(٢) المبسوط ٣٩/٢ ، شرح فتح القدير ٤٢٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٠/١ ، المدونة ١٥٦/١ ، الشرح الصغير ٥٢٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٤/٢ ، مغني المحتاج ٣١٣/١ ، المجموع ٥/٥ ، كشاف القناع ٥٣/٢ ، المغني ٢٣٠/٢ ، الإنصاف ٤٢٦/٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٤) انظر ص ٤١٧ .

٢ - بالمعقول :

أ - ولأن في ذلك حثا وإعانة على الخير وعلى صلاة الجماعة وإحرازها للشواب^(١) .

ب - كما إن فيه نظرا لمصلحة الضعفاء الذين لا يستطيعون الخروج^(٢) .

(١) نهاية المحتاج ٣٩٤/٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٩٤/٢ .

المسألة الثالثة : التنفل قبل العيد وبعده :

١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن ابن التيمي^(٢) عن شيخ من أهل البصرة^(٣) قال : سمعت العلاء بن يزيد^(٤) يقول : خرج علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه ، فقيل له : لو نهيتهم ؟ فقال : ما أنا بالذي ينهى عبدا إن صلاها ، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال : بما حضرنا .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده^(٥) عن الحسن بن عمارة^(٦) عن المنهال بن عمرو^(٧) عن رجل قد سماه^(٨) قال : خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبابة^(٩) فرأى ناسا يصلون قبل خروج الإمام ، فقال : كالمتعجب : ألا ترون هؤلاء يصلون ! فقلنا : ألا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون كالذي ينهى عبدا إذا صلى ، قال : ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها .

(١) المصنف ٢٧٢/٣ ت (٥٦٠٥) ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام وقبل الخطبة ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٩٣ .

(٣) لم أعر عليه .

(٤) العلاء بن يزيد ، أبو محمد الثقفي الواسطي ، قال أبو وليد : العلاء الثقفي كذاب ، وقال البخاري : منكر

الحديث .

هيزان الإعتدال ١٠٦/٣ .

(٥) المصنف ١٧٦/٣ ت (٥٦٢٦) ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل خروج الإمام وقبل الخطبة ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٦١ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٥١ .

(٨) لم أعر عليه .

(٩) الجبابة بالشدديد : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، من باب تسمية الشيء بموضعه

والجبابة : ما استوى من الأرض وملس ولا شجر فيه ، ولا تكون في الرمل ولا في الجبل ، وكل صحراء جبابة .

لسان العرب ٨٥/١٣ ، حرف التون فصل الجيم .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(١١) قال : حدثنا وكيع^(١٢) عن مسعر^(١٣) عن أبي صخره^(١٤) عن الأسود بن هلال^(١٥) قال : (خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً)

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثرين الأول والثاني ضعيف جدا ، أما الأول فلا بهام شيخ ابن التيمي كما أن العلاء منكر الحديث ، وأما الثاني فلا بهام شيخ المنهال كما أن الحسن بن عماره متروك ، وإسناد الأثر الثالث صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا - رضي الله عنه - يرى عدم التنفل قبل العيد ، وأما بعده فيجوز التنفل لغير الإمام .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم التنفل قبل العيد وبعده على ثلاثة أقوال :

١ - ذهب الشافعية^(١٦) إلى جواز التنفل قبل العيد وبعده لغير الإمام ، أما الإمام فيكره له ذلك وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - في جواز التنفل بعد العيد ، ويخالفونه في التنفل قبل العيد .

(١) المصنف ١/٤٩٨ ، ث (٥٧٥٣) ، باب من كان يضلي بعد العيد أربعاً ،

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٥٢٨ .

(٤) جامع بن شداد المخاربي ، أبو صخره الكوفي ، روى عن عبد الرحمن النخعي وأبي بردة ، وروى عنه : الأعمش ومعمر وشعبة وغيرهم ، قال ابن معين وأبو خاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة ثمانية عشر ومائة .
تهذيب التهذيب ٢/٥٦ .

(٥) الأسود بن هلال المخاربي ، أبو سلام الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن معاذ بن جبل وعمر وابن مسعود ، وروى عنه : أشعث وإبراهيم النخعي وغيرهم ، قال أحمد : ما علمت عنه إلا خيراً ، توفي سنة أربع وثمانين .
تهذيب التهذيب ١/٣٤٣ .

(٦) المجموع ٥/١٣ ، مغني المحتاج ١/٣١٣ ، نهاية المحتاج ٢/٣٩٦ .

٢ - وذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى كراهة التنفل قبل العيد وبعده في المصلى أو في المسجد ، أما إذا رجع إلى منزله فلا بأس أن يصلي النفل إن شاء . وهم بذلك يخالفون علياً رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

٣ - وذهب المالكية^(٣) إلى كراهة التنفل قبل العيد وبعده إذا كان في المصلى ، وأما إذا صلى العيد في المسجد فلا يكره . وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بجواز التنفل قبل العيد وبعده بما يأتي :

١- بالمعقول :

أ - أن الأصل إباحة الصلاة إذا ارتفعت الشمس ، وليس هذا وقت كراهة ، ولم يثبت النهي ، فيجوز التنفل .

ب - أما الإمام فيكره له التنفل قبل العيد وبعده لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن المأموم مأمور بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ، وأما الإمام فإنه مأمور أن يبدأ بالخطبة ثم الجمعة^(٤) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة التنفل قبل العيد وبعده في المصلى وجواز التنفل بعد العيد في البيت بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهما - (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم القطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) .
رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) .

وفي الحديث دليل على كراهة التنفل قبل العيد وبعده ، لعدم فعله صلى الله عليه وسلم .

(١) المسووظ ٤٠/٢ ، شرح فتح القدير ٤٢/١

(٢) المغني ٢/٢٤٧ ، كشاف القناع ٢/٥٦ ، الإنصاف ٢/٤٣١ ،

(٣) المدونة ١/١٥٦ ، الشرح الكبير ١/٣٦٩ ، مواهب الجليل ٢/١٩٦ ،

(٤) المجموع ٥/١١ ، مغني المحتاج ١/٣١٣ ، الأم ١/٢٦٨ ، (٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٤٧٦ ، كتاب العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٨٠ ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ،

٢ - وبما رواه ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - (أنه خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) .

رواه أحمد^(٢) والحاكم^(٣) والترمذي وقال : "حديث حسن صحيح"^(٤) .

وفي هذا الحديث دليل على كراهة التنفل قبل العيد وبعده ، فإنه قد كان من هديه صلى الله عليه وسلم وستته عدم الصلاة قبلها ولا بعدها .

٣ - وبما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) .

رواه ابن ماجه^(٥) ، قال في الزوائد : "إسناده صحيح ورجاله ثقات"^(٦) .

وفي الحديث دليل على أنه لا يتنفل قبل العيد ولا بعده في مكان آدائها ، وجواز التنفل في البيت لمن شاء أن يتنفل .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بكراهة التنفل قبل العيد وبعده إذا صلى العيد في المصلى ، وجواز ذلك إذا صلى العيد في المسجد بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عباس^(٧) - رضي الله عنهما - (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) .
وقد سبق ذكره^(٨) .

٢ - وبما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) .
وقد سبق ذكره^(٩) .

ووجه الدلالة : أنه عليه السلام لم يفعل ذلك في المصلى ، وأما في غيره فلم يرد نهي عن ذلك

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ١٥٨/٦ ، كتاب العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ،

(٣) المستدرک ٢٩٥/١ ، كتاب العيدين ، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها ،

(٤) السنن ٤١٨/٢ ، أبواب العيدين ، باب ما جاء لأصلاة قبل العيد ولا بعدها ،

(٥) السنن ٤١٠/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ،

(٦) الزوائد ص ١٩٣ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠ . (٨) انظر ص ٤٩٤ . (٩) انظر ص ٤٩٥ .

٣ - بالمعقول :

أ - يكره التنفل في المصلى لئلا يكون ذريعة لأهل البدع في إعادة الصلاة ، والذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم^(١).

ب - يجوز التنفل قبل العيد في المسجد لأن المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهي ، وأما التنفل بعد الصلاة فلا يكره لندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣٦٩/١ ،

(٢) المرجع السابق ٣٦٩/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ عدم التنفل قبل العيد وبعده ، وذلك لما يأتي :

- ١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليترك التنفل قبل العيد وبعده ويواظب على ذلك ؛ إلا لعدم جوازه .
 - ٢ - أدلة القائلين بجواز التنفل قبل العيد وبعده ، أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية الصريحة في عدم التنفل قبل العيد وبعده .
- وأما توجيه ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - من صلاته بعد العيد أربع ركعات ، فيمكن القول بأنه - رضي الله عنه - كان يصلي صلاة الضحى . والله أعلم .

المبحث الرابع التكبير

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صفته .

المسألة الثانية : الجهر به في طريق المصلى .

المسألة الثالثة : وقت التكبير المقيد .

المسألة الأولى : صفة التكبير :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال : حدثنا يزيد بن هارون ^(٢) حدثنا شريك ^(٣) قال : قلت لأبي إسحاق ^(٤) كيف كان يكبر علي وعبد الله ^(٥) قال : كانا يقولان : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن شريكا صدوق وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن صفة التكبير في العيد أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، أي بتثنية التكبير في أوله .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة تكبير العيد على قولين :
الأول : ذهب الحنفية ^(٦) والمالكية ^(٧) والحنابلة ^(٨) إلى أنه يكبر تكبيرتين في أوله : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

-
- (١) المصنف ١/٤٩٠ ت (٥٦٥٣) ، كتاب العيدين ، باب كيف يكبر يوم عرفة .
 - (٢) سبقت ترجمته ص ٢٤٤ .
 - (٣) سبقت ترجمته ص ٧٣ .
 - (٤) سبقت ترجمته ص ٤٤ .
 - (٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .
 - (٦) شرح فتح القدير ١/٤٣٠ ، تبيين الحقائق ١/٢٢٧ ، المسوط ٢/٤٣ ،
 - (٧) التاج والإكليل ٢/١٩٨ ، حاشية عليش على حاشية الدسوقي ١/٣٦٩ .
 - (٨) كشاف القناع ٢/٥٩ ، المغني ٢/٢٥٦ ، الإنصاف ٢/٤٤١ .

الثاني : وذهب الشافعية^(١) إلى أنه يكبر ثلاث تكبيرات في أوله : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالثنائية في أول التكبير بما يأتي :

١ - بما رواه أبو إسحاق^(٢) قال : (كان علي وعبد الله^(٣) يقولان : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد) .
وقد سبق ذكره^(٤) .

وفي هذا الأثر دليل على صفة التكبير وأنه يكون بثنائية أوله .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بتثليث أول التكبير بما يأتي :

١ - بما روي عن ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهما - (أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا) .

رواه البيهقي^(٦) ، قال الألباني : " سنده صحيح " ^(٧) .

وفي هذا الأثر دليل على صيغة التكبير وأنه يكون بتثليث أوله .

(١) نهاية المحتاج ٢/٣٩٩ ، حاشية الشرواني ٣/٥٤ ، المجموع ٥/٤٠ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) انظر ص ٥٠٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) السنن ٣/٣١٥ ، كتاب صلاة العيدين ، باب كيف التكبير ،

(٧) إرواء الغليل ٣ / ١٢٥ ،

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي العمل بكلا الصفتين ، فتارة يعمل بالصفة التي رويت عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وتارة يعمل بالصفة التي رويت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ وذلك لأن كلا الصفتين صحيحتين ، ولا مرجح لإحدهما على الأخرى . والله أعلم .

المسألة الثانية : الجهر بالتكبير في طريق المصلى :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(١) قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ^(٢) عن حجاج ^(٣) قال حدثني رجل من المسلمين ^(٤) عن حنش بن المعتمر ^(٥) (أن عليا في يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد) .

الحكم على الإسناد :

قال الألباني : إسناده حسن لولا الرجل الذي لم يسم ^(٦) .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا رضي الله عنه يرى استحباب الجهر بالتكبير في طريق المصلى لعيد الأضحى .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(٧) على استحباب الجهر بالتكبير في طريق المصلى لعيد الأضحى . وهم بذلك يوافقون عليا رضي الله عنه فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٤٨٨/١ ت (٥٦٢٥) ، كتاب العيدين ، باب التكبير إذا خرج إلى العيد ،
(٢) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، لابس به ، وكان يدلس ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٣٤٩ .
(٣) سبقت ترجمته ص ١١٣ .
(٤) لم أعرفه .
(٥) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .
(٦) إرواء الغليل ١٢١/٣ ،
(٧) شرح فتح القدير ٤٢٩/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٩/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٦/١ ، الشرح الصغير ٥٢٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١ ، مواهب الجليل ١٩٥/٢ ، المجموع ٣٢/٥ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/٢ ، الإنصاف ٤٣/٢ ، كشف القناع ٥٧/٢ ، المغني ٢٣١/٢ .

الأدلة :

وقد استدلوا لاستحباب التكبير في طريق المصلى بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس ^(٢) وعبدالله ^(٣) والعباس ^(٤) وعلي وجعفر ^(٥) والحسن ^(٦) والحسين ^(٧) وأسامة بن زيد ^(٨) وزيد بن حارثة ^(٩) وأيمن بن أم أيمن ^(١٠) - رضي الله عنهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله) .

رواه البيهقي ^(١١) ، قال الألباني : " إسناده صحيح " ^(١٢) .

وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجهر بالتكبير في طريق المصلى ، وهو من السنة .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أُرِدْفَه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم اليرموك .
الإصابة ٢٠٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي ، أبو الفضل المكي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ، وكان أنصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب ، وكان جواداً مطعماً وصولاً للرحم ، ذا رأي حسن ودعوة مرجوة ، وكان لا يمر بعمر وعثمان وهما راكبان إلا نزل إجلالاً له ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة .
الإصابة ٢٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٢/٥ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٥٤ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٣ .

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يفضلته على ابنه في العطاء ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان ، مات سنة أربع وخمسين .
الإصابة ٣١/١ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٦٥ .

(١٠) أيمن بن عبيد بن زيد ، أخو أسامة بن زيد لأمه ، وكانت أمه تزوجت عبيد بن عمرو فمات عنها ، ثم تزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة .

الإصابة ٩٢/١ .

(١١) السنن ٢٧٩/٣ ، كتاب العيدين ، باب التكبير يوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين .

(١٢) إرواء الغليل ١٢٢/٣ .

٢ - وما روي عن ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - (أنه كان إذا غدا ليوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام) .
رواه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) ، قال الألباني : " إسناده صحيح " ^(٤) .
ومعلوم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان من أشد الناس محافظة على السنة ، وفعله ذلك يدل على الاستحباب وأنه هو الموافق للسنة .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) السنن ٤٤/٢ ، كتاب العيدين .

(٣) السنن الكبرى ٢٧٩/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيد .

(٤) إرواء الغليل ١٢٢/٣ .

المسألة الثالثة : وقت التكبير المقيد ^(١) :

روى ابن أبي شيبة بسنده ^(٢) قال : حدثنا وكيع ^(٣) عن أبي حباب ^(٤) عن عمير بن سعيد ^(٥) عن علي ^(٦) (أنه كان يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى التكبير المقيد في عيد الأضحى ، ويكون ابتداءه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في ابتداء التكبير المقيد وانتهائه على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(٧) والحنابلة ^(٨) في قول ، ورواية عن الإمام

(١) ينقسم التكبير في العيد إلى قسمين : مطلق (مرسل) ومقيد ، فالتكبير المطلق هو الذي لا يتقيد بخال بل يأتي به في كل مكان وكل زمان، فيأتي به في المنازل والمساجد والطرق، ويأتي به ليلا ونهارا، وهو يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد، وينتهي في عيد الفطر عند الحنفية إلى الانتهاء إلى المصلى، وعند المالكية والشافعية إلى افتتاح الصلاة، وعند الحنابلة إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة، وينتهي التكبير المطلق في الأضحى آخر أيام التشريق - على اختلاف بين الفقهاء - كما سيأتي ذكره. وأما التكبير المقيد : فهو التكبير في أدبار الصلوات في عيد الأضحى ، وليس في عيد الفطر تكبير مقيد .

شرح فتح القدير ١/٨٢٩، بدائع الصنائع ١/٢٧٩، الشرح الصغير ١/٥٢٩، المجموع ٥/٣٠، ٣١، نهاية المحتاج ٢/٣٩٧، المغني ٢/٢٥٤، كشاف القناع ٢/٧٥ .

(٢) المصنف ١/٤٨٨ ، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن ٣/٣١٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٢٤ .

(٥) عمير بن سعيد النخعي الصهباني، روى عن علي وأبي موسى وابن مسعود، وروى عنه: الشعبي وأبو اسحاق

السيبي والأعمش وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، مات سنة سبع ومائة .

تهذيب التهذيب ٨/١٤٦ .

(٦) المبسوط ٢/٤٣، شرح فتح القدير ١/٤٣٠، بدائع الصنائع ١/١٩٥ .

(٧) المغني ٢/٢٥٤ ، الإنصاف ٢/٤٣٦ ، كشاف القناع ٢/٥٨ .

الشافعي^(١) إلى أن يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ،
وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
واستثنى الحنابلة^(٢) من ذلك المحرم ، فقالوا : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأنه قبل
ذلك يكون مشغولا بالتلبية .

الثاني : وذهب أبو حنيفة^(٣) إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم
النحر . وهو بذلك يخالف عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثالث : وذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) في أصح الأقوال عندهم ، إلى أنه يتبدأ من
صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بابتدائه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من
آخر أيام التشريق بما يأتي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ .. الآية ﴾^(٦) .
والأيام المعدودات هي أيام التشريق ، فتعين الذكر في جميعها^(٧) .

(١) المجموع ٣٣/٥٤ ،

(٢) الإنصاف ٤٣٦/٢ ، كشف القناع ٥٨/٢ ، المغني ٢٥٤/٢ ،

(٣) المبسوط ٤٣/٢ ، شرح فتح القدير ٤٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٩٥/١ ،

(٤) المدونة ١٥٧/١ ، الشرح الكبير ٣٦٩/١ ، مواهب الجليل ١٩٨/٢ ، التاج والإكليل ١٩٨/٢ ،

(٥) المجموع ٣٤/٥٤ ، مغني المحتاج ٣١٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٨/٢ ،

(٦) البقرة (٢٠٣) .

(٧) المغني ٢٥٥/٢ ،

٢ - وبما روي عن ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ولا يكبر في المغرب) .
رواه ابن أبي شيبة^(٢) ، وإسناده صحيح^(٣) .

ووجه الدلالة من الأثر : أن عمل ابن عباس وهو حبر الأمة فيه دلالة قوية على أن ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وله أيضا حكم الرفع ؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه .
٣ - بالمعقول :

أ - لأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك ، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي^(٤) .

ب - ولأننا أمرنا بإكثار الذكر ، والأخذ بالأكثر من باب الاحتياط ، لأن الصحابة اختلفوا فيه ، ولأن يكبر ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه^(٥) .

ودلل الحنابلة لإخراج الحاج من ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ .. الْآيَةَ ﴾^(٦) فالمقصود به الحاج ، وغير الحاج ليس تبعاله ، لأن الصحابة أجمعوا على أن بدء التكبير يكون من يوم عرفة ، والحاج في ذلك الوقت يكون مشغولا بالتلبية ، فيكون خارجا من ذلك^(٧) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ .. الْآيَةَ ﴾^(٨) .

والأيام المعلومات هي الأيام العشر ، فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا ، إلا

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) المصنف ٤٨٩/١ ، كتاب العيدين ، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة .

(٣) رجال هذا الأثر ثقات . (٤) بدائع الصنائع ١٩٦/١ .

(٥) المبسوط ٤٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٦/١ ، مراجع سابقة . (٦) البقرة (٢٠٠) .

(٧) المغني ٢٥٥/٢ .

(٨) الحج (٢٨) .

١ أن ما قبل يوم عرفة حُصَّ بإجماع الصحابة ، ولا إجماع في يوم عرفة والأضحى فوجب التكبير فيهما عملاً بعموم النصوص .. وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص فيه لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصيص ، فكان الاحتياط في الترك لاني الإتيان ؛ لأن ترك السنة أولى من إتيان البدعة^(١)

٢- قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ .. الآية ﴾^(٢)

وهي الأيام العشر ، فيقتضي أن يكون التكبير فيها مشروعاً ، ولأن هذه التكبيرات لإظهار فضيلة وقت الحج ، ومعظم أركان الحج الوقوف فينبغي أن يكون التكبير مشروعاً في وقته ، ولأن البداية لما كانت في يوم يؤدي فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدي فيه ركن الحج وهو الطواف^(٣)

٣- بالمعقول :

أ- ولأن الجهر بالتكبير بدعة فكان الأخذ بالأقل أولى احتياطاً^(٤)

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون ببده من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق ، بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ .. الآية ﴾^(٥)

فالفاء في الآية للتعقيب ، وقضاء المناسك يكون وقت الضحى من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقبه^(٦)

٢- بالمعقول :

أ- ولأن الناس في هذه التكبيرات تبع للحجاج ، والحجاج يقطعون التلبية عند رمي جمرة العقبة ويأخذون في التكبيرات ، وذلك وقت الضحوة ، فعلى الناس أن يكبروا عقب أول

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٦ ،

(٢) البقرة (٢٠٣) .

(٣) المسبوط ٢/٤٣ ، بدائع الصنائع ١/١٩٦ ،

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٢٧ ،

(٥) البقرة (٢٠٠) .

(٦) المسبوط ٢/٤٣ .

صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر^(١) ، فلما كانت صلاة الظهر هي أول صلاة تلقاهم بعد قضاء المناسك ، كان هو بداية التكبير^(٢) .
وأما منتهى التكبير فهو الى الفجر من آخر أيام التشريق ؛ لأن الناس تبع للحاج ، وآخر صلاة يصلها الحاج بمنى صلاة الصبح^(٣) ، فكان ذلك منتهى وقت التكبير .

(١) المبسوط ٤٣/٢ .

(٢) المجموع ٣١/٥ .

(٣) المرجع السابق ٣١/٥ .

الترجيح :

- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي التكبير في عيد الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وذلك لما يأتي :
- ١ - قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على ذلك .
 - ٢ - تعضيد عمل الصحابة بذلك ، يقوي الأدلة ويجعلها ناهضة للاستدلال ، فقد روي ذلك عن عمر وابن عباس^(١) وابن مسعود^(٢) - رضي الله عنهم -^(٣)
 - ٣ - ولأن في ذلك القول العمل بالاحتياط في جانب العبادة ، ولا يقال بأن الأحوط خلاف ذلك للتردد في جانب السنة والبدعة ؛ لأن الصحابة عملوا بذلك ، وهو ينفي كونه بدعة ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٣) المغني ٢/٢٥٥ .

الفصل الثالث عشر صلاة الكسوف والزلازل

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : صلاة الكسوف
- المبحث الثاني : صلاة الزلازل

مقدمة :

الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه وتعالى خلقهما لحكمة وأوجدهما لعبرة قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَرْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصْلَانَاهُ تَفصيلاً ﴾ (١) .

والشمس والقمر لا يتخسفان ولا ينكسفان أيضا إلا لحكمة ، قال صلى الله عليه وسلم : (هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف بها الله عباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) (٢) .

والكسوف في اللغة : تغير حال الشيء إلى مالا يجب ، وعلى قطع الشيء من الشيء ، يقال كسفت حال الرجل : أي تغيرت وساءت ، وكسف القمر وكسفت الشمس : إذا ذهب ضوءهما وأسودا .

والخسوف : النقصان ، يقال : رضي فلان بالخسف أي النقيصة ، ويقال : سامه خسفا أي كلفه المشقة والذل ، وخسف القمر أي ذهب ضوءه أو نقص .

وقد اختلف علماء اللغة في الفرق بين الخسوف والكسوف إلى أقوال أشهرها :

- ١- الكسوف للشمس والخسوف للقمر .
- ٢- الكسوف للقمر والخسوف للشمس .
- ٣- الكسوف والخسوف مترادفان ، فيقال كسفت الشمس وخسفت ، وكسف القمر وخسف (٣) .

ويرجع سبب الخلاف إلى مجيء الأحاديث باللفظين ، فجاء (كسفت الشمس) ، وجاء (خسفت الشمس) (٤) .

(١) الإسراء (١٢)

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٤٥/٢ ، كتاب الكسوف ،

(٣) لسان العرب ٦٧/٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ؛ معجم مقاييس اللغة ٨٠/٢ ، ١٧٧/٥ ؛ الصحاح ١٣٥٠/٤ ؛ النهاية في

غريب الحديث والأثر ٣١/٢ ، ١٧٤/٤ ؛ المصباح المنير ١٦٩/١ ، ٥٣٣/٢ ، ٥٣٤ ؛ فتح

الباري ٥٣٥/٢ ؛ شرح صحيح مسلم ١٩٨/٦ ،

(٤) ك : نعلب والجوهري وابن فارس والقراء .

ويرجع سبب الخُلاف إلى مجيء الأحاديث باللفظين ، فجاء (كسفت الشمس) ، وجاء (خسفت الشمس)^(١) .

والذي رجحه علماء اللغة^(٢) أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر لقوله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرَ ﴾ فإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف^(٣) . قال في النهاية : " وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس ، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف ، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس نجمع بينهما فيما يخص القمر ، وللمعاوضة أيضا .. وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشترآك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما " ^(٤) .

وفي الإصطلاح :

أخذ الفقهاء المعنى الشرعي للخسوف والكسوف من المعنى اللغوي فقالوا هو : " ذهاب ضوء أحد النيرين - الشمس والقمر - أو ذهاب بعضه"^(٥) .

دليل المشروعية :

مارواه المغيرة بن شعبه^(٦) - رضي الله عنه - قال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت لموت إبراهيم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله)
رواه البخاري^(٧) .

(١) ك : ثعلب والجوهري وابن فارس والقراء .

(٢) القيامة (٨) .

(٣) فتح الباري ٥٣٥/٢ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣/٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣١١/١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٥٢ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٢٦/٢ ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس .

الحكمة من صلاة الخسوف الكسوف :

١- تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة يحدث فيها من أفضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم ويجعل الكسوف سببا لذلك .
« والله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء والنعماء ، ويقضي من الأسباب ما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به أو يقلله أو يخففه ، فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سببا له أو بعضه ، ولهذا قل ما يسلم أطراف الأرض - حيث يخف الإيمان وما جاءت به الرسل - من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل أو يقل فيها جدا ، ولهذا لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قام مسرعا فزعا يجر رداءه ونادى في الناس الصلاة جامعة وخطبهم بتلك الخطبة البليغة وأخبر أنه لم ير كيومه ذلك في الخير والشر ، وأمرهم عند حصول تلك الحالة بالعتاقة والصدقة والصلاة والتوبة ؛ لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسوف الذي جعله سببا لما جعله ، فلولا انعقاد وسبب التخويف لما أمر بدفع موجب هذه العبادات^(١) .

٢- ذكّر الله سبحانه وتعالى والالتجاء إليه عند حصول الشدائد والكرب ، والتقرب إليه بمختلف أنواع القرب من صلاة ودعاء وصدقة وعتق ونحوه ، قال صلى الله عليه وسلم :
(فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا)^(٢) .
وعن أسماء^(٣) - رضي الله عنها - قالت : (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس)^(٤) .

(١) محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ت ٧٥١ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - بدون - بدون - جزأين - ج ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ (بتصرف) .
(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٢٩/٢ ، كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف .
(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت قديما بمكة ، وتزوجها الزبير بن العوام ، وكانت تلقب ذات النطاقين ، عاشت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكرها عقل ، ماتت في أوائل سنة أربع وعشرين .
الإصابة ٢٢٩/٤ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٤٣/٢ ، كتاب الكسوف ، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس .

٣ - إزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وتذكيرها بيوم القيامة ، حتى تستعد وتجهز لذلك اليوم المرتقب بالأعمال الصالحة ، وذلك بإظهار بعض ما يحصل في ذلك اليوم من أهوال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ . وَخَسَفَ الْقَمَرُ . وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾^(٤) .

٤ - إظهار ضعف الشمس والقمر وخضوعهما لمشيئته سبحانه وتعالى ، وأنهما لا يملكان الضر أو النفع ؛ وذلك حتى يجعل الإنسان خضوعه لله سبحانه وتعالى ، وحتى ينخلع المشركون عن عبادتهما إلى عبادة من له الأمر وحده ، قال تعالى : ﴿ وَمِن آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^(٥) .

(٤) القيامة (٧ ، ٨ ، ٩)

(١) فصلت (٣٧)

المبحث الأول

صلاة الكسوف

وفيه ثمان مسائل :

- المسألة الأولى : حكم الجماعة لها .
- المسألة الثانية : مكان أدائها .
- المسألة الثالثة : صفة أدائها .
- المسألة الرابعة : صفة القراءة فيها .
- المسألة الخامسة : صفة القيام والركوع فيها .
- المسألة السادسة : صفة السجود فيها .
- المسألة السابعة : تكرارها .
- المسألة الثامنة : الخطبة لها .

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الثوري^(٢) عن سليمان الشيباني^(٣) عن الحكم^(٤) عن حنش^(٥) عن علي (أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس ، قال : فجهر بالقراءة ، فقام فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا ثم ركع ، أربع ركعات في سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك) .
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٦) قال : حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكتاني (أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف) .
- ٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٧) قال : حدثنا هشيم^(٨) قال : أخبرنا يونس^(٩) عن الحسن^(١٠) (أن عليا صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات) .
- ٤ - وروى البيهقي بسنده^(١١) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(١٢) وأبو سعيد بن أبي عمرو^(١٣) قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(١٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن المنادي^(١٥) حدثنا يونس بن محمد^(١٦)

(١) المصنف ١٠٣/٣ ، ت (٤٩٣٦) ، باب الآيات .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، مولاهم الكوفي ، قال الجوزجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني ، وقال : هو أهل الأندلس له شيئا ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .
تهذيب التهذيب ١٩٧/٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٦) المصنف ٢٢٠/٢ ، ت (٨٣٣٠) ، باب في الجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ،

(٧) المرجع السابق ٢١٧/٢ ، ت (٨٣٠٦) ، باب صلاة الكسوف كيف هي ؟

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٩) يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ، أبو عبد الله البصري ، رأى أنسا وروى عن إبراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري ، وروى عنه : شعبة والثوري وغيرهم ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، مات سنة أربعين ومائة .
تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٣ .

(١١) السنن ٣٣٠/٣ ، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ،

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(١٣) لم أعثر على ترجمته .

(١٤) سبقت ترجمته ٤٩ .

(١٥) لم أعثر على ترجمته .

(١٦) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٦١٤ .

حدثنا عبد الواحد بن زياد^(١) قال : حدثنا سليمان الشيباني^(٢) قال حدثنا الحكم بن عتيبة^(٣) عن حنش بن ربيعة^(٤) قال : (انكسفت الشمس على عهد علي - رضي الله عنه - فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس ، لا أدري بأيهما بدأ ، وجهر بالقراءة ثم ركع نحوا من قيامه ، ثم رفع رأسه وقام نحوا من قيامه ، ثم ركع نحوا من قيامه ، ثم رفع رأسه فقام نحوا من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه ، أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ، ثم قام فقرأ سورة الحج ويس فصنع كما صنع في الركعة الأولى ، ثماني ركعات وأربع سجود ، ثم قعد فدعا ، ثم انصرف ، ووافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثرين الأول والثاني صحيح ورجاهما ثقات ، والأثر الثالث ضعيف للانقطاع ؛ فإن الحسن لم يلق علياً ، والأثر الرابع رجاله ثقات غير أبي سعيد وابن المنادي فلم أعثر عليهما .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة الأحكام الفقهية التالية :

- ١- استحباب الجماعة لصلاة الكسوف .
- ٢- أدائها في المسجد .
- ٣- صفتها : ثمان ركعات وأربع سجود ، في كل ركعة أربع ركعات .
- ٤- الجهر بالقراءة .
- ٥- إطالة القراءة والركوع .
- ٦- عدم تكرار الصلاة وإنما يدعوا بعد الانتهاء من الصلاة إلى أن يحصل الانجلاء .
- ٧- عدم وجوب الخطبة ؛ ولذلك فإنه لم يحطب بعد الصلاة .

(١) عبد الواحد بن زياد العبيدي مولاهم ، أبو البشر البصري ، أحد الأعلام ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، وكان كثير الحديث ، مات سنة سبع وسبعين ومائة .
 تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ .
 (٢) سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، مات في حدود الأربعين .
 تقريب التهذيب ص ٢٥٢ .
 (٣) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .
 (٤) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

المسألة الأولى : حكم الجماعة لصلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم الجماعة لصلاة الكسوف على قولين :

الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى استحباب الجماعة لصلاة الكسوف ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية^(٤) إلى وجوب الجماعة لصلاة الكسوف ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب الجماعة لصلاة الكسوف بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ، فكبر ، فاقرأ قراءة طويلة (٠٠٠) . رواه البخاري^(٥) .

وفي الحديث دليل على استحباب الجماعة ، ولو كانت واجبة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها .

٢ - بالمعقول :

أ- " لأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل"^(٦) .

(١) مواهب الجليل ١/٢٠١ ، بلغة السالك ١/١٧٨ ، حاشية الخرشبي ٢/١٠٦ ، الشرح الصغير ،
(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٠٧ ، حاشية الشرواني ٣/٦٠ ، مغني المحتاج ١/٣١٨ ، المجموع ٥/٢٤ ،
(٣) كشف القناع ١/١٤٣ ، الإنصاف ٢/٤٤٢ ، المقنع ١/٢٦٢ ، المغني ٢/٢٧٤ ، مراجع سابقة .
(٤) حاشية الطحطاوي ١/٣٥٨ ، البحر الرائق ٢/١٨١ ، المبسوط ٢/٧٥ ، بدائع الصنائع ١/٢٨١ ،
(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٣٣ ، كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف .
(٦) المغني ٢/٢٧٤ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بوجوب الجماعة ، بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - (أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّات) .

رواه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) .

وفي الحديث دليل على وجوب الجماعة لصلاة الكسوف ولولم تكن واجبة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لها .

٢ - بالمعقول :

أ - لأن أداء هذه الصلوات بالجماعة عُرف بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه ، فإن لم يقيمها الإمام صلوا فرادى ^(٣) .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٣/٢ ، كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٠٣/٦ ، كتاب الكسوف ،

(٣) البحر الرائق ١٨١/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ استحباب الجماعة لصلاة الكسوف وعدم وجوبها ، وذلك لما يأتي :

- ١- عدم وجود دليل صريح على وجوب الجماعة لها .
- ٢- أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لها كان لمجرد الإعلام بأنه يصلى مثل هذه الأمور ، لا لوجوب الجماعة لها ، ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)^(٤) ، ولو كانت الجماعة واجبة لأمرهم بها .
- ٣- أن مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها بجماعة لا يدل على الوجوب ، فإنه صلى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه التراويح جماعة ، ولم يقل أحد بوجوبها جماعة ، والله أعلم .

(٤) سبق ذكره ص ٥١٣ .

المسألة الثانية : مكان صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مكان صلاة الكسوف على قولين :

- الأول : ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى استحباب وأفضلية أدائها في المسجد ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : وذهب الحنفية^(٤) إلى أفضلية أدائها في مصلى العيد ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

- استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية أداء صلاة الكسوف في المسجد بما يأتي :
- ١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه ، فكبر ، فاقترأ قراءة طويلة .. الحديث) .
- رواه البخاري^(٥) .
- ففي الحديث دليل على أفضلية أداء صلاة الكسوف في المسجد ، اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - بالمعقول :
- أ - ولأن وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلى احتمل التحلي قبل فعلها ، فلذلك يفضل أدائها في المسجد^(٦) .

(١) مواهب الجليل ١/٢٠١ ، الشرح الصغير ١/٥٣٣ ، حاشية الخرشني ٢/١٠٦ ، بلغة السالك ١/١٧٨ ،

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٠٨ ، حاشية الشرواني ٣/٦٠ ، مغني المحتاج ١/٣١٨ ، المجموع ٥/٤٤ ،

(٣) الإنصاف ٢/٤٤٢ ، كشاف القناع ١/١٤٣ ، المغني ٢/٢٧٤ ،

(٤) حاشية الطحطاوي ١/٣٥٨ ، تبيين الحقائق ١/٢٢٨ ،

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٣٣ كتاب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف .

(٦) المغني ٢/٢٧٤ .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بأفضلية أدائها في المصلى بما يأتي :

١ - بالمعقول :

أ- "لأنها من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المعد لإظهار الشعائر"^(١).

(١) تبين الحقائق ١/٢٢٨ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أفضلية أداء صلاة الكسوف في المسجد

وذلك لما يأتي :

- ١- قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المطلوب .
- ٢- أن في ذلك اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم .
- ٣- ولأن المصلي غالباً ما يكون خارج البلد ، فيخشى بالخروج إليه فوات وقت الصلاة .
والله أعلم .

المسألة الثالثة : صفة صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الشافعية^(١) والإمام أحمد^(٢) في رواية إلى أنه يصلى ركعتين بأربع سجدات ، في كل ركعة أربع ركوعات . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية^(٣) إلى أنه يصلى ركعتين ، كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثالث : وذهب المالكية^(٤) والراجح من مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أنها ركعتان بأربع سجدات ، في كل ركعة ركوعان . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنها ثماني ركعات في أربع سجدات بما يأتي :

١- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات) .
رواه مسلم^(٧) .

وفي الحديث دليل صريح على أنه يصلي ثماني ركعات في أربع سجدات أي كل ركعة بأربع ركوعات وسجدتين .

(١) نهاية المحتاج ٢/٤٠٤ ، المجموع ٥/٤٧ ، مغني المحتاج ١/٣١٧ ،

(٢) كشف القناع ٢/٦٤ ، الإنصاف ٢/٤٤٧ ، المغني ٢/٢٧٥ ، المتنع ١/٢٦٣ ،

(٣) المبسوط ٢/٧٤ ، تبيين الحقائق ١/٢٢٨ ، شرح فتح القدير ١/٤٣٢ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٥٨ ،

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٠٠ ، حاشية الدسوقي ١/٣٧٠ ، الإشراف ١/١٤٤ ، التاج والإكليل ٢/٢٠٠ ،

(٥) نهاية المحتاج ٢/٤٠٣ ، المجموع ٥/٤٨ ، حاشية الشرواني ٣/٥٨ ، مغني المحتاج ١/٣١٧ ،

(٦) كشف القناع ٢/٦٢ ، الإنصاف ٢/٤٤٧ ، المغني ٢/٢٧٥ ، المتنع ١/٢٦٢ ،

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٢١٣ كتاب الكسوف ،

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنها ركعتين بأربع سجعات ، بما يأتي :

١- بما رواه عبد الرحمن بن سمرة^(١) - رضي الله عنه - قال : (بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس ، فنبذتهن وقلت : لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس ، فقرأ سورتين وركع ركعتين) .
رواه مسلم^(٢) .

وفي الحديث دليل على أنه يصلى ركعتين بسجعتين كسائر الصلوات .

٢ - وما رواه النعمان بن بشير^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها) .

رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين^(٦) .
والمقصود بذلك صلاة الفجر ، فتكون صلاة الكسوف كصلاة الفجر .

٣- وما رواه عبد الله بن عمرو^(٧) - رضي الله عنهما - قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ركع ، ثم ركع فلم يكذب يرفع ، ثم رفع فلم يكذب يسجد ، ثم سجد فلم يكذب يرفع ، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) .

رواه أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) والحاكم وقال : حديث غريب صحيح^(١٠) .

وفي الحديث دليل صريح على أنه يصلى في الخسوف ركعتين بأربع سجعات .

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العيشمي ، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة تبوك ثم شهد فتوح العراق مات بالبصرة سنة خمسين .
الإصابة ٢/٤٠٠ ،

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/١٢٦ ، كتاب الكسوف ،

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٤٦ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤/٥١ ، باب من قال أربع ركعات .

(٥) السنن ٢/١٤٥ ، كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف .

(٦) المستدرک ١/٣٣٣ ، كتاب الكسوف ، باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجعاتان .

(٧) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٨) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤/٥٧ ، باب من قال يركع ركعتين .

(٩) السنن ٣/١٣٦ ، كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف .

(١٠) المستدرک ١/٣٢٩ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ركعتان .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ، فكبر ، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام ولم يسجد فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات ، وانجلت عن الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوها فانزعوا إلى الصلاة) .

رواه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) .

وفي الحديث دليل صريح على أنه يصلى أربع ركعات بأربع سجعات .

٢ - وبما رواه عبد الله بن عباس ^(٣) - رضي الله عنهما - قال : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله ..) .

رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) .

وفي الحديث دليل على أنه يصلى ركعتين بأربع سجعات ، في كل ركعة ركوعان .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٣/٢ ، كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٠٢/٩ ، كتاب الكسوف .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٤٠/٢ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢١٣/٦ ، كتاب الكسوف .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القولين الثاني والثالث على أدلة أصحاب الأول بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس^(١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات .. الخ ، هو حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية حبيب^(٢) ، وهو وإن كان من الثقات ، فقد كان يدللس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاووس^(٣) ،^(٤)

وكذلك ضعفه الألباني وقال : " وعلته حبيب وهو ابن أبي ثابت وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس ، وفيه علة أخرى وهي الشذوذ . ثم قال : وقد خرَّجتُ للحديث ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس ، وفيها كلها أربع ركعات وأربع سجعات ، وفي هذه الطريق المعلقة : (ثماني ركعات ...) فهذا خطأ قطعاً " ^(٥) .

كما اعترض أصحاب القول الثالث على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث سمرة^(٦) ضعيف ؛ لأنه من طريق ثعلبة بن عباد العبدي^(٧) وهو مجهول ، والحاكم^(٨) رغم تصحيحه للحديث وموافقة الذهبي^(٩) له ، إلا أنه ذكر بعضه في موضع آخر وصححه أيضا ، فتعقبه الذهبي بقوله : ثعلبة مجهول وما أخرج له شيئا^(١٠) .

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦٣ .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، ثقة فقيه ناضل ، مات سنة ست ومائة .

تقريب التهذيب ص ٢٨١ .

(٤) إرواء الغليل ٣/١٣٠ ، الخلى ٥/١٠٢ ، المستدرک ١/١٣٠ .

(٥) إرواء الغليل ٣/١٣٢ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٨٤ .

(٧) ثعلبة بن عباد العبدي ، البصري ، مقبول .

تقريب التهذيب ص ١٣٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١٣٧ .

(١٠) السنن الكبرى ٣/٣٢٧ ، كتاب صلاة الخسوف ، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل

ركعة أربع ركوعات .

٢- «وأما حديث النعمان فإنه مضطرب الإسناد والمتن ، أما الإسناد فإنه من طريق أبي قلابة^(١) عن النعمان ، وأبو قلابة مدلس وقد عنعنه في كل الطرق عنه ، كما أنه ذكر في بعض الطرق عنه عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي^(٢) ، وفي بعضها عنه عن هلال بن عامر^(٣) أن قبيصة الهلالي حدثه .
وأما الاضطراب في المتن ، فإنه ورد في رواية : أنه لم يزل يصلي حتى انجلت ، وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال : (فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة) ، وفي رواية : لم يذكر فيها القول المذكور ، وفي رواية أخرى : (فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها) ، وفي أخرى : (ويسلم) بدل (ويسأل عنها) ، وجمع بينهما في رواية وقال : (فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل) . فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد^(٤) .

٣- وأما حديث ابن عمرو- رضي الله عنه - فقد ورد من عدة طرق ، والواضح بعد تتبع الطرق ، أن بعض روايته قصر في الاختصار على الركعتين ، وجاء من ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين ، وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة ، وذلك مما يجعل الرواية الأولى - التي اقتضت على الركعتين - شاذة مرجوحة^(٥) .

كما اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- الأحاديث اللالة على أن صلاة الكسوف أربع ركعات بأربع سجعات ؛ أحاديث مضطربة ، والاضطراب موجب للضعف ، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها ، وبأنها تخالف قوله - صلى الله عليه وسلم - والعبرة للقول إذا خالف الفعل^(٦) .

(١) عبدالله بن زيد الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، مات بالشام سنة أربع مائة .

تقريب التهذيب ص ٣٠٤ .

(٢) قبيصة بن المخارق الهلالي البصري ، كنيته أبو البشر ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وسكن البصرة ،

روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وغيرهم . الإصابة ٢٢٢/٣ ،

(٣) هلال بن عامر ، وقيل ابن عمرو ، بصري ، مقبول ، قيل بأن له رؤية .

تقريب التهذيب ص ٥٧٦ .

(٤) إرواء الغليل ١٣٠/٣ .

(٥) المرجع السابق ١٣٢/٣ .

(٦) شرح فتح القدير ٨٧/٢ .

« وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه - صلى الله عليه وسلم - طول الركوع فيها فممل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم ، أو ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتادة ، فوجدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - راكعاً فركعوا ، ثم فعلوا ذلك ثانياً وثالثاً، ففعل من خلفهم كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روى كل واحد منهم ما وقع في ظنه ، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف ، فعائشة - رضي الله عنها - في صف النساء ، وابن عباس - رضي الله عنهما - في صف الصبيان ، والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً ، فعلم أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم »^(١)

وقال في بدائع الصنائع^(٢) : " إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف ، بل لأحوال اعترضت حتى روي أنه - صلى الله عليه وسلم - تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ، ثم تأخر كمن ينفر عن شيء ، فيجوز أن تكون الزيادة منه - صلى الله عليه وسلم - باعتراض تلك الأحوال ، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه سنة ، فلما أشكل عليه لم يعدل على المعتمد عليه إلا بيقين " .

وقد أجاب أصحاب القول الثالث على اعتراضات أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - أحاديث الأربع ركعات في كل ركعة ركوعين أصح ما في هذا الباب ، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة^(٣) ، وقد كان الشافعي وأحمد والبخاري - رحمهم الله - يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ؛ لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح^(٤) .

(١) تبين الحقائق ١/٢٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨١ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٩٨ ،

(٤) نيل الأوطار ٣/٣٢٨ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ترجح لديّ أن السنة في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين بأربع سجّادات في كل ركعة ركوعين وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢- ضعف أدلة الفريقين الآخرين - القائلين بأنها ركعتان بأربع سجّادات ، والقائلين بأنها ثماني ركعات بأربع سجّادات - ، قال الألباني ^(١) : " وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين ، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات ، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به " .

٣- ومما يؤيد ذلك (أن عبد الله بن الزبير صلى في الخسوف ركعتين مثل الصبح ، فقيل لعروة في ذلك ، فقال : إنه أخطأ السنة) ^(٢) . والله أعلم .

(١) إرواء الغليل ١٣٢/٣ .

(٢) المغني ٢٨٠/١ ؛ فتح الباري ٥٤٩/٢ .

المسألة الرابعة : صفة القراءة في صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة القراءة في صلاة الكسوف على قولين :

- الأول : ذهب الحنابلة^(١) وقول عند الحنفية^(٢) ورواية عن الإمام مالك^(٣)، إلى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : وذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والقول الثاني عند الحنفية^(٦) إلى الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته ..) .

رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) .

قال ابن حجر^(٩) : " استدل بالحديث على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم يروا ذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد ؛ لأنه روي هذا الحديث من وجه آخر بلفظ : (كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) " .

-
- (١) المغني ٢/٢٧٦ ، كشاف القناع ٢/٦٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٢ ، الإنصاف ٢/٤٤٣ ،
(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨١ ، تبين الحقائق ١/٣٢٩ . شرح فتح القدير ١/٤٣٣ ،
(٣) التاج والإكليل ٢/٢٠٠ ، حاشية الخرشني ٢/١٠٦ ،
(٤) مواهب الجليل ٢/٢٠٠ ، حاشية الدسوقي ١/٣٧٠ ، الإشراف ١/١٤٥ ، حاشية الخرشني ٢/١٠٦ ،
(٥) المجموع ٥/٤٦ ، نهاية المحتاج ٢/٤٠٨ ، حاشية الشرواني ٣/٦٠ ، مغني المحتاج ١/٣١٨ ،
(٦) تبين الحقائق ١/٢٢٩ ، شرح فتح القدير ١/٤٣٣ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٥٨ ،
(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٤٩ ، كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف .
(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، كتاب الكسوف ،
(٩) فتح الباري ٢/٥٤٩ .

٢ - بالمعقول :

أ - ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة العيد والإستسقاء^(١) .

وأستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف بما يأتي :
١ - بما رواه ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - قال : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحووا من قراءة سورة البقرة .. الحديث) .
رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .
" وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يسمعه ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره^(٥) .

٢ - وبما رواه سمرة^(٦) - رضي الله عنه - قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا) .
رواه أحمد^(٧) وأبوداود^(٨) والنسائي^(٩) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(١٠) .
وفي الحديث دليل على أنه يسر بالقراءة ، إذ لو جهر صلى الله عليه وسلم بالقراءة لسمع سمرة - رضي الله عنه - صوته .

٣ - بالمعقول :

أ - ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل - خسوف القمر - فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر^(١١) .

(١) المغني ٢/٢٧٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٤٠ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٢١٢ ، كتاب الكسوف ،

(٥) المجموع ٥/٤٦ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .

(٧) بلوغ الأمان ٦/١٨١ .

(٨) السنن ٤/٥٠ ، كتاب الكسوف ، باب من قال أربع ركعات ،

(٩) السنن ٣/١٤٠ ، كتاب الكسوف ، كيف صلاة الكسوف ،

(١٠) السنن ٢/٤٥١ ، ٤٥٢ ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ،

(١١) المجموع ٥/٤٦ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - محمول على أنه جهر بالآية والآيتين ليعلم أن فيها قراءة ، ويدل على ذلك ما ورد في الرواية الأخرى وفيها أنها قالت : (فحزرت قراءته . .) ولو جهر لسمعت وما حزرت ^(١) .

٢ - بأن القياس على صلاة العيد فاسد ، وذلك أن نوافل النهار من طلوع الشمس إلى غروبها شبيهة بفرائضه ، وفرائضه لا يشرع فيها الجهر إلا ما كان فيه خطبة بدليل الجمعة والظهر والعصر ، فتكون النوافل كذلك ، والعيد والاستسقاء لهما خطبة فكانا في الجهر كالجمعة ، وصلاة الخسوف لا خطبة لها فكانت كالظهر والعصر ^(٢) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ - الرواية الثانية لحديث عائشة - رضي الله عنها - والتي فيها : (فحزرت . .) فيها مقال ؛ لأنها من رواية أبي إسحاق ، والرواية الأولى صحيحة فيجب الأخذ بها ، كما يحتمل أيضا أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد ، أو أنه قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ^(٣) .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه احتمال أنه كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كان في صف الصبيان ، فلذلك لم يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) . ويمثل ذلك اعتراض علي حديث سمرة - رضي الله عنه - ؛ فإنه قال في حديثه : دفعت إلى المسجد وهو بارز يعني مغتصا بالزحام ، ومن هذا حاله لا يصل مكانا يسمع منه ، فعدم سماعه لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم الجهر ^(٥) .

(١) تبين الحقائق ١/٢٢٩ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٠٢ .

(٣) المغني ٢/٢٧٧ .

(٤) فتح الباري ٢/٥٥٠ .

(٥) المغني ٢/٢٧٧ ، فتح الباري ٢/٥٥٠ .

٢ - وأما الدليل العقلي ، فاعترض عليه : بأنه منتقض بالجمعة والعيد والاستسقاء ،
وقياس هذه الصلاة - كسوف الشمس - على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر
لبعدها منها وشبهها بهذه الصلوات ^(١) .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على الاعتراض على حديث ابن عباس : بأن الشافعي
ذكر تعليقا عن ابن عباس - رضي الله عنه - : (أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في
الكسوف فلم يسمع منه حرفا) ، وقد وصل البيهقي ذلك التعليق من ثلاثة طرق ^(٢) .

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الجواب : بأن هذه الطرق الثلاثة أسانيدنا واهية ،
وأیضا فإن مثبت الجهر معه قدر زائد والأخذ به أولى ^(٣) .
وأیضا فإن تقدير ابن عباس لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه ؛ لأن الإنسان قد ينسى
المقروء والمسموع بعينه وهو ذاكر لقدره ، فيقول : قرأ نحو سورة كذا ^(٤) .

(١) المغني ٢/٢٧٧ .

(٢) الأم ١/٢٧٨ .

(٣) فتح الباري ٢/٥٥٠ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٤٣٦ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وذلك لما يأتي :

- ١ - قوة الأدلة وصحتها ، وخاصة حديث عائشة - رضي الله عنها - ، قال البخاري :
حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .
- ٢ - ولأن الإثبات مقدم على النفي ، وقول المثبت أولى من قول النافي إذا كان ثقة ؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها غيره ، ولذلك فقد رجحه ابن حجر وقال : " الأخذ به أولى " ، وقال الشوكاني : " حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين وكونه متضمنا للزيادة وكونه مثبتا " ^(١) . وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : " الجهر أصح " ^(٢) ، والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ٣/٣٣٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦١ .

المسألة الخامسة : صفة القيام والركوع في صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) على استحباب إطالة القيام والركوع في صلاة الكسوف ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلووا لذلك بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف الناس وراءه ، فكبر فاقترأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، فقام ولم يسجد ، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال : في الركعة الآخرة مثل ذلك ..) .
وقد سبق ذكره ^(٢) .

٢- وبما رواه ابن عباس ^(٣) - رضي الله عنهما - قال : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا

(١) تبيين الحقائق ١/٢٢٨، بدائع الصنائع ١/٢٨١، شرح فتح القدير ١/٤٣٥، حاشية الطحطاوي ١/٣٥٨، حاشية الدسوقي ١/٣٧٠، التاج والإكليل ٢/٢٠١، الإشراف ١/١٤٥، مواهب الجليل ١/٢٠١، نهاية المحتاج ٢/٤٠٦، حاشية الشرواني ٣/٥٩، مغني المحتاج ١/٣١٧، كشف القناع ٢/٦٢، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٢، المغني ٢/٢٧٤، الإنصاف ٢/٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) أنظر ص ٥٢٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ..) .
وقد سبق ذكره (١)

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل صريح على استحباب إطالة القراءة والركوع في صلاة الكسوف ، وتكون القراءة نحو سورة البقرة .

(١) انظر ص ٥٢٨

المسألة السادسة : تكرار صلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تكرار صلاة الكسوف إذا لم ينجل عن الشمس على قولين :
الأول : ذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) وهو الراجح من مذهب الشافعية ^(٤)
إلى أن صلاة الكسوف لا تكرر إذا أتمت قبل الانجلاء . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله
عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : وذهب الشافعية ^(٥) في القول الثاني إلى أنه تكرر صلاة الكسوف إلى أن ينجلي
عن الشمس ، فيصلي ركعتين أو أربعاً أو أكثر ، كل ركعتين أو كل أربع بتسليمة ،
وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم تكرار الصلاة بما يأتي :
١- بما رواه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : (انكسفت الشمس يوم مات
إبراهيم ، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن
الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها
فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي) .
رواه البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧) .
فالحديث يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، ويؤخر الدعاء عن الصلاة ؛ لأنه هو
السنة ، ولا يكرر الصلاة .

(١) تبيين الحقائق ١/٢٣٠ ، شرح فتح القدير ١/٤٣٦ ، البحر الرائق ٢/١٨١ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٧١ ، مواهب الجليل ١/٢٠٤ ، التاج والإكليل ١/٢٠٤ ، حاشية الخرشبي ٢/١٠٨ .

(٣) الإنصاف ٢/٤٤٦ ، كشف القناع ١/١٤٤ ، المقنع ١/٢٦٣ .

(٤) نهاية المحتاج ٢/٤٠٥ ، مغني المحتاج ١/٣١٧ ، المجموع ٥/٤٨ ، حاشية الشرواني ٣/٥٨ .

(٥) نهاية المحتاج ٢/٤٠٦ ، مغني المحتاج ١/٣١٧ ، المجموع ٥/٤٨ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٤٦ ، كتاب الكسوف ، باب الدعاء في الكسوف .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٢١٨ ، كتاب الكسوف .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بتكرار الصلاة إذا لم يتجل الكسوف عن الشمس بما يأتي :

- ١- بما رواه قبيصة الهلال^(١) - رضي الله عنه - (أن الشمس انخسفت ، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت) .
- رواه النسائي^(٢) ، قال الألباني : " وهو مضطرب الإسناد والمتن " ^(٣) .
- وفي الحديث دليل على تكرار الصلاة إلى أن ينجلي الكسوف عن الشمس .

(١) سبقت ترجمته ص ٥٣١ .

(٢) السنن ٣/١٤٤ ، ١٤٥ ، كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف .

(٣) إرواء الغليل ٣/١٣١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ عدم تكرار الصلاة إذا لم ينجل الكسوف عن الشمس وذلك لما يأتي :

١ - قوة الدليل وصراحته في ذلك ، فإنه يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، فمتى تكررت الصلاة إلى أن يحصل الانجلاء فقد ذهب وقت الدعاء وهو مخالف للحديث ، فيصلي ثم يدعوا إلى أن يحصل الانجلاء .

٢ - ضعف الحديث الدال على تكرار الصلاة ، وعدم صحته . والله أعلم .

المسألة السابعة : الخطبة لصلاة الكسوف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الخطبة لصلاة الكسوف على قولين :
الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه لا يخطب في صلاة الكسوف وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
لكن المالكية ندبوا بعد الصلاة وعظ مشتمل على الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .
الثاني : ذهب الشافعية^(٥) إلى أنه يخطب لصلاة الكسوف خطبتين بعد الصلاة كخطبة الجمعة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم الخطبة لصلاة الكسوف بما يأتي :
١- بحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : (فإذا رأيتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ..) .
رواه مسلم^(٦) .
فإنه صلى الله عليه وسلم أمر في الحديث بالصلاة والدعاء والصدقة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت سنة لأمر بها^(٧) .

(١) تبين الحقائق ٢٢٩/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٢/١ ، شرح فتح القدير ٤٣٦/١ ، حاشية الطحطاوي ٣٥٨/١ ،

(٢) الإشراف ١٤٥/١ ، حاشية الدسوقي ٣٧٠/١ ، مواهب الجليل ٢٠٢/٢ ،

(٣) كشف القناع ٦٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣١١/١ ، المغني ٢٧٨/٢ ، الإنصاف ٤٤٨/٢ ،

(٤) التاج والإكليل ٢٠٢/٢ ، الإشراف ١٤٥/١ ، التلحين ١٣٨/١ ، مواهب الجليل ٢٠٢/٢ ،

(٥) نهاية المحتاج ٤٠٨/٢ ، حاشية الشرواني ٦٠/٣ ، المجموع ٥٢/٥ ، مغني المحتاج ٣١٨/١ ،

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٠٠/٦ ، كتاب الكسوف ،

(٧) تبين الحقائق ٢٢٩/١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالخطبة لصلاة الكسوف بما يأتي :
١- بما روته أسماء - رضي الله عنها - قالت : (انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد) .
رواه البخاري^(١) .

قال ابن حجر : "وفيه تأييد لمن استحج لصلاة الكسوف خطبة"^(٢) .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على دليل أصحاب القول الثاني بما يأتي :
١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب ليرد عن قولهم إن الشمس كسفت لموت
إبراهيم ، لا للصلاة ، والذي يدل على هذا أنه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ، ولو كانت
سنة كانت قبله كالصلاة والدعاء^(٣) .
وأيضاً يحتمل أن يكون مقصود قولها : (خطب) أي دعا^(٤) .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤/٥٤٧ ، كتاب الكسوف ، باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد .

(٢) المرجع السابق ٤/٥٤٧ .

(٣) تبين الحقائق ١/٢٢٩ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ترجح لديّ عدم وجوب الخطبة بعد صلاة الخسوف ، ولكن يستحب للإمام أن يذكر الناس ويعظهم ويحثهم على الخير والبر ويبين لهم سبب حصول الخسوف ، حتى يحصل المقصود من الاعتبار بهذه الآيات ، وذلك لما يأتي :

- ١ - عدم وجود دليل صريح على الوجوب .
- ٢ - الاعتراض على دليل القائلين بالوجوب اعتراض قوي ووجيه ، والله أعلم .

المبحث الثاني صلاة الزلازل

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : الصلاة لها .
- المسألة الثانية : صفتها .
- المسألة الثالثة : أدائها جماعة .

روى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو^(٢) قال : حدثنا أبو العباس^(٣) أنبأنا الربيع^(٤) قال : قال الشافعي بلاغا عن عباد^(٥) عن عاصم الأحول^(٦) عن قرعة^(٧) عن علي - رضي الله عنه - (أنه صلى في زلزلة^(٨) ست ركعات في أربع سجعات ، خمس ركعات وسجدين في ركعة ، وركعة وسجدين في ركعة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ للانقطاع بين الإمام الشافعي وعباد ، فقد بلغه عن عباد بلاغا ولم يسمعه منه ، ولذلك فقد قال : " لو ثبت هذا عن علي لقلنا به " ^(٩) ، كما أن أبا سعيد بن أبي عمرو لم أعثر على ترجمته .

(١) السنن الكبرى ٣/٣٤٣ ، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد الأزدي ، المصري ، الأعرج ، ثقة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين تقريبا التهذيب ص ٢٠٦ .

(٥) عباد بن عباد بن حبيب بن مهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي ، أبو معاوية الضرير ، روى عن عاصم الأحول ويونس بن خباب ، وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم ، قال أبو داود والنسائي : ثقة ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة .

تهذيب التهذيب ٥/٩٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣١٣ .

(٧) قرعة بن يحيى ، أبو الغادية البصري ، مولى زياد بن أبي سفيان ، روى عن ابن عمرو أبي هريرة ، وروى عنه : بحالد وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم ، قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال البزار : ليس به بأس .

تهذيب التهذيب ٨/٣٧٧ .

(٨) الزلزلة والزلزال : تحريك الشيء ، والزلزال : الشدائد ، قال تعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ أي تحركت حركة شديدة ، والزلزلة أيضا التخويف والتحذير وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ .. الْآيَةَ ﴾ أي خوفوا وحذروا ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم اهزم الأحزاب وزلزلهم) وهو كناية عن التخويف والتحذير ، أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلًا غير ثابت .

والزلزلة في الأصل : الحركة العظيمة والإزعاج الشديد .

لسان العرب ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، حرف اللام فصل الزاي المعجمة ؛ الصحاح ٤/١٧١٧ ؛ النهاية في غريب

الحديث والأثر ٢/٣٠٨ ، باب الزاي مع اللام ؛ شرح منتهى الإرادات ١/٣١٣ .

(٩) السنن الكبرى ٣/٤٤٣ .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق الأحكام الفقهية التالية :

- ١- استحباب الصلاة للزلزلة^(١)
- ٢- صفتها كصلاة الكسوف بزيادة عدد الركوعات في كل ركعة^(٢)
- ٣- يستحب لها الجماعة كصلاة الكسوف^(٣)

(١) انظر ص ٤٤٨ .

(٢) انظر ص ٤٥٦ .

(٣) انظر ص ٤٥٠ .

المسألة الأولى : الصلاة للزلزلة :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الصلاة للزلزلة على قولين :

- الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يستحب أن يصلى للزلزلة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : وذهب المالكية^(٤) إلى أنه لا يستحب الصلاة للزلزلة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب الصلاة للزلزلة بما يأتي :

- ١- بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، فسجد ، ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت ست ركعات وأربع سجعات ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات) .

- رواه البيهقي^(٥) ، وقال هو ثابت عن ابن عباس ، وصححه ابن حجر^(٦) .
- وفي هذا الأثر دليل على أنه يصلى للزلزلة كما يصلى للكسوف .

(١) تبين الحقائق ١/٢٣٠ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٢ ، البحر الرائق ٢/١٨١ ، المسوط ٢/٧٥ ،

(٢) حاشية الشرواني ٣/٦٥ ، مغني المحتاج ١/٣٢٠ ، نهاية المحتاج ٢/٤١٢ ، المجموع ٥/٥٥ ،

(٣) الإنصاف ٢/٤٤٩ ، كشاف القناع ٢/٦٦ ، المغني ٢/٢٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٣ ،

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٠٠ ، الاستذكار ٧/١٠٩ ، القوانين الفقهية ص ١٠٣ ، بلغة السالك ١/١٩٠ ،

(٥) السنن ٣/٣٤٣ ، كتاب الكسوف ، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة

الكسوف ،

(٦) فتح الباري ٢/٥٣١ ،

٢ - وبما رواه أبو موسى ^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده
فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) .
رواه البخاري ^(٢) ؟

والزلزلة من الإفزع والأهوال فيستحب الصلاة لها ^(٣) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم استحباب الصلاة للزلزلة بما يأتي :

١- بالمعقول :

أ- لا يؤثر بالصلاة عند الزلازل والآيات والمخاوف التي هي عبرة ؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان في عصره بعض هذه الآيات فلم يؤثر عنه أنه صلى فيها ، وكذلك خلفاؤه
من بعده لم يصلوا ^(٤) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٤٥/٢ ، كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٢/١ .

(٤) الاستذكار ١٠٩/٧ .

الترجيح :

- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لديّ استحباب الصلاة للزلزلة وذلك لما يأتي :
- ١- قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، في حين أن دليل القائلين بعدم استحباب الصلاة لها أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام أدلة الفريق الآخر الثقلية الصحيحة .
 - ٢- ولأن ابن عباس فعله ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً ، والله أعلم .

المسألة الثانية : صفة صلاة الزلزلة :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الزلزلة على قولين :

- الأول : ذهب الحنابلة^(١) في قول إلى أنه يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف بزيادة عدد الركعات في كل ركعة . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في القول الثاني إلى أنه يصلى للزلزلة ركعتين كهيئة الناقلة . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنه يصلى للزلزلة كهيئة الكسوف ، بزيادة عدد الركعات بما يأتي :

- ١- بما روي عن ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهما - (أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ، فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك ، فصارت ست ركعات وأربع سجعات ، ثم قال هكذا صلاة الآيات) .
- وقد سبق ذكره^(٦) .

وفي هذا دليل صريح على أن صلاة الزلزلة كصلاة الكسوف بزيادة عدد الركعات في كل ركعة .

(١) الإنصاف ٢/٤٤٩ ، كشف القناع ٢/٦٦ ، المغني ٢/٢٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٣ ،
(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ ، البحر الرائق ٢/١٨١ ، المبسوط ٢/٧٦ ، تبين الحقائق ١/٢٣٠ ،
(٣) حاشية الشرواني ٣/٦٥ ، مغني المحتاج ١/٣٢٠ ، نهاية المحتاج ٢/٤١٢ ، المجموع ٥/٥٥ ، الأم ١/٢٨١ ،
(٤) الإنصاف ٢/٤٤٩ ، كشف القناع ٢/٦٦ ، المغني ٢/٢٨٢ ،
(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .
(٦) انظر ص ٥٥٠ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن يصلى للزلزلة ركعتين كهيئة النوافل بما يأتي :

١- بالمعقول :

أ- تستحب الصلاة في كل فرع ركعتين ، فيصلي للزلزلة ركعتين لكونها من الأضرار والأهوال ، وذلك قياسا على صلاة الكسوف^(١) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ ، ٤

الترجيح :

- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ أداء صلاة الزلزلة ست ركعات بأربع سجّات أي بزيادة عدد الركوعات في كل ركعة ، وذلك لما يأتي :
- ١ - قوة الدليل وصراحته في ذلك ، فإن ابن عباس وهو حبر الأمة وفقهها لم يكن ليفعل ذلك لو لم يثبت لديه بأن صلاة الزلزلة تكون بهذه الهيئة .
 - ٢ - ومما يؤيد ذلك ويقويه أنه روي عن عائشة مرفوعاً : (صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجّات)^(١) ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٢١ ، كتاب الاستسقاء ، باب ما قيل في الزلزلة والآيات .

المسألة الثالثة : أداء صلاة الزلزلة جماعة :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في أداء صلاة الزلزلة جماعة على قولين :

- الأول : ذهب الحنابلة^(١) في قول إلى أن صلاة الزلزلة تؤدي جماعة كهيئة صلاة الكسوف ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في القول الثاني إلى أنه لا يجمع لصلاة الزلزلة بل يؤدونها فرادى . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنها تؤدي جماعة بما يأتي :

- ١- بما رواه أبو موسى^(٥) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره .
- وقد سبق ذكره^(٦) .

والزلزلة من الآيات فتصلي جماعة في المسجد قياسا على الكسوف .

- ٢- وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أنه صلى في زلزلة بالبصرة) .
- وقد سبق ذكره^(٧) .

وقد صلاها - رضي الله عنه - جماعة في المسجد ، وهو دليل قوي على أنها تؤدي جماعة

(١) الإنصاف ٢/٤٤٩ ، كشف القناع ٢/٦٦ ، المغني ٢/٢٨٢ ،

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ ، البحر الرائق ٢/١٨١ ، المبسوط ٢/٨٥ ، تبيين الحقائق ١/٢٣٠ ،

(٣) حاشية الشرواني ٣/٦٥ ، مغني المحتاج ١/٣٢٠ ، نهاية المحتاج ٢/٤١٢ ، المجموع ٥/٥٥٠ ، الأم ١/٢١٨ ،

(٤) الإنصاف ٢/٤٤٩ ، كشف القناع ٢/٦٦ ، المغني ٢/٢٨٢ ،

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٦) انظر ص ٥٥١ .

(٧) انظر ص ٥٥٠ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه لا يجمع لصلاة الزلزلة ، بما يأتي :

١ - بالمعقول :

أ - لأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدي بجماعة إلا ما جاء به الدليل كما في العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس^(١) .

ب - ولأنه لم ينتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ، وإنما تؤدي فردية حتى لا يكون الإنسان غافلاً^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٢٨٢/١ .

(٢) حاشية الخرشني ٦٥/٣ ،

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي أداء صلاة الزلزلة جماعة ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ - ضعف أدلة المانعين للجماعة لها ، فهي أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام أدلة الفريق

الآخر الثقيلة .

٣ - ومما يؤيد ذلك (أن حذيفة - رضي الله عنه - صلى بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في

الآيات)^(١) .

٤ - ويقوي ذلك أيضا : (أنه كانت ظلمة في عهد أنس - رضي الله عنه - فقيل له :

يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : معاذ

الله ، إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة)^(٢) .

فإذا كانوا يجتمعون للصلاة عند اشتداد الريح ، فالصلاة عند الزلازل أولى ؛ لأنها أشد

وأعظم ، والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٠٢ ، ت (٤٩٣٠) ، كتاب الكسوف ، باب الآيات ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

تقريب التهذيب : إسناده : عن معمر (ثقة ثبت ص ٥٤١) عن قتادة (ثقة ثبت ص ٤٥٣) قال : صلى

حذيفة - رضي الله عنه - ..

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٣٤٢ ، كتاب صلاة الخسوف ، باب من استحب الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة

وغيرها من الآيات ، وسنده ضعيف .

انظر : سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب : إسناده : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ثقة إمام ١٧/ ١٦٢) حدثنا علي بن

حمشاذ العدل (ثقة حافظ ١٥ / ٣٩٨) حدثنا عبيد بن محمد الحافظ (صدوق عدل ١٩ / ٢٩٣) حدثنا محمد بن أبي

صفوان (لم أعثر على ترجمته) حدثنا حرمي بن عمارة (صدوق بهم ص ١٥٦) عن عبيد الله بن النضر (لا بأس به

ص ٣٧٥) قال : حدثني أبي (النضر بن زرارة : مستور ص ٥٦٢) قال : (كانت ظلمة ...

الفصل الرابع عشر

الاستسقاء

وفيه مسألة واحدة :

— صفة الخروج للاستسقاء .

مقدمة

مقدمة في صلاة لإستسقاء :

الاستسقاء لغة : طلب السقيا ، أي طلب إنزال المطر والغيث على العباد والبلاد ^(١) .
وشرعا : طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه ؛ بسبب قلة
الأمطار ، أو عدم جري الأنهار ^(٢) .

دليل المشروعية :

١ - ما رواه أنس ^(٣) - رضي الله عنه - (أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه
المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، قال :
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا .
قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئا ، وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء
انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : والله ما رأينا الشمس ستا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في
الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال : يا
رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها ، قال : فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والآجام
والظراب والأودية ومناكب الشجر ، قال : فانقطعت ، وخرجنا نمشي في الشمس ^(٤) .
٢ - وما رواه عبد الله بن زيد ^(٥) (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى
فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، فصلى ركعتين ^(٦)) .

(١) النهاية في غريب الحديث ٣٨١/٢ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٣٠/١ ، حاشية الدسوقي ٣٢٥/١ ، كشاف القناع ٥٧/٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٠٥/٢ ، كتاب الإستسقاء ، باب الإستسقاء في المسجد الجامع .

(٥) عبد الله بن زيد الأنصاري المازني ، صحابي شهير ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ، استشهد بالحره سنة ثلاث

وستين . تقريب التهذيب ص ٣٠٤ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٠١/٢ ، كتاب الإستسقاء ، باب تحويل الرداء في الإستسقاء .

المسألة الأولى : صفة الخروج للاستسقاء :

روى عبدالرزاق بسنده ^(١) عن إبراهيم بن محمد ^(٢) عن حسين بن عبدالله بن ضميرة ^(٣) عن أبيه ^(٤) عن جده ^(٥) عن علي أنه قال في الاستسقاء : (إذا خرجتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله ، وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستغفروا ، فإن الاستسقاء الاستغفار) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك ، وحسين بن عبدالله كذاب . فلا تصح بذلك نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٨٨/٣ ، ت (٤٩٠٤) ، باب الاستسقاء ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٨ .

(٣) حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني ، روى عن أبيه وعن زيد بن الحباب وغيره ، كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئا ، وقال البخاري : منكر الحديث .

ميزان الاعتدال ٥٣٨/١ .

(٤) لم أعتز على ترجمته .

(٥) لم أعتز على ترجمته .

الفصل الخامس عشر

أحكام الجنائز

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : غسل الميت وتكفينه .
- المبحث الثاني : صلاة الجنائز .
- المبحث الثالث : التشييع والدفن .
- المبحث الرابع : المقتول حدا .

المبحث الأول

غسل الميت وتكفينه

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : تغسيل الرجل زوجته .
- المسألة الثانية : الغسل من تغسيل الميت .
- المسألة الثالثة : تكفين الشهيد .

المسألة الأولى : تغسيل الرجل زوجته :

- ١- روى البيهقي بسنده ^(١) قال : حدثنا أبو حازم الحافظ ^(٢) أنبأنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي ^(٣) حدثنا عبد الله بن حمزة الزبيري ^(٤) حدثنا عبد الله بن نافع ^(٥) عن محمد بن موسى ^(٦) عن عون بن محمد بن علي الهاشمي ^(٧) عن أمه ^(٨) عن أسماء بنت عميس ^(٩) (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي ابن أبي طالب ، فغسلها هو وأسماء بنت عميس) .

(١) السنن ٣/٣٩٧ كتاب الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت .

(٢) سبقت ترجمه ص ٤٧١ .

(٣) أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا الدمشقي ، مولى بني هاشم ، محدث الشام ، وأحد الحفاظ ، قال ضرراني :

ابن جوصا ثقة ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ .

(٤) لم أشر على ترجمته .

(٥) عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري ، أبوبكر المدني ، صدوق ، مات سنة بضع عشرة ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٣٢٦ .

(٦) محمد بن موسى الفطري المدني مولاهم ، أبو عبدالله ، قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث كان يتشيع .

تهذيب التهذيب ٩/٤٨٠ .

(٧) عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن أبيه عن جده ، وروى عنه يونس بن راشد وعبد

الملك بن أبي عياش .

الجرح والتعديل ٦/٣٨٦ .

(٨) أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية ، زوجة محمد بن الحنفية وأم ابنه عون ، روت عن جدتها

أسماء بنت عميس وعنها ابنها عون وأم عيسى الجزار .

تهذيب التهذيب ١٤/٤٧٤ .

(٩) أسماء بنت عميس الجعتمية ، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، كانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب ثم

تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب وولدت لهم ، وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا .

تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٨ .

الحكم على الإسناد :

قال الألباني : إسناده حسن ^(١) .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً بن أبي طالب — رضي الله عنه — يرى جواز تغسيل الرجل زوجته .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تغسيل الرجل زوجته على قولين :

- ١- ذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) إلى جواز تغسيل الرجل زوجته إذا ماتت . وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- ٢- وذهب الحنفية ^(٥) إلى عدم جواز تغسيل الرجل زوجته إذا ماتت ، وهم بذلك يخالفون علياً - رضي الله عنه - .

(١) إرواء الغليل ٣/١٦٢ ،

(٢) مواهب الجليل ٢/٢١٠ ، التاج والإكليل ٢/٢١٠ ، حاشية الدسوقي ١/٣٧٥ ، حاشية الخرشبي ٢/١١٦ ،

(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٤٩ ، مغني المحتاج ١/٣٣٥ ، المجموع ٥/١٤٩ ، حاشية الشرواني ٣/١٠٧ ،

(٤) كشف القناع ٢/٨٩ ، المغني ٢/٣٩٨ ، الإنصاف ٢/٤٧٨ ، المقنع ١/٢٧١ ،

(٥) حاشية رد المحتار ٢/١٩٨ ، بدائع الصنائع ١/٣٤ ، المبسوط ٢/١٧ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٦٧ ،

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بجواز تغسيل الرجل زوجته بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت (رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأنا أقول : وأرأساه ، فقال : بل أنا يا عائشة وأرأساه ، ثم قال : ما ضرك لو مت قبلي فقمتم عليك فغسلتك وكففتك وصليت عليك ودفنتك) .

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) .

قال في الزوائد : رجاله ثقات^(٣) ، ووافقه الألباني وصححه^(٤) .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يغسلها زوجها ، ولو لم يصح لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

٢- وبما روي من تغسيل علي - رضي الله عنه - لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد سبق ذكره^(٥) .

وقد كان ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكروه ، فكان إجماعا منهم على جواز ذلك .

٣- بالمعقول :

أ- ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالأخر ، والمعنى أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما في الحياة^(٦) .

ب- ولأن تغسيل الزوجين أحدهما للآخر يأتي بالغسل على أكمل ما يمكن لما بينهما من المودة والرحمة^(٧) .

(١) المسند بترتيب الساعاتي ١٥٦/٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للأخر .

(٢) السنن ١/٤٧٠ ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ،

(٣) الزوائد ص ٢١٤ .

(٤) إرواء الغليل ٣/١٦٠ ،

(٥) انظر ص ٥٦٤ .

(٦) المغني ٢/٣٩٨ .

(٧) المرجع السابق ٢/٣٩٨ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته ، بما يأتي :

١ - بالمعقول :

أ - لأن النكاح يرتفع بموتها فلا يبقى حل اللمس والنظر ، كما لو طلقها قبل الدخول ، فتصير محرمة على التأييد ، والحرمة على التأييد تنافي النكاح ابتداء وبقاء ، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، وإذا زال النكاح صارت أجنبية فيبطل حل اللمس والنظر^(١) .

ب - ولأن الزوج بالنكاح يكون مالكا والمرأة مملوكة ، وبعد موته يمكن إبقاء صفة الملكية له حكما لبقاء محل الملك ، وأما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك لفوات المحل^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ١/٣٠٥ .

(٢) المبسوط ٢/٧١ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث عائشة محمول على الغسل تسبياً ، فمعنى غسلتك : أي قمت بأسباب غسلك ويحتمل أيضاً أن ذلك كان مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت .

٢ - الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - روى فيه أن أم أيمن هي التي غسلتها ، ولو ثبت أن علياً غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة ، فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته ^(١) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ - الجواب على الاعتراض الأول : أن الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة ، وحمله على الأمر يظل فائدة التخصيص ^(٢) .

٢ - الجواب على الاعتراض الثاني : أن علياً غسل زوجته فاطمة ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً ^(٣) .

واعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - " إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايبته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر ، وأيضاً فإن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ، والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت " .

٢ - الدليلان اللذان استدل بهما أصحاب القول الثاني اجتهاداً في محل النص فلا يصح ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦ .

(٢) المغني ٢/ ٣٩٠ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٣٩٠ .

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٧ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها، ترجح لديّ جواز تغسيل الرجل زوجته إذا ماتت، وذلك لما يأتي :

- ١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول ذلك إلا لجوازه ، ولم تثبت خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقضى الأمر على عمومته وهو جواز تغسيل الرجل زوجته .
- ٢- ولأن الصحابة أجمعوا على ذلك ، فإن علياً - رضي الله عنه - فعله بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه ، وروى مثل ذلك عن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -^(١)
- ٣ - ولأن تغسيل أحد الزوجين للآخر أمكن في حسن القيام بالغسل والستر وذلك لما كان بينهما في حال الحياة .
- ٤ - ولأن ما استدل به القائلون بعدم الجواز أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام أدلة الفریق الآخر النقلية الصحيحة .
- ٥- وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من اعتراض ابن مسعود - رضي الله عنه - على علي - رضي الله عنه - فلم أجده في كتب الحديث ، ولم يعرف سنده حتى يعلم صحته من ضعفه ، والله أعلم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ ، المحلى ١٧٤/٥ ، ١٧٥ .

المسألة الثانية : الغسل من تغسيل الميت :

١ - روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن معمر^(٢) عن أبي إسحاق^(٣) عن الحارث^(٤) عن علي قال : (من غسل ميتا فليغتسل) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٥) قال : حدثنا وكيع^(٦) عن إسرائيل^(٧) عن جابر^(٨) عن عامر^(٩) عن الحارث عن علي قال : (من غسل ميتا فليغتسل) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن في الأثر الأول أبا إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه ، وفي الأثر الثاني جابر الجعفي وهو ضعيف . فلا تصح نسبة هذين الأثرين إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٤٠٧/٣ ، ت (٦١٠٨) ، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ٤٧٠/٢ ، ت (١١١٤٩) ، باب من قال على غاسل الميت غسل .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٢٦ .

المسألة الثالثة : تكفين الشهيد :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن إسرائيل ^(٢) وغيره عن أبي إسحاق ^(٣) عن الحارث ^(٤) عن علي قال : (ينزع من القتيل خفاه وسراويله وكمته ، أو قال : عمامته ، ويزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٥٤٧/٣ ، ت (٦٦٥٥) ، باب الصلاة على الشهيد وغسله .

(٢) سبقت ترجمته ص ٩٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المبحث الثاني

صلاة الجنازة

وفيه ثمان مسائل :

- المسألة الأولى : فضل صلاة الجنازة .
- المسألة الثانية : الأحق بالصلاة على الجنازة .
- المسألة الثالثة : صفة الصلاة عليها .
- المسألة الرابعة : مقدار التكبير عليها .
- المسألة الخامسة : التسليم منها .
- المسألة السادسة : تكرار الصلاة عليها .
- المسألة السابعة : اجتماع الجنازة والمكتوبة .
- المسألة الثامنة : ترتيب الجنائز .

المسألة الأولى : فضل صلاة الجنازة :

روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الثوري^(٢) عن إسماعيل^(٣) عن رجل^(٤) قال : (جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : ألا تقوم فتصلي على هذه الجنازة ؟ فقال : إنا لقائمون ، وما يصلي عليه إلا عمله) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لإبهام شيخ إسماعيل وعدم معرفة حاله .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن لصلاة الجنازة فضل عظيم ، وأنها تشفع له ، وإن كان الشافع الحقيقي والأصلي للميت هو عمله .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(٥) على أن لصلاة الجنازة فضل عظيم ، وأنها تشفع للميت . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٥٢٨/٣ ، باب الرجل يصلي عليه أمة من الناس ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) لم أعرفه .

(٥) شرح فتح القدير ٤٥٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣٧٥/١ ، نهاية المحتاج ٤٦٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/١ ،

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعا فيه) .
رواه مسلم ^(١) .

٢ - بما روي عن ابن عباس ^(٢) - رضي الله عنهما - أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان ، فقال : يا كريب ، انظر ما اجتمع له من الناس ، قال : فخرجت ، فإذا ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته ، فقال : تقول هم أربعون ؟ قال : نعم ، قال : أخرجوه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعمهم الله فيه) .
رواه مسلم ^(٣) .

وفي هذين الحديثين دليل على أن صلاة الجنازة فيها الأجر الجزيل ، وأنها شفاعة للميت عند الله سبحانه وتعالى .

(١) صحيح مسلم بشرحه للنوري ١٨/٧ ، باب من صلى عليه مائة شفعا فيه ،

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنوري ١٨/٧ ، باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه ،

المسألة الثانية : الأحق بالصلاة على الجنازة :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال: حدثنا إسماعيل بن عياش^(٢) عن عبد العزيز بن عبد الله^(٣) عن الحكم^(٤) عن علي قال : (الإمام أحق من صلى على الجنازة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف من جهتين :

- ١ - الانقطاع ؛ فإن الحكم لم يسمع من علي - رضي الله عنه -
- ٢ - إسماعيل بن عياش وعبد العزيز بن عبد الله ضعيفان .

فقه الأثر :

يستتبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى أن أولى الناس بالصلاة على الميت هو الإمام وهو مقدم على غيره .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في أولى الناس بالصلاة على الميت على قولين :

- الأول : ذهب الحنفية^(٥) إلى أن الأمير^(٦) أحق الناس وأولاهم بالصلاة على الجنازة ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- الثاني : وذهب المالكية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى أن الأحق بالصلاة على الجنازة من أوصى له أن يصلي عليه .

(١) المصنف ٤٨٣/٢ ، ت (١١٣٠٥) ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٧٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٣١٧/١ ، تبين الحقائق ٢٣٨/١ ، شرح فتح القدير ٤٥٧/١ .

(٦) المقصود بالأمير هو الإمام أو من يقوم مقامه كالأمير أو النائب أو الحاكم من قبله .

(٧) مواهب الجليل ٢٥١/٢ ، الشرح الصغير ٥٥٨/١ ، حاشية الخرشبي ١٤٣/٢ ، بلغة السالك ١٩٨/١ .

(٨) الفروع ٢٣٢/٢ ، المغني ٣٦٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣٧/١ .

الثالث : وذهب الشافعية^(١) إلى أن الولي أولى الناس بالصلاة على الجنائز ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن الأمير أحق بالصلاة على الجنائز بما يأتي :

١ - بما رواه أبو مسعود^(٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) .
رواه مسلم^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) والأمير هو صاحب السلطان فهو مقدم ولا يتقدمه أحد ، لأن ولايته وسلطنته عامة .

٢ - وما رواه عمار مولى بني هاشم^(٤) قال : (شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي^(٥) وزيد ابن عمر^(٦) فصلى عليها سعيد بن العاص^(٧) وكان أمير المدينة ، وخلفه يومئذ ثمانون من

(١) المجموع ٥/٢١٩، ٢٢٠، نهاية المحتاج ٢/٤٨٨، حاشية الشرواني ٣/١٥٢، مغني المحتاج ١/٣٤٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٧٢ ، كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ؟

(٤) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة من الصحابة وروى عنه عطاء بن أبي رباح ونافع وهما من أقرانه وشعبة ومعمر وغيرهم ، قال أحمد وأبو داود : ثقة ، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق . تهذيب التهذيب ٧/٤٤ .

(٥) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية ، أمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزوجها عمر ، فلما استشهد تزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب ، فلما مات تزوجها أخوه محمد ، فلما مات تزوجها أخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده . الإصابة ٤/٤٩٢ .

(٦) زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، شقيق عبد الله بن عمر ، وأمه أم كلثوم بنت جروول كانت تحت عمر ففرق بينهما الإسلام لما نزلت ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ .. ﴾ . الإصابة ١/٥٧٥ .

(٧) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، قتل أبوه بيدر ، وكان لسعيد عند موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، ولي إمرة الكوفة لعثمان ، وإمارة المدينة لمعاوية ، مات سنة ثمان وخمسين . تقريب التهذيب ص ٢٣٧ .

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيهم ابن عمر^(١) والحسن^(٢) والحسين^(٣))
رواه أبو داود^(٤) ، وصححه الألباني^(٥) .

وفي هذا دليل على أن الإمام أحق بالصلاة على الميت من الأولياء ، وقد اشتهر هذا الأمر
ولم ينكر ، فكان إجماعا .

٣ - وبما رواه أبو حازم^(٦) - رحمه الله - قال : (إنني لشاهد يوم مات الحسن بن
علي - رضي الله عنه - فرأيت الحسين - رضي الله عنه - يقول لسعيد بن العاص ويطعنه في
عنقه ويقول : تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمت) .
رواه البيهقي^(٧) ، وإسناده حسن^(٨) .

وفي هذا الحديث دليل على تقدم الإمام على الولي في الصلاة على الميت ، وقول الصحابي
(من السنة) حديث مسند .

٤ - بالمعقول :

أ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها ، وكذلك
الخلفاء من بعده ، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها^(٩) .
ب - " ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة ، فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر
الصلوات " ^(١٠) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٨٢/٨ ، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ؟

(٥) صحيح سنن أبي داود ٦١٤ / ٢ .

(٦) سلمان الأشجعي ، أبو حاتم الكوفي ، روى عن مولاته عزة الأشجعية وابن عمر والحسن والحسين ، وروى عنه
الأعمش ويزيد بن كيسان ، قال أحمد وابن معين وأبو داود : ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
تهذيب التهذيب ١٤٠/٤ .

(٧) السنن الكبرى ٢٩/٤ ، كتاب الجنائز ، باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي .

(٨) أنظر : سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب : إسناده : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ثقة إمام ١٦٢/١٧) أخبرنا
محمد ابن أحمد الجبوي (ثقة إمام محدث ٥٣٧/١٥) حدثنا سعيد بن مسعود (ثقة ص ٣٧٥) قال : أخبرنا سفيان (ثقة
حافظ فقيه ص ٢٤٤) عن سالم بن أبي حفصة (صدوق ص ٢٢٦) قال : سمعت أبا حازم .

(٩) المغني ٣٦٧/٢ .

(١٠) المرجع السابق ٣٦٧/٢ .

ج - " ولأن في التقدم عليه استخفافا به ، وتعظيمه واجب ، فلذلك يقدم " (١) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن الموصى له هو الأولى بالصلاة على الجنائز ، بما يأتي :

١ - بما رواه محارب بن دثار (٢) : (أن أم سلمة - رضي الله عنها - أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام) .

رواه البيهقي وصححه (٣) .

ففي هذا الأثر دليل صريح على أن الوصي أولى بالصلاة على الميت ، وإلا لم تكن لتفعله أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - .

٢ - بالمعقول :

أ - " لأن الصلاة حق للميت؛ فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها، كتفريق ثلث ماله " (٤) .

ب - " ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاة إلى الله عز وجل ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا وأقرب إجابة في الظاهر " (٥) .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بأن الولي هو الأولى بالصلاة على الجنائز بما يأتي :

١ - بالمعقول :

أ - " لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ، ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة " (٦) .

ب - " ولأنها تترتب فيها العصابات فقدم فيه الولي علي الوالي كولاية النكاح " (٧) .

(١) تبين الحقائق ١/٢٣٨ .

(٢) محارب بن دثار السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد ، مات سنة ست عشرة ومائة .

تقريب التهذيب ص ٥٢١ .

(٣) السنن الكبرى ٤/٢٩ ، باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه .

(٤) المغني ٢/٣٦٧ .

(٥) المرجع السابق ٢/٣٦٧ .

(٦) المجموع ٥/٢١٩ .

(٧) المجموع ٥/٢٢٠ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١ - " تقديم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته ، مع أن دعاء الإمام أقرب للإجابة " ^(١) .

ب - الصلاة على الميت من الأمور العامة فتكون متعلقة بالسلطان كإقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح ؛ فإنه من الأمور الخاصة وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان ، فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه ، وتلك ولاية نظر ثبتت حقا للمولى عليه قبل الولي ، بخلاف صلاة الجنائز ^(٢) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ أن الأولى بالصلاة على الجنائز هو الوصي ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ - أن أدلة الفريق الأول ، القائلون بتقديم الوالي على صحتها ، إلا أنه ليس فيها ما يدل على أن ذلك كان بحضور الوصي ، بخلاف أدلة القائلين بتقديم الوصي ؛ فإنه قد وقع التصريح فيها بأن ذلك كان في حضور الوالي ، فتحمل أدلة القائلين بتقديم الوالي على أن ذلك عند عدم الوصي ، فيقدم الوالي على جميع أولياء الميت ، أما إذا حضر الوصي فيقدم على الوالي وعلى الولي .

كما أن أدلة القائلين بتقديم الولي أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية الصحيحة الصريحة في تقديم الوصي .

٣ - ولأن الصلاة حق للميت ، وهو أعلم بمن يستشفع له ، فيختار لذلك من هو أقرب إجابة للدعاء ، والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٧ .

(٢) المرجع السابق ١/٣١٧ .

المسألة الثالثة : صفة صلاة الجنائز :

١- روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن منصور ^(٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى ^(٤) قال : كان علي يقول في الصلاة على الميت : (اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(٥) قال : حدثنا محمد بن فضيل ^(٦) عن العلاء بن المسيب ^(٧) عن أبيه ^(٨) عن علي (أنه كان إذا صلى على الميت يبدأ بحمد الله ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا) .

(١) المصنف ٣/٤٨٧ ، ٤٨٨ ت (٦٤٢٢) كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى الخزازي ، مولا هم الكوفي ، روى عن أبيه ، وروى عن سلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وله عن أبي داود حديث في القراءة على أبي ، قال الأثرم : قلت لأحمد : سعيد وعبد الله أخوان ؟ قال : نعم ، قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال : كلاهما عندي حسن الحديث . تهذيب التهذيب ٥/٢٩٠ .

(٥) المصنف ٢/٤٩٠ ت (١١٣٧٦) ، كتاب الجنائز ، باب ما يبدأ به بالتكبير الأولى في الصلاة عليه ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٧) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي ، روى عن أبيه وعكرمة وأبي إسحاق وروى عنه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة مأمون وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال العجلي ثقة ، وأبوه من خيار التابعين .

تهذيب التهذيب ٨/١٩٢ .

(٨) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى ، روى عن البراء بن عازب وحارثة بن وهب أرسل عن حفصة وأم حبيبة ، وروى عنه : ابنه العلاء وأبو إسحاق والأعمش وغيرهم ، قال ابن معين : لم يسمع من أحد من الصحابة ، وقال أبو حاتم : لم يلق عليا إنما يروي عن مجاهد ونحوه ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول حسن ، وأما الاثر الثاني فإسناده ضعيف للانقطاع ؛ فإن والد العلاء لم يلق عليا - رضي الله عنه - .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى أن صفة صلاة الجنائز : حمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت ، ويفهم من ذلك أنه لا يرى قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز .

مذاهب الفقهاء :

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز على قولين :
الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى عدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بل يكفي حمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه ، وهم بذلك يوافقون علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) حاشية رد المختار ٢/٢١٤ ، البحر الرائق ٢/١٩٧ ، بدائع الصنائع ١/٣١٣ ،

(٢) المدونة ١/١٥٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٧٨ ، أسهل المدارك ١/٣٥٤ ، مواهب الجليل ٢/٢١٥ ،

(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٧٢ ، المجموع ٥/٢٣٢ ، مغني المحتاج ١/٣٤١ ، حاشية الشرواني ٣/١٣٦ ،

(٤) الإنصاف ٢/٥٢٠ ، كشف القناع ٢/١١٣ ، الشرح الكبير ٢/٣٤٦ ،

الأدلة :

- استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بما يأتي :
- ١- بما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .
- رواه أبو داود ^(٢) وابن ماجه ^(٣) والبيهقي ^(٤) ، قال الألباني : «إسناده حسن» ^(٥) .
- وفي الحديث دليل صريح في أن الواجب في صلاة الجنازة إخلاص الدعاء للميت ولو كانت الفاتحة واجبة لذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٢- وما رواه عبد الله بن مسعود ^(٦) - رضي الله عنه - قال : (لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة) .
- رواه البزار ^(٧) ، قال في مجمع الزوائد : «رجاله ثقات» ^(٨) .
- ووجه الدلالة من ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ولم يحدد لهم قراءة أو دعاء معين في الصلاة على الجنازة ومن ذلك قراءة الفاتحة .
- ٣- بالمعقول :
- أ - ولأنها شرعت للدعاء ، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة ^(٩) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٨ / ٤٩٦ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ،

(٣) السنن ١ / ٤٨٠ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ،

(٤) السنن ٤ / ٤٠ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ،

(٥) إرواء الغليل ٣ / ١٧٩ ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٧) مختصر مسند البزار ١ / ٣٥٩ ، باب تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه .

(٨) علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار المعرفة - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ

(بدون) - ١٠ أجزاء - ج ٣ / ٣٤ .

(٩) بدائع الصنائع ١ / ٣١٣ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بما يأتي :

١- بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف ^(١) قال : (صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة) .
رواه البخاري ^(٢) .

وهذا الحديث دليل صريح على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، وقول الصحابي (سنة) حديث مسند .

٢- وبما رواه عبادة بن الصامت ^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .
وقد سبق ذكره ^(٤) .

والحديث يدل على قراءة الفاتحة في الصلاة ، وصلاة الجنائز صلاة ، فكان لا بد من قراءتها بمقتضى عموم الحديث .

٣- وبما رواه أبو أمامة بن سهل ^(٥) أنه أخبره رجل ^(٦) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز (أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد

(١) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، كان يقال له : طلحة الندي ، ولي قضاء المدينة ، روى عن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وجماعة من الصحابة ، وروى عنه : الزهري ومحمد بن عمار بن ياسر وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال سعيد بن المسيب : ما ولينا مثله ، مات بالمدينة سنة سبع وتسعين .
تهذيب التهذيب ١٩/٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٠٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٤) سبق ذكره ص ١٨٩ .

(٥) أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسمي باسم جده لأنه أسعد بن زرارة وكني بكنيته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة ، وروى عنه : ابنه سهل ومحمد ، والزهري وغيرهم ، وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم ، قال أبو حاتم : هو ثقة لا يسأل عن مثله ، مات سنة مائة .
تهذيب التهذيب ٢٦٤/١ .

(٦) لم أعرفه من هو ، وقد يعترض على هذا الحديث بأنه مرسل فلا تقوم به الحجة ، لكن يجاب على هذا الاعتراض ، بأن العلماء اتفقوا على قبول مرسل الصحابي والاحتجاج به ، لأنهم ثقات عدول لا تضر الجهالة بهم .

التكبيرة الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه) .
رواه الشافعي^(١) والنسائي^(٢) ، وقال ابن حجر : وإسناده صحيح^(٣) .
وفي الحديث دليل على سنوية قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، ومعلوم أن الصحابي إذا قال من السنة فالمقصود به سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - وبما روته أم شريك الأنصارية^(٤) - رضي الله عنها - قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب) .
رواه ابن ماجه^(٥) ، قال الشوكاني : وفي إسناده ضعف يسير^(٦) . ولكن يقويه ويؤيده الأحاديث السابقة .

٥ - بالمعقول :

أ - ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات^(٧) .

(١) الأم ٣٠٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة ،

(٢) السنن ٧٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ،

(٣) فتح الباري ٢٠٤/٣ .

(٤) أم شريك العامرية الأنصارية ، اسمها غزية وقيل غزيلة بنت دودان ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وكانت امرأة غنية عظيمة النفقة في سبيل الله .

الإصابة ٤٦٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/١٢ ،

(٥) السنن ٤٨٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ،

(٦) نيل الأوطار ٦١/٤ ،

(٧) الشرح الكبير ٣٤٦/٢ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث ابن مسعود ^(١) المقصود به أنه لم يقدر لهم ، ولا يدل على نفي القراءة أصلا ، ومما يؤيد ذلك أنه صح عن ابن مسعود قراءته للفاحة في صلاة الجنائز ، فيحمل قوله هذا على الدعاء ، أي لم يوقت لهم دعاء معين في الصلاة على الميت ^(٢).

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث عبادة بن الصامت ^(٣) لا يتناول صلاة الجنائز ؛ لأنها ليست بصلاة حقيقية ، وإنما هي دعاء واستغفار للميت ، بدليل أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود ، إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء ^(٤).

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على هذا الاعتراض بما يأتي :

١ - صلاة الجنائز وإن كانت دعاء واستغفار للميت ، إلا أنها لا تخرج عن كونها صلاة ، بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة لها ، فهي داخلة تحت العموم ، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل ^(٥).

(١) سقت ترجمته ص ٦ .

(٢) الشرح الكبير ٣٤٦/٢ ، الأوسط ٤٣٨/٥ ، كتاب الجنائز .

(٣) سقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣١٤/١ .

(٥) سيل السلام ١٠٤/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لديّ قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز
وذلك لما يأتي :

- ١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع ، وضعف الاعتراضات عليها .
- ٢ - أن أدلة القائلين بنفي القراءة قد وردت عليها اعتراضات قوية ، وخاصة وأنه لم يرد فيها نفي للقراءة .
- ٣ - أن من قال بقراءة الفاتحة مثبت والفريق الآخر ناف ، والمثبت مقدم على النافي .
وأما توجيه ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - فإنه لم ينف قراءة الفاتحة وإنما كل ما هنالك أنه أمر بحمد الله ، فلعله أراد بذلك قراءة الفاتحة ، لأن ليس هناك حمد أفضل من قراءة الفاتحة ، ومما يؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - في قراءة الفاتحة ،
وفيه : (فإذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله عزوجل : حمدني عبدي)^(٢) ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبق ذكره ص ١٩٠ .

المسألة الرابعة : مقدار التكبير على الجنابة :

- ١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن ابن عيينة ^(٢) عن إسماعيل ^(٣) عن الشعبي ^(٤) قال : حدثني عبد الله بن مغفل ^(٥) (أن عليا صلى على سهل بن حنيف ^(٦) ، فكبر عليه ستا ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدري) .
- ٢ - وروى عبد الرزاق بسنده ^(٧) عن معمر ^(٨) عن حماد ^(٩) عن إبراهيم ^(١٠) (أن عليا كبر على جنازة خمسا) .
- ٣ - وروى عبد الرزاق بسنده ^(١١) عن الثوري ^(١٢) عن الأعمش ^(١٣) عن عمير بن سعيد ^(١٤) قال : (كبر علي على يزيد بن المكفف النخعي ^(١٥) أربعا) .

-
- (١) المصنف ٤٨١/٣ ، ت (٦٤٠٣) ، باب التكبير على الجنائز ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤ .
- (٢) سبقت ترجمته ص ٢٧٢ .
- (٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة .
- تقريب التهذيب ص ١٠٧ .
- (٤) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .
- (٥) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .
- (٦) سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري ، من أهل بدر ، كان من السابقين الأولين ، وشهد بدرا وما بعدها وهو ممن ثبت يوم حنين حين أنكشف الناس ، واستخلفه علي على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه صفين ، مات سنة ثمانمائة وثلاثين .
- الإصابة ٨٧/٢ .
- (٧) المصنف ٤٨١/ ٣ ، ت (٦٤٠٠) ، باب التكبير على الجنائز ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٤ .
- (٨) سبقت ترجمته ص ٤٨ .
- (٩) سبقت ترجمته ص ٢٦٢ .
- (١٠) سبقت ترجمته ص ٨٤ .
- (١١) المصنف ٤٨٠/٣ ، ت (٦٣٩٨) ، باب التكبير على الجنائز .
- (١٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .
- (١٣) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .
- (١٤) سبقت ترجمته ص ٥٠٦ .
- (١٥) لم أعر على ترجمته .

٤- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(١١) قال : حدثنا نمير ^(١٢) ووكيع ^(١٣) قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ^(١٤) عن موسى بن عبد الله بن يزيد ^(١٥) قال : (صلى علي علي أبي قتادة ^(١٦) فكبر عليه سبعا) .

٥- وروى ابن أبي شيبة بسنده ^(١٧) قال : حدثنا حفص ^(١٨) عن عبد الملك بن سلع ^(١٩) عن عبد خير ^(٢٠) قال : (كان علي يكبر علي أهل بلدر ستا ، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس أربعاً) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ، قال ابن حزم : "إسناده في غاية الصحة" ^(٢١) ، والأثر الثاني إسناده ضعيف للانقطاع ؛ فإن إبراهيم لم يسمع من علي - رضي الله عنه - ، والأثر الثالث والرابع إسنادهما صحيح ورجاهما ثقات . والأثر الخامس إسناده حسن ؛ لأن عبد الملك صدوق ، وبتعدد الطرق يرتقي لمرتبة الصحيح لغيره ، قال الألباني : "سنده صحيح" ^(٢٢) .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى جواز الزيادة فوق أربع تكبيرات في التكبير على الجنائز ، فيكبر أربعاً وخمسة وستة وسبعا ، وأنه يستحب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه ^(٢٣) .

-
- (١) المصنف ٤٩٧/٢ ث (١١٤٥٩) ، باب من كان يكبر على الجنائز سبعا وتسعا ، ورواه البيهقي في السنن ٣٦/٤ .
(٢) لم أعثر على ترجمته . (٣) سبقت ترجمته ص ١٢٥ . (٤) سبقت ترجمته ص ٥٨٧ .
(٥) موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة .
تقريب التهذيب ص ٥٥٢ .
(٦) سبقت ترجمته ص ١٩٥ .
(٧) المصنف ٤٩٦/٢ ث (١١٤٥٤) ، باب من كان يكبر على الجنائز خمسا ، ورواه البيهقي في السنن ٣٧/٤ .
(٨) سبقت ترجمته ص ٨٠ . (٩) سبقت ترجمته ص ١٠١ .
(١٠) سبقت ترجمته ص ١٠١ . (١١) المحلى ١٢٦/٥ ،
(١٢) محمد ناصر الدين الألباني - أحكام الجنائز وبدعها - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ ،
١٩٩٢ م - جزء واحد - ص ١٤٤ .
(١٣) نيل الأوطار ٦٨/٤ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في التكبير على الجنائز على قولين :

الأول : ذهب الإمام أحمد ^(١) في إحدى الروايتين إلى أنه يجوز التكبير على الجنائز فوق أربع تكبيرات إلى سبع تكبيرات . وهو بذلك يوافق عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

٢- وذهب الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والرواية الثانية عن الإمام أحمد ^(٥) إلى أنه لا يجوز الزيادة فوق أربع تكبيرات . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بجواز الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز بما يأتي :

١- بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٦) قال : كان زيد ^(٧) يكر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرها) رواه مسلم ^(٨) .

وفي الحديث دليل على جواز التكبير على الجنائز فوق أربع تكبيرات ، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله زيد - رضي الله عنه - لما عرف عن الصحابة من وقوفهم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) كشف القناع ١١٨/٢، الشرح الكبير ٣٥١/٢، الإنصاف ٥٢٧/٢ ،
(٢) تبين الحقائق ٢٤٠/١، ٢٤١، المبسوط ٦٤/٢، حاشية رد المختار ٢١٢/٢، بدائع الصنائع ٣١٢/١،
(٣) مواهب الجليل ٢١٣/٢، أسهل المدارك ٣٥٤/١، حاشية الخرشني ١١٧/٢،
(٤) المجموع ٢٣١/٥، مغني المحتاج ٣٤١/١، نهاية المحتاج ٤٧٠/٢، حاشية الشرواني ١٣٤/٣،
(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/١، كشف القناع ١١٦/٢، الشرح الكبير ٣٥٠/٢، الإنصاف ٥٢٧/٢ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢١٧ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٦/٧، كتاب الجنائز باب القيام للحنائز ،

٢ - وبما روي عن علي - رضي الله عنه - (أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعاً) وقد سبق ذكره^(١)

وفي هذا دليل على أن زيادة التكبيرات مخصوص بأهل الفضل ، والزيادة في التكبير ليس للعقل فيه مجال ، ومعلوم أن الصحابي إذا فعل أمراً ليس للعقل فيه مجال فإنه يأخذ حكم الرفع فتكون الزيادة فوق أربع تكبيرات مشروعة .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن التكبيرات على الجنائز أربعاً فقط ، بما يأتي :
١ - بما رواه أبو هريرة^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات . رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

٢ - وبما رواه ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهما - قال : (انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه وكبر أربعاً) . رواه مسلم^(٦) .

٣ - وبما رواه عبد الله بن أوفى^(٧) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً)

رواه البيهقي^(٨) . قال الألباني : وإسناده صحيح^(٩) .
وفي الأحاديث السابقة دليل على أن التكبير على الجنائز أربعاً وأن ذلك هو ما استمر عليه وكان من عاداته صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر ص ٥٨٨ . (٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .
(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٠٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز .
(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢١/٧ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، (٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .
(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٤/٧ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، (٧) عبد الله بن أبي أوفى ، واسمه غلقة ، من هوازن بن أسلم السلمي ، شهد الخديبية وما بعدها ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة ثمانين . الإصابة ٢٧٩/٢ ،
(٨) السنن الكبرى ٣٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنائز ،
(٩) أحكام الجنائز ص ١٤٢ ،

٤ - الإجماع :

فقد أجمع الصحابة في عهد عمر - رضي الله عنه - على أنه يكبر على الجنائز أربع تكبيرات فقط ولا يزداد عليها ، قال أبو وائل ^(١) : " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا ، أوقال : أربعا ، فجمع عمر - رضي الله عنه - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة " ^(٢) ، فهذا إجماع من الصحابة على أربع تكبيرات ولا يجوز خلافه .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربع تكبيرات ، وهذا خرج مخرج التناسخ ، حيث لم تحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخيير فدل على أن ما تقدم نسخ بهذه التي صلاها آخر صلاته ^(٣) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الاعتراض بما يأتي :

١- لا وجه للتناسخ فإن حديث (آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا) كذب لا أصل له ، فلا وجه للاحتجاج به ^(٤) .

(١) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٢) السنن الكبرى ٣٧/٤ ، كتاب الجنائز باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ،

(٣) بدائع الصنائع ٣١٣/١ .

(٤) نيل الأوطار ٥٩/٤ .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- لا متعلق لمن استدل بأحاديث الأربع تكبيرات ، فإن كل هذا حق وصواب - الأربع تكبيرات والخمس تكبيرات - ولم يصح إنكار خمس تكبيرات أصلا ، وحتى لو وجد من الصحابة من أنكر ذلك لكان معارضا له قول من أجازها ، فوجب الرجوع حينئذٍ إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، وقد صح أنه عليه السلام كبر خمسا وأربعا ، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر^(١) .

٢- وأما الاحتجاج بالإجماع فغير صحيح وغير مسلم^(٢) ، وأف لكل إجماع يخرج عنه علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود^(٣) وأنس بن مالك^(٤) وابن عباس^(٥) والصحابة والتابعون بالشام بأسانيد في غاية الصحة ، ويدعى الإجماع بخلاف هؤلاء ، فلا يكون إجماعا بخلاف هؤلاء^(٥) .

(١) الخلی ١٢٧/٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٥) الخلی ١٢٨/٥ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ مشروعية الزيادة على أربع تكبيرات ، وذلك لما يأتي :

- ١- في القول بمشروعية الزيادة على أربع تكبيرات جمع بين الأدلة وإعمال جميعها وهو أولى من إهمال بعضها ، ويمكن حمل الأدلة التي فيها أربع تكبيرات على الأفضلية والأدلة التي فيها الزيادة على الجواز ، فلا يكون هناك تعارض بين الأدلة ، ويتحقق العمل بجميعها .
- ٢- أن الأدلة الدالة على الزيادة قوية وصحيحة وهي وإن كانت من عمل بعض الصحابة إلا أن لها حكم المرفوع ويجب العمل بها ، لأنها مما ليس للرأي فيها مجال .
- ٣- قوة الاعتراضات على أدلة القائلين بالأربع تكبيرات وخاصة فيما يتعلق بالإجماع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : التسليم من صلاة الجنازة :

روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا حفص بن غياث^(٢) عن حجاج^(٣) عن عمير بن سعيد^(٤) قال : (صلى علي علي يزيد بن المكفف^(٥) فكبر أربعاً وسلم تسليمه خفيفة عن يمينه) .

الحكم علي الإسناد :

قال الألباني : "إسناده ضعيف ؛ لأن الحجاج مدلس وقد عنعنه"^(٦) .
ويبدو أن هناك طرقاً أخرى صحيحة لم أعتز عليها ، قال الحاكم : "لقد صحت الرواية في ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - " ، ووافقه الذهبي^(٧) والألباني^(٨) .

فقه الأثر :

يستتبط من الأثر السابق أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمه واحدة خفيفة عن اليمين .

(١) المصنف ٢ / ٤٩٩ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم على الجنازة كم هو ؟ ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٤٣ ،

- (٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .
- (٣) سبقت ترجمته ص ١١٣ .
- (٤) سبقت ترجمته ص ٤٣٦ .
- (٥) سبقت ترجمته ص ٥٠٦ .
- (٦) إرواء الغليل ٣ / ١٨٢ .
- (٧) المستدرک ١ / ٣٦٠ ،
- (٨) التلخيص ١ / ٣٦٠ ،
- (٩) أحكام الجنائز ص ١٦٣ ،

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في التسليم من صلاة الجنائز على قولين :

الأول : ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) وهو قول للشافعية^(٣) إلى أنه يسلم من صلاة الجنائز

تسليمة واحدة عن اليمين ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية^(٤) والراجح من مذهب الشافعية^(٥) إلى أنه يسلم من صلاة الجنائز

تسليمتين ، ولا يقتصر على تسليمة واحدة . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بأنه يسلم من صلاة الجنائز تسليمة واحدة بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة^(٦) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

على جنازة فكبّر أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة) .

رواه الدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) ، قال الألباني : وإسناده حسن^(١٠) .

وفي الحديث دليل صريح على أنه يسلم من الجنائز تسليمة واحدة .

(١) مواهب الجليل ٢/٢١٧ ، بلغة السالك ١/١٨٥ ، الشرح الصغير ١/٥٦ ، حاشية الخريزي ٢/١١٩ ،

(٢) كشاف القناع ٢/١١٦ ، المغني ٢/٣٧٣ ، الإنصاف ٢/٥٢٣ ، المقنع ١/٢٨١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٠ ،

(٣) مغني المحتاج ١/٣٤١ ، المجموع ٥/٢٤٠ ، حاشية الشرواني ٣/١٣٥ ،

(٤) حاشية رد المحتار ٢/٢١٣ ، بدائع الصنائع ١/٣١٣ ، البحر الرائق ٢/١٩٧ ، تبين الحقائق ١/٢٤١ ، المسوغ ٢/٦٤ ،

(٥) نهاية المحتاج ٢/٤٧٢ ، مغني المحتاج ١/٣٤١ ، المجموع ٥/٢٤٠ ، حاشية الشرواني ٣/١٣٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٧) السنن ٢/٧٢ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمسة ،

(٨) المستدرک ١/٣٦٠ ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنائز ،

(٩) السنن الكبرى ٤/٤٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما روي في التحلل من الجنائز بتسليمة واحدة ،

(١٠) أحكام الجنائز ص ١٦٣ ،

٢- وبما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف^(١) قال : (أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز أن يكثر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل الإمام) .

رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٢) .

٣- وبما روي عن ابن عمر^(٣) - رضي الله عنهما - (أنه كان إذا صلى الجنائز رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة) .

رواه ابن أبي شيبة^(٤) وإسناده صحيح ورجاله ثقات^(٥) .

فهذا دليل قوي على أن التسليم من الجنائز يكون بتسليمة واحدة ، لما علم من شدة اقتداء ابن عمر بالنبي صلى الله عليه وسلم .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه يسلم من الجنائز تسليمتين ، بما يأتي:

١- بما رواه عبد الله بن مسعود^(٦) - رضي الله عنه - قال : (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة) .

رواه البيهقي^(٧) ، قال النووي: "إسناده جيد"^(٨) ، وحسنه الألباني^(٩) .

وفي هذا الحديث دليل على أن المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم التسليم من الجنائز مثل التسليم من الصلاة : تسليمتين عن اليمين والشمال .

(١) سبقت ترجمته ص ٥٨٣ .

(٢) المستدرک ١/ ٣٦٠ ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنائز ،

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٤) المصنف ٢/ ٤٩٩ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم على الجنائز كم هو ؟

(٥) تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا علي بن مسهر (ثقة ص ٤٠٥) عن عبيد الله (بن عمر العمري : ثقة

ثبت ص ٣٧٣) عن نافع (ثقة ثبت ص ٥٥٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٧) السنن الكبرى ٤/ ٤٣ ، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة ،

(٨) المجموع ٥/ ٢٣٩ ،

(٩) أحكام الجنائز ص ١٦٢ ،

٢ - وبما رواه إبراهيم الهجري^(١) قال : (أمنا عبد الله بن أبي أوفى^(٢) على جنازة ابنته فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمين وشماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رواه البيهقي^(٣) والحاكم وقال : حديث صحيح^(٤) .

وفي الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على الجنازة تسليمتين عن اليمين والشمال ، وأن ذلك هو السنة

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن أبي أوفى ضعيف لضعف إبراهيم الهجري وسوء حفظه ، وقد

ضعفه الذهبي^(٥) والألباني^(٦) .

(١) إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري ، روى عن : عبد الله بن أبي أوفى وأبي الأحوص ، وروى عنه : شعبة وابن عيينة وغيرهم ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال الحاكم : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١/١٦٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥١٩ .

(٣) السنن الكبرى ٤/٤٣ ، كتاب الجنائز ، باب ماروي في التحلل من الجنازة بتسليمة واحدة ،

(٤) المستدرک ١/٣٦٠ ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ،

(٥) التلخيص ١/٣٦٠ ،

(٦) أحكام الجنائز ص ١٦٠ ،

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لديّ أفضلية التسليم من الجنازة تسليمتين عن اليمين والشمال ، وإن اكتفى بتسليمة واحدة أجزأه ذلك وإن أتى بالأمرين بأن كان يسلم تسليمين تارة ، وتارة يكتفي بتسليمة واحدة فحسن ، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في كلا الأمرين ، ولا مرجح لأدلة أحد الأمرين على الآخر كما أنه ليس هناك نسخ حتى يقال بأحد الأمرين ، فإن سلم تسليمتين فقد أصاب وإن سلم تسليمية واحدة فقد أصاب ، وإن سلم تارة تسليمتين وتارة تسليمة واحدة فقد أصاب أيضا .

٢- ولأن في ذلك جمعا بين الأدلة وعملا بها جميعا ، وفي الاقتصار على أحد الأمرين عمل ببعض الأدلة وإهمال للبعض الآخر ، فلا يصح .

٣- ولأن كلا الأمرين قد عمل به الصحابة - رضي الله عنهم -^(١) وهو دليل قوي على جواز الأمرين .

ويكون علي - رضي الله عنه بذلك قد عمل بأحد الأمرين الصحيحين ، وهو أيضا لا ينفى عنه عمله بالرأي الآخر ، والله أعلم .

(١) أحكام الجنائز ص ١٦٢ ، ١٦٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٩/٢ ؛ الاستذكار ٢٤٣/٨ ،

المسألة السادسة : تكرار الصلاة على الميت :

- ١- روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا هشيم^(٢) قال : أنبأنا أشعث^(٣) عن الشعبي^(٤) قال : (جاء قرظة بن كعب^(٥) في رهط مصر وقد صلى عَلِيَّ عَلِيَّ ابن حنيفة^(٦) ودفن فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل) .
- ٢- وروى البيهقي بسنده^(٧) قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان^(٨) ببغداد أنبأنا عبد الله بن جعفر^(٩) حدثنا يعقوب بن سفيان^(١٠) حدثنا عبيد الله بن موسى^(١١) أنبأنا العلاء ابن صالح^(١٢) عن الحكم^(١٣) عن حنش^(١٤) قال : (مات سهل بن حنيف فأتى به الرحبة فضلى عليه علي - رضي الله عنه - فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة ابن كعب في ناس من قومه أو

(١) المصنف ٤١/٣ ، ث (١١٩٩٧) ، كتاب الجنائز باب الميت يصلي عليه بعد ما دفن ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) أشعث بن سوار الكندي ، النجار ، صاحب التواييت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١١٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٥) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو عمرو ، حليف بني الأشهل ، شهد أحدا وما بعدها ، وهو أحد

العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة من الأنصار وكان على يده فتح الري وولاه علي الكوفة وتوفي بها .

تهذيب التهذيب ٣٦٨/٨ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٨٧ .

(٧) السنن الكبرى ٤٤/٤ ، باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليه بعده ،

(٨) لم أعثر على ترجمته .

(٩) عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي ، أبو محمد ، نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد ، ثقة .

تقريب التهذيب ص ٢٩٨ .

(١٠) يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٦٠٨ .

(١١) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(١٢) العلاء بن صالح التيمي ، أو الأسدي ، الكوفي ، صدوق له أوهام .

تقريب التهذيب ص ٤٣٥ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

(١٤) سبقت ترجمته ص ٤٨٧ .

فى ناس من الأنصار فقالوا : يا أمير المؤمنين ، لم نشهد الصلاة عليه ، فقال : صلوا عليه
فصلي بهم ، فكان إمامهم قرظة بن كعب) .

٣ - وروى البيهقي بسنده^(١) قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأنا عبد الله بن جعفر
حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن رجاء^(٢) عن زائدة^(٣) عن أبي إسحاق^(٤) عن
علقمة بن مرثد^(٥) قال : (صلى علي - رضي الله عنه - علي يزيد بن المكفف النخعي^(٦) فجاء
قرظة بن كعب وأصحابه بعد الدفن فأمرهم أن يصلوا عليه) .

٤ - وروى البيهقي بسنده^(٧) قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة^(٨) أنبأنا أبو عمرو بن نجييد^(٩)
أنبأنا أبو مسلم^(١٠) حدثنا أبو عاصم^(١١) عن سفيان^(١٢) عن شبيب بن غرقدة^(١٣) عن المستظل^(١٤)
(أن عليا - رضي الله عنه - صلى علي جنازة بعد ما صلي عليها) .

(١) السنن الكبرى ٤/٤٥ ، باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصله بعده ،

(٢) عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني ، بصري ، صدوق يهيم قليلا ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل قبلها .
تقريب التهذيب ص ٣٠٢ .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها .
تقريب التهذيب ص ٢١٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) علقمة بن مرثد الحضرمي ، ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة .
تقريب التهذيب ص ٣٩٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥١٥ .

(٧) السنن الكبرى ٤/٤٥ ، باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده ،
(٨) لم أعثر عليه .

(٩) لم أعثر عليه .

(١٠) لم أعثر عليه .

(١١) الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتي
عشرة ومائتين ، أو بعدها .
تقريب التهذيب ص ٢٨٠ ،

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٣) شبيب بن غرقدة ، ثقة ، من الرابعة .

تقريب التهذيب ص ٢٦٤ .

(١٤) لم أعثر علي ترجمته .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن أشعث بن سوار ضعيف ، وأما الأثرين الثاني والثالث فإسنادهما حسن لولا أبو الحسين القطان ؛ فإني لم أعر على ترجمته ، ومدارهما عليه ، كما أن الأثر الثالث فيه أبا إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، والأثر الرابع ضعيف ؛ لأن فيه مجاهيل : أبو نصر ، وأبو عمرو ، وأبو مسلم ، والمستظل ، ولكن هذه الآثار بمجموع طرقها تشهد لبعضها البعض ، وتصل لمرتبة الحسن لغيره .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز تكرار الصلاة على الجنازة ، فإذا صلى على الجنازة وحضر من لم يكن صلى عليها من قبل ، فإنه يجوز له الصلاة عليها حتى ولو تم دفنها^(١) .

(١) اختلف الفقهاء في مقدار المدة التي يصلى فيها على القبر:

أ - فذهب الحنفية إلى أنه يصلى على القبر قبل مضي ثلاثة أيام لأن الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي ثلاثة أيام ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن .

ب - وذهب المالكية إلى أنه يصلى على القبر ما لم يتغير - أي يغلب على الظن تغيره .

ج - وذهب الشافعية إلى أنه يصلى على القبر بشرط : بقاء شيء من الميت ، وأن يكون من أهل فرضها وقت الموت .
و - وذهب الحنابلة إلى أنه يصلى على القبر إلى شهر ولا تضر الزيادة اليسيرة كالיום واليومين ، لأن ذلك أكثر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر ، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاثة .

شرح فتح القدير ٤٥٩/١ ، تبين الحقائق ٢٤٠/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٣/١ ، مواهب الجليل ٢٣٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٨٦/٢ ، المجموع ٢٤٩/٥ ، الإنصاف ٥٣١/٢ ، كشاف القناع ١٢١/٢ ، المغني ٣٩٦/٢ ،

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تكرار الصلاة على الجنائز على قولين :

الأول : ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى جواز تكرار الصلاة على الجنائز فإذا صلى على الجنائز وحضر من لم يكن صلى عليها فيجوز له الصلاة عليها حتى ولو تم دفنها .
وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى كراهة تكرار الصلاة على الجنائز ، فإذا حضر من لم يصل عليها بعد الصلاة فإنه يكتفي بالدعاء ولا يصلي عليها ، ولا يصلى على الميت في القبر إلا إذا لم يكن صلى عليه أحد ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بجواز تكرار الصلاة على الجنائز بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة^(٥) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) .

رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي صلاة الغائب ، ولا شك أنه صلى عليه في بلده ، فدل ذلك على جواز تكرار الصلاة على الميت .

(١) معني المحتاج ١/٣٦١ ، نهاية المحتاج ٣/٢٧ ، حاشية الشرواني ٣/١٩١ ، المجموع ٥/٢٤٤ ،

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٥٣ ، الإنصاف ٢/٥٣٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٣ ، كشاف القناع ٢/١٢١ ،

(٣) شرح فتح القدير ١/٤٥٨ ، بدائع الصنائع ١/٣١١ ، المبسوط ٢/١٢٦ ، البحر الرائق ٢/١٩٦ ، تبيين الحقائق ١/٢٤٠ ،

(٤) الشرح الصغير ١/٥٦٩ ، حاشية الدسوقي ١/٣٨٩ ، مواهب الجليل ٢/٢٤٠ ، حاشية الخرشبي ٢/١٣٧ ،

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٢٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعا .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧/٢١ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ،

٢- وبما رواه أبو هريرة^(١) - رضي الله عنه - (أن أسود - رجلا أو امرأة - كان يقيم المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته ، فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يارسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا كذا - قصته - قال : فحقروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره ، فصلى عليه) .
رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

وفي الحديث دليل على جواز تكرار الصلاة على الميت والصلاة على القبر ، وإلا لاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء له ، ومعلوم أن الدفن كان بعد صلاة طائفة بحيث سقط الحرج بصلاتهم ، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم له قبل الصلاة^(٤) .
٣ - وبما رواه أنس^(٥) - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر) .
رواه مسلم^(٦) .

قال النووي : "والحديث دليل في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا"^(٧) .
٤ - وبما رواه ابن عباس^(٨) - رضي الله عنهما - قال : (لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء فصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا ، لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد) .
رواه البيهقي^(٩) ، وفي إسناده ضعف^(١٠) .
وهذا دليل قوي على جواز تكرار الصلاة على الميت ، فإنه لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رغم توافرهم وكثرتهم فكان إجماعا .

(١) سقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) تم : أي كس ، ومنه حديث فاطمة - رضي الله عنها - (أنها قمت البيت حتى اغرت ثيابها) أي كسته .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١١٠ ، باب القاف مع الميم .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣ / ٢٠٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧ / ٢٥ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ،

(٥) المجموع ٥ / ٢٤٤ .

(٦) سقت ترجمته ص ٣٥ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧ / ٢٥ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٨) المرجع السابق ٧ / ٢٥ . (٩) سقت ترجمته ص ١٠ .

(١٠) السنن الكبرى ٤ / ٣٠ ، كتاب الجنائز ، باب الجماعة يصلون على الجنائز أفذاذا ،

(١١) انظر : سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب : إسناده أخبرنا أبو عبد الله (الحاكم : ثقة إمام ١٧ / ١٦٢) وأبو سعيد

(لم أعر على ترجمته) قالوا : حدثنا أبو العباس (الأصم : إمام محدث ١٥ / ٤٥٢) حدثنا أحمد بن عبد الجبار (ضعيف ص ٨١)

حدثنا يونس (بن راشد : صدوق ص ٦١٣) عن محمد بن إسحاق (صدوق ص ٤٦٧) قال : حدثني الحسين بن عبد الله

ابن عبيد الله بن العباس (ضعيف ص ١٦٧) عن عكرمة (ثقة ثبت ص ٣٩٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

٥ - بالمعقول :

أ - لأن غير الولي من أهل الصلاة فسنت له الصلاة كالولي^(١) .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بكرهية تكرار الصلاة على الميت ، بما يأتي :

١ - بالمعقول :

- أ - لأن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة ، ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في قبره كما وضع ، وتركهم ذلك إجماعاً منهم على عدم جواز التكرار^(٢) .
- ب - ولأن الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية ، ولهذا فإن من لم يصل لو ترك الصلاة ثانية لا يأثم ، وإذا سقط الفرض فلو صلى ثانياً كان نفلاً والتفل بصلاة الجنائز غير مشروع بدليل أن من صلى مرة لا يصلى ثانياً^(٣) .
- ج - ولأن الميت إذا غسل لا يعاد غسله فكذا الصلاة عليه^(٤) .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

- ١- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي تحتل الدعاء ، لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء ، كما أنه يحتمل أنه خصه بذلك^(٥) ؟
- ٢- إعادة النبي صلى الله عليه وسلم وتكريره للصلاة إنما كانت لأن ولاية الصلاة له فإنه أولى الأولياء ، قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ .. الآية ﴾^(٦) فلم يسقط الفرض بأداء غيره ، فلذلك أعاد الصلاة^(٧) .

(١) المغني ٣٥٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣١١/١ .

(٣) المرجع السابق ٣١١/١ .

(٤) حاشية الخرخشي ١٣٧/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٦) الأحزاب (٦) .

(٧) بدائع الصنائع ٣١١/١ .

٣- وأما تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلأن الولاية كانت لأبي بكر ، لأنه هو الخليفة ، وكان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة ، فكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم قبل حضوره ، فلما فرغ صلى عليه ، ثم لم يصل بعده عليه^(١) .
٤- وأما الاعتراض على الدليل العقلي : فإن غير الولي وإن كان من أهل الصلاة ، إلا أنه لا وجه لاستدراك ذلك لسقوط الفرض وعدم جواز التنفل بها^(٢) .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :
١- الدليل العقلي الثاني غير صحيح فإنه منتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنابة ، فإنها نافلة في حقهن ؛ لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال ، كما أن الصلاة الثانية ليست نافلة بل هي فرض عندنا ، فإنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضاً ، كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة ، فلو أن الطائفة الأولى كانت ألفاً أو ألوفاً وقعت صلاتهم فرضاً بالاتفاق ، ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض سقط بأربعة منهم على الإبهام والباقون متنفلون^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٢) المرجع السابق ٣١٢/١ .

(٣) المجموع ٢٤٥/٥ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ جواز تكرار الصلاة على الميت حتى وإن تم دفنه ، وذلك لما يأتي :

- ١- قوة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المطلوب ، فهي أدلة عقلية صحيحة في حين أن أدلة الفريق الآخر أدلة عقلية لا تنهض بالحجة أمام الأدلة العقلية الصحيحة .
- ٢ - ولأنه لم يرد نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو عن أحد من أصحابه ، بل على العكس من ذلك ، فقد عمل به عدد من الصحابة ، وهو دليل قوي على صحته وجوازه ، وأن ذلك غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن روي عنه ذلك : عبد الله بن مسعود^(١) وعائشة وابن عمر^(٢) وأبو موسى^(٣) - رضي الله عنهم -^(٤) . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٣ ، ٤٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يصلى عليه بعد دفنه من فعله ،

المسألة السابعة : اجتماع الجنازة والمكتوبة :

روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن معمر^(٢) قال بلغني أن علياً - رضي الله عنه - قال : (إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة ، فابدأوا بالمكتوبة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف للانقطاع ؛ فإن معمر لم يسمعه من علي - رضي الله عنه - وإنما بلغه عنه ذلك القول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً - رضي الله عنه - يرى أنه إذا حضرت الصلاة المكتوبة وصلاة الجنازة ، فإنه صلى المكتوبة ثم يصلى على الجنازة ، حتى لو كان ذلك في وقت الكراهة كما في الفجر والعصر ، لقوله : (بالمكتوبة ..) فهو عام في كل مكتوبة ، ومنها الفجر والعصر .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الصلاة فيما إذا حضرت الجنازة والمكتوبة ، على قولين : الأول : ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه إذا حضرت الجنازة والمكتوبة فتصلى المكتوبة ثم يصلى على الجنازة ، حتى ولو كان ذلك بعد الفجر والعصر ، وهم بذلك يوافقون علياً - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٥٢٦/٣ ، ت (٦٥٧٣) ، باب إذا حضرت الجنازة والمكتوبة .

(٢) سبق ترجمته ص ٤٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٤٤٣/٢ ، المجموع ٢١٣/٥ ، مغني المحتاج ١٢٩/١ .

(٤) الإنصاف ٢٠٢/٢ ، المغني ٧٥٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١ .

الثاني : وذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى تقديم المكتوبة على صلاة الجنازة إلا في الفجر والعصر فلا يصلى بعدهما على الجنازة ؛ لأنه وقت كراهة . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بتقديم المكتوبة على الجنازة حتى ولو كان ذلك في وقت الكراهة بما يأتي :

١ - بالمعقول :

- أ - لأنها صلاة ذات سبب ، فجاز أدائها في وقت الكراهة^(٣) .
- ب - " ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى .. وكذلك الجنازة " ^(٤) .
- ج - " أبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما ، فالانتظار يخاف منه عليها " ^(٥) .

واستدل أنصار القول الثاني، القائلون بكراهة الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر بما يأتي:

- ١ - بما رواه أبو هريرة^(٦) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) . رواه مسلم^(٧) .

(١) المبسوط ٦٢/٢/١ ، بدائع الصنائع ٣١٦/١ ،

(٢) المدونة ١٧١/١ ، المنتقى ١٦/٢ ،

(٣) مغني المحتاج ١٢٩/١ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/٦ ،

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١١٠/٦ ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها،

٢ - وبما رواه ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ لأنها تطلع بقرني الشيطان) .
رواه مسلم^(٢) .

وفي هذين الحديثين دليل على كراهة الصلاة على الجنابة بعد الفجر والعصر ؛ لعموم
النهي عن الصلاة في هذين الوقتين .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - المقصود بحديثي أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - فيما إذا تعمد المصلي ذلك
وقصده بأن تعمد التأخير ليوقعها فيه ، أما إذا لم يتعمده فلا يكون داخلا في الكراهة^(٣) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١١٢/٦ ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٣) مغني المحتاج ١٢٩/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ جواز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر إذا وفق ذلك حضور الجنازة ، أما إذا تعمد تأخير الجنازة إلى أحد هذين الوقتين فيكفره ، وذلك لما يأتي :

- ١ - يحتمل أن يكون المقصود بذلك مطلق النافلة ، أما ذوات السبب فليست داخله فيه ، كما في تحية المسجد وركعتي الطواف وقضاء المكتوبة .
- ٢ - كما يحتمل أن تكون الكراهة متعلقة بمن يتعمد ذلك ، كما ورد ذلك في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (لا تحروا ..) أي لا تتعمدوا ولا تقصدوا ، أما من لم يتعمد ذلك فلا يكون داخلًا في النهي والله أعلم .

المسألة الثامنة : ترتيب الجنائز :

١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(٤١) عن معمر ^(٤٢) عن أبي إسحاق ^(٤٣) عن الحارث ^(٤٤) عن علي قال : (إذا كان الرجال والنساء ، كان الرجال يلون الإمام والنساء من وراء ذلك) .

٢ - وروى عبدالرزاق بسنده ^(٤٥) عن الثوري ^(٤٦) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (الرجال قبل النساء ، والصغار قبل الكبار) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين موضوع ؛ لأن مدارهما على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(١) المصنف ٤٦٣/٣ ، ت (٦٣٢٨) ، باب كيفية الصلاة على الرجال والنساء .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ٤٦٣/٣ ، ت (٦٣٢٩) ، باب كيفية الصلاة على الرجال والنساء .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

المبحث الثالث

التشييع والدفن

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : مكان المشي مع الجنازة .
- المسألة الثانية : صفة إدخال الميت في القبر.
- المسألة الثالثة : ما يقال إذا أدخل الميت في القبر.
- المسألة الرابعة : حثو التراب على القبر .
- المسألة الخامسة : الدفن بالليل .

المسألة الأولى : مكان المشي مع الجنائز :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن عروة بن الحارث ^(٣) عن زائدة بن أوس الكندي ^(٤) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ^(٥) عن أبيه ^(٦) قال : كنت مع علي في جنازة ، قال : وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : (إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما لا يجبان أن يشقا على الناس) .

الحكم على الإسناد :

رجال هذا الأثر ثقات غير زائدة بن أوس فلم أعثر عليه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى استحباب المشي خلف الجنائز لمن أراد تشييعها ، وأنه أفضل من المشي أمامها .

(١) المصنف ٣/٤٤٦ ، ت (٦٢٦٣) ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، أبو فروة الأكبر ، ثقة .

تقريب التهذيب ص ٣٨٩ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى الخزازي مولاهم ، الكوفي ، ثقة .

تقريب التهذيب ص ٢٣٨ .

(٦) عبد الرحمن بن أبيزى الخزازي مولاهم ، من صفار الصحابة ، ولي خراسان لعلي .

تقريب التهذيب ٣٣٦ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مكان المشي مع الجنائز على قولين :

- ١- ذهب الحنفية^(١) إلى أفضلية المشي خلف الجنائز ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
- ٢- وذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أفضلية المشي أمام الجنائز ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية السير خلف الجنائز بما يأتي :

- ١- بما رواه البراء بن عازب^(٥) - رضي الله عنه - قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبع الجنائز ، ونعود المريض ، ونفشي السلام) .
رواه البخاري^(٦) .
- وفي الحديث دليل على أن مشيع الجنائز يتبعها ويكون خلفها ، ولا يتقدم أمامها ؛ لأن المتبع هو التالي لا المتقدم .
- ٢- وبما رواه طاووس^(٧) - رحمه الله - قال : (ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز) .
رواه عبد الرزاق^(٨) قال في الجوهر النقي : وهذا سند صحيح على شرط الجماعة^(٩) .
وفي هذا دليل صريح على أن مشي النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف الجنائز ، وهو الأولى بالاتباع .

(١) تبين الحقائق ١/٢٤٤ ، بدائع الصنائع ٢/٣١٠ ، شرح فتح القدير ١/٤٦٩ ،

(٢) حاشية الخرشبي ١/١٢٨ ، مواهب الجليل ٢/٢٢٧ ، أسهل الدارك ١/٣٥٣ ،

(٣) حاشية الشرواني ٣/١٣٠ ، نهاية المحتاج ٢/٤٦٧ ، مغني المحتاج ١/٣٤٠ ، المجموع ٥/٢٧٩ ،

(٤) المغني ٢/٣٦١ ، كشف القناع ٢/١٢٩ ، الإنصاف ٢/٤٥١ ،

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠٨ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٠/١١٢ ، كتاب المرضى ، باب وجوب عيادة المريض .

(٧) سبقت ترجمته ص ٥٣٠ .

(٨) المصنف ٣/٤٤٥ ، ث (٦٢٦٢) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ،

(٩) الجوهر النقي ٤/٢٥٠ .

٣- وبما رواه أبو الدرداء^(١) - رضي الله عنه - قال : (من تمام أجزازة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها) .

رواه ابن أبي شيبة^(٢) ، قال في الجوهر النقي : وإسناده صحيح^(٣) .
وفي هذا الحديث دليل على أفضلية المشي خلف الأجزاء وأنه سبب تمام الأجر ، وهذا الأثر له حكم المرفوع ، لأنه مما ليس للرأي فيه مجال .

٤- وبما رواه نافع قال : (خرج عبد الله بن عمر وأنا معه على جنازة ، فرأى معها نساء فوقف ثم قال : ردهن فإنهن فتنة الحبي والميت ، ثم مضى فمشى خلفها ، فقلت يَا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الأجزاء ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها) .
رواه الطحاوي^(٤) ، وفي إسناده ضعف^(٥) .

وفي الحديث دليل على أن المشي خلفها أفضل ، فإن ابن عمر وهو الذي وصف مشي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أمام الأجزاء ، مشى خلفها ، وما كان ليترك ذلك إلا لما ثبت لديه أن المشي خلفها أفضل ، وأن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر إنما هو من باب التخفيف وليبيان الجواز .

٥ - وبما رواه عبد الرحمن بن أبرى عن علي بن أبي طالب - في الأثر السابق -^(٦) .
قال الطحاوي : " وهذا مما لا يقال بالرأي ، وإنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم إياه من ذلك ، فيكون له حكم المرفوع^(٧) .

٦ - بالمعقول :

أ - ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاعتناء لأنه يعاين الأجزاء فيتعظ فكان أفضل^(٨) .
ب - ولأن المشي خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة إليها ، أو إذا نابت نائبة ، فكان أولى^(٩) .

(١) سبقت ترجمته ص ٦٠ .

(٢) المصنف ٤٧٧/٢ ت (١١٢٣٦) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الأجزاء من رخص فيه ،

(٣) الجوهر النقي ٢٥/٤ ،

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٥٨ .

(٥) شرح معاني الآثار ١/٤٨٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي في الأجزاء أين ينبغي أن يكون فيها ؟

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا ابن أبي داود (صدوق ص ٤٨٢) قال : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني (ثقة ثبت ص ١٧٦) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي مريم (ضعيف ص ٦٢٣) عن راشد بن سعد (ثقة ص ٢٠٤) عن نافع (ثقة ثبت ص ٥٥٩) .

(٧) أنظر ص ٦١٣ .

(٨) شرح معاني الآثار ١/٤٨٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي في الأجزاء أين ينبغي أن يكون فيها ؟

(٩) بدائع الصنائع ١/٣١٠ .

(١٠) تبين الحقائق ١/٢٤٥ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأفضلية السير أمام الجنازة بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن عمر^(١) - رضي الله عنهما - قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) .

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والترمذي^(٥) ، قال الألباني : " سنده صحيح "^(٦) .

ففي الحديث بيان لصفة مشي الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وهو أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ، فدل ذلك على أنه هو الأفضل .

٢ - وبما رواه المغيرة بن شعبة^(٧) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها) .

رواه أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) وابن حبان^(١٠) والحاكم وقال : " حديث صحيح "^(١١) .

وفي الحديث تصريح بمكان سير الماشي مع الجنازة ، وهو أنه يكون أمامها .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ١٥/٨ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة وخلفها ،

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٦٤/٨ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ،

(٤) السنن ٥٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ،

(٥) السنن ٣٢٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في المشي أمام الجنازة ،

(٦) إرواء الغليل ١٨٧/٣ ،

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٥٢ .

(٨) المسند بترتيب الساعاتي ١٥/٨ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة وخلفها ،

(٩) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤٦٧/٨ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ،

(١٠) موارد الظمآن ص ١٩٤ ، كتاب الجنائز باب المشي مع الجنازة ،

(١١) المستدرک ٣٥٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها ،

٣ - بما رواه أبو حازم^(١) - رحمه الله - قال : (مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة) .

رواه ابن أبي شيبة^(٢) ، وإسناده صحيح^(٣) .

وفي هذا دليل على أفضلية السير أمام الجنازة ، لأن الصحابة لم يكونوا ليتركوا الأفضل ويفعلوا ما هو أقل منه .

٤ - وبما رواه ربيعة بن عبد الله بن الهدير^(٤) : قال : (رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش) .

رواه عبد الرزاق^(٥) . وإسناده صحيح ورجاله ثقات^(٦) .

وفي هذا الأثر دليل على أفضلية السير أمام الجنازة ، وإلا لم يكن عمر - رضي الله عنه - يضرب على المشي خلفها ، إلا لأنهم تركوا الأفضل وهو السير أمامها .

٥ - بالمعقول :

أ - ولأنهم شفعاء ، وحق الشافع التقدم^(٧) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٧١ .

(٢) المصنف ٤٧٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة من رخص فيه ،

(٣) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا يزيد بن هارون (ثقة متقن عابد ص ٦٠٦) قال : أخبرنا أبو مالك

(الأشجعي : ثقة ص ٢٣١) عن أبي حازم (ثقة ص ٢٤٦) .

(٤) ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ، روى عن عمر وطلحة وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه : ابن أخيه محمد وأبو بكر بن المنكدر وربيعة وغيرهم ، وكان من خيار الناس قال العجلي : تابعي مدني ثقة من كبار التابعين ، مات سنة ثلاث وتسعين .

تهذيب التهذيب ٢٥٧/٣ .

(٥) المصنف ٤٤٥/٣ ، كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة ،

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : عن محمد بن المنكدر (ثقة فاضل ص ٥٠٨) قال أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة

ابن عبد الله بن الهدير (ثقة ص ٢٠٧) .

(٧) مغني المحتاج ٣٤/١ ،

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - أن ابن عمر الذي وصف مشي النبي صلى الله عليه وسلم ومشى أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كان يمشي خلف الجنائز ، ولو لم يكن المشي خلفها أفضل لم يكن ليدع المشي أمامها وخاصة لما علم من شدة حرصه على اتباع السنة ، فهو قد فهم أن سبب مشيهم أمام الجنائز لئلا يدخلوا الشقة على الناس بحصرهم في جهة واحدة ، ففعلوا ذلك ليبينوا للناس أن المشي خلفها ليس بواجب بل يجوز المشي أمامها وإن كان خلفها أفضل^(١) .

٢ - وأما حديث ربيعة بن عبد الله بن الهدير فليس فيه دليل على الأفضلية ، فيحمل على الجواز ، وعارضه قول علي - رضي الله عنه - وقد صرح فيه بأن المشي خلفها أفضل ، فكان أولى بالاتباع^(٢) .

٣ - وأما الدليل العقلي : فإن القول بأنهم شفعاء فغير صحيح ، وإنما هم مشيعون فحقهم التأخير ، والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة ، وهنا خلاف ذلك ، بل قد ثبت شرعا إلزام تقديمه حال الشفاعة له كما هو الحال في الصلاة عليه^(٣) .

(١) بلوغ الأمانى ١٧/٨ .

(٢) الجوهر النقي ٢٥/٤ .

(٣) المبسوط ١٣٦/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديّ أفضلية المشي خلف الجنائز لمن أراد تشييعها ، وذلك لما يأتي :

١ - لوضوح الأدلة وصراحتها في ذلك ، فإن الأدلة الدالة على السير خلف الجنائز قد صرحت بأفضليته ذلك ، بينما الأدلة الدالة على السير أمامها لم يصرح فيها بشيء من ذلك ، وإنما كل ما يمكن أن يقال فيها : إنها ذكرت جواز ذلك .

قال في الجوهر النقي^(١) : " لم يصرح في شيء من الآثار الدالة على المشي أمامها بأنه الأفضل فتحمل على الجواز ، وعلي - رضي الله عنه - صرح بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع ، وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب ، وخاصة وأنه مما ليس للرأي فيه مجال ، فيكون قول علي - رضي الله عنه - له حكم المرفوع " .

وقال الطحاوي^(٢) : " مشيه صلى الله عليه وسلم أمام الجنائز دل على أنه كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعلم الناس أن المشي وإن كان خلف الجنائز أفضل ، إلا أن المشي أمامها جائز ، وأن المشي خلفها مما لا يجرى على تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ويفعل غيره " ^(٣) .

٢ - في القول بجواز المشي أمامها ، وأفضلية المشي خلفها جمع بين الأدلة ، وإعمال لجميعها ، فكان هو الأولى . والله أعلم .

(١) الجوهر النقي ٤/ ٢٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠٠ .

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٣ .

المسألة الثانية : صفة إدخال الميت في القبر :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده^(١) قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن^(٢) عن ابن أبي ليلى^(٣) عن عمير بن سعيد^(٤) (أن عليا كبر على يزيد بن المكف^(٥) أربعاً وأدخله من قبل القبلة)

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده^(٦) قال : حدثنا وكيع^(٧) عن سفيان^(٨) عن منصور^(٩) قال : حدثت عن عم^(١٠) عمير بن سعيد (أن علياً أدخل ميتاً من قبل القبلة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، والأثر الثاني إسناده ضعيف للانقطاع بين منصور وعم عمير بن سعيد ، كما أن عم عمير بن سعيد لم أعتز على ترجمته .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى استحباب إدخال الميت من قبل القبلة .

-
- (١) المصنف ١٨/٣ ث (١١٦٩٠) كتاب الجنائز ، باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة .
 - (٢) سبقت ترجمته ص ١٢٧
 - (٣) سبقت ترجمته ص ٢٢٥
 - (٤) سبقت ترجمته ص ٥٠٦
 - (٥) لم أعتز على ترجمته .
 - (٦) المصنف ١٨/٣ ، ث (١١٦٨٧) كتاب الجنائز ، باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة .
 - (٧) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .
 - (٨) سبقت ترجمته ص ٤٣ .
 - (٩) سبقت ترجمته ص ٤٣ .
 - (١٠) لم أعتز على ترجمته .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في صفة إدخال الميت القبر على قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(١) إلى أن الأفضل أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الأفضل أن يسلم الميت سلا بأن يوضع النعش آخر القبر ويكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ، ثم يسلم الميت سلا . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية إدخال الميت من قبل القبلة بما يأتي :

١ - ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً) .

رواه ابن أبي شيبة^(٥) ، وفي إسناده ضعف^(٦) .

وفي الحديث دليل على أفضلية إدخال الميت القبر من قبل القبلة ، لأنها الصفة التي أدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم في قبره .

٢ - ولما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : " حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة، ثم أحدثوا السل لضعف أراضيهم بالبقيع فإنها كانت أرضاً سبخة^(٧) " ^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٨، ٣١٩، تبيين الحقائق ١/٢٤٥، البحر الرائق ٢/٢٠٨ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٣٣، التاج والإكليل ٢/٢٣٣ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٥٢، نهاية المحتاج ٣/٥٠، حاشية الشرواني ٣/١٦٨، المجموع ٥/٢٩٤ .

(٤) الإنصاف ٢/٥٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٥٠، كشف القناع ٢/١٣١ .

(٥) المصنف ٣/١٨، كتاب الجنائز، باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة .

(٦) انظر: تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا ابن يمان (صدوق يخطئ كثيراً ص ٥٩٨) عن المنهال بن خليفة (ضعيف

ص ٥٤٧) عن حجاج (صدوق كثير الخطأ والتدليس ص ١٥٢) عن عطاء (ثقة فقيه ص ٣٩١) عن ابن عباس ..

(٧) الأرض السبخة هي الأرض المألحة . المصباح المنير ١/٢٦٣ .

(٨) بدائع الصنائع ١/٣١٩ .

٣- بالمعقول :

أ - ولأن جانب القبلة معظم فكان إدخاله من هذا الجانب أولى ^(١) .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بأفضلية إدخاله في القبلة سلاً بما يأتي :

بما رواه أبو إسحاق السبيعي ^(٢) قال : أوصى الحارث ^(٣) أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ^(٤) .

فصلى عليه ثم أدخله من قبل رجل القبر وقال : (هذا من السنة) .

رواه أبو داود ^(٥) والبيهقي وصححه ^(٦) .

وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة أن يدخل الميت من قبل رجل القبر أي يسلم سلاً

وقول الصحابي : من السنة حديث مسند .

٢- وبما رواه ابن عباس ^(٧) - رضي الله عنهما - قال : (سل النبي من قبل رأسه) .

رواه الشافعي ^(٨) ، وهو ضعيف ^(٩) .

وفي الحديث بيان لصفة إدخاله صلى الله عليه وسلم القبر وهو أنه سل من قبل رأسه فهو

الأفضل .

٣- بالمعقول :

أ - ولأنه ليس بموضع توجيه بل دخول ، فدخول الرأس أولى كعادة الحي ، لكونه يجمع

الأعضاء الشريفة ^(١٠) .

ب - ولأن السَّل أسهل فهو أولى ^(١١) .

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٥) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٩/٢٨ ، كتاب الجنائز باب كيف يدخل الميت القبر .

(٦) السنن الكبرى ٤/٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٨) الشافعي ، الأم ١/٣١١ ، كتاب الجنائز ، باب الخلاف في إدخال الميت القبر ،

(٩) الجواهر النقي ٤/٥٤ .

(١٠) كشف القناع ٢/١٣١ .

(١١) المجموع ٥/٢٩٤ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- حديث إبراهيم النخعي^(١) لا يصح ، ومذهبه خلاف ذلك ، كما أنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهراً أو سلطان قاهر، ولم ينقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة^(٢) ؟

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- الرواية في إدخال النبي صلى الله عليه وسلم في قبره مضطربة ، والمضطرب لا يصلح حجة ، ولو فرض صحته فإن إدخال النبي صلى الله عليه وسلم القبر سلاً كان لأجل الضرورة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة - رضي الله عنها - من قبل الحائط ، وكانت السنة في دفن الأنبياء في الموضع الذي قبضوا فيه ، فكان قبره لصيق الحائط واللحد تحت الحائط ، فتعذر إدخاله من قبل القبلة ، فسل إلى قبره سلاً لهذه الضرورة ، فلا يلزم مع الاحتمال حجة^(٣)

(١) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(٢) المغني ٢/٣٧٧ .

(٣) شرح فتح القدير ١/٤٧٠ ، بدائع الصنائع ١/٣١٩ ،

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لديّ أفضلية واستحباب اتباع الأمر الأسهل في إدخال الميت القبر فإن كان الأيسر والأسهل أن يدخل معترضا من قبل القبلة أدخل كذلك ، وإن كان السل أسهل عمل به ، فإن جميع الأمرين قد عمل بهما الصحابة والتابعون ولم يرد نص صريح في أفضلية أحد الأمرين على الآخر فتعين الأخذ بالأمرين جميعا ويقدم من ذلك الأيسر والأسهل لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما .

أما إذا أمكن الأمران معاً فإن الأفضل أن يدخل من قبل القبلة لأنه جانب معظم ولأنه جانب توجهه وهو حي فكذلك بعد موته .
ويمكن حمل فعل علي - رضي الله عنه - على ذلك ، أي أنه إنما أدخله من قبل القبلة لأن ذلك كان هو الأيسر والأسهل ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ما يقال إذا أدخل الميت في القبر :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن إسرائيل ^(٢) عن إسحاق ^(٣) عن عاصم بن ضمرة ^(٤) عن علي (أنه كان يقول إذا أدخل الميت في القبر : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب أن يقال عند إدخال الميت في قبره : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القول عند إدخال الميت القبر على قولين :

الأول : ذهب الحنفية في رواية ^(٥) إلى استحباب أن يقال عند إدخال الميت القبر : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .
الثاني : وذهب الحنفية في الرواية الأخرى ^(٦) والمالكية ^(٧) والشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩) إلى استحباب أن يقال عند إدخال الميت في القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه . إلا أن المالكية قالوا : وعلى سنة رسول الله ، بدلا من : وعلى ملة رسول الله .

(١) المصنف ٤٩٧/٣ ، ت (٦٤٦٣) ، باب القول حين يدلي الميت في القبر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٠/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٠/١ .

(٧) الشرح الصغير ٥٥٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٨٥/١ .

(٨) حاشية الشرواني ١٩٤/٣ ، المجموع ٢٩١/٥ .

(٩) كشاف القناع ١٣٤/٢ ، المغني ٣٨٠/٢ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب أن يقال عند إدخال الميت القبر : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
رواه الترمذي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) والحاكم ^(٤) وصححه الألباني ^(٥) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على استحباب أن يقال ذلك عند الدفن وأنه من السنة .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب أن يقال عند إدخال الميت القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله) .

رواه ابن ماجه ^(٦) والحاكم وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين " ^(٧) .
وفي هذا الحديث دليل صريح على استحباب أن يقال ذلك عند دفن الميت .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ استحباب أن يقال عند إدخال الميت القبر : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها ، فكلا الصيغتين جاءت بهما الأحاديث الصحيحة ، وأما الزيادة (وفي سبيل الله) في الحديث الأول فهي زيادة من ثقة فيجب قبولها ، وهذه الزيادة غير معارضة لما جاء في الحديث الآخر ، فتقدم ويكون العمل بها أولى . والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) السنن ٣/٣٦٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر .

(٣) السنن ١/٤٩٥ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر .

(٤) المستدرک ١/٣٦٦ ، كتاب الجنائز ، باب إذا وضع الميت في قبره قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله .

(٥) إرواء الغليل ٣/١٩٧ .

(٦) السنن ١/٤٥٩ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر .

(٧) المستدرک ١/٣٦٦ ، كتاب الجنائز ، باب إذا وضع الميت في قبره قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله .

المسألة الرابعة : حثو التراب على الميت :

روى عبد الرزاق بسنده^(١) عن الثوري^(٢) عن مالك بن مغول^(٣) عن عمير بن سعيد^(٤) أن عليا حتى على يزيد بن المكف^(٥) - قال : هو أو غيره - ثلاثا .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يرى علي - رضي الله عنه - استحباب حثو التراب ثلاثا بعد دفن الميت .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الحثو على القبر بعد دفن الميت على قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) وبعض المالكية^(٩) إلى استحباب الحثو ثلاثا ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

واختلفوا في موضع الحثو : فالحنفية قالوا بالحثو على القبر ، والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا بالحثو داخل القبر بعد سد اللحد .

الثاني : وذهب الإمام مالك^(١٠) إلى عدم استحباب الحثو على القبر . وهو بذلك يخالف عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

(١) المصنف ٥٠١/٣ ، ت (٦٤٨٠) ، باب الرش على القبر ، ورواه البيهقي في السنن ٤١٠/٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) مالك بن مغول الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ص ٥١٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٥٠٦ .

(٥) لم أعتز على ترجمته .

(٦) تبين الحقائق ٢٤٥/١ ، حاشية الطحطاوي ٣٨١/١ ، حاشية رد المختار ٢٣٦/٢ .

(٧) المجموع ٢٩٣/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٣/٣ ، حاشية الشرواني ١٧٢/٣ .

(٨) الشرح الكبير ٣٨٢/٢ ، كشاف القناع ١٣٧/٢ ، الإنصاف ٥٤٧/٢ ، المقنع ٢٨٥/١ .

(٩) كابن حبيب وغيره ، انظر : التاج والإكليل ٢٢٨/٢ .

(١٠) حاشية الخرشني ١٢٩/٢ ، التاج والإكليل ٢٢٨/٢ .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب الخثو على القبر ثلاثا بما يأتي :
١- بما رواه أبو هريرة ^(١) - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا) .
رواه ابن ماجة ^(٢) ، قال الشوكاني : إسناده صحيح ورجاله ثقات ^(٣) .
وفي الحديث دليل على استحباب الخثو على القبر ثلاثا بعد دفن الميت ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

٢- وبما رواه عامر بن ربيعة ^(٤) - رضي الله عنه - قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون ^(٥) صلى عليه وكبر أربعاً وحشى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه) .
رواه الدارقطني ^(٦) . قال البيهقي : إسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد ^(٧) عن أبيه ^(٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، فهو يتقوى بذلك ^(٩) .
وفي هذا الحديث أيضاً بيان لفعله صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان يحثو على قبر الميت بعد دفنه ثلاثاً .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) السنن ٤٩٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حثو التراب في القبر ،

(٣) نيل الأوطار ٦/٨١ ،

(٤) عامر بن ربيعة بن مالك العنزي العدوي ، حليف آل الخطاب ، كان من المهاجرين الأولين ، أسلم قبل عمر وهاجر المحجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان صاحب لواء عمر لما قدم الجاية ، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج ، ولما وقعت الفتنة صلى ذات ليلة ثم نام فأتى في منامه فقيل له : قم فسل الله أن يعيدك من الفتن التي أعاد منها صالح قومه ، فقام فضلى ، ثم اشتكى ، فما خرج إلا جنازة ، مات سنة سبع وثلاثين .
تهذيب التهذيب ٦٢/٥ .

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ، أبو السائب ، من سادة المهاجرين ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر المحجرتين ، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ، مات في شعبان سنة ثلاث ، ودفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وهو أول من دفن بالبيع .

سير أعلام النبلاء ١٥٣/١ .

(٦) السنن ٧٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب حثي التراب على الميت ،

(٧) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٩) السنن الكبرى ٤١٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي والأيدي ،

٣- وبما رواه أبوأمامة ^(١) - رضي الله عنه - قال : (توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حشاها في قبر ، فغفرت له ذنوبه) .
رواه البيهقي ، وقال : هذا موقوف حسن في هذا الباب ^(٢) .
في الحديث دليل على استحباب الخثو على القبر ثلاثا وأنه سبب لحصول الأجر والثواب
ومعلوم أن الصحابي إذا قال قولاً ليس فيه مجال للعقل فله حكم المرفوع .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم استحباب الخثو على القبر بما يأتي :
١- علل الإمام مالك - رحمه الله - بعدم استحباب الخثو بقوله : لا أعرف حثيان التراب
على القبر ثلاثا ولأقل ولا أكثر ، ولا سمعت من أمر به ^(٣) .
ولم أجد لأصحاب هذا القول أي دليل غير هذا .

(١) سبقت ترجمته ص ٥٨٣ .

(٢) المسند الكبرى ٤١٠/٣ .

(٣) التاج والإكليل ٢٢٨/٢ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي استحباب الحثو على القبر ثلاثا بعد دفن

الميت ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة ووضوحها وصراحتها في ذلك .

٢ - فعله صلى الله عليه وسلم ينفي الكراهة ، بل ويدل على الاستحباب .

٣ - تعليل الإمام مالك - رحمه الله - بعدم معرفته شيئا في ذلك ، لا يدل على عدم

الاستحباب ؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله ، ويظهر من تعليله -

رحمه الله - بأنه لم يبلغه في ذلك شيء .

وأما الخلاف في الحثو في القبر أو على القبر ، فإن ذلك راجع إلى شكل القبر ، فإذا كان

القبر شقا فإن الحثو يكون على القبر بعد إغلاقه ، وإذا كان القبر لحدا فإن الحثو يكون في القبر

بعد سد اللحد وإغلاقه على الميت . والله أعلم .

المسألة الخامسة : الدفن بالليل :

١ - روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن معمر ^(٢) عن عروة ^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها -
(أن عليا دفن فاطمة ^(٤) ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده ^(٥) عن ابن جريج ^(٦) وعمرو بن دينار ^(٧) أن حسن بن محمد ^(٨)
أخبره (أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل) .

٣ - وروى عبد الرزاق بسنده ^(٩) عن ابن عيينة ^(١٠) عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد
مثله ، إلا أنه قال (أوصته بذلك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وأما الأثران : الثاني والثالث فإسنادهما ضعيف
للانقطاع ؛ لأن الحسن لم يسمع من علي - رضي الله عنه -

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز الدفن ليلا .

(١) المصنف ٥٢١/٣ ، ث (٦٥٥٦) ، باب الدفن بالليل .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٤) سبق ترجمتها ص ٥ .

(٥) المصنف ٥٢١/٣ ، ث (٦٥٥٤) ، باب الدفن بالليل .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٢١ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٩) المصنف ٥٢١/٣ ، ث (٦٥٥٥) ، باب الدفن بالليل .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٧٢ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على جواز الدفن ليلا ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لجواز الدفن ليلا بما يأتي :

١- بما رواه ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه) .

رواه البخاري^(٣) .

وفي الحديث دليل على جواز الدفن ليلا ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم دفنه بالليل حين أخبروه بذلك .

٢- وبما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا ، فأسرج له سراجا ، فأخذه من قبل القبلة وقال : (رحمك الله ، إن كنت لأواها تلاء للقرآن) .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن^(٤) .

وفي الحديث دليل صريح على جواز الدفن ليلا ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

(١) شرح فتح القدير ١/٤٧٠ ، مواهب الجليل ٢/٢٢١ ، حاشية الشرواني ٣/١٩٤ ، المجموع ٥/٣٠٢ ، المعني ٢/٤١٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) هو طلحة بن البراء ،

فتح الباري ٣/١١٨ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٢٠٧ ، كتاب الجنائز ، باب الدفن بالليل .

(٥) السنن ٣/٣٧٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن ليلا ،

المبحث الرابع

المقتول حـدًا

وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : صلاة الإمام عليه .

المسألة الأولى : صلاة الإمام على المقتول حدا :

روى عبد الرزاق بسنده ^(١) عن الثوري ^(٢) عن علقمة بن مرثد ^(٣) عن الشعبي ^(٤) قال :
لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها ، فقالوا: كيف نصنع بها ؟ فقال لهم : (اصنعوا
بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني غسلها والصلاة عليها) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا بن أبي طالب - رضي الله عنه - يرى أن المقتول حدا
يصنع به ما يصنع بباقي أموات المسلمين من غسله والصلاة عليه ودفنه ونحو ذلك ، فيصلى
عليه عامة المسلمين وكذلك الإمام ، لأنه لو لم يصل عليها علي - رضي الله عنه - لذكر
الراوي ذلك ، ولو لم يكن يرى الصلاة عليها لقال لهم صلوا عليها ولا أصلي عليها أنا ،
ولكن لما قال لهم : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم فهو الحقها بباقي أموات المسلمين فيصلى
عليها الإمام وغيره .

(١) المصنف ٥٣٣/٣ ث (٦٦٢٦) ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) علقمة بن مرثد الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، روى عن : سعد بن عبيدة وزيد بن حبيش ومقاتل ، وروى

عنه : شعبة والثوري ومسعر وغيرهم ، قال أحمد : ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، توفي في آخر
ولاية خالد القسري على العراق .

تهذيب التهذيب ٢٧٨/٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على أن المقتول حدا يصلى عليه عامة الناس ، واختلفوا في صلاة الإمام على المقتول حدا على قولين :

الأول : ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه يستحب للإمام أن يصلي على من قتل حدا . وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية^(٥) إلى أنه يكره للإمام أن يصلي على من قتل حدا . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنه يستحب للإمام أن يصلي على المقتول حدا بما يأتي :

١ - بما رواه عمران بن الحصين^(٦) - رضي الله عنه - أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمرها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله .
رواه مسلم^(٧) .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه يستحب للإمام أن يصلي على المقتول حدا .

(١) بدائع الصنائع ١/٣٢٠ ، التاج والإكليل ٢/١٣٨ ، المجموع ٥/٢٦٧ ، المغني ٢/٣٥٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٢٠ ، حاشية رد المختار ٢/٢١٠ ، تبين الحقائق ١/٢٤٩ ، المبسوط ٢/٥٢ .

(٣) المجموع ٥/٢٦٧ .

(٤) المغني ٢/٣٥٧ ، الإنصاف ٢/٥٣٥ ، المنع ١/٢٨٢ .

(٥) حاشية الخرشبي ٢/١٣٨ ، التاج والإكليل ٢/٢٤٠ ، حاشية الدسوقي ١/٣٩٠ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

٢- وبما رواه ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله) .
رواه الدارقطني^(٢) ، قال الألباني : إسناده ضعيف^(٣) .

فهذا الحديث بعمومه يقتضي الصلاة على كل مسلم ويدخل في ذلك من قتل حدا والأمر بالصلاة عام فيدخل فيه الإمام وغيره .
٣- بالمعقول :

أ- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة إلا على من قتل نفسه والغال ، فيصلى عليه^(٤) .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه يكره للإمام أن يصلي على من قتل حدا ، بما يأتي :

١- بما رواه جابر بن عبد الله^(٥) - رضي الله عنهما - (أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ، ولم يصل عليه) .
رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح^(٨) .
وفي هذا الحديث دليل صريح على أن المقتول حدا لا يصلي عليه الإمام ، وإلا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) السنن ٥٦/٢ ، كتاب العيدين ، باب صفة من يجوز الصلاة معه والصلاة عليه .

(٣) إرواء الغليل ١٧٧/٣ ، (٤) المغني ٣٥٧/٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٦) ذلق : أي بلغ منه الجهد حتى تلق .
النهاية في غريب الحديث ١٦٥/٢ .

(٧) المسند بترتيب الساعاتي ٢١٧/٧ ، كتاب الجنائز .

(٨) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١١٢/١٢ ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز .

(٩) السنن ٢٨/٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعتز إذا رجع ،

٢ - بالمعقول :

أ - ولأن في ترك الإمام الصلاة على المقتول حدا زجرا وردعا لأمثاله من أصحاب المعاصي^(١).

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث جابر معارض لما جاء في صحيح البخاري (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه)^(٢) وهي رواية مقدمة على غيرها ؛ لأنها في الصحيح ولأنها زيادة ثقة مثبتة غير نافية فتكون مقبولة^(٣).

(١) حاشية الخرشني ١٣٨/٢

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٢/١٢٩ ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى .

(٣) نيل الأوطار ٤/٤٨ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ترجح لدي عدم كراهة صلاة الإمام على من حده القتل ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ - ولأن ما استدل به القائلون بالكراهة قد تعارض مع رواية أخرى وفيها أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على المرجوم، وهي رواية ترجح بعدة وجوه : أنها في الصحيح ، وأنها زيادة من ثقة فهي مقبولة ، وأنها مثبتة، والرواية الأخرى نافية والمثبت مقدم على النافي، وأيد ذلك حديث المرأة التي زنت فصلى عليها^(١).

٣ - ويمكن الإجابة على الرواية التي فيها عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على المرجوم بأن الراوي لم يشاهد ذلك أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه حين رجم وإنما صلى عليه في اليوم الثاني .

قال الإمام أحمد :^(٢) "لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال".

٤ - ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة المرجومة ينفي كراهة الصلاة على المرجوم ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٢/١٢٩ ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى .

(٢) المعنى ٢/٣٥٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على آخر الأنبياء وخاتم الرسالات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطيبات الطاهرات ، وبعد :
فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج أهمها ما يأتي :

- ١ - يعدد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أول من أسلم من الصبيان على الصحيح .
- ٢ - يتميز علي - رضي الله عنه - بالشجاعة والفدائية والذكاء وسعة العلم ، والزهد والكرم والسخاء ، والبلاغة والحكمة .
- ٣ - تعتبر فتاوى علي - رضي الله عنه - وأثاره أساسا فقهيا لمن أتى بعده .
- ٤ - من أكبر العوامل المؤثرة في شخصيته - رضي الله عنه - مكانته وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه له وتزوجه من ابنته فاطمة - رضي الله عنها - .
- ٥ - ظهور وانتشار الفتن في عهده - رضي الله عنه - أظهرت ما لديه من علم ، كما فضحت أصحاب البدع ، فمن ساب له وشاتم ، إلى معظّم له ومؤله .
- ٦ - بلغ عدد المسائل في هذا البحث مائة وخمسة وخمسين مسألة .
- ٧ - حصل الاتفاق بين علي - رضي الله عنه - والمذاهب الأربعة في أربعين مسألة .
- ٨ - وقع الخلاف بين علي - رضي الله عنه - وأصحاب المذاهب الأربعة في تسع وسبعين مسألة .
- ٩ - بلغ عدد المسائل التي لم تصح نسبتها إلى علي - رضي الله عنه - اثنتين وثلاثين مسألة .
- ١٠ - انفرد علي - رضي الله عنه - عن المذاهب الأربعة بأربع مسائل هي : التطوع بعد العصر ، والقراءة في الوتر ، ونقض الوتر ، والمدة التي يصير بها المسافر مقيما .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

- أولا : فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا : فهرس الأحاديث
- ثالثا : فهرس الآثار
- رابعا : فهرس تراجم الأعلام
- خامسا : فهرس المصادر والمراجع
- سادسا : فهرس الموضوع

أولا : فهرس الآيات القرآنية

- ١ - ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ١٢٠
- ٢ - ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ٩٦
- ٣ - ﴿ حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ ٤٠٧
- ٤ - ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ١٠
- ٥ - ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ٢٤٠
- ٦ - ﴿ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ ج
- ٧ - ﴿ رَبُّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ﴾ د
- ٨ - ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ج
- ٩ - ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ٢٨٦
- ١٠ - ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ . وَخَسَفَ الْقَمَرُ . وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ ٥١٦
- ١١ - ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ٥٠٨
- ١٢ - ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ٩٦
- ١٣ - ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ١٩٠
- ١٤ - ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ١٥٣
- ١٥ - ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ١٤٣
- ١٦ - ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَحَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٣٨٣
- ١٧ - ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٣٨٣
- ١٨ - ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ٢٨٦
- ١٩ - ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ٢٨٦
- ٢٠ - ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٢٨٦
- ٢١ - ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ٢٨٦
- ٢٢ - ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ٣٨٦
- ٢٣ - ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ ٣٣٤

- ٢٤ - ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ٣١٤
- ٢٥ - ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ٣٨٧
- ٢٦ - ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ٦٠٤
- ٢٧ - ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ٩
- ٢٨ - ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ ٤١٠
- ٢٩ - ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ٣٨٧
- ٣٠ - ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٣٠٠
- ٣١ - ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .. ٢٦
- ٣٢ - ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ٥٠٣
- ٣٣ - ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ ٢٥
- ٣٤ - ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ ٥١٣
- ٣٥ - ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ١٣
- ٣٦ - ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ ٥١٤
- ٣٧ - ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ٢٦
- ٣٨ - ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ٣٨٣
- ٣٩ - ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ١٧٨
- ٤٠ - ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ ٢٨٢
- ٤١ - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾ ٥١٦
- ٤٢ - ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾ ١٣
- ٤٣ - ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ٥٠٨
- ٤٤ - ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ١١
- ٤٥ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ٤٠٧
- ٤٦ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ هـ
- ٤٧ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ هـ
- ٤٨ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ .. هـ

ثانيا : فهرس الأحاديث

- أ -

- ١ - أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - وقال : شدة الحر من فيح جهنم ٨٤
- ٢ - أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ٨٣
- ٣ - أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا ٢٢٦
- ٤ - أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببية متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ... ١٩٦
- ٥ - أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يارسول الله إنه ليس لي قائد ٢٦٩
- ٦ - اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا ٢٩٧
- ٧ - أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها ٤٧٢
- ٨ - آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا ٥٩٢
- ٩ - أدخله من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة ٦٢٣
- ١٠ - إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ٨٣
- ١١ - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ٣٧٤
- ١٢ - إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٣٥٨
- ١٣ - إذا ثوب للصلاة فلا يسع إليها أحدكم ٣٧٥
- ١٤ - إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٤٢٥
- ١٥ - إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ٥٢٧
- ١٦ - إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ١١٧
- ١٧ - إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة ٦٩
- ١٨ - إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك ٢٥١
- ١٩ - إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كانت بين يديه مثل آخرة الرجل ١٤٠
- ٢٠ - إذا قدم العشاء فابدعوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ٢٣٧
- ٢١ - إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ١٩٩

- ٢٢ - إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ٢٣٧
- ٢٣ - إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ٧٢
- ٢٤ - إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء ٢٣٧
- ٢٥ - استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين تمر ١٢٨
- ٢٦ - استووا تستوي قلوبكم وتراصوا تراحموا ٣٥٣
- ٢٧ - أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر ١٠٢
- ٢٨ - أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ٤٠٦
- ٢٩ - أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ٤٠٢
- ٣٠ - أقبلت راكبا على أتان ١٤١
- ٣١ - أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ٣٥٠
- ٣٢ - أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي ٦
- ٣٣ - الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ٤٥
- ٣٤ - أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر ١٩٠
- ٣٥ - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبع الجنائز ٦١٥
- ٣٦ - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ٥٨٤
- ٣٧ - أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة ٥٩٨
- ٣٨ - إن أتقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ٣٣١
- ٣٩ - أن أسود - رجلا أو امرأة - كان يقيم المسجد ، فمات ٦٠٤
- ٤٠ - أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ٦٣٦
- ٤١ - إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ٤٣٩
- ٤٢ - أنت مني وأنا منك ٥
- ٤٣ - انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه ٥٩١
- ٤٤ - انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا .. ٥٢٨
- ٤٥ - أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ٥٦٠
- ٤٦ - أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ٦٣٧

- ٤٧ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ٢١٨
- ٤٨ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ٣٦٣
- ٤٩ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ٨٢
- ٥٠ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ١٥٩
- ٥١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ٢٤٨
- ٥٢ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى .. ٦٢٩
- ٥٣ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً ٥٩٦
- ٥٤ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ ٦٠
- ٥٥ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (يا علي ثلاث لا تؤخرها ٨٢
- ٥٦ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العيدين مع الفضل بن العباس ... ٥٠٤
- ٥٧ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة ٢١٣
- ٥٨ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس ٢٧٣
- ٥٩ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ٥٩١
- ٦٠ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ٢٨٦
- ٦١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن ١٢٤
- ٦٢ - أن الشمس انكسفت ، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ... ٥٤٢
- ٦٣ - أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً ... ٥٢١
- ٦٤ - انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب ٥٤٥
- ٦٥ - انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها ، وأمر أن يؤذن لها ويقام ٣٤٢
- ٦٦ - انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٢٧
- ٦٧ - انكسفت الشمس على عهد علي - رضي الله عنه - فخرج فصلى بمن عنده ٥١٩
- ٦٨ - انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ٥٤١
- ٦٩ - إن كنا لتتكلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه .. ٢١٧
- ٧٠ - إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ٢٨٤
- ٧١ - إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢١٨

- ٧٢ - إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصروا ٣٦٥
- ٧٣ - إنما ذلك عرق وليس بجحيط ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ٥٤
- ٧٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ٣٦٩
- ٧٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى ٥٦٠
- ٧٦ - أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ٤٩٤
- ٧٧ - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد ٧٧
- ٧٨ - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ٦٠٤
- ٧٩ - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ٧٦
- ٨٠ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم ... ٥٥
- ٨١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ٤٦٣
- ٨٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ٩٧
- ٨٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها .. ٤٣١
- ٨٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٤٣٣
- ٨٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ١٢٨
- ٨٦ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون ٤٤٥
- ٨٧ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب ١٩٥
- ٨٨ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح ٤٤٧
- ٨٩ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم ٣٨٧
- ٩٠ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ٢٠٧
- ٩١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة شهرا ٣٠٦
- ٩٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا ٣١٣
- ٩٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث علياً إلى اليمن ٢٦٣
- ٩٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي ٦٠٣
- ٩٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .. ٢٣٢
- ٩٦ - أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ١٦٤

- أ -

- ٩٧ - أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة ٥٨٣
- ٩٨ - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة كبر حيا ل أذنيه ١٤٩
- ٩٩ - أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له ٢٦٤
- ١٠٠ - أنه كان إذا صلى الجنائزة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة ٥٩٧
- ١٠١ - أنه كان إذا صلى على الميت يبدأ بحمد الله ٥٨٠
- ١٠٢ - أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ١٥٧
- ١٠٣ - أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ٢٧٣
- ١٠٤ - أنه - عليه الصلاة والسلام - كان ينصرف من صلاة الصبح ١٠٥
- ١٠٥ - إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ٤٠٦
- ١٠٦ - إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي - رضي الله عنه - ٥٧٧
- ١٠٧ - أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها ٩٧

- ب -

- ١٠٨ - بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله ٤١٨
- ١٠٩ - بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة ١٣٣
- ١١٠ - بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٢٧

- ت -

- ١١١ - تتقدم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بهم الإمام ركعتين ٤٠٤
- ١١٢ - توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ٦٣٠

- ث -

- ١١٣ - ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، تركهن الناس ٥٩٧
- ١١٤ - ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ٣٤٥
- ١١٥ - ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فرق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ... ٣٤٥

- ج -

- ١١٦ - جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ٢٢٨
١١٧ - جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ٥٣٤

- ح -

- ١١٨ - حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ٦٢٢
١١٩ - حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ٢٧٠

- خ -

- ١٢٠ - خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ٣٨٦
١٢١ - خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى ٣٤١
١٢٢ - خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ٣٩٩
١٢٣ - خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون ٣٢٧
١٢٤ - خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاف الناس وراءه ٥٣٩
١٢٥ - خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد ٥٢٠
١٢٦ - خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً... ١٣٤

- د -

- ١٢٧ - دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان ٤٦٩

- ر -

- ١٢٨ - رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون ٦٢٩
١٢٩ - رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ٦١٧
١٣٠ - رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً ٥٦٦
١٣١ - رحمك الله ، إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن ٦٣٣

- ر -

- ١٣٢ - ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٢٧٠
١٣٣ - ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ٢٧٥

- س -

- ١٣٤ - سألت أنسا عن القنوت ٣١٢
١٣٥ - سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ٢٤١
١٣٦ - سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ٣١٣
١٣٧ - سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ٢٥٨
١٣٨ - سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ٢٥٧
١٣٩ - سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ٢٥٢
١٤٠ - سل النبي من قبل رأسه ٦٢٣
١٤١ - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى ١٨٣
١٤٢ - سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ١٧٠

- ص -

- ١٤٣ - صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين ٣٨٥
١٤٤ - صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٣٨٣
١٤٥ - صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده ٣٣٣
١٤٦ - صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ٣٩١
١٤٧ - صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ٢٨٧
١٤٨ - صلوا كما رأيتموني أصلي ١٩٦
١٤٩ - صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة ٤٤٤
١٥٠ - صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين ٥٣٥
١٥١ - صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ١٦٩

- ص -

- ١٥٢ - صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ١٧٠
- ١٥٣ - صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ٣٩٦
- ١٥٤ - صليت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ٤٨٢
- ١٥٥ - صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ١٦٩
- ١٥٦ - صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات .. ٥٢٦
- ١٥٧ - صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف ٣٦٤
- ١٥٨ - صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر مرة بغلس ١٠٣
- ١٥٩ - صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ٢٤٩
- ١٦٠ - صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بليلة ٦٣٣
- ١٦١ - صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ٢٥٢

- ع -

- ١٦٢ - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ و
- ١٦٣ - العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ١٣٣

- غ -

- ١٦٤ - غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٤٢٥

- ف -

- ١٦٥ - فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ٢٠٠
- ١٦٦ - فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ٥١٥
- ١٦٧ - فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ٥٢٢

- ف -

- ١٦٨ - فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ٥٤٤
١٦٩ - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ٣٨٥
١٧٠ - فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ٣٨٣

- ق -

- ١٧١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٥
١٧٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال : لا إله إلا الله ٦٣٧
١٧٣ - قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان ٤٦٨
١٧٤ - قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ٩٠
١٧٥ - قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ٣٠٧
١٧٦ - فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا على رعل وذكوان ٣٠٦

- ك -

- ١٧٧ - كان إذا دخل المسجد قال : (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ... ١١٠
١٧٨ - كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٤
١٧٩ - كانت - عائشة - تصلي في السفر أربعاً فقلت لها : لو صليت ركعتين ٣٨٨
١٨٠ - كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ٤١٧
١٨١ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي ٢٧٩
١٨٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ١٨٢
١٨٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ١٦٣
١٨٤ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر منكم ٩٠
١٨٥ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر .. ٢٨٦
١٨٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً ٤٩٥
١٨٧ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة ٩٧

- ك -

- ١٨٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ٤٧٥
- ١٨٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى .. ٤٨٨
- ١٩٠ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ٤١٤
- ١٩١ - كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ٨٩
- ١٩٢ - كان القوم يسجدون على العمامة والقنسوة ويدها في كفه ٢٢٨
- ١٩٣ - كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثقل ٤٢٤
- ١٩٤ - كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ١٥٨
- ١٩٥ - كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ٤٤٦
- ١٩٦ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أو يسره به خر ساجداً ٢٦٤
- ١٩٧ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله ٦٢٧
- ١٩٨ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللهم .. ١٦٣
- ١٩٩ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ١١٧
- ٢٠٠ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم أقبل علينا بوجهه ٣٤٧
- ٢٠١ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد ٣٤٧
- ٢٠٢ - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي ١٦٣
- ٢٠٣ - كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله ١٨٤
- ٢٠٤ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ... ٤١٠
- ٢٠٥ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسه ٨٣
- ٢٠٦ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي ٨٩
- ٢٠٧ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل ١٤٠
- ٢٠٨ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدوا إلى المصلى والعنزة بين يديه ٤٨٩
- ٢٠٩ - كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ١٠٣
- ٢١٠ - كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ٢٧٦
- ٢١١ - كان يقرأ هل أتاك ٤٤٦
- ٢١٢ - كان يقطع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين .. ١٧٨

- ك -

- ٢١٣ - كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ٥٢٩
٢١٤ - كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ٤٣٣
٢١٥ - كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ٢١٢
٢١٦ - كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ٢٢٧

- ل -

- ٢١٧ - لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه ٥
٢١٨ - لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقاة في كسوف الشمس ٥١٥
٢١٩ - لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ٢٤٨
٢٢٠ - لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه ٦٠٤
٢٢١ - لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ٥٢٩
٢٢٢ - لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها سبع عشرة يصلي ركعتين ٤٠٢
٢٢٣ - لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا ٢٧٠
٢٢٤ - لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ٩٨
٢٢٥ - لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ٤٨٢
٢٢٦ - لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ٧٢
٢٢٧ - لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ٥١
٢٢٨ - لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ١٢٠
٢٢٩ - لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر ٢٧٥
٢٣٠ - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٨٩
٢٣١ - لا وتران في ليلة ٢٩٦
٢٣٢ - لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٥٢
٢٣٣ - لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنابة ٥٨٢
٢٣٤ - لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء ٧٧
٢٣٥ - لا يقطع الصلاة شيء ١٣٩

- ل -

- ٢٣٦ - ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء ، حتى يكون دما سائلا ٥٦
٢٣٧ - ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ١٧٩
٢٣٨ - لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ٤٠٧

- م -

- ٢٣٩ - ما أخذت قى القرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤١٨
٢٤٠ - ما أمرت بتشيد المساجد ١١٣
٢٤١ - ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقتها إلا صلاتين ١٠٣
٢٤٢ - الماشي أمام الجنائزة والراكب خلفها ٦١٧
٢٤٣ - ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ٢٧٥
٢٤٤ - ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلف الجنائزة ٦١٥
٢٤٥ - مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنائزة ٦١٧
٢٤٦ - مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٢١٣
٢٤٧ - من توطأ للجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل ٤٢٤
٢٤٨ - من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل ٢٨٤
٢٤٩ - من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ٢٦٤
٢٥٠ - من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات ٣٣٢
٢٥١ - من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ٣٣٥
٢٥٢ - من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج ٤٧٥
٢٥٣ - من شك فى صلاته فليسجد سجدة ٢٤٩
٢٥٤ - من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ١٩٠
٢٥٥ - من صلى فى يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة ٢٧١
٢٥٦ - من لم يشكر الناس لم يشكر الله د
٢٥٧ - من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة ١٣٤

- ن -

٢٥٨ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ٢٧٦

- ه -

٢٥٩ - هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ٥١٣

- و -

٢٦٠ - وكان يوم عيد يلعب السودان الدرق والحراب ٤٦٩

٢٦١ - ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ٢٧٧

- ي -

٢٦٢ - يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ٥٧٦

٢٦٣ - يأبها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ١٤

٢٦٤ - يأبها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة ٤٥٢

٢٦٥ - يا بني إياك والالتفات في الصلاة ٢٤١

٢٦٦ - يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ٣٩٩

٢٦٧ - يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب ٤٦٨

ثالثا : فهرس الآثار

- أ -

- ١ - إجتماع عيدان على عهد علي - رضي الله عنه - ٤٥٥
- ٢ - إجتماع عيدان في يوم ٥٥
- ٣ - إجمعوا حيث كنتم ٤٤١
- ٤ - إدبار السجود ركعتان بعد المغرب ، وإدبار النجوم ركعتان قبل الفجر ٢٦٩
- ٥ - إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وإدبار السجود الركعتان بعد المغرب ٢٦٩
- ٦ - أدركت الناس في المدينة زمن عمر بن عبد العزيز ٣٢٢
- ٧ - إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ٣٠٩
- ٨ - إذا انتهيت إلى ماشيتك فصل أربعا ٤٠٠
- ٩ - إذا ركع أحدكم فليقل : اللهم لك ركعت ٢٠١
- ١٠ - إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام ، فليسلم ٢٦٨
- ١١ - إذا أقمت بأرض عشرا فأتم ، فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين ٤٠١
- ١٢ - إذا أقمت عشرا فأتم ٣٩٧
- ١٣ - إذا خرجتم فاحمدوا الله ٥٦١
- ١٤ - إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ١٩٩
- ١٥ - إذا سجدت المرأة فالتحتفز ولتضم فخذيها ٢٠٤
- ١٦ - إذا سجد الرجل فليفرج ٢٠٤
- ١٧ - إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا ٥٦٣
- ١٨ - إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة على جبهته ٢٢٥
- ١٩ - إذا صليت فلا تعبت بالحصى ٢٤٣
- ٢٠ - إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ٥٨٢
- ٢١ - إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتوشح به ٧٥
- ٢٢ - إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك ٣٤٨

- ٢٣ - إذا كان الرجال والنساء ، كان الرجال يلون الإمام والنساء من وراء ذلك ... ٦١٢
- ٢٤ - الأذان والإقامة مثني ٣٩
- ٢٥ - إذا وجد أحد رزًا ، أو رعافا ، أو قينا ، فليصرف وليضع يده على أنفه ٤٧
- ٢٦ - إذا وضعت الراد والمزاد فصل أربعاً ٤٠٠
- ٢٧ - أربع إلى السلطان ، وذكر منها : الجمعة والعيدين ٤٥٢
- ٢٨ - أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين ٤٠٢
- ٢٩ - أسفر أسفر ، يعني صلاة الصبح ١٠٠
- ٣٠ - إصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني غسلها والصلاة عليها ٦٣٥
- ٣١ - أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم ٢٣٦
- ٣٢ - إقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ٣٦١
- ٣٣ - إقرعوا ما في المصحف ١٧٤
- ٣٤ - الإقعاء عقبة الشيطان ٢٤٤
- ٣٥ - أكن الناس من المطر ١٢٠
- ٣٦ - الإمام أحق من صلى على الجنائز ٥٧٥
- ٣٧ - أمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم ٤٨٧
- ٣٨ - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه ٤٠٣
- ٣٩ - إن استطعت ألا تؤم أحدا فافعل ، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أم ٣٣٧
- ٤٠ - إن أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ٨٥
- ٤١ - إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد ٤٥٥
- ٤٢ - إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركة ثم أوترت بعد ذلك ٢٩٣
- ٤٣ - إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ٤٥٠
- ٤٤ - أن عثمان قال : الحمد لله ، فارتج عليه ٤١٩
- ٤٥ - أن عليا أدخل ميتا من قبل القبلة ٦٢١
- ٤٦ - أن عليا أمر أن يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين ٤٨٧
- ٤٧ - أمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ٤٨٧

- ٤٨ - أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ٣٢٠
- ٤٩ - أن علياً خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام ٣٥٧
- ٥٠ - أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف ٥١٨
- ٥١ - أن علياً خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع ٣٨٤
- ٥٢ - أن علياً خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً فقال : أما إنا إذا جاوزنا هذا الحص ٣٩٤
- ٥٣ - أن علياً دفن فاطمة ليلاً ، ولم يؤذن بها أبو بكر ٦٣٢
- ٥٤ - أن علياً رأى قوماً وقد سدّلوا ، فقال : كأنهم اليهود وقد خرجوا من فخرهم .. ٢٣٨
- ٥٥ - أن علياً سبّح في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيّظ عليه عمر ٢٧٤
- ٥٦ - أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً ٥٨٧
- ٥٧ - أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجّادات ٥١٨
- ٥٨ - أن علياً قرأ وهو على المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ... ٤١٦
- ٥٩ - أن علياً قنت في المغرب ٣١٠
- ٦٠ - أن علياً كان إذا سلم لا يبايئ إنصرف على يمينه أو على شماله ٣٤٨
- ٦١ - أن علياً كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٦٦
- ٦٢ - أن علياً كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان ٨٧
- ٦٣ - أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ويوم الضحى قبل أن يغدو ٤٧٦
- ٦٤ - أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن يساره ٢١١
- ٦٥ - أن علياً كان يقنت بهاتين السورتين ٣١٨
- ٦٦ - أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ٣١١
- ٦٧ - أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع ٣١٠
- ٦٨ - أن علياً كان ينهى أن يصلى على جواد الطريق ١٢٣
- ٦٩ - أن علياً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام ٣٦١
- ٧٠ - أن علياً كان يوتر بثلاث ركعات ٢٨٥
- ٧١ - أن علياً كان يوتر على راحلته ٢٩٩
- ٧٢ - أن علياً كبر على جنازة حمسا ٥٨٧

- ٧٣ - أن علياً كبر علي يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة ٦٢١
- ٧٤ - أن علياً لما انصرف استقبل القوم بوجهه ٣٤٦
- ٧٥ - أن علياً في يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد ٣٠٥
- ٧٦ - أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ١٦٦
- ٧٧ - أن عمر - رضي الله عنه - بينما هو يخطب يوم الجمعة إذا دخل رجل ٤٢٣
- ٧٨ - أن عمر وعلي وأبا موسى قنتوا في الفجر ٣١١
- ٧٩ - أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها ٤٦٤
- ٨٠ - أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل ٦٣٢
- ٨١ - إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة ٦١٤
- ٨٢ - إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم ١١٨
- ٨٣ - إن كانت الرياح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة ٥٥٨
- ٨٤ - إنك لخروط ، تؤم قوما وهم كارهون ٥٥١
- ٨٥ - أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ٣٩٠
- ٨٦ - إنما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه ٤١١
- ٨٧ - إن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة .. ٤٢٨
- ٨٨ - أنها - حفصة بنت سيرين - كانت تقيم إذا صلت ٣٨
- ٨٩ - أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء ٣٤٢
- ٩٠ - أنها - عائشة - صلت بنسوة العصر ٣٤٢
- ٩١ - أنها - عائشة - كانت تؤذن وتقيم ٣٥
- ٩٢ - أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ٣٢١
- ٩٣ - أنه - علي - أم الناس في المسجد لكسوف الشمس ، قال : فجهر بالقراءة .. ٥١٨
- ٩٤ - أنه - ابن عمر - خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ٤٩٥
- ٩٥ - أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ٥٥
- ٩٦ - أنه - ابن عباس - صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ٥٥٠
- ٩٧ - أنه - علي - صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات ٥٤٨

- ٩٨ - أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - فكلهم صلى بغير أذان ٤٨١
- ٩٩ - أنه - علي - صلى بالناس جنباً ، ثم أمر ابن النباح فنادى : من كان صلى ٢٢٠
- ١٠٠ - أنه - علي - صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر ٢٧٤
- ١٠١ - إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر ٤٨٥
- ١٠٢ - أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض ٢٤٤
- ١٠٣ - أنه كان إذا جمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً ٣٩٨
- ١٠٤ - أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ٤٤٠
- ١٠٥ - أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر ٩٧
- ١٠٦ - أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ٤٦٤
- ١٠٧ - أنه - ابن عمر - كان إذا غدا ليوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ٥٠٥
- ١٠٨ - أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان يأمر بذلك ٤٧٩
- ١٠٩ - أنه - علي - كان يسجد في الحج سجدتين ٢٥٦
- ١١٠ - أنه - ابن عمر - كان يغتسل يوم الفطر ، قبل أن يغدو إلى المصلى ٤٧٦
- ١١١ - أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٤١٦
- ١١٢ - أنه كان يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ٥٠٦
- ١١٣ - أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستاً في الأولى وخمسة في الآخرة ٤٨٣
- ١١٤ - أنه - ابن عباس - كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ... ٥٠٨
- ١١٥ - أنه - ابن عباس - كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر ٥٠١
- ١١٦ - أنه - علي - كان يكره الصلاة في جلود الثعالب ٢٤٥
- ١١٧ - أنه كان يقنت في النصف من رمضان ٣٠٩
- ١١٨ - أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ٢٠٩
- ١١٩ - أنه كره الإقعاء في الصلاة وقال : عقبة الشيطان ٢٤٤
- ١٢٠ - أنه - علي - كره الإلتئام في الصلاة على الأنف والقم ٢٣١
- ١٢١ - أنه كره الصلاة في الطاق ٢٣٣
- ١٢٢ - أيما رجل خرج في أرض قبي ، يعني قفر ، فليتحير للصلاة ٤٠

- أ -

١٢٣ - أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه ٤٩

- ب -

١٢٤ - بسم الله خير الأسماء اسم الله ٢١٠

- ت -

١٢٥ - تسحرنا مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ١٠٥

١٢٦ - تسمع من يليك ٤٨٤

١٢٧ - تصلي الأمة كما تخرج ٧٣

١٢٨ - تغسل في يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة ٤٢٢

- ج -

١٢٩ - جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى علي ابن حنيف ٦٠٢

١٣٠ - جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر ٢٨٢

١٣١ - جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان ٣٢٤

- ح -

١٣٢ - حتى علي يزيد بن المكف قال : (هو أو غيره ثلاثا) ٦٢٨

١٣٣ - حق علي كل ذات نطق أن تخرج إلى العيدين ، ولم يرخص لهن في شيء ٤٧٨

- خ -

١٣٤ - خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج علي فصعد المنبر ٤٠٩

١٣٥ - خرجت مع علي فلما صلى الإمام قال فصلي بعدها أربعاً ٤٩٣

١٣٦ - خرج علي حين ثوب ابن النباح ٢٨٢

- خ -

- ١٣٧ - خرج عليٌّ من عندنا ولم يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم ٣٠٤
١٣٨ - خرج عليٌّ يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه ٤٩٢
١٣٩ - خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة ٤٩٢
١٤٠ - خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين.. ٣٩٤
١٤١ - الخشوع في القلب ، وأن تلين كتفك للمرأ المسلم ٢٤٠

- د -

- ١٤٢ - دخلت مسجد المدينة فأذن المؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه ٩٠

- ر -

- ١٤٣ - رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش ٦١٨
١٤٤ - رأيت علي بن أبي طالب وصليت وراءه فسمعتة يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٦٧
١٤٥ - رأيت عليًّا إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً ٢٧٢
١٤٦ - رأيت عليًّا يتزر فوق السرة ٦٧
١٤٧ - رأيت عليًّا يخطب على المنبر لم يجلس حتى فرغ ٤٠٩
١٤٨ - رأيت يأتني العيد ماشياً ٤٧٤
١٤٩ - رأى قوماً سادلين ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهران ٢٣٨
١٥٠ - الرجال قبل النساء ، والصغار قبل الكبار ٦١٢
١٥١ - ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ، ثم مضى فمشى خلفها ٦١٦

- س -

- ١٥٢ - سئل ابن عمر : هل على النساء أذان ٣٣
١٥٣ - سئل عليٌّ عن السبع المثاني فقال : (الحمد لله رب العالمين ١٨١
١٥٤ - سئل عليٌّ عن صلاة العريان ، فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً .. ٧٨

- س -

- ١٥٥ - سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ٢٤٧
١٥٦ - سمعته حين كبر في الصلاة قال : لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي ... ١٦١
١٥٧ - السنة أن يغتسل يوم العيدين ٤٧٧

- ش -

- ١٥٨ - شطره : قبله ١٤٣
١٥٩ - شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار .. ٤٣١
١٦٠ - شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص ٥٧٦
١٦١ - شهدت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم عيد معتما ٤٧١
١٦٢ - شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد ٢٦١
١٦٣ - شهدت العيد مع عثمان - رضي الله عنه - ٤٥٨

- ص -

- ١٦٤ - صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات ٥٥٥
١٦٥ - صلاة المسافر ركعتان ٣٨٤
١٦٦ - صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر ٤٣٢
١٦٧ - صليت إلى جنب أبي فطبت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي ٢٠٠
١٦٨ - صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب .. ٥٨٣
١٦٩ - صليت خلف علي فسلم يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو ٣٤٦
١٧٠ - صلى - عبد الله بن الزبير - في الخسوف ركعتين مثل الصبح ٥٣٣
١٧١ - صلى علي على أبي قتادة فكير عليه سبعا ٥٨٨
١٧٢ - صلى علي على يزيد بن المكف فكير أربعاً وسلم تسليمه خفيفة عن يمينه ٥٩٥
١٧٣ - صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل ٤٥٧
١٧٤ - صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة ، فقراً بسم الله الرحمن الرحيم ١٧٨
١٧٥ - صليت مع علي صلاة الغداة ٣٠٤

- ع -

- ١٧٦ - العزائم أربع : ألم تنزِيل ، وحَم السجدة ، والنجم ، وإقرأ باسم ربك الذي خلق ٢٥٥
١٧٧ - عصر - ابن عمر - بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ٥٦

- غ -

- ١٧٨ - الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر ٤٧٦
١٧٩ - الغسل في العيد سنة ٤٧٧

- ف -

- ١٨٠ - في كم تصلي من الثياب ٧١

- ق -

- ١٨١ - قد إجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزءه من الجمعة ، وإنا مجمعون ٤٥٧
١٨٢ - قنت علي في المغرب ٣٠٣

- ك -

- ١٨٣ - كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولا يجهر ذلك الجهر ٤٨٤
١٨٤ - كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ٢٧٧
١٨٥ - كان علي إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ٢٠١
١٨٦ - كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رصغه ١٥٣
١٨٧ - كان علي وعبدالله يقولان : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ... ٥٠١
١٨٨ - كان علي يأمر الناس بقيام رمضان ، وكان يجعل للرجال إماماً ٣٢٣
١٨٩ - كان علي يصلي العصر إذا غاب الشفق ٩٥
١٩٠ - كان علي يصلي على راحلته حيثما توجهت به ١٢٧
١٩١ - كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة ١٨٨

- ٧٥ ٢٠١ كان علي يقول إذا ركع : اللهم لك خشعت
- ٣٠ ٢٠٥ كان علي يقول بين السجدين : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
- ٣٣ ٥٨٠ كان علي يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا
- ٧ ٥٨٨ كان علي يكر على أهل بدر ستا
- ٢٠ ٨٠ كان علي ينصرف في الهجير من الحر ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون
- ٣٨ ١٠٠ كان علي ينصرف في الهجير من الحر ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون
- ٤ ٤٤١ كان علي - رضي الله عنه - ينور بالفجر أحيانا ويفلس بها أحيانا
- ١٩٨ - كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ٤٤١
- ١٩٩ - كان لا يقنت في شيء من الصلاة ٣٠٨
- ٢٠٠ - كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ٢٨٧
- ٢٠١ - كان يصل الظهر إذا زالت الشمس ٨١
- ٢٠٢ - كان يصلي بعد العشاء ركعتين ٢٧٨
- ٢٠٣ - كان يصلي العصر والشمس مرتفعة ٨٧
- ٢٠٤ - كان يصلي المغرب إذا سقط القرص ٩٣
- ٢٠٥ - كان يفتح القنوت بالتكبير ٣١٧
- ٢٠٦ - كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ٣١٤
- ٢٠٧ - كان - علي - يقول إذا أدخل الميت في قبره بسم الله ، وفي سبيل الله ٦٢٥
- ٢٠٨ - كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني ٢٠٥
- ٢٠٩ - كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ٣٢١
- ٢١٠ - كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس ٤٣٠
- ٢١١ - كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فينا وأحيانا لا نجد ٤٣٠
- ٢١٢ - كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ٣٠٠
- ٢١٣ - كنت فيمن استخرج ذا الندية ، فبشر به علياً قبل أن ينتهي إليه ٢٦٢
- ٢١٤ - كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة فقال : أرني أقبل منك ٦٩
- ٢١٥ - كيف كان يكر على وعبد الله - رضي الله عنهما - ٤٧٣

- ل -

- ٢١٦ - لا بأس بالصلاة في ثوب واحد ، أو صلي في ثوب واحد ٧٥
- ٢١٧ - لا تؤذن ولا تقيم ، أي المرأة ٣٠
- ٢١٨ - لا تؤم المرأة ٣٣٩
- ٢١٩ - لا تشبهين بالحرائر ٧٤
- ٢٢٠ - لا تقرأ وأنت راعع ولا أنت ساجد ٢٠١
- ٢٢١ - لا تقولوا قصراً فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً هو الذي فرضها في السفر ركعتين ٣٨٩
- ٢٢٢ - لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام ٤٤٩
- ٢٢٣ - لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٤٣٥
- ٢٢٤ - لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع ٤٣٥
- ٢٢٥ - لا صلاة لجان المسجد إلا في المسجد ٣٣٠
- ٢٢٦ - لا يؤم المتيمم المتطهرين ٣٥٥
- ٢٢٧ - لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم ، حتى يتحول ٣٥١
- ٢٢٨ - لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره ٢٤٢
- ٢٢٩ - لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع ٣٦٦
- ٢٣٠ - لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ ؛ فإنه كلام ٣٧٧
- ٢٣١ - لا يقطع الصلاة شيء وادراً عن نفسك ما استطعت ١٣٨
- ٢٣٢ - لا يقطع الصلاة شيء وادراً وهم ما استطعتم ١٣٨
- ٢٣٣ - لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ٤٨٢
- ٢٣٤ - لما قنت علي في صلاة الفجر أنكروا الناس ذلك ٣٠٤
- ٢٣٥ - لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ١٤
- ٢٣٦ - ليس على المسافر جمعة ٤٦٦
- ٢٣٧ - ليس على النساء أذان ولا إقامة ٣٢
- ٢٣٨ - ليس من الفطرة القراءة خلف الإمام ٣٦١

- م -

- ٢٣٩ - ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير ١٠٢
٢٤٠ - ما أدركت فهو أول صلاتك ٣٧٣
٢٤١ - ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ٣٧٣
٢٤٢ - المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ٤٣
٢٤٣ - ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ ١٤٩
٢٤٤ - ما كنت أصلي بأرض خسف بها ١٢٥
٢٤٥ - مات سهل بن حنيف فأتى به الرحبة ٥٩٩
٢٤٦ - من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام ٣٨٠
٢٤٧ - من أراد أن يجمع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس ٤٥٥
٢٤٨ - من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فليصرف فليتوضأ ٥٤
٢٤٩ - من تأهل بقوم فهو منهم ٣٩٢
٢٥٠ - من تمام أجر الجنائز أن تشيعها ٦١٦
٢٥١ - من سره أن يكتال بالميال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته : سبحان ربك ٣٥٤
٢٥٢ - من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد ١٢٩
٢٥٣ - من غسل ميتا فليغتسل ٥٧٠
٢٥٤ - من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ٣٦١
٢٥٥ - من وجد في بطنه رزا أو كان في بطنه بول ٤٩

- ن -

- ٢٥٦ - ندمت ألا أكون طلبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨

- ه -

- ٢٥٧ - هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رحين صلوها ٣٢٦

- و -

- ٢٥٨ - الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أن يوتر أول الليل ٢٩٤
٢٥٩ - الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أوتر أول الليل ٢٩٥
٢٦٠ - وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٥٣

- ي -

- ٢٦١ - يا بن التياح أسفر بالفجر ١٠٠
٢٦٢ - يشفع بركعة ، يعني إذا أعاد المغرب ١١٣
٢٦٣ - يعيد الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف ٦٤
٢٦٤ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفتح الكتاب ... ١٨٨
٢٦٥ - يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، أو يعبث بالحصى ٢٤٣
٢٦٦ - يكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو يصلي ٢٤٣
٢٦٧ - ينزع من القتيل خفاه وسراويله وكمته ، أو قال : عمامته ٥٧١

رابعاً : فهرس تراجم الأعلام

- أ -

- ١ - أبان بن عثمان بن عفان ٣٢٢
- ٢ - إبراهيم بن طهمان الخراساني ١٦٧
- ٣ - إبراهيم بن العلاء (أبو هارون الغنوي) ٢٩٤
- ٤ - إبراهيم بن محمد السلمي ٧٨
- ٥ - إبراهيم بن مسلم العبدي ٥٩٧
- ٦ - إبراهيم بن مهاجر البجلي ٢٣٣
- ٧ - إبراهيم بن يزيد النخعي ٨٤
- ٨ - أبو بكر بن سليمان العدوي (أبو حنمة) ٢٦١
- ٩ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ١٤٥
- ١٠ - أبو بكر النهشلي ١٤٧
- ١١ - أبي بن كعب بن قيس النجاري ٤١٥
- ١٢ - أحمد بن الحسين الخراساني (البيهقي) ٣٢
- ١٣ - أحمد بن حفص السلمي ١٦٧
- ١٤ - أحمد بن خالد بن موسى الوهبي ٣٧٨
- ١٥ - أحمد بن شعيب النسائي ١٢٠
- ١٦ - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ٥٩
- ١٧ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي ١٤٧
- ١٨ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧
- ١٩ - أحمد بن عمير الدمشقي ٥٦٤
- ٢٠ - أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني ١٥٤
- ٢١ - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ١٠٠
- ٢٢ - أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ٥٠٤
- ٢٣ - أسباط بن نصر الهمداني ١٨١

- أ -

- ٢٤ - إسرائيل بن يونس السبيعي ٤٩
٢٥ - أسعد بن زرارة الخزرجي ٤٤٠
٢٦ - أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري (أبو أمامة) ٥٨٣
٢٧ - إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ٢٣٨
٢٨ - إسماعيل بن إبراهيم الجحلي ٢٣٣
٢٩ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ٥٨٧
٣٠ - إسماعيل بن سميع الحنفي ٨٠
٣١ - إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ١٨١
٣٢ - إسماعيل بن عياش العنزري ٥٧
٣٣ - إسماعيل بن محمد الصفار ٢٠٥
٣٤ - الأسود بن عامر شاذان ١٦٦
٣٥ - الأسود بن هلال المحاربي ٤٩٣
٣٦ - أبو أسيد بن ثابت الأنصاري ١١٧
٣٧ - أشعث بن سوار الكندي ٥٩٩
٣٨ - أصبغ بن نباتة التميمي ٣٥٤
٣٩ - أسماء بنت أبي بكر الصديق ٥١٥
٤٠ - أسماء بنت عميس الجعثمية ٥٦٤
٤١ - أبو أمامة البلوي ٢٢١
٤٢ - أنس بن سيرين الأنصاري ١٢٨
٤٣ - أنس بن عياض الليثي ٦٧
٤٤ - أنس بن مالك الأنصاري ٣٥
٤٥ - إياس بن رملة الشامي ٤٥٦
٤٦ - أيمن بن عبيد بن يزيد (ابن أم أيمن) ٥٠٤

- ب -

- ٤٧ - بحر بن نصر بن سابق الخولاني ٦٧
٤٨ - البراء بن عازب الأوسي ١٠٨

- ب -

- ٤٩ - بريدة بن الحصيبي الأسلمي ١٣٣
٥٠ - بشر بن شعيب القرشي ٤٤٩
٥١ - بلال بن رباح التيمي ٢٦

- ث -

- ٥٢ - ثابت بن أبي صفية الثمالي (أبو حمزة) ٣٥٤
٥٣ - ثابت بن الصامت الأنصاري ٢٢٨
٥٤ - ثعلبة بن عباد العبدي ٥٣٠
٥٥ - ثوبان الهاشمي ٦١
٥٦ - ثوير بن أبي فاختة الهاشمي ١٦٦

- ج -

- ٥٧ - جابر بن سمرة الأنصاري ٤٤
٥٨ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ١٢٧
٥٩ - جامع بن شداد الحارثي (أبو صخرة) ٤٩٣
٦٠ - جرير الضبي (أبو غزوان) ١٥٣
٦١ - جرير بن عبد الله البجلي ٢٦٦
٦٢ - جعفر بن محمد بن علي الهاشمي ٢٤٧
٦٣ - جندب بن جنادة الغفاري (أبو ذر) ٨٤

- ح -

- ٦٤ - حبيب بن قيس بن دينار الأسدي ٢٢٠
٦٥ - حبيب بن يسار الكندي ٢٦٣
٦٦ - أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمي ٢٨٣
٦٧ - أم حبيبة بنت جحش ٢٧١
٦٨ - الحارث بن ربعي الأنصاري (أبو قتادة) ١٩٥

- ٦٩ - الحارث بن عبدالله الهمداني (الأعرور) ٢٨
- ٧٠ - حارثة بن بدر بن حصين التميمي ١٣
- ٧١ - حجاج بن أرطاة النخعي ١١٣
- ٧٢ - الحجاج بن يوسف الثقفي ٤٣٨
- ٧٣ - حجر بن العنيس الحضرمي ١٢٥
- ٧٤ - حذيفة بن أسيد الغفاري ٢٧٢
- ٧٥ - حذيفة بن اليمان العبسي ٢٠٣
- ٧٦ - أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ٣٩٤
- ٧٧ - الحسن بن أحمد بن شاذان ٤٨
- ٧٨ - حسن بن صالح الهمداني ٣٢٠
- ٧٩ - الحسن بن أبي الحسن البصري ٦٤
- ٨٠ - الحسن بن الحر الجعفي ٣٧١
- ٨١ - الحسن بن يعقوب البخاري ٣٧٣
- ٨٢ - الحسن بن علي بن أبي طالب ٣
- ٨٣ - الحسن بن عمارة البجلي ٣٦١
- ٨٤ - حسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري ٥٦١
- ٨٥ - الحسين بن علي بن أبي طالب ١٣
- ٨٦ - الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ٣٧١
- ٨٧ - حصين بن السلمي ٣٠٤
- ٨٨ - حطان بن عبدالله الرقاشي ٢٩٣
- ٨٩ - حفص بن عبد الله السلمي ١٦٧
- ٩٠ - حفص بن غياث النخعي ٨٠
- ٩١ - الحكم بن عتيبة الكندي ٤٨٧
- ٩٢ - حماد بن أسامة القرشي (أبو أسامة) ٢٦٢
- ٩٣ - حماد بن سلمة بن دينار البصري ١٥٤
- ٩٤ - حمد بن محمد الخطابي ٤٤٠
- ٩٥ - حمزة بن عبدالمطلب الهاشمي ٩

- ح -

- ٤٨ حمزة بن محمد بن العباس البغدادي
١٢٧ حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي
٤٨٧ حنش بن المعتمر الكناني

- خ -

- ٢٨٤ خارجة بن حذافة القرشي
٢٧٣ خالد بن زيد الأنصاري (أبو أيوب)
٢٣١ خالد بن مهران الحذاء
٣٥٧ أبو خالد الوابلي
٢٨٥ خالد بن أبي يزيد الأموي
٢٢٦ حباب بن الأرت التميمي
١٨١ خلاد بن خالد
٣٤٢ خيرة أم الحسن البصري

- د -

- ٣٩٤ داود بن دينار بن عذافر (أبو هند)
٢٢٢ داود بن رشيد الهاشمي
٣٢٢ داود بن قيس الفراء

- ر -

- ٨٩ رافع بن خديج الأنصاري
٥٤٨ الربيع بن سليمان الجيزي
٢٥٦ الربيع بن سليمان بن عبد الجباري المرادي
٦١٧ ربيعة بن عبدالله الهدير
٣١١ روح بن عبادة القيسي
٢٦٢ ريان بن صيرة الحنفي

- ز -

- ٦٠٠ ١١٦ - زائدة بن قدامة الثقفي
٢٨٥ ١١٧ - زاذان أبو عمر الكندي
٣٦١ ١١٨ - زبيد بن الحارث الياصي
١٩ ١١٩ - الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
٢٥٥ ١٢٠ - زر بن حبيش بن حباشة الأسدي (أبو مريم)
٦٥ ١٢١ - أبو زكريا بن أبي إسحاق
١٢٧ ١٢٢ - زهير بن معاوية بن خديج الجعفي
٢١٧ ١٢٣ - زيد بن أرقم الأنصاري
٥٧٦ ١٢٤ - زيد بن عمر بن الخطاب العدوي

- س -

- ٧٥ ١٢٥ - سالم بن أبي الجعد الأشجعي
٣٠٧ ١٢٦ - سعد بن طارق الأشجعي
٤٥٨ ١٢٧ - سعد بن عبيد الزهري
٤٣٥ ١٢٨ - سعد بن عبيدة السلمي
٢١٢ ١٢٩ - سعد بن مالك بن أهيب (سعد بن أبي وقاص)
٨٣ ١٣٠ - سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري)
٣٣٠ ١٣١ - سعيد بن حيان التميمي
٤٣٤ ١٣٢ - سعيد بن زيد العدوي
٥٧٦ ١٣٣ - سعيد بن العاص الأموي
٦١٣ ١٣٤ - سعيد بن عبدالرحمن بن أبى
١٠٠ ١٣٥ - سعيد بن عبيد الطائي
١٦٦ ١٣٦ - سعيد بن علاقة الهاشمي (أبو فاختة)
٨٠ ١٣٧ - سعيد بن فيروز الطائي (أبو البخترى)
١٣ ١٣٨ - سعيد بن قيس الهمداني
١٦٧ ١٣٩ - سعيد بن مسروق الكوفي
٤٧٧ ١٤٠ - سعيد بن المسيب القرشي

- س -

- ١٣٨ ١٤١ - سعيد بن مهران الشكري (ابن أبي عروبة)
- ٢٣٨ ١٤٢ - سعيد بن وهب الخيواني
- ٣٠٠ ١٤٣ - سعيد بن يسار المدني (أبو الحب..اب)
- ٤٣ ١٤٤ - سفيان بن سعيد الثوري
- ٢٧٢ ١٤٥ - سفيان بن عيينة الكوفي
- ٤٠ ١٤٦ - سلام بن سليم الحنفي (أبو الأحوص)
- ٢٨٩ ١٤٧ - سلم بن عبد الرحمن النخعي
- ٢٨ ١٤٨ - سليمان بن أحمد الطبراني
- ٥٧٧ ١٤٩ - سليمان الأشجعي
- ٤٥ ١٥٠ - سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)
- ٢٠٤ ١٥١ - سليمان بن حيان الأزدي (أبو خالد الأحمر)
- ٥١٨ ١٥٢ - سليمان بن أبي سليمان (أبو إسحاق الشيباني)
- ٢٠٥ ١٥٣ - سليمان بن طرخان التميمي
- ١٤٦ ١٥٤ - سليمان بن مهران الأسدي (الأعمش)
- ٣٤٧ ١٥٥ - سمرة بن جندب الفزاري
- ٩٤ ١٥٦ - سلمة بن الأكوع الأسلمي
- ٧٢ ١٥٧ - أم سلمة بنت أمية المخزومية
- ٣٠٣ ١٥٨ - سلمة بن كهيل الحضرمي
- ٣٠٧ ١٥٩ - سلمة بن هشام المخزومي
- ٥٨٧ ١٦٠ - سهل بن حنيف الأنصاري
- ١٥٨ ١٦١ - سهل بن سعد الساعدي
- ١٠١ ١٦٢ - سيف بن هارون البرجمي
- ٢٦١ ١٦٣ - سويد بن عبيد العجلي

- ش -

- ٣٧٠ ١٦٤ - شباب بن سوار المدائني
- ٦٠٠ ١٦٥ - شبيب بن غرقدة

- ش -

- ٧٣ ١٦٦ - شريح بن حارث الكندي (القاضي)
٧٣ ١٦٧ - شريك بن عبد الله النخعي
١٤٦ ١٦٨ - شعبة بن الحجاج العتكي
٤٤٩ ١٦٩ - شعيب بن دينار الأموي
٦٩ ١٧٠ - شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي
١٦٦ ١٧١ - شقيق بن سلمة الأسدي (أبو وائل)
١٥٤ ١٧٢ - شيان بن فروخ الحبطي

- ص -

- ٣٤٥ ١٧٣ - صدي بن عجلان بن وهب (أبو أمانة الباهلي)
٢٧٢ ١٧٤ - الصلت بن بهرام التميمي

- ض -

- ٤٤٦ ١٧٥ - الضحاك بن قيس الفهري
٦٠٠ ١٧٦ - الضحاك بن مخلد الشيباني (أبو عاصم النبيل)
٢٨ ١٧٧ - الضحاك بن مزاحم الهلالي
٢٤٠ ١٧٨ - ضرار بن مرة الكوفي

- ط -

- ٣٤٦ ١٧٩ - طارق بن شهاب البجلي
٥٣٠ ١٨٠ - طاووس بن كيسان اليماني
١٧٣ ١٨١ - طريف بن شهاب السعدي
٥٨٣ ١٨٢ - طلحة بن عبد الله بن عوف
١٩ ١٨٣ - طلحة بن عبيد الله التميمي
٤٣٥ ١٨٤ - طلحة بن مصرف الياحي
٢٩٦ ١٨٥ - طلق بن علي السحيمي

- ٣١٢ ١٨٦ - عاصم بن سليمان الأحول
- ٤٠ ١٨٧ - عاصم بن ضمرة السلولي
- ١٥٣ ١٨٨ - عاصم بن العجاج الجحدري
- ١٤٧ ١٨٩ - عاصم بن كليب الجرهمي
- ٢١١ ١٩٠ - عاصم بن أبي النجود الأسدي
- ٣٢٦ ١٩١ - عامر الأزدي (أبو رملة)
- ٦٢٨ ١٩٢ - عامر بن ربيعة العنزري
- ٢١٢ ١٩٣ - عامر بن سعد بن أبي وقاص
- ١٦٧ ١٩٤ - عامر بن شراحيل الشعبي
- ٣٣٤ ١٩٥ - عتبان بن مالك الأنصاري
- ١٣٤ ١٩٦ - عبادة بن الصامت الأنصاري
- ٢٢٠ ١٩٧ - عباد بن كثير الثقفي
- ٥٤٨ ١٩٨ - عباد بن عباد بن حبيب بن مهلب الأزدي
- ٣٥١ ١٩٩ - عباد بن عبد الله الأسدي
- ٣٩٤ ٢٠٠ - عباد بن العوام الكلابي
- ٥٠٤ ٢٠١ - العباس بن عبدالمطلب القرشي
- ٤٨ ٢٠٢ - عباس بن محمد بن حاتم الدوري
- ٢٢٥ ٢٠٣ - عبد الأعلى بن عامر الثعالبي
- ٢٣١ ٢٠٤ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي
- ١٨١ ٢٠٥ - عبد الأعلى بن واصل الأسدي
- ١٠١ ٢٠٦ - عبدخير بن يزيد الهمداني
- ٦١٣ ٢٠٧ - عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي
- ٤٣٢ ٢٠٨ - عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الخنيلي
- ١١٦ ٢٠٩ - عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي
- ٣٩١ ٢١٠ - عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي
- ٢٣٨ ٢١١ - عبد الرحمن بن سعيد الهمداني

- ٢١٢ - عبد الرحمن بن سمرة العبشمي ٥٢٧
- ٢١٣ - عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ٢٤٠
- ٢١٤ - عبد الرحمن بن علي بن محمد (أبو الفرج الجوزي) ٢٥٨
- ٢١٥ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ٧١
- ٢١٦ - عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٨
- ٢١٧ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي ٤٤٠
- ٢١٨ - عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ٢٢٥
- ٢١٩ - عبد الرحمن بن محمد المخاربي ٥٠٣
- ٢٢٠ - عبد الرحمن بن معقل المزني ٣٠٤
- ٢٢١ - عبد الرحمن بن يحيى المخزومي (ابن أبي المهاجر) ٣٩
- ٢٢٢ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٤٣
- ٢٢٣ - عبد السلام بن شداد العبدي (أبو طالوت) ١٥٣
- ٢٢٤ - عبد السلام بن حرب النهدي ٤٤٩
- ٢٢٥ - عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي ١٩٩
- ٢٢٦ - عبد الله بن إدريس الأودي ٤٨٧
- ٢٢٧ - عبد الله بن بريدة بن الحصيب ١٧٢
- ٢٢٨ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١٣
- ٢٢٩ - عبد الله بن جعفر بن يحيى اليرمكي ٥٩٩
- ٢٣٠ - عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي (أبو عبد الرحمن) ٤٣
- ٢٣١ - عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي ١٦١
- ٢٣٢ - عبد الله بن رافع بن خديج ٩٠
- ٢٣٣ - عبد الله بن رجاء الغداني ٤٩
- ٢٣٤ - عبد الله بن الزبير بن العوام ٤٦٠
- ٢٣٥ - عبد الله بن زهير العافقي (أبو رزين) ١٤٦
- ٢٣٦ - عبد الله بن زيد الأنصاري ٥٦٠
- ٢٣٧ - عبد الله بن زيد الجرهمي (أبو قلابة) ٥٣١
- ٢٣٨ - عبد الله بن السائب المخزومي ٢٧٣

- ٢٣٩ - عبد الله بن سلمة المرادي ٤٣٢
- ٢٤٠ - عبد الله بن سيدان المطرودي ٤٣١
- ٢٤١ - عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب ١٠
- ٢٤٢ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي ٥٨٠
- ٢٤٣ - عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري ٢٢٨
- ٢٤٤ - عبد الله بن علقمة السلمي (ابن أبي أوفى) ٥٩٠
- ٢٤٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٦
- ٢٤٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ٦٩
- ٢٤٧ - عبد الله بن عون المزني ٨٧
- ٢٤٨ - عبد الله بن قيس الأشعري (أبو موسى) ٢٠
- ٢٤٩ - عبد الله بن أبي ليلى ٣٦١
- ٢٥٠ - عبد الله بن مالك بن القشبي (ابن بجينة) ٢٤٩
- ٢٥١ - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٣٠
- ٢٥٢ - عبد الله بن محمد العدوي ٤٥٣
- ٢٥٣ - عبد الله بن مسعود الهذلي ٦٥
- ٢٥٤ - عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ٣٠٣
- ٢٥٥ - عبد الله بن مغفل المزني ١٧٠
- ٢٥٦ - عبد الله بن نافع الزبيري ٥٦٤
- ٢٥٧ - عبد الله بن نعيم الهمداني ١٣٢
- ٢٥٨ - عبد الله بن وهب القرشي ٦٧
- ٢٥٩ - عبد الله بن يوسف الزيلعي ١٧٢
- ٢٦٠ - عبد الملك بن سلع الهمداني ١٠١
- ٢٦١ - عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح ٥٧
- ٢٦٢ - عبد الملك بن ميسرة العرزمي ٢٨٥
- ٢٦٣ - عبد الواحد بن زياد العبيدي ٥١٩
- ٢٦٤ - عبد الواحد بن نافع الكلاعي ٩٠

- ٢٦٥ - عبد الوهاب بن عطاء البصري ٢٠٥
- ٢٦٦ - عبدة بن سليمان الطلابي ١٣٨
- ٢٦٧ - عبید الله بن أبي رافع المدني ١٨٨
- ٢٦٨ - عبید الله بن زحر الضمري ٢٢١
- ٢٦٩ - عبید الله بن عدي بن الخيار ٤٥٠
- ٢٧٠ - عبید الله بن موسى بن باذام العبسي ٤٨
- ٢٧١ - عبيدة بن الحارث القرشي ٩
- ٢٧٢ - عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري ٣٣٤
- ٢٧٣ - عثمان بن سعيد بن خالد ١٤٧
- ٢٧٤ - عثمان بن مظعون ٦٢٨
- ٢٧٥ - عثمان بن المغيرة الثقفي ٧٥
- ٢٧٦ - عدي بن حاتم الطائي ٤١٨
- ٢٧٧ - عرفجة بن عبد الله الثقفي ٣٢٣
- ٢٧٨ - عروة بن الحارث الهمداني (أبو فروة الأكبر) ٣٠٤
- ٢٧٩ - عروة بن الزبير بن العوام ٥٤
- ٢٨٠ - عطاء بن السائب الثقفي ٣١٠
- ٢٨١ - عقبة بن ظبيان ١٥٤
- ٢٨٢ - عقبة بن عامر الجهني ٤٦٨
- ٢٨٣ - عقبة بن عمرو الأنصاري (أبو مسعود البصري) ١٠٣
- ٢٨٤ - علقمة بن مرثد الحضرمي ٦٠٠
- ٢٨٥ - علي بن أحمد بن حزم ١١٨
- ٢٨٦ - علي بن ربيعة الوالي ١٠٠
- ٢٨٧ - علي بن زيد بن عبد الله التميمي ٤٥٣
- ٢٨٨ - علي بن صالح الهمداني ٢٨٣
- ٢٨٩ - علي بن شيبان الحنفي ٩٠
- ٢٩٠ - علي بن عبدالعزيز بن المرزبان ٣٧٧

- ٢٩١ - علي بن عبد الله السعدي (ابن المديني) ٤٢٧
٢٩٢ - علي بن عمر البغدادي (الدارقطني) ٥٦
٢٩٣ - علي بن محمد بن بشران ٢٠٥
٢٩٤ - علي بن مسهر القرشي ٤٣٠
٢٩٥ - علي بن يزيد الألهاني ٢٢١
٢٩٦ - العلاء بن زهير الأزدي ٣٩٠
٢٩٧ - العلاء بن صالح التيمي ٥٩٩
٢٩٨ - العلاء بن عبد الله الحضرمي ٣٩٩
٢٩٩ - العلاء بن المسيب الكاهلي ٥٨٠
٣٠٠ - العلاء بن يزيد الواسطي ٤٩٢
٣٠١ - عمار بن أبي عمار ٥٧٦
٣٠٢ - عمار بن ياسر بن عامر ١٤٦
٣٠٣ - عمارة بن جوين العبدي ٢٩٣
٣٠٤ - عمر بن أحمد العبدي (أبو حازم) ٤٧١
٣٠٥ - عمر بن أبي سلمة المخزومي ٧٦
٣٠٦ - عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ١٦٧
٣٠٧ - عمر بن عبد الرحمن الأبار ٢٢٢
٣٠٨ - عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ٣٢٢
٣٠٩ - عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ٣٢٣
٣١٠ - عمران بن الحصين الخزاعي ١٤٥
٣١١ - عمرو بن خالد القرشي (أبو خالد) ٢٢٠
٣١٢ - عمرو بن دينار الجمحي ٢٢١
٣١٣ - عمرو بن شعيب القرشي ٦٩
٣١٤ - عمرو بن العاص السهمي ٢٠
٣١٥ - عمرو بن عبد الله بن عبيد... (أبو إسحاق السبيعي) ٤٠
٣١٦ - عمرو بن قيس الملائي ٣٢٠

- ع -

- ٤٢٢ ٣١٧ - عمرو بن مرة الجملي
٨٠ ٣١٨ - عمرو بن مروان النخعي (أبو العنيس)
٦٩ ٣١٩ - عمير بن إسحاق القرشي
٥٠٦ ٣٢٠ - عمير بن سعيد النخعي
٤١٦ ٣٢١ - عنزة بن عبدالرحمن الشيباني
٥٦٤ ٣٢٢ - أم عون بنت محمد بن جعفر الهاشمية
٥٦٤ ٣٢٣ - عون بن محمد بن علي الهاشمي
٦٠ ٣٢٤ - عويمر بن زيد الأنصاري (أبو الدرداء)
٣٠٧ ٣٢٥ - عياش بن أبي ربيعة المخزومي
٣٤٤ ٣٢٦ - العيزار بن جرول التنعي

- غ -

- ١٥٣ ٣٢٧ - غزوان بن جرير الضبي
٥٨٤ ٣٢٨ - غزية (غزيلة) بنت دودان (أم شريك)

- ف -

- ٥٣ ٣٢٩ - فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية
٥ ٣٣٠ - فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
٢٠٩ ٣٣١ - الفضل بن دكين التميمي
٥٠٤ ٣٣٢ - الفضل بن العباس بن عبدالمطلب
٣٥٧ ٣٣٣ - فطر بن خليفة المخزومي

- ق -

- ٢٢١ ٣٣٤ - القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي
٤٤٩ ٣٣٥ - القاسم بن الوليد الهمداني
٢٢٢ ٣٣٦ - القاسم بن يزيد الجرهمي

- ق -

- ٣٣٧ - قبيصة بن المخارق الهلالي ٥٣١
٣٣٨ - قتادة بن دعامة السدوسي ١٣٨
٣٣٩ - قتيبة بن سعد البغلاني ٣٦٢
٣٤٠ - قرظة بن كعب الأنصاري ٥٩٩
٣٤١ - قرظة بن يحيى البصري ٥٤٨
٣٤٢ - قنان بن عبد الله النهمي ٢٣٦
٣٤٣ - قيس بن عباية الحنفي (أبو نعامة) ١٧٢
٣٤٤ - قيس المدائني (أبو مريم) ١٤٦
٣٤٥ - قيس بن مسلم العدواني ٣٤٦

- ك -

- ٣٤٦ - كعب بن عجرة الأنصاري ٣٨٩
٣٤٧ - كعب بن مالك السلمى الأنصاري ٢٦٦
٣٤٨ - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٥٧٦
٣٤٩ - كليب بن شهاب الجرمي ١٤٧

- ل -

- ٣٥٠ - الليث بن أبي سليم بن زعيم ٣٧٧

- م -

- ٣٥١ - مالك بن الحارث الهمداني ٢٦١
٣٥٢ - مالك بن الحويرث الليثي ١٤٩
٣٥٣ - مالك بن مغول الكوفي ٦٢٧
٣٥٤ - أبو المؤمن الوائلي ٢٦١
٣٥٥ - مجالد بن سعيد الهمداني ٣٥٣
٣٥٦ - محارب بن دثار ٥٧٨

- ٣٥٧ - محمد بن أبان البلخي ٣٧١
- ٣٥٨ - محمد بن إبراهيم الأصبهاني ٢٨
- ٣٥٩ - محمد بن إبراهيم المنذر ٣٩٦
- ٣٦٠ - محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ١٨٠
- ٣٦١ - محمد بن أحمد بن بالويه النيسابوري ٣١١
- ٣٦٢ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٦٣
- ٣٦٣ - محمد بن أحمد النيسابوري ٤٧١
- ٣٦٤ - محمد بن إسحاق بن خزيمة ١٧٧
- ٣٦٥ - محمد بن إسحاق السراج ٤٧١
- ٣٦٦ - محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ٥١
- ٣٦٧ - محمد بن أبي أيوب (أبو عاصم الثقفي) ٨٧
- ٣٦٨ - محمد بن جابر الحنفي ٣٥٥
- ٣٦٩ - محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري ٢٩٤
- ٣٧٠ - محمد بن حبان البستي (ابن حبان) ٣٠٧
- ٣٧١ - محمد بن الحسين الأزدي ٣٧٧
- ٣٧٢ - محمد بن خازم التميمي (أبو معاوية الضرير) ١١٣
- ٣٧٣ - محمد بن خالد بن خلّي ٣٧٨
- ٣٧٤ - محمد بن راشد السلمي ١٣٢
- ٣٧٥ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب) ٣٠
- ٣٧٦ - محمد بن عبد الله الضبي (أبو عبد الله الحاكم) ٤٩
- ٣٧٧ - محمد بن عبد الله بن عمار الأزدي ٢٢٢
- ٣٧٨ - محمد بن عبيد الله الثقفي (أبو عون) ٨٧
- ٣٧٩ - محمد بن عجلان المدني ٣٧١
- ٣٨٠ - محمد بن علي بن الحسين الهاشمي (أبو جعفر الباقر) ١٢٧
- ٣٨١ - محمد بن علي الشوكاني ٣٢
- ٣٨٢ - محمد بن علي بن أبي طالب ٧٥

- ٢٤٠ ٣٨٣ - محمد بن عمرو الفزاري
- ٤٥ ٣٨٤ - محمد بن عيسى الترمذي
- ٨٠ ٣٨٥ - محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
- ١٨١ ٣٨٦ - محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي
- ٢٦١ ٣٨٧ - محمد بن قيس الهمداني
- ١٤٣ ٣٨٨ - محمد بن كثير العبدي
- ٣٢ ٣٨٩ - محمد بن محمد بن علي الشوكاني
- ٤٧١ ٣٩٠ - محمد بن محمد الكرايسي (أبو أحمد الخافظ)
- ٦٤ ٣٩١ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- ١٨٠ ٣٩٢ - محمد بن موسى بن عثمان الحازمي
- ٢٩٤ ٣٩٣ - محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري
- ٥٦٤ ٣٩٤ - محمد بن موسى الفطري
- ٦٧ ٣٩٥ - محمد بن أبي يحيى الأسلمي
- ٥٢ ٣٩٦ - محمد بن يزيد الربيعي القزويني (ابن ماجه)
- ٤٩ ٣٩٧ - محمد بن يعقوب الأصم (أبو يعقوب)
- ٣١١ ٣٩٨ - محمد بن يونس بن موسى الكندي
- ٨١ ٣٩٩ - مروان الجعفي النخعي
- ٤٤٤ ٤٠٠ - مروان بن الحكم الأموي
- ٢٣٦ ٤٠١ - مروان بن الحكم بن معاوية الفزاري
- ٤٩٣ ٤٠٢ - مسعر بن كدام الهلالي
- ٤٤ ٤٠٣ - مسلم بن حجاج القشيري
- ٢٠٢ ٤٠٤ - مسلم بن صبيح الهمداني
- ٨٠ ٤٠٥ - مسلم بن عمران البطين
- ٥٥ ٤٠٦ - المسور بن مخزوم الزهري
- ٦٧ ٤٠٧ - المسيب بن رافع الكاهلي
- ٢٠٠ ٤٠٨ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص
- ٢٢١ ٤٠٩ - مطرح بن يزيد الكوفي

- ٤١٠ - مطرف بن عبد الله الشخير ١٤٥
٤١١ - معاذ بن معاذ العنبري ٢٩٤
٤١٢ - معاوية بن أبي سفيان الأموي ١٩
٤١٣ - معتمر بن سليمان التميمي ٢٩٣
٤١٤ - معدان بن أبي طلحة اليعمرى ٦٠
٤١٥ - معقل الخثعمي ١٣٢
٤١٦ - معمر بن راشد الأزدي ٤٨
٤١٧ - المغيرة بن أبي الحر الكندي ١٢٥
٤١٨ - المغيرة بن شعبة الثقفي ٣٥٢
٤١٩ - مقاتل بن سليمان الأزدي ٣٨٠
٤٢٠ - مكحول الشامي ٧١
٤٢١ - المنذر بن سعد الساعدي (أبو حميد) ٢٠٠
٤٢٢ - منصور بن الحكم ٢٤٥
٤٢٣ - منصور بن المعتمر السلمي ٤٣
٤٢٤ - المنهال بن عمرو الأسدي ٣٥١
٤٢٥ - موسى بن إسماعيل المنقري ١٥٤
٤٢٦ - موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ٥٨٨
٤٢٧ - موسى بن قيس الحضرمي ٣٤٤
٤٢٨ - ميسرة بن حبيب النهدي ٣٥١
٤٢٩ - ميمون بن مهران الجزري ٧٨

- ٤٣٠ - نضلة بن عبيد الأسلمي (أبو برزة) ٨٣
٤٣١ - النعمان بن بشير الأنصاري ٤٤٦
٤٣٢ - النعمان بن سعد الأنصاري ١١٦
٤٣٣ - نعيم بن حكيم المدائني ١٤٦
٤٣٤ - نعيم بن عبد الله المجرم ١٦٩

- ن -

- ٤٣٥ - نفيح بن الحرث (أبو بكره) ٢٦٤
٤٣٦ - نهشل بن سعيد الورداني ٢٨

- ه -

- ٤٣٧ - هارون بن عنزة الشيباني ٤١٦
٤٣٨ - أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية ٤١٨
٤٣٩ - هشام بن عروة بن الزبير الأسدي ٣٢٤
٤٤٠ - هشيم بن بشير السلمي ٣٩
٤٤١ - هلال بن عامر البصري ٥٣١
٤٤٢ - هلال بن يساف الأشجعي ٤٣

- و -

- ٤٤٣ - وائل بن حجر الكندي ١٥٧
٤٤٤ - أم ورقة بنت عبد الله بن حارث الأنصارية ٣٤٢
٤٤٥ - وقاء بن إياس الوالي ٣٨٤
٤٤٦ - وكيع بن الجراح الرؤاسي ١٢٥
٤٤٧ - الوليد بن شجاع السكوني ٤٧١
٤٤٨ - الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي ٣٠٦
٤٤٩ - وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي (أبو حليفة) ٢٦٦
٤٥٠ - وهب بن كيسان القرشي ٣٣

- ي -

- ٤٥١ - يحيى بن سعيد بن التميمي (القطان) ٧٥
٤٥٢ - يحيى بن سعيد بن حيان التميمي ٣٠٣
٤٥٣ - يحيى بن سليم الطائفي ٢٤٧
٤٥٤ - يحيى بن شرف النووي ٥٧

- ٢٠٥ يحيى بن أبي طالب - ٤٥٥
١٠٦ يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي - ٤٥٦
١٠٦ يحيى بن أبي كثير الطائي - ٤٥٧
٢٩٤ يحيى بن محمد الذهلي - ٤٥٨
٥٨ يحيى بن معين الغطفاني - ٤٥٩
٣٠ يحيى بن يمان العجلي - ٤٦٠
٣٢١ يزيد بن رومان المدني - ٤٦١
٣٦٢ يزيد بن زريع البصري - ٤٦٢
١٥٣ يزيد بن زياد الأشجعي - ٤٦٣
١٤٥ يزيد بن أبي مریم الأنصاري - ٤٦٤
٢٤٤ يزيد بن هارون السلمي (أبو خالد الواسطي) - ٤٦٥
٢٢٢ يعقوب بن سفيان الفسوي - ٤٦٦
٣٨٣ يعلى بن أمية المكي - ٤٦٧
٣٢٦ يوسف بن صهيب الكندي - ٤٦٨
٢٥٤ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى - ٤٦٩
٥١٨ يونس بن عبيد العبدي - ٤٧٠
٥١٤ يونس بن محمد البغدادي - ٤٧١
١٠٩ أبو يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - ٤٧٢

خامسا : فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إبراهيم الباجوري - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة (بدون) - ١٣٤٤ هـ . .
- ٢ - إبراهيم الشيرازي - طبقات الفقهاء - تحقيق إحسان عباس - بيروت - دار الرائد العربي - الطبعة (بدون) - ١٩٧٠ م - جزء واحد . .
- ٣ - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المهذب - مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان - سروربايا - أندونيسيا - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) ٤ أجزاء .
- ٤ - أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - ٧ أجزاء .
- ٥ - أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠ - زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م - جزء واحد .
- ٦ - أحمد بن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج - دار صادر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٠ أجزاء .
- ٧ - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨) - السنن الكبرى - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٠ أجزاء .
- ٨ - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨) - معرفة السنن والأثار عن الإمام الشافعي - تحقيق : سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- ٩ - أحمد بن حنبل الشيباني - المسند بترتيب الساعاتي (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٤ هـ -- ١٨ جزء .
- ١٠ - أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) - تهذيب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ترتيب : كمال يوسف الحوت - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ١١ - أحمد الطحطاوي - حاشية الطحطاوي على الدار المختار - دار المعرفة - لبنان - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - ٤ أجزاء .
- ١٢ - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مجموع الفتاوى - إشراف رئاسة شؤون الحرمين - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٣٧ جزء .
- ١٣ - أحمد عبدالرحمن البنا بالساعاتي - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني (بهامش الفتح الرباني) - مصر - مطبعة الإخوان - الطبعة الأولى - ١٣٥٤ هـ - ١٨ جزء .
- ١٤ - أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني - تاريخ أصبهان - تحقيق : سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .
- ١٥ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - الإصابة في تمييز الصحابة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨ هـ - ٤ أجزاء .
- ١٦ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) - تحقيق : عاصم بن عبد الله القيوتي - مكتبة المنار - الطبعة الأولى - التاريخ (بدون) .
- ١٧ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - تقريب التهذيب - تحقيق : محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - حلب - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م - جزء واحد .
- ١٨ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - تهذيب التهذيب - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٢ جزء .
- ١٩ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - تحقيق : محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م - ٤ أجزاء .
- ٢٠ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تحقيق عبدالعزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣ جزء .
- ٢١ - أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) - أحكام القرآن - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٣٥ هـ - ٣ أجزاء .
- ٢٢ - أحمد بن محمد الدرديري - الشرح الصغير على أقرب المسالك - دار المعارف - مصر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء .

- ٢٣ - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي - شرح معاني الآثار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م - تحقيق محمد زهري النجار - ٤ أجزاء .
- ٢٤ - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزأين .
- ٢٥ - إسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح - تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم - بيروت - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) - ٦ أجزاء .
- ٢٦ - إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤) - البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) .
- ٢٧ - إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤) - تفسير القرآن العظيم - اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني - دار القلم - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠١ هـ - ٣ أجزاء .
- ٢٨ - حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) - معالم السنن (بديل مختصر سنن أبي داود للمندري) - مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر - الطبعة (بدون) - ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م - ٧ أجزاء .
- ٢٩ - زكريا بن محمد بن محمود القزويني - آثار البلاد وأخبار العباد - دار بيروت - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م - جزء واحد .
- ٣٠ - زين الدين بن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م - ٤ أجزاء .
- ٣١ - ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٧٦ هـ - ٨ أجزاء .
- ٣٢ - سليمان بن حمد الطبراني - المعجم الكبير - تحقيق حمد السلفي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٢٥ جزء .
- ٣٣ - سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤) - المنتقى شرح الموطأ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٣٢ هـ - ٧ أجزاء .

- ٣٤ - سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود بشرحه عون المعبود - تحقيق :
عبدالرحمن محمد عثمان - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م
- ١٨ جزء .
- ٣٥ - عبد الباقي الزرقاني - شرح الزرقاني على مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - الطبعة
(بدون) - التاريخ (بدون) .
- ٣٦ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) - تاريخ الخلفاء - تحقيق : محمد محي الدين
عبد الحميد - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٧١ هـ - جزء واحد .
- ٣٧ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) - لباب النقول في أسباب النزول - دار
إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٩ م .
- ٣٨ - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) - الجرح والتعديل - الهند - الطبعة الأولى -
١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٣ م - ٩ أجزاء .
- ٣٩ - عبدالرحيم الإسفندي (ت ٧٧٢) - طبقات الشافعية - تحقيق : كمال يوسف الحوت -
دار الباز - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م - جزأين .
- ٤٠ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المصنف - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب
الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م - ١١ أجزاء .
- ٤١ - عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ - المغني مع الشرح الكبير - دار الكتاب
العربي - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ١٢ أجزاء .
- ٤٢ - عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧) - معجم ما استعجم من أسماء
البلاد والمواضع - تحقيق : مصطفى السقا - مطبعة لجنة التأليف - القاهرة - الطبعة الأولى -
١٣١٤ هـ - ٤ أجزاء .
- ٤٣ - عبدالله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - إعلام الموقعين
عن رب العالمين - تعليق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر -
الطبعة الجديدة - ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م - ٤ أجزاء .
- ٤٤ - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار -
دار التاج - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م - ٧ أجزاء .

- ٤٥ - عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢) - نصب الراية لأحاديث الهداية - مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الثانية - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء .
- ٤٦ - عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣) - السيرة النبوية - طه عبدالرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - الطبعة الجديدة - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء .
- ٤٧ - عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢) - الإشراف على مسائل الخلاف - مطبعة الإدارة - مصر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزأين .
- ٤٨ - عثمان بن علي الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الثانية - ١٣١٣هـ - ٦ أجزاء .
- ٤٩ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - المحلى - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .
- ٥٠ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .
- ٥١ - علي بن أبي بكر الهيثمي - مجمع الزوائد و منبع الفوائد - دار المعرفة - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٠ أجزاء .
- ٥٢ - علي بن أبي بكر الهيثمي - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزء واحد .
- ٥٣ - علي بن سليمان الرادوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - تحقيق : محمد بن حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م - ١٢ جزء .
- ٥٤ - علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني (٧٤٥) - الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .
- ٥٥ - مالك بن أنس - الموطأ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة إحياء التراث - مصر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزأين .
- ٥٦ - المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦) - النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي - دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٥ جزء .

- ٥٧ - محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨) - الإجماع - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م .
- ٥٨ - محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨) - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - تحقيق : صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣ م .
- ٥٩ - محمد بن أحمد بن جزيء (ت ٧٤١) - قوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية) - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزء واحد .
- ٦٠ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - تحقيق : عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م - جزء واحد .
- ٦١ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) - تذكرة الحفاظ - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثالثة - ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٥ م .
- ٦٢ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) - تلخيص المستدرک (بذيل المستدرک للحاكم) - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨ م .
- ٦٣ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) - سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م - ٢٥ جزء .
- ٦٤ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تحقيق : محمد البحراوي - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٨٢هـ - ٤ أجزاء .
- ٦٥ - محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - تحقيق : عامر حسن صبري - المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩ م - جزأين .
- ٦٦ - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) - التاريخ الكبير - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٨ أجزاء .
- ٦٧ - محمد إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦) - التاريخ الكبير - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦ م - ٨ أجزاء .
- ٦٨ - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) - الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) بشرحه فتح

الباري لابن حجر - تحقيق: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت - لبنان -
جزء ١٣ .

٦٩ - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) - قرة العين برفع اليدين في الصلاة - تحقيق:
أحمد الشريف - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .

٧٠ - محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) - سبل السلام شرح بلوغ المرام
من جمع أدلة الأحكام - مكتبة الرسالة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء .

٧١ - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - زاد المعاد في هدي خير العباد - دار
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .

٧٢ - محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١) - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية
العلم والإرادة - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .

٧٣ - محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت ٣٥٤) - الثقات - دائرة المعارف
العثمانية - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٧٤ - محمد بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ) - نهج البلاغة -
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة الأولى -
١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م .

٧٥ - محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية -
التاريخ (بدون) - ١٥ مجلد (٣٠ جزء) .

٧٦ - محمد الشريبي الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - المكتبة الإسلامية -
الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء .

٧٧ - محمد شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود - تحقيق:
عبد الرحمن محمد عثمان - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م
- ١٨ جزء .

٧٨ - محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مطبعة
الخليي - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م - ٨ أجزاء .

٧٩ - محمد عبد الباقي الزرقاني - شرح الزرقاني على مختصر خليل - المكتبة التجارية - بيروت
- الطبعة (بدون) - التاريخ ١٣٥٥ هـ ، ١٩٣٦ م - ٤ أجزاء .

- ٨٠ - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ت ١٣٥٣هـ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م .
- ٨١ - محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) - أحكام القرآن - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م - ٤ أجزاء .
- ٨٢ - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) - المستدرک على الصحيحين - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .
- ٨٣ - محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٥٩٣هـ) - شرح فتح القدير - المطبعة الأميرية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣١٥هـ - ١٠ أجزاء .
- ٨٤ - محمد بن عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) - التلخيص - تحقيق محمد ثالث الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ م .
- ٨٥ - محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء .
- ٨٦ - محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .
- ٨٧ - محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) - نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ مجلدات (٨ أجزاء) .
- ٨٨ - محمد عليش - منح الجليل على مختصر خليل - مكتبة النجاح - ليبيا - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤ أجزاء .
- ٨٩ - محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٩٧) - الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذى) - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م - ٥ أجزاء .
- ٩٠ - محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤هـ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٦ جزء .
- ٩١ - محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة - المكتبة الإسلامية - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .

- ٩٢ - محمد بن محمد بن يحيى زيادة الحسيني - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة (بدون) - ١٣٥٠ هـ .
- ٩٣ - محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م - ١٥ جزء .
- ٩٤ - محمد بن موسى بن عثمان الهمداني - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثانية - ١٤١٠ ، ١٩٨٩ م - جزء واحد .
- ٩٥ - محمد ناصر الدين الألباني - الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ .
- ٩٦ - محمد ناصر الدين الألباني - أحكام الجنائز وبدعها - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٣ م - جزء واحد .
- ٩٧ - محمد ناصر الدين الألباني - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ٩ أجزاء .
- ٩٨ - محمد ناصر الدين الألباني - سلسلة الأحاديث الضعيفة - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ٥ أجزاء .
- ٩٩ - محمد ناصر الدين الألباني - صحيح الجامع الصغير وزيادته - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م - جزأين .
- ١٠٠ - محمد ناصر الدين الألباني - صحيح سنن أبي داود - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م - ٣ أجزاء .
- ١٠١ - محمد ناصر الدين الألباني - ضعيف سنن أبي داود - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م - جزء واحد .
- ١٠٢ - محمد بن نصر المروزي - قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر - اختصار : أحمد المقرئ - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ .
- ١٠٣ - محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (ت ٢٦٥) - السنن - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة (بدون) - ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م - جزأين .

- ١٠٤ - محمد يوسف البنوري - معارف السنن شرح سنن الترمذي ، كراتشي ، الطبعة (بدون) ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٤٨ م .
- ١٠٥ - محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - مكتبة النجاح - ليبيا - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٦ أجزاء .
- ١٠٦ - محمود بن أحمد العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٢٥ جزء .
- ١٠٧ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١) - الصحيح (صحيح مسلم) - بيروت - دار الفكر - الطبعة (بدون) - ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م - ١٨ جزء .
- ١٠٨ - مكّي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧ هـ - الكشف على وجوه القراءات السبع وعللها وحججها - تحقيق محي الدين رمضان - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - جزأين .
- ١٠٩ - منصور بن يونس البهوتي - ت ١٠٥١ هـ - شرح منتهى الإرادات - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٣ أجزاء .
- ١١٠ - منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١) - كشاف القناع عن متن الإقناع - مكتبة النصر - الرياض - الطبعة (بدون) - (بدون) - ٦ أجزاء .
- ١١١ - نور الدين الهيثمي - مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني) - تحقيق عبدالقدوس محمد نذير - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ٩ أجزاء .
- ١١٢ - ياقوت بن عبد الله الحموي - معجم البلدان - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٢٤ هـ ، ١٩٠٦ م - ١٠ أجزاء .
- ١١٣ - يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) - شرح صحيح مسلم - بيروت - دار الفكر - الطبعة (بدون) - ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م - ١٨ جزء .
- ١١٤ - يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) - المجموع شرح المهذب - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٣٤٤ هـ - ٢٠ جزء .
- ١١٥ - يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) - المنتقى المختار من كتاب الأذكار - ترتيب محمد علي الصابوني - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ١١٦ - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - دار قتيبة - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
- ١١٧ - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ - ٤ أجزاء .
- ١١٨ - يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - مطبعة فضالة - المغرب - بدون - بدون - ١٩ جزء .

سادسا : فهرس الموضوع

ب	الملخص
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	المقدمة
هـ	أسباب اختيار الموضوع
و	أهمية الموضوع
ز	منهج البحث
ح	خطة البحث
١	التمهيد : في سيرة علي - رضي الله عنه -
٢	المبحث الأول : اسم علي ونسبه ومولده وكنيته وإسلامه وهجرته ومناقبه
٣	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته
٤	المطلب الثاني : إسلامه وهجرته
٤	المطلب الثالث : مناقبه
٧	المبحث الثاني : صفاته الخلقية والخلقية وعلمه وفقهه
٨	المطلب الأول : صفاته الخلقية
٩	المطلب الثاني : صفاته الخلقية
١٢	المطلب الثالث : علمه وفقهه
١٦	المبحث الثالث : موقفه من الخلفاء قبله وبيعتته بالخلافة وأعماله واستشهاده
١٧	المطلب الأول : موقفه من الخلفاء قبله
١٩	المطلب الثاني : بيعته بالخلافة وأعماله
٢٢	المطلب الثالث : استشهاده
٢٤	الفصل الأول : الأذان والإقامة
٢٥	مقدمة في الأذان والإقامة

٢٨	المسألة الأولى : فضل الأذان
٣٠	المسألة الثانية : من شروط المؤذن
٣٦	المسألة الثالثة : من شروط المقيم
٣٩	المسألة الرابعة : صفة الأذان والإقامة
٤٠	المسألة الخامسة : المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط
٤٣	المسألة السادسة : وقت الإقامة
٤٦	الفصل الثاني : شروط الصلاة
٤٧	المبحث الأول : الطهارة
٥١	المسألة الأولى : الوضوء من الريح
٥٣	المسألة الثانية : الوضوء من الرعاف
٦٠	المسألة الثالثة : الوضوء من القيء
٦٣	المسألة الرابعة : البناء لمن سبقه الحدث
٦٦	المبحث الثاني : ستر العورة
٦٧	المسألة الأولى : عورة الرجل
٧١	المسألة الثانية : عورة المرأة
٧٣	المسألة الثالثة : عورة الأمة
٧٥	المسألة الرابعة : الصلاة في الثوب الواحد
٧٨	المسألة الخامسة : صلاة العريان
٧٩	المبحث الثالث : دخول الوقت
٨٠	المسألة الأولى : وقت الظهر
٨٧	المسألة الثانية : وقت العصر
٩٣	المسألة الثالثة : وقت المغرب
٩٥	المسألة الرابعة : وقت العشاء
١٠٠	المسألة الخامسة : وقت الفجر
١٠٦	المسألة السادسة : الصلاة الوسطى
١١٢	المسألة السابعة : قضاء الفوائت

- المسألة الثامنة : إعادة الصلاة في الوقت ١١٣
- الفصل الثالث : مكان الصلاة ١١٤
- المبحث الأول : المسجد ١١٥
- المسألة الأولى : دعاء دخول المسجد والخروج منه ١١٦
- المسألة الثانية : تزيين المسجد ١١٨
- المبحث الثاني : الأماكن الأخرى ١٢٢
- المسألة الأولى : الصلاة في الطريق ١٢٣
- المسألة الثانية : الصلاة في أرض العذاب ١٢٥
- المسألة الثالثة : الصلاة على الدابة ١٢٧
- المسألة الرابعة : الصلاة في المقبرة ١٢٩
- الفصل الرابع : تارك الصلاة وصفة أدائها ١٣٠
- المبحث الأول : تارك الصلاة ١٣١
- المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة ١٣٢
- المبحث الثاني : صفة الصلاة ١٣٧
- المسألة الأولى : السترة ١٣٨
- المسألة الثانية : استقبال القبلة ١٤٣
- المسألة الثالثة : رفع اليدين عند التكبير ١٤٥
- المسألة الرابعة : وضع اليد اليمنى على اليسرى ١٥٣
- المسألة الخامسة : قراءة دعاء الاستفتاح ١٦١
- المسألة السادسة : قراءة البسملة ١٦٦
- المسألة السابعة : الإسراع بالبسملة ١٧٦
- المسألة الثامنة : البسملة آية من الفاتحة ١٨١
- المسألة التاسعة : قراءة الفاتحة ١٨٨
- المسألة العاشرة : القراءة في جميع ركعات الصلاة ١٩٤
- المسألة الحادية عشرة : صفة الركوع ١٩٩
- المسألة الثانية عشرة : ما يقال في الركوع وفي الرفع منه وفي السجود ٢٠١

- المسألة الثالثة عشرة : صفة السجود ٢٠٤
- المسألة الرابعة عشرة : ما يقال بين السجدين ٢٠٥
- المسألة الخامسة عشرة : صفة الجلوس في التشهد ٢٠٩
- المسألة السادسة عشرة : ما يقال في التشهد ٢١٠
- المسألة السابعة عشرة : التسليم ٢١١
- الفصل الخامس : مفسدات الصلاة ٢١٥
- المسألة الأولى : الكلام في الصلاة ٢١٦
- المسألة الثانية : فساد صلاة الإمام ٢٢٠
- الفصل السادس : مكروهات الصلاة ٢٢٤
- المسألة الأولى : تغطية الجبهة أثناء السجود ٢٢٥
- المسألة الثانية : التثم في الصلاة ٢٣١
- المسألة الثالثة : الصلاة في الطاق ٢٣٣
- المسألة الرابعة : الصلاة بحضور الطعام ٢٣٦
- المسألة الخامسة : السدل في الصلاة ٢٣٨
- المسألة السادسة : الالتفات في الصلاة ٢٤٠
- المسألة السابعة : عقص الشعر في الصلاة ٢٤٢
- المسألة الثامنة : العبث بالخصى والتفل في الصلاة ٢٤٣
- المسألة التاسعة : الإقعاء ٢٤٤
- المسألة العاشرة : الصلاة في جلود الثعالب ٢٤٥
- الفصل السابع : سجود السهو والتلاوة والشكر ٢٤٦
- المسألة الأولى : سجود السهو ٢٤٧
- المسألة الثانية : سجود التلاوة ٢٥٥
- المسألة الثالثة : سجود الشكر ٢٦١
- الفصل الثامن : صلاة التطوع ٢٦٧
- المبحث الأول : السنن الرواتب ٢٦٨
- المسألة الأولى : راتبه الفجر والمغرب ٢٦٩

٢٧٢	المسألة الثانية : رتبة الظهر القبليّة
٢٧٤	المسألة الثالثة : التطوع بعد العصر
٢٧٨	المسألة الرابعة : رتبة العشاء البعدية
٢٨١	المبحث الثاني : صلاة الوتر
٢٨٢	المسألة الأولى : وقت الوتر
٢٨٥	المسألة الثانية : عدد ركعاته
٢٨٩	المسألة الثالثة : القراءة فيه
٢٩٣	المسألة الرابعة : نقض الوتر
٢٩٩	المسألة الخامسة : أداء الوتر على الراحلة
٣٠٢	المبحث الثالث : القنوت
٣٠٣	المسألة الأولى : القنوت في الفريضة
٣٠٩	المسألة الثانية : القنوت في رمضان
٣١٠	المسألة الثالثة : موضع القنوت في الفريضة
٣١٤	المسألة الرابعة : موضع القنوت في الوتر
٣١٧	المسألة الخامسة : التكبير للقنوت
٣١٨	المسألة السادسة : دعاء القنوت
٣١٩	المبحث الرابع : صلاة التراويح
٣٢٠	المسألة الأولى : عدد ركعاتها
٣٢٣	المسألة الثانية : إمامة الرجل للنساء
٣٢٥	المبحث الخامس : صلاة الضحى
٣٢٦	المسألة الأولى : وقت صلاة الضحى
٣٢٨	الفصل التاسع : صلاة الجماعة وأحكام الإمامة والاتداء
٣٢٩	المبحث الأول : صلاة الجماعة
٣٣٠	المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة
٣٣٦	المبحث الثاني : أحكام الإمامة
٣٣٧	المسألة الأولى : الترهيب من الإمامة

٣٣٩	المسألة الثانية : شروط الإمام
٣٤٤	المسألة الثالثة : إمامة القوم وهم له كارهون
٣٤٦	المسألة الرابعة : التحول عن مكانه بعد الصلاة
٣٤٨	المسألة الخامسة : جهة التحول بعد الصلاة
٣٥١	المسألة السادسة : التطوع في المكان الذي أم فيه
٣٥٣	المسألة السابعة : أمره بإقامة الصفوف
٣٥٤	المسألة الثامنة : الذكر بعد الصلاة
٣٥٥	المسألة التاسعة : إمامة المتيمم
٣٥٦	المبحث الثالث : أحكام الاقتداء
٣٥٧	المسألة الأولى : انتظار الإمام
٣٦١	المسألة الثانية : القراءة خلف الإمام
٣٦٦	المسألة الثالثة : ما يعتد به إذا سبقه الإمام
٣٦٨	المسألة الرابعة : حكم التسليم
٣٧٣	المسألة الخامسة : ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته
٣٧٧	المسألة السادسة : الفتح على الإمام
٣٨٠	المسألة السابعة : ماذا يصنع إذا فاتته الركعة
٣٨١	الفصل العاشر : صلاة أهل الأعذار
٣٨٢	المبحث الأول : صلاة المسافر
٣٨٣	مقدمة في صلاة المسافر
٣٨٤	المسألة الأولى : حكم القصر
٣٩٤	المسألة الثانية : متى يقصر المسافر ومتى يتم
٣٩٧	المسألة الثالثة : المدة التي يصير بها المسافر مقيما
٤٠١	المسألة الرابعة : مدة قصر المسافر إذا دخل بلدا ولم ينو إقامة
٤٠٣	المبحث الثاني : صلاة الخوف
٤٠٤	المسألة الأولى : صفة صلاة الخوف
٤٠٥	الفصل الحادي عشر : صلاة الجمعة

٤٠٦	مقدمة في صلاة الجمعة
٤٠٨	المبحث الأول : الخطبة
٤٠٩	المسألة الأولى : القيام حال الخطبة
٤١٣	المسألة الثانية : الجلسة بين الخطبتين
٤١٦	المسألة الثالثة : القراءة فيها
٤٢١	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة
٤٢٢	المسألة الأولى : الغسل لها
٤٣٠	المسألة الثانية : وقتها
٤٣٥	المسألة الثالثة : موضع إقامتها
٤٤٤	المسألة الرابعة : القراءة في صلاة الجمعة
٤٤٩	المسألة الخامسة : إذن السلطان لها
٤٤٥	المسألة السادسة : اجتماع العيد والجمعة
٤٦٢	المسألة السابعة : الصلاة بعد الجمعة
٤٦٦	المسألة الثامنة : الجمعة للمسافر
٤٦٧	الفصل الثاني عشر : صلاة العيدين
٤٦٨	مقدمة في صلاة العيدين
٤٧٠	المبحث الأول : مستحباتهما
٤٧١	المسألة الأولى : الزينة لهما
٤٧٤	المسألة الثانية : المشي إلى المصلى
٤٧٦	المسألة الثالثة : الغسل لهما
٤٧٨	المسألة الرابعة : خروج النساء لهما
٤٧٩	المسألة الخامسة : الأكل قبل صلاة عيد الفطر
٤٨٠	المبحث الثاني : صفة صلاة العيدين
٤٨١	المسألة الأولى : الأذان والإقامة لهما
٤٨٣	المسألة الثانية : مقدار التكبير في الصلاة
٤٨٤	المسألة الثالثة : القراءة فيهما

٤٨٥	المبحث الثالث : الحكام التي تتعلق بهما
٤٨٦	المسألة الأولى : الخروج إلى المصلى
٤٩١	المسألة الثانية : الاستخلاف لمن يصلي بالضعفة في المسجد
٤٩٢	المسألة الثالثة : التنفل قبل العيد وبعده
٤٩٩	المبحث الرابع : التكبير فيهما
٥٠٠	المسألة الأولى : صفته
٥٠٣	المسألة الثانية : الجهر به في طريق المصلى
٥٠٦	المسألة الثالثة : وقت التكبير المقيد
٥١٢	الفصل الثالث عشر : صلاة الكسوف والزلازل
٥١٣	مقدمة في صلاة الكسوف
٥١٧	المبحث الأول : صلاة الكسوف
٥٢٠	المسألة الأولى : حكم الجماعة لها
٥٢٣	المسألة الثانية : مكان أدائها
٥٢٦	المسألة الثالثة : صفة أدائها
٥٣٤	المسألة الرابعة : صفة القراءة فيها
٥٣٩	المسألة الخامسة : صفة القيام والركوع فيها
٥٤١	المسألة السادسة : تكرارها
٥٤٤	المسألة السابعة : الخطبة لها
٥٤٧	المبحث الثاني : صلاة الزلازل
٥٥٠	المسألة الأولى : الصلاة للزلزلة
٥٥٣	المسألة الثانية : صفتها
٥٥٦	المسألة الثالثة : أداؤها جماعة
٥٥٩	الفصل الرابع عشر : صلاة الاستسقاء
٥٦٠	مقدمة في صلاة الاستسقاء
٥٦١	المسألة الأولى : صفة الخروج للاستسقاء
٥٦٢	الفصل الخامس عشر : أحكام الجنائز

٥٦٣	المبحث الأول : غسل الميت وتكفينه
٥٦٤	المسألة الأولى : تغسيل الرجل زوجته
٥٧٠	المسألة الثانية : الغسل من تغسيل الميت
٥٧١	المسألة الثالثة : تكفين الشهيد
٥٧٢	المبحث الثاني : صلاة الجنازة
٥٧٣	المسألة الأولى : فضل صلاة الجنازة
٥٧٥	المسألة الثانية : الأحق بالصلاة عليها
٥٨٠	المسألة الثالثة : صفة الصلاة عليها
٥٨٧	المسألة الرابعة : مقدار التكبير عليها
٥٩٤	المسألة الخامسة : التسليم منها
٥٩٩	المسألة السادسة : تكرار الصلاة عليها
٦٠٧	المسألة السابعة : اجتماع الجنازة والمكتوبة
٦١١	المسألة الثامنة : ترتيب الجنائز
٦١٢	المبحث الثالث : التشييع والدفن
٦١٣	المسألة الأولى : مكان المشي مع الجنازة
٦٢٠	المسألة الثانية : صفة إدخال الميت في القبر
٦٢٥	المسألة الثالثة : ما يقال إذا أُدخل الميت في القبر
٦٢٧	المسألة الرابعة : حنو التراب على الميت
٦٣١	المسألة الخامسة : الدفن بالليل
٦٣٣	المبحث الرابع : المقتول حدا
٦٣٤	المسألة الأولى : صلاة الإمام عليه
٦٣٩	الخاتمة
٦٤٠	الفهارس
٦٤١	فهرس الآيات القرآنية
٦٤٣	فهرس الأحاديث
٦٥٦	فهرس الآثار

٦٦٩	فهرس الأعلام
٦٨٩	فهرس المصادر والمراجع
٧٠٠	فهرس الموضوعات